

الْعُمُومُ الصَّرْفِيُّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تَأْلِيفُ

رِضَا هَادِي حَسُّونِ الْعَقِيدِيِّ

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

مَزِيدَةً وَمُنَقَّحَةً

الْمَرْكَزُ التِّقْنِيّ

بَغْدَاد

١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م

العُمُومُ الصَّرْفِيُّ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ

تأليف رضا هادي حسّون العقيدي

الْعُمُــومُ الصَّـرْفِيُّ فِــي الْقُــرْآنِ الْكَــرِيــمِ

تـأْلِيـفُ

رِضَــا هَـادِي حَسُّــونِ الْعَقِيــدِيِّ

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ
مَزِيدَةً وَمُنَـقَّحَةً

الْمَـرْكَـز التِّـقْــنِيّ
بَـغْــدَاد
١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م

اسم الكتاب: العموم الصرفي في القرآن الكريم

رقم الإيداع: في دار الكتب والوثائق - بغداد - ١٢٧٦ لسنة ٢٠١٣

دار النشر: المركز التقني - باب المعظم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الصَّادِقِ الْأَمِينِ. أَمَّا بَعْدُ...

فَهَذِهِ هِيَ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ كِتَابِي: «الْعُمُومُ الصَّرْفِيُّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ»، بَذَلْتُ فِيهَا مَا اسْتَطَعْتُ، بَعْدَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِلْخُرُوجِ بِطَبْعَةٍ، أَفْضَلَ مِنَ الطَّبْعَةِ الْأُولَى، بِتَصْحِيحِ الْأَخْطَاءِ: الْمَطْبَعِيَّةِ، وَاللُّغَوِيَّةِ، وَالْعِلْمِيَّةِ، وَالْمَنْهَجِيَّةِ، وَبِالزِّيَادَةِ وَالْحَذْفِ فِي: الْأَمْثِلَةِ، وَالنُّصُوصِ، وَالشَّوَاهِدِ، وَالتَّعْلِيقَاتِ، وَالْحَوَاشِي، وَالْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ، وَبِالتَّعْدِيلِ فِي: التَّعْبِيرِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَالتَّوْثِيقِ.

وَلَا أَزْعُمُ، أَنَّ هَذِهِ الطَّبْعَةَ الْجَدِيدَةَ، قَدْ خَلَتْ مِنَ النَّقْصِ وَالْخَطَإِ، وَإِنَّمَا أَزْعُمُ، أَنَّهَا جَاءَتْ أَفْضَلَ مِنْ سَابِقَتِهَا. وَلَعَلَّ اللَّهَ، تَعَالَى، يُيَسِّرُ لِي فِي قَابِلِ الْأَيَّامِ، أَنْ أَنْظُرَ فِيهَا؛ لِتَخْرُجَ عَلَى نَحْوٍ، أَفْضَلَ مِمَّا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ.

وَاللَّهُ، تَعَالَى، وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَكَتَبَهُ

رِضَا هَادِي الْعَقِيدِيُّ

بِبَغْدَادَ: ١٥/١٠/٢٠١٢م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الْأُولَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الصَّادِقِ الْأَمِينِ. أَمَّا بَعْدُ...

فَقَدْ غَفَلَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ، عَنِ الْفُرُوقِ الدَّقِيقَةِ بَيْنَ مَعَانِي كَثِيرٍ مِنَ الصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ؛ فَقَالُوا بِـ«التَّرَادُفِ الصَّرْفِيِّ»، وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ، فَقَالُوا بِـ«التَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ».

وَقَدْ تَبَيَّنَ لِي، بَعْدَ الرُّجُوعِ التَّامِّ إِلَى «السِّيَاقَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ»، أَنَّ الْقَوْلَ بِـ«التَّفْرِيقِ الصَّرْفِيِّ»، لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَوْلَ بِـ«التَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ»، فَقَدْ يَكُونُ «التَّفْرِيقُ الصَّرْفِيُّ»، عَلَى أَسَاسِ الْقَوْلِ بِـ«التَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ»، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى أَسَاسِ الْقَوْلِ بِـ«الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ»، وَقَدْ يَكُونُ، وَهُوَ نَادِرٌ، عَلَى أَسَاسِ الْقَوْلِ بِـ«التَّدَاخُلِ الصَّرْفِيِّ».

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ مُعْظَمَ الصِّيَغِ الَّتِي قِيلَ بِتَرَادُفِهَا، يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَعَانِيهَا، عَلَى أَسَاسِ الْقَوْلِ بِـ«الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ».

فَمَنْهَجُ «الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ» مَنْهَجٌ قَوِيمٌ فِي التَّفْرِيقِ، بَيْنَ مَعَانِي الصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَالصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ الْخَاصَّةِ، غَفَلَ عَنْهُ، أَوْ أَغْفَلَهُ، كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ؛ فَانْقَسَمُوا عَلَى قَائِلٍ بِـ«التَّرَادُفِ الصَّرْفِيِّ»، وَقَائِلٍ بِـ«التَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ». وَالْتَفَتَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ، فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ، مَنْسِيَّةٍ، مَهْجُورَةٍ، فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، وَلَمْ يَلْتَزِمُوا بِهِ، الِالْتِزَامَ الصَّحِيحَ السَّلِيمَ الدَّقِيقَ، فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ الْمَطْلُوبَةِ.

فَكَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْكَشْفِ عَنْ هَذَا الْمَنْهَجِ الْمَنْسِيِّ الْمَهْجُورِ، بِبَيَانِ قَوَاعِدِهِ وَضَوَابِطِهِ، وَسَرْدِ مَا تَيَسَّرَ مِنْ إِشَارَاتِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ الْتَفَتُوا إِلَيْهِ.

فَقَصَدْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ: «الْعُمُوْمُ الصَّرْفِيُّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ»، إِلَى الْكَشْفِ عَنْ ضَوَابِطِ هَذَا الْمَنْهَجِ، فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الصِّيَغِ الْعَامَّةِ، وَالصِّيَغِ الْخَاصَّةِ.

فَاعْتَمَدْتُ أَوَّلًا، عَلَى «عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ»؛ لِاسْتِنْبَاطِ الْقَوَاعِدِ الرَّئِيسَةِ، وَالضَّوَابِطِ الْعَامَّةِ، ثُمَّ بَحَثْتُ فِي مُصَنَّفَاتِ الْقُدَامَى وَالْمُحْدَثِينَ، مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ، وَغَيْرِهِمْ، فَوَجَدْتُ نُصُوصًا مُعَضِّدَةً، آثَرْتُ سَرْدَهَا سَرْدًا وَافِيًا، عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا بِاقْتِضَابٍ؛ حَتَّى يَطْمَئِنَّ الْقَارِئُ إِلَى صِدْقِ مَا اسْتَنْبَطْتُهُ، مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ.

وَقَسَّمْتُ الْبَحْثَ عَلَى سَبْعَةِ فُصُولٍ، هِيَ:

١- الصِّيغَةُ الْمُجَرَّدَةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

٢- الصِّيغَةُ الْمَزِيدَةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

٣- الصِّيغَةُ التَّامَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

٤- الصِّيغَةُ الْمَصْدَرِيَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

٥- الصِّيغَةُ الْوَصْفِيَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

٦- الصِّيغَةُ الْمُذَكَّرَةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

٧- الصِّيغَةُ الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَمْهِيدٍ، أَكْشِفُ بِهِ عَنِ الْمَقْصُودِ بِـ«النِّسَبِ الِاخْتِلَافِيَّةِ الثَّلَاثِ»، الَّتِي عَلَى أَسَاسِ الْقَوْلِ بِهَا، يَكُونُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَعَانِي الصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ، بَلْ بَيْنَ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ كُلِّهَا؛ وَلَا سِيَّمَا نِسْبَةِ «الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ»، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَسْرَارِ الرَّئِيسَةِ، لِلتَّعْبِيرِ بِالصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ الْعَامَّةِ، دُونَ الصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ الْخَاصَّةِ.

التَّمْهِيدُ

كُلُّ كَلِمَةٍ فِي التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ مَقْصُودَةٌ قَصْدًا أَكِيدًا، لَا يُمْكِنُ أَنْ تُؤَدِّيَ مُؤَدَّاهَا، وَلَا أَنْ تَدُلَّ عَلَى مَعْنَاهَا، أَيُّ كَلِمَةٍ أُخْرَى مُغَايِرَةٍ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ الْمُغَايَرَةُ بَيْنَهُمَا بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ بِحَرَكَةٍ وَاحِدَةٍ[١].

وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ قَطْعِيَّةٌ، غَفَلَ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ؛ فَقَالُوا بِالتَّرَادُفِ الْحَرْفِيِّ «بَيْنَ الْحُرُوفِ وَأَشْبَاهِهَا»، وَبِالتَّرَادُفِ الِاشْتِقَاقِيِّ «بَيْنَ الْمَوَادِّ الِاشْتِقَاقِيَّةِ»، وَبِالتَّرَادُفِ الصَّرْفِيِّ «بَيْنَ الصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ»؛ لِغَفْلَتِهِمْ عَنِ «النِّسَبِ الِاخْتِلَافِيَّةِ الثَّلَاثِ»، بَيْنَ الْعَنَاصِرِ اللُّغَوِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ كَمُّونَةَ: ((وَكُلُّ شَيْئَيْنِ: إِنْ صَدَقَ أَحَدُهُمَا عَلَى كُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْآخَرُ، فَإِمَّا مَعَ الْعَكْسِ، وَهُوَ الْمُسَاوِي، كَالْإِنْسَانِ وَالضَّاحِكِ، أَوْ لَا مَعَ الْعَكْسِ، فَالْأَوَّلُ أَعَمُّ مُطْلَقًا، وَالْآخَرُ أَخَصُّ مُطْلَقًا، كَالْحَيَوَانِ الْأَعَمِّ، وَالْإِنْسَانِ الْأَخَصِّ. وَإِنْ لَمْ يَصْدُقْ أَحَدُهُمَا عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْآخَرُ[٢]، فَإِنْ صَدَقَ عَلَى بَعْضِهِ، فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، كَالْإِنْسَانِ وَالْأَبْيَضِ، وَإِلَّا فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ، كَالْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ، وَالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ))[٣].

فَالنِّسَبُ الِاخْتِلَافِيَّةُ الثَّلَاثُ، هِيَ:

١-(نِسْبَةُ الْعُمُومِ): وَتَكُونُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ يُشَارِكُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي أَفْرَادِهِ كُلِّهَا، دُونَ الْعَكْسِ.

---

(١)- انْظُرْ فِي: تَفْسِير الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ: ٣٩/١، وَالتَّفْسِير الْبَيَانِيّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ٩/٢، وَالْإِعْجَاز الْبَيَانِيّ لِلْقُرْآنِ: ١٩٤-٢٢٠.

(٢)- الْأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ: ((وَإِنْ لَمْ يَصْدُقْ أَحَدُهُمَا عَلَى كُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْآخَرُ)).

(٣)- الْجَدِيد فِي الْحِكْمَةِ: ١٥٥.

وَمِنْ أَوْضَحِ أَمْثِلَتِهَا النِّسْبَةُ بَيْنَ مَعْنَى مُصْطَلَحِ «الْكَلِمَةِ»، وَمَعْنَى مُصْطَلَحِ «الِاسْمِ» عِنْدَ النُّحَاةِ(١). فَالْأَوَّلُ أَعَمُّ مِنَ الثَّانِي، وَالثَّانِي أَخَصُّ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ الْأَسْمَاءِ كَلِمَاتٌ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ الْكَلِمَاتِ أَسْمَاءً. فَأَفْرَادُ «الْكَلِمَةِ» أَوْسَعُ مِنْ أَفْرَادِ «الِاسْمِ»، تَشْمَلُ أَفْرَادَ الِاسْمِ، وَأَفْرَادَ الْفِعْلِ، وَأَفْرَادَ الْحَرْفِ. وَيُسَمِّيهَا الْمَنَاطِقَةُ: «نِسْبَةَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مُطْلَقًا».

٢-(نِسْبَةُ التَّدَاخُلِ): وَتَكُونُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ، وَيَفْتَرِقُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي أَفْرَادٍ تَخُصُّهُ.

وَمِنْ أَوْضَحِ أَمْثِلَتِهَا النِّسْبَةُ بَيْنَ مَعْنَى مُصْطَلَحِ «الِاسْمِ»، وَمَعْنَى مُصْطَلَحِ «الْأَدَاةِ» عِنْدَ النُّحَاةِ.

فَهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ: «الْأَدَوَاتِ الِاسْمِيَّةِ»، وَيَفْتَرِقُ الِاسْمُ عَنِ الْأَدَاةِ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ الْأَدَوَاتِ، كَأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، وَأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ.

وَتَفْتَرِقُ الْأَدَاةُ عَنِ الِاسْمِ فِي: «الْأَدَوَاتِ الْحَرْفِيَّةِ، وَالْأَدَوَاتِ الْفِعْلِيَّةِ».

(١)- قَالَ ابْنُ سِيدَه فِي «الْمُحْكَم: ٤/٢٠»: ((وَرَجُلٌ نَاحٍ مِنْ قَوْمٍ نُحَاةٍ: نَحْوِيٌّ، وَكَأَنَّمَا هَذَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى النَّسَبِ، كَقَوْلِكَ: تَامِرٌ وَلَابِنٌ)). وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَم الْوَسِيط: ٩٠٨»: ((النَّاحِي: الْعَالِمُ بِالنَّحْوِ، «ج»: نُحَاةٌ)). وَمِنْ هُنَا لَمْ أَجِدْ حَرَجًا فِي اسْتِعْمَالِ مُصْطَلَحِ «النُّحَاةِ»، فَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَابْنُ جِنِّي، وَأَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ، وَالْحَرِيرِيُّ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ، وَابْنُ الْأَثِيرِ مَجْدُ الدِّينِ الْجَزَرِيُّ، وَابْنُ مَالِكٍ، وَالرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَاذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، انْظُرْ فِي: إِصْلَاح غَلَطِ الْمُحَدِّثِينَ: ٧٢، وَالْخَصَائِص: ١/٦٧، وَالْفُرُوق اللُّغَوِيَّة: ٤٢، وَشَرْح مُلْحَةِ الْإِعْرَابِ: ١٠٠، وَأَسَاس الْبَلَاغَةِ: ٢/٢٥٧، وَأَسْرَار الْعَرَبِيَّةِ: ١٧٣، وَالنِّهَايَة فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: ١/٨٦، وَشَرْح الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ: ٢/٦٩٦، وَشَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١/٤٧، وَشَرْح الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٣/١٤٨.

فَبَعْضُ الْأَسْمَاءِ أَدَوَاتٌ، وَبَعْضُ الْأَدَوَاتِ أَسْمَاءٌ، وَلَيْسَ كُلُّ الْأَسْمَاءِ أَدَوَاتٍ، وَلَا كُلُّ الْأَدَوَاتِ أَسْمَاءً. فَالْأَدَاةُ قَدْ تَكُونُ اسْمًا، أَوْ فِعْلًا، أَوْ حَرْفًا[(١)].

وَلَعَلَّ هَذَا الْمِثَالَ مِنْ أَوْضَحِ الْأَمْثِلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى بُطْلَانِ التَّسْمِيَةِ الَّتِي يُطْلِقُهَا الْمَنَاطِقَةُ عَلَى هَذِهِ النِّسْبَةِ: «نِسْبَةُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مِنْ وَجْهٍ»؛ فَلَيْسَتِ الْأَسْمَاءُ أَعَمَّ مِنَ الْأَدَوَاتِ، وَلَا أَخَصَّ مِنْهَا، وَلَيْسَتِ الْأَدَوَاتُ أَخَصَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَلَا أَعَمَّ مِنْهَا؛ لِأَنَّ «الْأَعَمَّ» لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا أَفْرَادَ «الْأَخَصِّ» كُلَّهَا، وَغَيْرَهَا، لَا أَنْ يَكُونَ شَامِلًا بَعْضَ أَفْرَادِ «الْأَخَصِّ».

وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِلْمَنَاطِقَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى تَسْمِيَةٍ أُخْرَى مُنَاسِبَةٍ؛ بَدَلًا مِنْ إِضَافَةِ كَلِمَةِ «مُطْلَقًا» إِلَى النِّسْبَةِ الْأُولَى، وَإِضَافَةِ عِبَارَةِ «مِنْ وَجْهٍ» إِلَى النِّسْبَةِ الثَّانِيَةِ. وَمِنْ هُنَا اسْتَعْمَلْتُ مُصْطَلَحَ «الْعُمُومِ» فِي هَذَا الْبَحْثِ اخْتِصَارًا[(٢)]؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مَا يُسَمَّى، عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ، بِنِسْبَةِ «الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مُطْلَقًا»؛ لِوُضُوحِ زِيَادَتِهَا بَعْدَ اسْتِبْعَادِ مُصْطَلَحِ «الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مِنْ وَجْهٍ».

٣- (نِسْبَةُ التَّبَايُنِ): وَتَكُونُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي أَيِّ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ أَبَدًا.

وَمِنْ أَوْضَحِ أَمْثِلَتِهَا النِّسْبَةُ بَيْنَ مَعْنَى مُصْطَلَحِ «الِاسْمِ»، وَمَعْنَى مُصْطَلَحِ «الْحَرْفِ»، عِنْدَ النُّحَاةِ. فَلَا شَيْءَ مِنَ الْأَسْمَاءِ حَرْفٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْحُرُوفِ اسْمٌ.

---

(١)- انْظُرْ فِي: أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ: ٢/٢٤٩-٢٥٢.

(٢)- اخْتَصَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مُصْطَلَحَ «الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مُطْلَقًا»، فَاسْتَعْمَلُوا مُصْطَلَحَ «الْعُمُومِ الْمُطْلَقِ»، مِنْهُمُ الزَّبِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَاجِ الْعَرُوسِ: ٥/٥٧١». فَاكْتَفَى بِذِكْرِ الْعُمُومِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخُصُوصَ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ. فَإِذَا كَانَ ثَمَّةَ عَامٌّ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُقَابِلٍ خَاصٍّ: مُفْرَدٍ، أَوْ مُرَكَّبٍ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ مُعْظَمَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي قِيلَ بِتَرَادُفِهَا يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَعَانِيهَا عَلَى أَسَاسِ الْقَوْلِ بِنِسْبَةِ الْعُمُومِ. فَإِذَا كَانَتْ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْحَرْفِيَّةِ «الْحُرُوفِ أَوْ أَشْبَاهِهَا»، فَيَكْفِي مَعْرِفَةُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ مِنْهَا، بِالنَّظَرِ فِي السِّيَاقَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ. فَالْوَاوُ الْعَاطِفَةُ، مَثَلًا، أَعَمُّ مِنَ الْفَاءِ الْعَاطِفَةِ[1]؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ، فَتَعْطِفُ مُتَأَخِّرًا فِي الْحُكْمِ، وَمُتَقَدِّمًا، وَمُصَاحِبًا. وَالْفَاءُ الْعَاطِفَةُ تُسْتَعْمَلُ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ تَنْصِيصًا[2]. وَأُسَمِّي الْعُمُومَ، هُنَا، بِـ«الْعُمُومِ الْحَرْفِيِّ».

وَإِذَا كَانَتْ مِنَ الْكَلِمَاتِ الِاشْتِقَاقِيَّةِ الصَّرْفِيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ عُنْصُرَيِ الْمَادَّةِ الِاشْتِقَاقِيَّةِ، وَالصِّيغَةِ الصَّرْفِيَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْلِيلِ الْكَلِمَةِ إِلَى هَذَيْنِ الْعُنْصُرَيْنِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا مُرَكَّبٌ مِنْ مَعْنَى الْمَادَّةِ الَّذِي أُسَمِّيهِ بِـ«الْمَعْنَى الِاشْتِقَاقِيِّ»، وَمَعْنَى الصِّيغَةِ الَّذِي يُسَمَّى بِـ«الْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ»[3]؛ فَيَكُونُ لِكُلِّ عُنْصُرٍ مِنْهُمَا أَثَرٌ فِي كَوْنِ مَعْنَى الْكَلِمَةِ أَعَمَّ مِنْ مَعْنَى كَلِمَةٍ أُخْرَى، أَوْ فِي كَوْنِهِ أَخَصَّ مِنْهُ.

فَمَادَّةُ «ق ت ل» فِي الْفِعْلِ «يُقَتِّلُ» مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ**﴾[4]، تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى اشْتِقَاقِيٍّ أَعَمَّ مِنَ الْمَعْنَى الِاشْتِقَاقِيِّ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ مَادَّةُ «ذ ب ح» فِي الْفِعْلِ «يُذَبِّحُ» مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ**

---

(١)- لَمْ أَقِفْ عَلَى قَوْلٍ بِالتَّرَادُفِ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْفَاءِ الْعَاطِفَتَيْنِ. فَالتَّمْثِيلُ بِهِمَا؛ لِبَيَانِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فِي الْحُرُوفِ، لَيْسَ إِلَّا.

(٢)- انْظُرْ فِي: شَرْح ابْنِ عَقِيلٍ: ٣/٢٢٦-٢٢٧.

(٣)- انْظُرْ فِي: دِلَالَة الْأَلْفَاظِ: ٤٧، وَعِلْم الدِّلَالَةِ: ١٣، وَاللُّغَة الْعَرَبِيَّة مَعْنَاهَا وَمَبْنَاهَا:٨٢.

(٤)- الْأَعْرَاف: ١٤١.

أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾[1].

فَتَكُونُ الْمَادَّةُ، هُنَا، هِيَ الْعُنْصُرَ الْمُؤَثِّرَ فِي كَوْنِ مَعْنَى الْفِعْلِ «يُقَتِّلُ» أَعَمَّ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ «يُذَبِّحُ»، وَفِي كَوْنِ مَعْنَى الْفِعْلِ «يُذَبِّحُ» أَخَصَّ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ «يُقَتِّلُ». فَكُلُّ مَذْبُوحٍ مَقْتُولٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَقْتُولٍ مَذْبُوحًا.

فَالْفِعْلُ «يُقَتِّلُ» كَلِمَةٌ عَامَّةٌ؛ لِأَنَّ مَادَّتَهُ الِاشْتِقَاقِيَّةَ مَادَّةٌ عَامَّةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ**﴾، مَثَلًا؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنًى اشْتِقَاقِيٍّ عَامٍّ، هُوَ مَعْنَى «إِزْهَاقِ الرُّوحِ بِفِعْلِ فَاعِلٍ»[2]. وَهَذَا الْمَعْنَى يَشْمَلُ: الْإِزْهَاقَ بِالضَّرْبِ، وَالْإِزْهَاقَ بِالذَّبْحِ، وَالْإِزْهَاقَ بِالطَّعْنِ، وَالْإِزْهَاقَ بِالرَّجْمِ، وَالْإِزْهَاقَ بِالرَّمْيِ، وَالْإِزْهَاقَ بِالْوَأْدِ، وَالْإِزْهَاقَ بِالْخَنْقِ... إِلَخ[3]. وَأُسَمِّي الْعُمُومَ، هُنَا، بِـ«الْعُمُومِ الِاشْتِقَاقِيِّ».

وَالصِّيغَةُ الْمُجَرَّدَةُ «فَعَلَ» فِي الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ «كَسَبَ» تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى صَرْفِيٍّ أَعَمَّ مِنَ الْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الصِّيغَةُ الْمَزِيدَةُ «افْتَعَلَ» فِي الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اكْتَسَبَ».

فَتَكُونُ الصِّيغَةُ، هُنَا، هِيَ الْعُنْصُرَ الْمُؤَثِّرَ فِي كَوْنِ مَعْنَى الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ «كَسَبَ» أَعَمَّ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اكْتَسَبَ»، وَكَوْنِ مَعْنَى الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اكْتَسَبَ»، أَخَصَّ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ «كَسَبَ». فَكُلُّ اكْتِسَابٍ كَسْبٌ، وَلَيْسَ كُلُّ كَسْبٍ اكْتِسَابًا.

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: ((يُرِيدُ أَنَّ مَعْنَى «كَسَبْتُ»: حُصُولُ الْكَسْبِ عَلَى

---

(١)- الْبَقَرَة: ٤٩.

(٢)- انْظُرْ فِي: رُوح الْمَعَانِي: ١/٢٦٠.

(٣)- انْظُرْ فِي: تَهْذِيب اللُّغَةِ: ٩/٥٤، وَالْبَحْر الْمُحِيط: ١/٣٦٣.

أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وَمَعْنَى «اكْتَسَبْتُ»: تَكْثِيرٌ لِمَعْنَى أَصْلِ الْكَسْبِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[1]. وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِخَلْقِهِ وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ؛ فَأَثْبَتَ لَهُمْ ثَوَابَ الْفِعْلِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ، وَلَمْ يُثْبِتْ عَلَيْهِمْ عَذَابَ الْفِعْلِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ مُبَالَغَةٍ وَاعْتِمَالٍ فِيهِ))[2]. وَأُسَمِّي الْعُمُومَ، هُنَا، بِـ«الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ».

وَأَنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ الْكَشْفَ عَنْ أَثَرِ الصِّيغَةِ، فِي كَوْنِ مَعْنَى الْكَلِمَةِ أَعَمَّ أَوْ أَخَصَّ مِنْ مَعْنَى كَلِمَةٍ أُخْرَى، كَفِيلٌ بِإِبْطَالِ بَعْضِ الْأَفْكَارِ السَّقِيمَةِ الْعَقِيمَةِ الْهَدَّامَةِ، الَّتِي شَاعَتْ فِي كُتُبِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَعُلُومِهِ؛ بِسَبَبٍ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْكُبْرَى فِي عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: «اخْتِلَافُ الْمَبَانِي دَلِيلٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَعَانِي»، كَفِكْرَةِ التَّرَادُفِ التَّامِّ، وَفِكْرَةِ رِعَايَةِ الْفَاصِلَةِ.

فَالتَّرَادُفُ التَّامُّ التَّطَابُقِيُّ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِ الْبُلَغَاءِ حَقًّا. أَمَّا التَّرَادُفُ النَّاقِصُ التَّقَارُبِيُّ، فَلَا خِلَافَ فِي وُجُودِهِ، وَكَذَلِكَ التَّرَادُفُ بَيْنَ الْمَعَانِي الِاصْطِلَاحِيَّةِ؛ إِذْ لَا مُشَاحَّةَ فِي الِاصْطِلَاحِ[3].

وَالْمَعْنَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ الْغَايَةُ الْأُولَى مِنَ التَّعْبِيرِ، فَهُوَ الْمَقْصُودُ أَصَالَةً. أَمَّا إِيقَاعُ الْفَاصِلَةِ، فَفَضِيلَةٌ نَشَأَتْ مِنْ رِعَايَةِ التَّعْبِيرِ الدَّقِيقِ عَنِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ. وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ غَفَلَ عَنْهَا، أَوْ تَغَافَلَ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ

---

(١)- الْبَقَرَة: ٢٨٦.

(٢)- الْإِيضَاح فِي شَرْحِ الْمُفَصَّلِ: ٢/١٣٢-١٣٣.

(٣)- انْظُرْ فِي: عِلْم الدِّلَالَةِ: ٢٢٧-٢٣٠.

الْقُدَامَى؛ فَقَالُوا بِرِعَايَةِ الْفَاصِلَةِ؛ فَيَرَوْنَ أَنَّ التَّعْبِيرَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ يَأْتِي؛ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ إِيقَاعِ الْفَاصِلَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْإِخْلَالِ بِالْمَعْنَى الْمَقْصُودِ، فَجَعَلُوا الْبَلَاغَةَ الْقُرْآنِيَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْبَلَاغَةِ الشِّعْرِيَّةِ، أَوْ دُونَهَا(١).

وَكُلُّ صِيغَةٍ فِي الْعِبَارَةِ الْقُرْآنِيَّةِ مَقْصُودَةٌ قَصْدًا أَكِيدًا، لَا يُمْكِنُ أَنْ تُؤَدِّيَ مُؤَدَّاهَا، وَلَا أَنْ تَدُلَّ عَلَى مَعْنَاهَا، أَيُّ صِيغَةٍ أُخْرَى مُغَايِرَةٍ. وَاخْتِلَافُ الْكَلِمَتَيْنِ فِي الصِّيغَةِ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا فِي الْمَعْنَى اخْتِلَافًا جُزْئِيًّا يَسِيرًا، أَوْ كُلِّيًّا كَبِيرًا. وَهَذَا الِاخْتِلَافُ مَقْصُودٌ قَصْدًا أَكِيدًا فِي التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ. وَعَدَمُ إِدْرَاكِ سِرِّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُودِهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى قُصُورِ فَهْمِ الْقَارِئِ أَوِ الْبَاحِثِ؛ فَعَدَمُ الْوِجْدَانِ لَا يَعْنِي عَدَمَ الْوُجُودِ.

قَالَ الْخَطِيبُ الْإِسْكَافِيُّ: ((إِذَا أَوْرَدَ الْحَكِيمُ، تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ، آيَةً عَلَى لَفْظَةٍ مَخْصُوصَةٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ غَيَّرَ فِيهَا لَفْظَةً عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْأُولَى، فَلَا بُدَّ مِنْ حِكْمَةٍ هُنَاكَ تُطْلَبُ، وَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهَا، فَقَدْ ظَفِرْتُمْ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكُوهَا، فَلَيْسَ لِأَنَّهُ لَا حِكْمَةَ هُنَاكَ، بَلْ جَهِلْتُمْ))(٢).

فَإِذَا عَجَزَ الْبَاحِثُ عَنْ مَعْرِفَةِ سِرِّ التَّعْبِيرِ، فَالْأَنْسَبُ لَهُ أَنْ يُقِرَّ بِعَجْزِهِ، وَأَنْ يَتْرُكَ الْبَحْثَ لِغَيْرِهِ؛ كَيْ يَسْتَنْبِطَ الْأَسْرَارَ الْمَعْنَوِيَّةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ التَّعْبِيرِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّرَادُفِ التَّامِّ، أَوْ إِلَى الْقَوْلِ بِرِعَايَةِ الْفَاصِلَةِ؛ فَإِنَّ مِنْ صُوَرِ الْبَلَاغَةِ الْقُرْآنِيَّةِ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَسْرَارِ الْمَعْنَوِيَّةِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ التَّعْبِيرِ بِصِيغَةٍ صَرْفِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، فِي سِيَاقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، وَمَقَامَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، دُونَ مَا سِوَاهَا مِنَ الصِّيَغِ الْأُخْرَى. وَأُسَمِّي هَذِهِ الْبَلَاغَةَ

---

(١)- انْظُرْ فِي: الْبُرْهَان فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ: ٦٢/١، ٦٣، ٦٥.

(٢)- دُرَّة التَّنْزِيلِ وَغُرَّة التَّأْوِيلِ: ٢٥٠/١-٢٥١.

بـ«الْبَلَاغَـةِ الصَّرْفِـيَّةِ»؛ لِأَنَّ تَحَقُّقَهَـا يَعْتَمِـدُ اعْتِمَـادًا تَامًّـا عَلَـى التَّعْبِـيرِ بِالصِّـيَغِ الصَّرْفِيَّةِ الَّتِي تَنْفَرِدُ، دُونَ مَا سِوَاهَا مِنَ الصِّيَغِ الْأُخْرَى، بِأَدَاءِ الْمَعَانِي الصَّرْفِيَّةِ الْمَقْصُودَةِ.

وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ هَذِهِ الصِّيَغِ عَلَى قِسْمَيْنِ: الصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَالصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ الْخَاصَّةِ. فَالصِّيَغُ الْعَامَّةُ تَـدُلُّ عَلَى مَعَانٍ أَعَـمَّ مِـنَ الْمَعَـانِي الَّتِي تَـدُلُّ عَلَيْهَا الصِّيَغُ الْخَاصَّةُ، وَالصِّيَغُ الْخَاصَّةُ تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ أَخَصَّ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا الصِّيَغُ الْعَامَّةُ.

وَمِنَ الْمُفِيدِ أَنْ أَذْكُرَ، هُنَا، أَنَّ سِرَّ التَّعْبِيرِ بِالصِّيغَةِ الصَّرْفِيَّةِ الْخَاصَّةِ هُوَ أَدَاءُ الْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ الْخَاصِّ الَّذِي تَنْفَرِدُ هَذِهِ الصِّيغَةُ، دُونَ مَا سِوَاهَا مِنَ الصِّيَغِ الْأُخْرَى، بِالدِّلَالَةِ عَلَيْهِ تَنْصِيصًا[1].

وَالتَّنْصِيصُ: أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْعُنْصُرُ الدَّالُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ دِلَالَةً نَصِّيَّةً لَا احْتِمَالَ فِيهَا وَلَا عُمُومَ وَلَا إِطْلَاقَ. فَابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ، مَثَلًا، يَذْكُرُ أَنَّ مِنْ مَعَانِي حَرْفِ الْجَرِّ «مِنْ»: التَّنْصِيصَ عَلَى الْعُمُومِ، وَتُسَمَّى «مِنْ»، هُنَا، بِالزَّائِدَةِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: «مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ»؛ فَإِنَّهُ، قَبْلَ دُخُولِهَا، يَحْتَمِلُ نَفْيَ الْجِنْسِ، وَنَفْيَ الْوَحْدَةِ؛ وَلِهَذَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: «بَلْ رَجُلَانِ»، وَيَمْتَنِعُ ذَلِكَ بَعْدَ دُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ «مِنْ»[2].

وَيَـذْكُرُ ابْـنُ عَقِيـلٍ أَنَّ مِـنَ الْحُـرُوفِ النَّاسِـخَةِ لِلِابْتِـدَاءِ: «لَا النَّافِيَـةَ لِلْجِنْسِ»، وَهِيَ «لَا» الَّتِي قُصِدَ بِهَا التَّنْصِيصُ عَلَى اسْتِغْرَاقِ النَّفْيِ لِلْجِنْسِ

---

(١)- كَلِمَـةُ «الدِّلَالَـةِ»، بِالْكَسْـرِ: مَصْـدَرٌ لِلْفِعْـلِ الثُّلَاثِـيِّ الْمُجَـرَّدِ «دَلَّ»، وَكَـذَلِكَ كَلِمَـةُ «الدَّلَالَةِ»، بِالْفَتْحِ. انْظُرْ فِي: لِسَانِ الْعَرَبِ: ١١/٢٤٩.

(٢)- انْظُرْ فِي: مُغْنِي اللَّبِيبِ: ٤/١٦٣.

كُلِّهِ، احْتِرَازًا عَنِ الَّتِي يَقَعُ الِاسْمُ بَعْدَهَا مَرْفُوعًا، كَمَا فِي قَوْلِنَا: «لَا رَجُلٌ قَائِمًا»؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَصًّا فِي نَفْيِ الْجِنْسِ، إِذْ يُحْتَمَلُ نَفْيُ الْوَاحِدِ، وَنَفْيُ الْجِنْسِ. فَبِتَقْدِيرِ إِرَادَةِ نَفْيِ الْجِنْسِ لَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: «لَا رَجُلٌ قَائِمًا بَلْ رَجُلَانِ»، وَبِتَقْدِيرِ إِرَادَةِ نَفْيِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: «لَا رَجُلٌ قَائِمًا بَلْ رَجُلَانِ». أَمَّا «لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ»، فَهِيَ لِنَفْيِ الْجِنْسِ لَيْسَ إِلَّا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: «لَا رَجُلَ قَائِمٌ بَلْ رَجُلَانِ»[1].

أَمَّا التَّعْبِيرُ بِالصِّيغَةِ الصَّرْفِيَّةِ الْعَامَّةِ، فَيَرْجِعُ إِلَى سِرٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عِدَّةِ أَسْرَارٍ، نَسْتَطِيعُ الْكَشْفَ عَنْهَا بِالْكَلَامِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «كَسَبَ وَاكْتَسَبَ». فَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ «كَسَبَ»، مَثَلًا، كَلِمَةٌ عَامَّةٌ؛ لِأَنَّ صِيغَتَهُ الصَّرْفِيَّةَ صِيغَةٌ عَامَّةٌ تُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنًى صَرْفِيٍّ عَامٍّ هُوَ مَعْنَى «حُدُوثِ أَصْلِ الْفِعْلِ»، فَهُوَ يَصْلُحُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْكَسْبِ الْحَاصِلِ بِاجْتِهَادٍ، وَالْكَسْبِ الْحَاصِلِ بِلَا اجْتِهَادٍ. أَمَّا الْفِعْلُ الْمَزِيدُ «اكْتَسَبَ»، فَلَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْكَسْبِ الْحَاصِلِ بِاجْتِهَادٍ.

فَإِذَا عَبَّرْنَا بِالْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اكْتَسَبَ»، فَقَدْ قَصَدْنَا الدِّلَالَةَ عَلَى الْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ الْخَاصِّ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ صِيغَةُ «افْتَعَلَ» تَنْصِيصًا. أَمَّا إِذَا عَبَّرْنَا بِالْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ «كَسَبَ»، فَلَدَيْنَا احْتِمَالَانِ رَئِيسَانِ، لَا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْقَرَائِنِ السِّيَاقِيَّةِ وَالْمَقَامِيَّةِ؛ لِتَحْدِيدِ الْمَقْصُودِ مِنْهُمَا:

الْأَوَّلُ– أَنْ يَكُونَ التَّعْبِيرُ بِالْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اكْتَسَبَ» دَالًّا عَلَى خِلَافِ الْحَقِيقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ، مِنْ جِهَتَيْنِ:

١– أَنَّ الْفَاعِلَ فِي الْوَاقِعِ لَمْ يَجْتَهِدْ فِي الْكَسْبِ. فَإِذَا عَبَّرْنَا بِالصِّيغَةِ الْخَاصَّةِ

(١)– انْظُرْ فِي: شَرْح ابْنِ عَقِيلٍ: ٢/٥.

«اكْتَسَبَ» خَالَفْنَا الْحَقِيقَةَ الْوَاقِعِيَّةَ مُخَالَفَةً كُلِّيَّةً؛ فَلَا نَجِدُ صِيغَةً مُنَاسِبَةً لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْحَقِيقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ إِلَّا الصِّيغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَامَّةَ؛ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ مُطْلَقِ الْكَسْبِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِاجْتِهَادٍ، أَمْ بِلَا اجْتِهَادٍ.

٢– أَنَّ الْفَاعِلَ فِي الْوَاقِعِ اجْتَهَدَ مَرَّةً، وَلَمْ يَجْتَهِدْ مَرَّةً أُخْرَى، أَوْ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ فَاعِلٍ، فَمِنْهُمْ مَنِ اجْتَهَدَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْتَهِدْ. فَإِذَا عَبَّرْنَا بِالصِّيغَةِ الْخَاصَّةِ «اكْتَسَبَ» خَالَفْنَا الْحَقِيقَةَ الْوَاقِعِيَّةَ مُخَالَفَةً جُزْئِيَّةً؛ فَلَا نَجِدُ صِيغَةً مُنَاسِبَةً لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْحَقِيقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ إِلَّا الصِّيغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَامَّةَ؛ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ مُطْلَقِ الْكَسْبِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِاجْتِهَادٍ، أَمْ بِلَا اجْتِهَادٍ.

الثَّانِي– أَنْ يَكُونَ التَّعْبِيرُ بِالْفِعْلِ «اكْتَسَبَ» دَالًّا عَلَى الْحَقِيقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ فِي الْوَاقِعِ اجْتَهَدَ فِي الْكَسْبِ، وَلَكِنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَمْ يَسْتَعْمِلْ هَذَا الْفِعْلَ. فَيَكُونُ لَدَيْنَا احْتِمَالَانِ:

١– أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ غَافِلًا عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ؛ لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَدَمِ قَنَاعَتِهِ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي يَرَاهَا غَيْرُهُ دَالَّةً عَلَيْهَا، فَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ فُلَانًا لَمْ يَجْتَهِدْ فِي الْكَسْبِ، ثُمَّ يُعَبِّرُ عَنْ هَذَا الِاعْتِقَادِ، فَلَا يَجِدُ صِيغَةً مُنَاسِبَةً إِلَّا الصِّيغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَامَّةَ.

٢– أَلَّا يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ غَافِلًا عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ؛ لَكِنَّهُ لَا يُعَبِّرُ عَنْهَا؛ لِسَبَبٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ:

أ– أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ مُبْغِضًا لِلْمُكْتَسِبِ، فَلَا يَعْتَرِفُ بِاجْتِهَادِهِ؛ عِنَادًا، فَلَا يَجِدُ صِيغَةً مُنَاسِبَةً إِلَّا الصِّيغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَامَّةَ.

ب– أَلَّا يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ مُبْغِضًا لِلْمُكْتَسِبِ، لَكِنَّهُ لَا يَعْتَرِفُ بِاجْتِهَادِهِ؛ خَوْفًا مِنْ سَطْوَةِ الْمُبْغِضِ، فَلَا يَجِدُ صِيغَةً مُنَاسِبَةً إِلَّا الصِّيغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَامَّةَ.

ج– أَنْ يَرَى الْمُتَكَلِّمُ أَنَّهُ أَعْلَى مَنْزِلَةً مِنَ الْمُكْتَسِبِ، فَلَا يَعْتَرِفُ بِاجْتِهَادِهِ؛

اسْتِكْبَارًا، أَوْ تَكَبُّرًا، فَلَا يَجِدُ صِيغَةً مُنَاسِبَةً إِلَّا الصِّيغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَامَّةَ.

د– أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ أَقَلَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْمُكْتَسِبِ، فَلَا يَعْتَرِفُ بِاجْتِهَادِهِ؛ حَسَدًا، فَلَا يَجِدُ صِيغَةً مُنَاسِبَةً إِلَّا الصِّيغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَامَّةَ.

هـ– أَنْ يَكُونَ الْمَقَامُ مَقَامَ طَلَبٍ، وَيَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ ذَا حَيَاءٍ وَأَدَبٍ، فَلَا يَطْلُبُ مِنْ مُخَاطَبِهِ بِصِيغَةِ الِاكْتِسَابِ، مَعَ أَنَّهُ يُرِيدُ ذَلِكَ، وَيَتْرُكُ الْأَمْرَ لِفِطْنَةِ الْمُخَاطَبِ، فَلَا يَجِدُ صِيغَةً مُنَاسِبَةً إِلَّا الصِّيغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَامَّةَ.

و– أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ غَيْرَ مَعْنِيٍّ بِتَفْصِيلَاتِ الْحَقِيقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ مِنَ التَّعْبِيرِ هُوَ الْإِطْلَاقُ وَالِاخْتِصَارُ، لَا التَّقْيِيدُ وَالتَّفْصِيلُ، فَلَا يَجِدُ صِيغَةً مُنَاسِبَةً إِلَّا الصِّيغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَامَّةَ.

وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ، هُنَا، إِلَى أَنَّ الْإِطْلَاقَ مِنْ أَوْضَحِ خَصَائِصِ اللَّفْظِ الْعَامِّ، كَمَا أَنَّ التَّقْيِيدَ مِنْ أَوْضَحِ خَصَائِصِ اللَّفْظِ الْخَاصِّ؛ فَفِي الْعُمُومِ إِطْلَاقٌ مِنَ الْقُيُودِ، وَفِي الْخُصُوصِ لَا بُدَّ مِنْ قَيْدٍ أَوْ أَكْثَرَ. فَإِذَا قِيلَ، مَثَلًا، بِأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اكْتَسَبَ» تَدُلُّ عَلَى الِاجْتِهَادِ، فَالْمَفْرُوضُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى تَنْصِيصًا، وَأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ «كَسَبَ» أَعَمُّ مِنْهَا، تَصْلُحُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ «الْكَسْبِ» الْحَاصِلِ بِاجْتِهَادٍ، وَ«الْكَسْبِ» الْحَاصِلِ بِلَا اجْتِهَادٍ.

فَصِيغَةُ الْمُجَرَّدِ «كَسَبَ» لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الِاجْتِهَادِ فِي الْكَسْبِ، كَمَا لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الِاجْتِهَادِ فِي الْكَسْبِ، وَإِنَّمَا وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْكَسْبِ.

وَالْوَاقِعُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ حَادُوا عَنْ هَذَا الْمَسْلَكِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّرَادُفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّبَايُنِ. فَالَّذِينَ غَفَلُوا عَنْ خُصُوصِ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «اكْتَسَبَ»، وَأَمْثَالِهَا مِنَ الصِّيَغِ الْخَاصَّةِ قَالُوا بِالتَّرَادُفِ، وَالَّذِينَ غَفَلُوا عَنْ عُمُومِ

صِيغَةِ الْمُجَرَّدِ «كَسَبَ»، وَأَمْثَالِهَا مِنَ الصِّيَغِ الْعَامَّةِ قَالُوا بِالتَّبَايُنِ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ لِعُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ مَوْقِفَانِ رَئِيسَانِ مِنْ نِسْبَةِ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ:

الْمَوْقِفُ الْأَوَّلُ– اتِّبَاعُ مَنْهَجِ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَعَانِي الصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ. وَلِهَذَا الِاتِّبَاعِ صُورَتَانِ:

١– الِاتِّبَاعُ التَّامُّ، فَيُفَرِّقُ الْعَالِمُ بَيْنَ الصِّيَغِ الْعَامَّةِ وَالصِّيَغِ الْخَاصَّةِ عَلَى أَسَاسِ الْقَوْلِ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا. وَأَكَادُ أَقْطَعُ بِعَدَمِ وُجُودِ عَالِمٍ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ، وَغَيْرِهِمُ، اتَّبَعَ هَذَا الْمَنْهَجَ اتِّبَاعًا تَامًّا.

٢– الِاتِّبَاعُ النَّاقِصُ، فَنَجِدُهُ مَرَّةً يَتَّبِعُ، وَمَرَّةً لَا يَتَّبِعُ. وَهَذَا هُوَ وَاقِعُ مُعْظَمِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا هَذَا الْمَنْهَجَ.

الْمَوْقِفُ الثَّانِي– الْغَفْلَةُ عَنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ. وَلِهَذِهِ الْغَفْلَةِ صُورَتَانِ:

١– الْقَوْلُ بِالتَّرَادُفِ الصَّرْفِيِّ؛ بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ عَنْ خُصُوصِ الصِّيغَةِ الْخَاصَّةِ.

٢– الْقَوْلُ بِالتَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ؛ بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ عَنْ عُمُومِ الصِّيغَةِ الْعَامَّةِ.

وَالِاسْتِقْرَاءُ النَّاقِصُ لِلسِّيَاقَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ هُوَ السَّبَبُ الْأَكْبَرُ فِي الْغَفْلَةِ عَنْ مَنْهَجِ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الصِّيَغِ الْعَامَّةِ وَالصِّيَغِ الْخَاصَّةِ تَشَابُهًا وَتَخَالُفًا. فَالْقَائِلُ بِالتَّرَادُفِ يَلْتَفِتُ إِلَى السِّيَاقَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّشَابُهِ، وَيَغْفُلُ عَنِ السِّيَاقَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّخَالُفِ. وَالْقَائِلُ بِالتَّبَايُنِ يَلْتَفِتُ إِلَى السِّيَاقَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّخَالُفِ، وَيَغْفُلُ عَنِ السِّيَاقَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّشَابُهِ.

فَالَّذِي يَقُولُ بِالتَّرَادُفِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «كَسَبَ» وَ«اكْتَسَبَ»، مَثَلًا، يَرَى أَنَّهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى حُصُولِ الْكَسْبِ عُمُومًا، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ، أَمْ بِلَا اجْتِهَادٍ. فَيَلْتَفِتُ إِلَى عُمُومِ الْمُجَرَّدِ «كَسَبَ»، وَيَغْفُلُ عَنْ خُصُوصِ الْمَزِيدِ «اكْتَسَبَ» الدَّالِّ عَلَى حُصُولِ الْكَسْبِ بِاجْتِهَادٍ تَنْصِيصًا.

وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ اسْتِقْرَاءَهُ كَانَ نَاقِصًا، فَاطَّلَعَ عَلَى السِّيَاقَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى عُمُومِ الْمُجَرَّدِ «كَسَبَ»، وَأَغْفَلَ أَوْ غَفَلَ عَنِ السِّيَاقَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى خُصُوصِ الْمَزِيدِ «اكْتَسَبَ». وَقَدْ يَطَّلِعُ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا الْخُصُوصِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ((الْكَسْبُ: طَلَبُ الرِّزْقِ. وَأَصْلُهُ الْجَمْعُ، تَقُولُ مِنْهُ: «كَسَبْتُ شَيْئًا وَاكْتَسَبْتُهُ»، بِمَعْنًى))[1].

فَقَدْ غَفَلَ الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْمَعْنَى الْخَاصِّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ صِيغَةُ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اكْتَسَبَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾[2]. فَاطَّلَعَ عَلَى هَذَا السِّيَاقِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى خُصُوصِ الْمَزِيدِ «اكْتَسَبَ» الدَّالِّ بِصِيغَتِهِ، هُنَا، عَلَى مَعْنَى الْكَسْبِ الْحَاصِلِ بِاجْتِهَادٍ وَمُبَالَغَةٍ تَنْصِيصًا[3].

وَالَّذِي يَقُولُ بِالتَّبَايُنِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «كَسَبَ» وَ«اكْتَسَبَ» يَرَى أَنَّ الْمُجَرَّدَ «كَسَبَ» يُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى حُصُولِ الْكَسْبِ بِلَا اجْتِهَادٍ تَنْصِيصًا، وَأَنَّ الْمَزِيدَ «اكْتَسَبَ» يُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى حُصُولِ الْكَسْبِ

---

(١)- الصِّحَاح: ١/٢١٢.

(٢)- الْبَقَرَة: ٢٨٦.

(٣)- تَرِدُ عِبَارَةُ: «بِمَعْنًى»، أَوْ عِبَارَةُ: «بِمَعْنًى وَاحِدٍ» فِي الْمُعْجَمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ كَثِيرًا. وَالْمَقْصُودُ بِهَا إِمَّا الْقَوْلُ بِالتَّرَادُفِ التَّامِّ، بِلَا أَدْنَى فَرْقٍ، أَوِ الْقَوْلُ بِالتَّرَادُفِ التَّقَارُبِيِّ، مَعَ وُجُودِ فَرْقٍ دِلَالِيٍّ. فَإِذَا وَجَدْنَا فِي النَّصِّ الْمُعْجَمِيِّ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْقَوْلُ بِالتَّرَادُفِ التَّقَارُبِيِّ، أَيِ: الِاشْتِرَاكِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، مَعَ وُجُودِ فَرْقٍ دِلَالِيٍّ، فَهُوَ أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ إِنْكَارُهُ. أَمَّا إِذَا لَمْ نَجِدْ قَرِينَةً كَافِيَةً، فَالْمَقْصُودُ هُوَ الْقَوْلُ بِالتَّرَادُفِ التَّامِّ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِهِ، إِلَّا فِي بَابِ «اخْتِلَافِ اللُّغَاتِ». انْظُرْ فِي: الْفُرُوق اللُّغَوِيَّة: ٣٣، وَالْمُزْهِر: ١/٤٠٥.

بِاجْتِهَادٍ تَنْصِيصًا. فَيَلْتَفِتُ إِلَى خُصُوصِ الْمَزِيدِ «اكْتَسَبَ»، وَيَغْفُلُ عَنْ عُمُومِ الْمُجَرَّدِ «كَسَبَ» الدَّالِّ عَلَى حُصُولِ الْكَسْبِ عُمُومًا، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ، أَمْ بِلَا اجْتِهَادٍ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ اسْتِقْرَاءَهُ كَانَ نَاقِصًا، فَاطَّلَعَ عَلَى السِّيَاقَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى خُصُوصِ الْمَزِيدِ «اكْتَسَبَ»، وَالسِّيَاقَاتِ الَّتِي اسْتُعْمِلَ فِيهَا الْمُجَرَّدُ «كَسَبَ» دَالًّا عَلَى حُصُولِ الْكَسْبِ بِلَا اجْتِهَادٍ، وَأَغْفَلَ أَوْ غَفَلَ عَنِ السِّيَاقَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى عُمُومِ الْمُجَرَّدِ «كَسَبَ». وَقَدْ يَطَّلِعُ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا الْعُمُومِ.

قَالَ الصَّبَّانُ: ((تَقُولُ: «اكْتَسَبْتُ الْمَالَ»، إِذَا حَصَّلْتَهُ بِسَعْيٍ وَقَصْدٍ، وَتَقُولُ: «كَسَبْتُهُ»، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِسَعْيٍ وَقَصْدٍ، كَالْمَالِ الْمَوْرُوثِ))[1].

فَقَدْ غَفَلَ الصَّبَّانُ عَنْ عُمُومِ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ «كَسَبَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[2]. فَهَلْ يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّ كَسْبَ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ، لَا يَكُونُ إِلَّا بِالِاجْتِهَادِ، غَالِبًا؟ وَهَلْ يُعَاقَبُ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ، بِمَا كَسَبَاهُ مِنَ الْمَالِ الْمَوْرُوثِ؟!

---

(١)- حَاشِيَة الصَّبَّانِ: ٣٤٣/٤.

(٢)- الْمَائِدَة: ٣٨.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ
الصِّيغَةُ الْمُجَرَّدَةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ
الْقَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ

إِنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ أَصْلٌ، وَصِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ فَرْعٌ مِنْهَا؛ فَالْأُولَى صِيغَةٌ عَامَّةٌ، تُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنًى صَرْفِيٍّ عَامٍّ، هُوَ مَعْنَى «حُدُوثِ أَصْلِ الْفِعْلِ».

وَهَذَا الْمَعْنَى الْعَامُّ جَامِعٌ لِكُلِّ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ لِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ، كَمَا فِي قَوْلِ الزَّمَخْشَرِيِّ: ((وَفَعِلَ: يَكْثُرُ فِيهِ الْأَعْرَاضُ: مِنَ الْعِلَلِ، وَالْأَحْزَانِ وَأَضْدَادِهَا، كَـ«سَقِمَ، وَمَرِضَ، وَحَزِنَ، وَفَرِحَ، وَجَذِلَ، وَأَشِرَ»، وَالْأَلْوَانِ[1]، كَـ«أَدِمَ، وَشَهِبَ، وَسَوِدَ». وَفَعُلَ: لِلْخِصَالِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْأَشْيَاءِ، كَـ«حَسُنَ، وَقَبُحَ، وَصَغُرَ، وَكَبُرَ»...))[2].

فَالْمَعْنَى الصَّرْفِيُّ الْعَامُّ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ صِيغَةُ الْمُجَرَّدِ «حَزِنَ»، مَثَلًا، هُوَ مَعْنَى حُدُوثِ أَصْلِ الْفِعْلِ «الْحُزْنِ»، أَوِ «الْحَزَنِ». فَإِذَا أَرَدْنَا التَّنْصِيصَ عَلَى مَعْنًى أَخَصَّ عَمَدْنَا إِلَى إِحْدَى الصِّيَغِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ.

وَلَا تَكُونُ صِيغَةُ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ أَعَمَّ مِنْ صِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ صِيغَةُ الْمَزِيدِ دَالَّةً عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمَعَانِي الصَّرْفِيَّةِ التَّوَافُقِيَّةِ. وَهِيَ الْمَعَانِي الَّتِي

---

(١)- الْأَلْوَانُ مِنَ الْأَعْرَاضِ أَيْضًا، قَالَ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّعْرِيفَات: ١٩٢»: ((الْعَرَضُ: الْمَوْجُودُ الَّذِي يَحْتَاجُ فِي وُجُودِهِ إِلَى مَوْضِعٍ، أَيْ: مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ، كَاللَّوْنِ الْمُحْتَاجِ فِي وُجُودِهِ إِلَى جِسْمٍ يَحُلُّهُ وَيَقُومُ بِهِ)).

(٢)- الْمُفَصَّل: ٣٧٠، وَانْظُرْ فِي: الشَّافِيَة: ١٩.

يَتَوَافَقُ فِيهَا الْفِعْلَانِ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ فِي اللُّزُومِ، أَوْ فِي التَّعَدِّي، وَفِي حُدُوثِ أَصْلِ الْفِعْلِ، وَفِي جِنْسِ الْفَاعِلِ، وَفِي جِنْسِ الْمَفْعُولِ بِهِ(١).

فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْعَامُّ لَازِمًا كَانَ الْفِعْلُ الْخَاصُّ لَازِمًا أَيْضًا، وَإِذَا تَعَدَّى الْفِعْلُ الْعَامُّ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ بِحَرْفٍ، أَوْ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ، أَوْ إِلَى مَفْعُولٍ أَوَّلَ بِنَفْسِهِ، وَإِلَى مَفْعُولٍ ثَانٍ بِحَرْفٍ، أَوْ إِلَى مَفْعُولَيْنِ بِنَفْسِهِ، تَعَدَّى الْفِعْلُ الْخَاصُّ كَتَعَدِّيهِ تَمَامًا، وَبِالْحَرْفِ نَفْسِهِ.

وَالْمَقْصُودُ بِالتَّوَافُقِ فِي «جِنْسِ الْفَاعِلِ» أَنَّ كُلَّ فَاعِلٍ يَجُوزُ إِسْنَادُهُ إِلَى الْفِعْلِ الْعَامِّ، يَجُوزُ إِسْنَادُهُ إِلَى الْفِعْلِ الْخَاصِّ أَيْضًا. وَالْمَقْصُودُ بِالتَّوَافُقِ فِي «جِنْسِ الْمَفْعُولِ بِهِ» أَنَّ كُلَّ مَفْعُولٍ بِهِ يَجُوزُ وُقُوعُ الْفِعْلِ الْعَامِّ عَلَيْهِ، يَجُوزُ وُقُوعُ الْفِعْلِ الْخَاصِّ عَلَيْهِ أَيْضًا.

فَالْفِعْلَانِ «قَطَعَ وَقَطَّعَ»، مَثَلًا، مُتَوَافِقَانِ فِي التَّعَدِّي، فَكِلَاهُمَا فِعْلٌ مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ وَاحِدٍ، وَهُمَا مُتَوَافِقَانِ فِي حُدُوثِ أَصْلِ الْفِعْلِ، وَفِي جِنْسِ الْفَاعِلِ، وَفِي جِنْسِ الْمَفْعُولِ بِهِ؛ فَنَحْنُ نَقُولُ: «قَطَعَ الرَّجُلُ الْحَبْلَ، وَقَطَّعَ الرَّجُلُ الْحَبْلَ». فَالْفِعْلَانِ كِلَاهُمَا دَالَّانِ عَلَى حُدُوثِ الْأَصْلِ «الْقَطْعِ»، وَالْفَاعِلُ فِيهِمَا وَاحِدٌ «الرَّجُلُ»، وَالْمَفْعُولُ بِهِ وَاحِدٌ «الْحَبْلُ».

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْفَاعِلُ: كَلِمَةَ «الْمَرْأَةِ»، وَالْمَفْعُولُ بِهِ: كَلِمَةَ «اللَّحْمِ»، فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، وَزَيْدًا، وَهِنْدًا...إلخ، يَنْتَمُونَ إِلَى جِنْسِ الْفَاعِلِ «الْقَاطِعِ»، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفِعْلَيْنِ «قَطَعَ، وَقَطَّعَ»، وَأَنَّ الْحَبْلَ، وَاللَّحْمَ، وَالْيَدَ،

---

(١)- وَكَذَلِكَ يَتَوَافَقَانِ فِي سَائِرِ الْعَنَاصِرِ الْإِعْرَابِيَّةِ الْأُخْرَى، كَالنَّائِبِ عَنِ الْفَاعِلِ، وَالْمَفَاعِيلِ، وَالْحَالِ، وَالتَّمْيِيزِ، وَالْمُسْتَثْنَى. وَإِنَّمَا لَمْ أَذْكُرْهَا صَرَاحَةً؛ لِأَنَّ تَوَافُقَ الْفِعْلَيْنِ فِي حُدُوثِ أَصْلِ الْفِعْلِ، وَفِي اللُّزُومِ، أَوْ فِي التَّعَدِّي، وَفِي جِنْسِ الْفَاعِلِ، وَفِي جِنْسِ الْمَفْعُولِ بِهِ، يَسْتَلْزِمُ قَطْعًا التَّوَافُقَ فِي سَائِرِ الْعَنَاصِرِ الْإِعْرَابِيَّةِ الْأُخْرَى.

وَالرِّجْلَ...إلَخ، تَنْتَمِي إِلَى جِنْسِ الْمَفْعُولِ بِهِ: «الْمَقْطُوعِ».

فَالْمُجَرَّدُ «قَطَعَ»، وَالْمَزِيدُ «قَطَّعَ»، يَشْتَرِكَانِ كِلَاهُمَا فِي الْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ الْعَامِّ: حُدُوثِ الْأَصْلِ «الْقَطْعِ». وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَزِيدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ «الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ»، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَالْفِعْلَانِ «قَتَلَ وَقَاتَلَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾[١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**﴾[٢]، مُتَوَافِقَانِ فِي التَّعَدِّي، فَكِلَاهُمَا فِعْلٌ مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ وَاحِدٍ، وَهُمَا مُتَوَافِقَانِ فِي جِنْسِ الْفَاعِلِ، وَجِنْسِ الْمَفْعُولِ بِهِ، لَكِنَّهُمَا غَيْرُ مُتَوَافِقَيْنِ فِي حُدُوثِ أَصْلِ الْفِعْلِ؛ فَالْمُجَرَّدُ مِنْهُمَا دَالٌّ عَلَى حُدُوثِ أَصْلِهِ «الْقَتْلِ»، وَالْمَزِيدُ دَالٌّ عَلَى مُحَاوَلَةِ ذَلِكَ[٣]، فَهُمَا مُتَخَالِفَانِ لَا مُتَوَافِقَانِ.

أَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ**﴾[٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ**﴾[٥]، فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ فِي التَّعَدِّي، وَفِي جِنْسِ الْفَاعِلِ[٦]، وَفِي جِنْسِ الْمَفْعُولِ بِهِ، وَفِي حُدُوثِ أَصْلِ الْفِعْلِ.

فَالْمُجَرَّدُ مِنْهُمَا دَالٌّ عَلَى حُدُوثِ أَصْلِهِ «الْقَتْلِ» عُمُومًا، وَالْمَزِيدُ دَالٌّ

---

(١)- التَّوْبَة: ٥.

(٢)- التَّوْبَة: ٣٦.

(٣)- انْظُرْ فِي: جَامِع الْبَيَانِ: ١/٢٨٣-٢٨٤.

(٤)- الْأَنْفَال: ١٧.

(٥)- التَّوْبَة: ٣٠، وَالْمُنَافِقُونَ: ٤.

(٦)- لَيْسَ بِخَافٍ مَا فِي اسْتِعْمَالِ عِبَارَتَيْ: «جِنْس الْفَاعِلِ»، وَ«جِنْس الْمَفْعُولِ بِهِ» مِنَ التَّجَوُّزِ، حِينَ يَكُونُ «الْفَاعِلُ»، أَوِ «الْمَفْعُولُ بِهِ» لَفْظَ الْجَلَالَةِ «اللَّه»، أَوْ أَحَدَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى.

عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ.

وَالْفِعْلَانِ «جَمَعَ وَاجْتَمَعَ» غَيْرُ مُتَوَافِقَيْنِ فِي اللُّزُومِ وَالتَّعَدِّي، فَالْمُجَرَّدُ مِنْهُمَا مُتَعَدٍّ، وَالْمَزِيدُ لَازِمٌ. وَهُمَا غَيْرُ مُتَوَافِقَيْنِ فِي جِنْسِ الْفَاعِلِ، فَنَحْنُ نَقُولُ: «جَمَعَ الرَّجُلُ الْمَالَ، وَاجْتَمَعَ الْمَالُ». فَفَاعِلُ الْمُجَرَّدِ هُوَ «الرَّجُلُ»، وَفَاعِلُ الْمَزِيدِ هُوَ «الْمَالُ»، فَهُمَا مُتَخَالِفَانِ لَا مُتَوَافِقَانِ.

وَمِنْ أَظْهَرِ الْمَعَانِي الصَّرْفِيَّةِ التَّوَافُقِيَّةِ:

أَوَّلًا – مَعْنَى (الْمُبَالَغَةِ):

وَتُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَيْهِ تَنْصِيصًا مُعْظَمُ الصِّيَغِ الْفِعْلِيَّةِ الْمَزِيدَةِ، بِمَعُونَةِ الْقَرَائِنِ السِّيَاقِيَّةِ وَالْمَقَامِيَّةِ، وَهِيَ:

١– صِيغَةُ (أَفْعَلَ): فَصِيغَةُ الْمُجَرَّدِ «بَدَأَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾(١)، أَعَمُّ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «أَبْدَأَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**﴾(٢)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ الْمَزِيدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَصِيغَةَ الْمُجَرَّدِ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

٢– صِيغَةُ (فَاعَلَ): فَصِيغَةُ الْمُجَرَّدِ «جَزَى» أَعَمُّ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «جَازَى» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ**﴾(٣)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ الْمَزِيدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَصِيغَةَ الْمُجَرَّدِ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

---

(١)– الْعَنْكَبُوت: ٢٠.

(٢)– الْعَنْكَبُوت: ١٩.

(٣)– سَبَأ: ١٧.

٣- صِيغَةُ (فَعَّلَ): فَصِيغَةُ الْمُجَرَّدِ «فَتَحَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ**﴾[١]، أَعَمُّ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «فَتَّحَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ**﴾[٢]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ الْمَزِيدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَصِيغَةَ الْمُجَرَّدِ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

٤- صِيغَةُ (انْفَعَلَ): فَصِيغَةُ الْمُجَرَّدِ «هَمَلَ» فِي قَوْلِنَا: «هَمَلَ الدَّمْعُ»، أَعَمُّ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «انْهَمَلَ» فِي قَوْلِنَا: «انْهَمَلَ الدَّمْعُ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ الْمَزِيدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَصِيغَةَ الْمُجَرَّدِ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ[٣].

٥- صِيغَةُ (افْتَعَلَ): فَصِيغَةُ الْمُجَرَّدِ «تَبِعَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[٤]، أَعَمُّ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «اتَّبَعَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى**﴾[٥]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ الْمَزِيدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ،

---

(١)- الْقَمَر: ١١.

(٢)- الْأَعْرَاف: ٤٠.

(٣)- تُسْتَعْمَلُ صِيغَةُ «انْفَعَلَ» لِلدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى «الْمُطَاوَعَةِ» غَالِبًا، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّخَالُفِ بَيْنَ الْمُجَرَّدِ وَالْمَزِيدِ فِي اللُّزُومِ وَالتَّعَدِّي، فَيَكُونُ الْمُجَرَّدُ مُتَعَدِّيًا، وَالْمَزِيدُ لَازِمًا، وَيَكُونُ مَفْعُولُ الْمُجَرَّدِ فَاعِلًا لِلْمَزِيدِ، وَيَكُونُ الْمُجَرَّدُ دَالًّا عَلَى السَّبَبِ، وَالْمَزِيدُ دَالًّا عَلَى النَّتِيجَةِ، كَقَوْلِنَا: «قَطَعَ الرَّجُلُ الْحَبْلَ، وَانْقَطَعَ الْحَبْلُ». أَمَّا إِذَا تَوَافَقَ الْمُجَرَّدُ وَالْمَزِيدُ فِي حُدُوثِ أَصْلِ الْفِعْلِ، وَفِي اللُّزُومِ، وَفِي جِنْسِ الْفَاعِلِ، كَمَا فِي «هَمَلَ وَانْهَمَلَ»، فَإِنَّ صِيغَةَ «انْفَعَلَ» تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى «الْمُبَالَغَةِ»، لَا مَعْنَى «الْمُطَاوَعَةِ».

(٤)- الْبَقَرَة: ٣٨.

(٥)- طه: ١٢٣.

وَصِيغَةَ الْمُجَرَّدِ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

٦- **صِيغَةُ (تَفَاعَلَ)**: فَصِيغَةُ الْمُجَرَّدِ «طَالَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**بَلْ مَتَّعْنَا هَؤُلَاءِ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى طَالَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ**﴾(١)، أَعَمُّ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «تَطَاوَلَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ وَمَا كُنْتَ ثَاوِيًا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ**﴾(٢)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ الْمَزِيدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَصِيغَةَ الْمُجَرَّدِ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

٧- **صِيغَةُ (تَفَعَّلَ)**: فَصِيغَةُ الْمُجَرَّدِ «قَبِلَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ**﴾(٣)، أَعَمُّ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «تَقَبَّلَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ**﴾(٤)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ الْمَزِيدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَصِيغَةَ الْمُجَرَّدِ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

٨- **صِيغَةُ (اسْتَفْعَلَ)**: فَصِيغَةُ الْمُجَرَّدِ «غَلُظَ» فِي قَوْلِنَا: «غَلُظَ الزَّرْعُ»، أَعَمُّ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «اسْتَغْلَظَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ**﴾(٥)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ

---

(١)- الْأَنْبِيَاء: ٤٤.

(٢)- الْقَصَص: ٤٥.

(٣)- التَّوْبَة: ٥٤.

(٤)- التَّوْبَة: ٥٣.

(٥)- الْفَتْح: ٢٩.

الْمَزِيدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَصِيغَةَ الْمُجَرَّدِ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

٩- صِيغَةُ (افْعَلَّ): فَصِيغَةُ الْمُجَرَّدِ «خَضِرَ» فِي قَوْلِنَا: «خَضِرَ الزَّرْعُ»، أَعَمُّ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «اخْضَرَّ» فِي قَوْلِنَا: «اخْضَرَّ الزَّرْعُ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ الْمَزِيدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَصِيغَةَ الْمُجَرَّدِ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

١٠- صِيغَةُ (افْعَالَّ): فَصِيغَةُ الْمُجَرَّدِ «خَضِرَ» فِي قَوْلِنَا: «خَضِرَ الزَّرْعُ»، أَعَمُّ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «اخْضَارَّ» فِي قَوْلِنَا: «اخْضَارَّ الزَّرْعُ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ الْمَزِيدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَصِيغَةَ الْمُجَرَّدِ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

١١- صِيغَةُ (افْعَوْعَلَ): فَصِيغَةُ الْمُجَرَّدِ «خَشُنَ» فِي قَوْلِنَا: «خَشُنَ الرَّجُلُ»، أَعَمُّ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «اخْشَوْشَنَ» فِي قَوْلِنَا: «اخْشَوْشَنَ الرَّجُلُ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ الْمَزِيدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَصِيغَةَ الْمُجَرَّدِ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَاشْتِرَاكُ هَذِهِ الصِّيَغِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ لَا يَعْنِي الْقَوْلَ بِالتَّرَادُفِ الصَّرْفِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأُمُورٍ أَظْهَرُهَا:

١- أَنَّ الصِّيغَةَ الْوَاحِدَةَ تُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ صَرْفِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ، تَبَعًا لِاخْتِلَافِ الْعَنَاصِرِ السِّيَاقِيَّةِ وَالْمَقَامِيَّةِ.

فَثَمَّةَ ارْتِبَاطٌ دِلَالِيٌّ بَيْنَ الصِّيغَةِ وَالْعَنَاصِرِ السِّيَاقِيَّةِ وَالْمَقَامِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا مَادَّةِ الْكَلِمَةِ، يَمْنَعُ وُقُوعَ التَّرَادُفِ. فَالصِّيغَةُ الصَّرْفِيَّةُ هِيَ الْعُنْصُرُ الْأَوَّلُ فِي تَكْوِينِ الْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ، لَكِنَّهَا لَيْسَتِ الْعُنْصُرَ الْوَحِيدَ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ تَشْتَرِكُ الْعَنَاصِرُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ كُلُّهَا فِي تَكْوِينِ الْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ.

فَإِذَا كَانَتْ صِيغَةُ «اسْتَفْعَلَ» فِي الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اسْتَغْلَظَ» تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ؛ فَإِنَّهَا فِي الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اسْتَغْفَرَ» تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الطَّلَبِ. وَإِذَا كَانَتْ صِيغَةُ «تَفَعَّلَ» فِي الْفِعْلِ «تَبَرَّأَ» تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ؛ فَإِنَّ صِيغَةَ «افْتَعَلَ» مَعَ مَادَّةِ «ب ر أ» غَيْرُ مُسْتَعْمَلَةٍ.

٢– قَدْ يَحْصُلُ الِارْتِبَاطُ الدِّلَالِيُّ بَيْنَ صِيغَتَيْنِ وَمَادَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَيَكُونُ الِاخْتِلَافُ فِي الْمُقَابِلِ الْعَامِّ.

فَمَثَلًا الْفِعْلَانِ الْمَزِيدَانِ: «بَرَّأَ وَتَبَرَّأَ» يَدُلَّانِ بِصِيغَتَيْهِمَا عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَهُمَا مِنْ مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «بَرَّأَ» أَخَصُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «أَبْرَأَ»، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «تَبَرَّأَ» أَخَصُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ «بَرِئَ».

فَالْفِعْلَانِ «أَبْرَأَ وَبَرَّأَ» يَشْتَرِكَانِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنًى صَرْفِيٍّ عَامٍّ، هُوَ مَعْنَى النِّسْبَةِ، فَمَعْنَى قَوْلِكَ: «أَبْرَأْتُ الرَّجُلَ، وَبَرَّأْتُهُ»، أَنَّكَ نَسَبْتَهُ إِلَى الْبَرَاءَةِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «بَرَّأَ» مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «أَبْرَأَ» مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَالْفِعْلَانِ «بَرِئَ وَتَبَرَّأَ» يَشْتَرِكَانِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنًى صَرْفِيٍّ عَامٍّ، هُوَ مَعْنَى حُدُوثِ أَصْلِ الْفِعْلِ «الْبَرَاءَةِ». وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «تَبَرَّأَ» مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ «بَرِئَ» مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

٣– قَدْ يَحْصُلُ الِارْتِبَاطُ الدِّلَالِيُّ بَيْنَ صِيغَتَيْنِ وَمَادَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْمُقَابِلُ الْعَامُّ وَاحِدٌ، وَيَكُونُ الِاخْتِلَافُ فِي الْمَعْنَى الْمُسْتَمَدِّ مِنْ مَادَّةِ الْكَلِمَةِ بَعْدَ وَضْعِهَا فِي السِّيَاقِ الْمُنَاسِبِ.

فَمَثَلًا الْفِعْلَانِ الْمَزِيدَانِ «جَرَّحَ وَاجْتَرَحَ» يَدُلَّانِ كِلَاهُمَا عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَهُمَا مِنْ مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْمُقَابِلُ الْعَامُّ وَاحِدٌ، هُوَ الْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ «جَرَحَ»؛ وَلَكِنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «جَرَّحَ» يُقَابِلُهُ الْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ «جَرَحَ» الْمُرْتَبِطُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ، بِالسِّلَاحِ أَوْ بِغَيْرِهِ، مِنْ جِسْمِ الْمَخْلُوقِ الْحَيِّ، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ «اجْتَرَحَ» يُقَابِلُهُ الْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ «جَرَحَ» الْمُرْتَبِطُ بِالْعَمَلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَهُوَ**

الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى﴾[1]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾[2].

٤- قَدْ يَحْصُلُ الِارْتِبَاطُ الدِّلَالِيُّ بَيْنَ صِيغَتَيْنِ وَمَادَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْمُقَابِلُ الْعَامُّ وَاحِدٌ، وَالْمَعْنَى الْمُسْتَمَدُّ مِنْ مَادَّةِ الْكَلِمَةِ، بَعْدَ وَضْعِهَا فِي السِّيَاقِ الْمُنَاسِبِ، وَاحِدٌ أَيْضًا، وَيَكُونُ الِاخْتِلَافُ فِي دَرَجَاتِ الْمُبَالَغَةِ.

فَصِيغَةُ «فَاعَلَ» أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ «أَفْعَلَ». وَصِيغَةُ «فَعَّلَ» أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ «فَاعَلَ». وَصِيغَةُ «افْتَعَلَ» أَبْلَغُ مِنْ صِيغَتَيِ «انْفَعَلَ» وَ«تَفَاعَلَ». وَصِيغَةُ «تَفَعَّلَ» أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ «افْتَعَلَ». وَصِيغَةُ «اسْتَفْعَلَ» أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ «تَفَعَّلَ»... إِلَخ.

٥- قَدْ يَحْصُلُ الِارْتِبَاطُ الدِّلَالِيُّ بَيْنَ صِيغَتَيْنِ وَمَادَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْمُقَابِلُ الْعَامُّ وَاحِدٌ، وَالْمَعْنَى الْمُسْتَمَدُّ مِنْ مَادَّةِ الْكَلِمَةِ، بَعْدَ وَضْعِهَا فِي السِّيَاقِ الْمُنَاسِبِ، وَاحِدٌ أَيْضًا، وَيَكُونُ الِاخْتِلَافُ فِي صُوَرِ الْمُبَالَغَةِ.

فَلِلْمُبَالَغَةِ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ، كَالتَّأْكِيدِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالْعَظَمَةِ، وَالتَّقْوِيَةِ، وَالْقُوَّةِ، وَالتَّشْدِيدِ، وَالشِّدَّةِ، وَالْكَمَالِ، وَالِاسْتِمْرَارِ، وَالدَّوَامِ، وَالتَّكَلُّفِ الْحُصُولِيِّ.

وَإِنَّمَا قَيَّدْتُ التَّكَلُّفَ بِالْحُصُولِيِّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ اسْتَعْمَلُوا مُصْطَلَحَ «التَّكَلُّفِ»، مَعَ الدِّلَالَةِ عَلَى حُصُولِ أَصْلِ الْفِعْلِ، وَبَعْضَهُمُ اسْتَعْمَلَهُ، مَعَ الدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ حُصُولِهِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: ((وَالَّذِي لِلتَّسَبُّبِ، نَحْوُ: «اعْتَمَلَ»، وَ«اكْتَسَبَ»، فِي

(١)- الْأَنْعَام: ٦٠.

(٢)- الْجَاثِيَة: ٢١.

الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، فَزِيَادَةُ التَّاءِ بِإِزَاءِ زِيَادَةِ التَّسَبُّبِ، فِي حُصُولِ الْأَمْرِ، فَـ«عَمِلَ»، وَ«كَسَبَ»، يُطْلَقَانِ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ، وَكُلِّ كَسْبٍ، وَ«اعْتَمَلَ»، وَ«اكْتَسَبَ»، لَا يُطْلَقَانِ إِلَّا عَلَى مَا فِي حُصُولِهِ تَكَلُّفٌ وَجَهْدٌ))(١).

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ: ((﴿**اكْتَتَبَهَا**﴾(٢)، أَيْ: جَمَعَهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: «كَتَبَ الشَّيْءَ»، أَيْ: جَمَعَهُ، أَوْ مِنَ الْكِتَابَةِ، أَيْ: كَتَبَهَا بِيَدِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ كَذِبِهِمْ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ، وَيَكُونُ كَـ«اسْتَكَبَ الْمَاءَ، وَاصْطَبَّهُ»، أَيْ: «سَكَبَهُ، وَصَبَّهُ»، وَيَكُونُ لَفْظُ «افْتَعَلَ» مُشْعِرًا بِالتَّكَلُّفِ، وَالِاعْتِمَالِ))(٣).

وَقَالَ د.فَخْرُ الدِّينِ قَبَاوَة: ((التَّكَلُّفُ: وَهُوَ أَنْ يُعَانِيَ الْفَاعِلُ صِفَةً يُحِبُّهَا، فَيَحْصُلُ لَهُ أَصْلُ فِعْلِهَا، نَحْوُ: تَشَجَّعَ، تَحَلَّمَ، تَصَبَّرَ، تَجَلَّدَ، تَبَصَّرَ، تَجَمَّلَ، تَكَرَّمَ، تَفَصَّحَ))(٤).

فَالتَّكَلُّفُ فِي الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اكْتَسَبَ»، عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ، مَثَلًا، تَكَلُّفٌ حُصُولِيٌّ؛ لِأَنَّ الْكَسْبَ حَاصِلٌ فِيهِ، كَمَا أَنَّهُ حَاصِلٌ فِي الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ «كَسَبَ». وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَزِيدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى التَّكَلُّفِ الْحُصُولِيِّ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَوَاضِحٌ أَنَّ مُصْطَلَحَ «التَّكَلُّفِ»، هُنَا، يُرَادِفُ، عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيِّ، مُصْطَلَحَاتِ «الِاجْتِهَادِ، وَالِاعْتِمَالِ، وَالِاضْطِرَابِ، وَالتَّسَبُّبِ،

---

(١)- شَرْح التَّسْهِيل: ٣/٣١١.

(٢)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**﴾. «الْفُرْقَان: ٥».

(٣)- الْبَحْر الْمُحِيط: ٦/٤٤١-٤٤٢.

(٤)- تَصْرِيف الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ: ١١٦.

وَالتَّصَرُّفِ، وَالْمُعَالَجَةِ»... إِلَخ.

وَقَالَ ابْنُ الْغِيَاثِ: ((وَلِلتَّكَلُّفِ، أَيْ: لِلدِّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ مُرِيدٌ مُحَاوِلٌ مُعَانٍ؛ لِحُصُولِ أَصْلِ الْفِعْلِ، مَعَ عَدَمِ حُصُولِهِ، نَحْوُ: «تَشَجَّعَ زَيْدٌ، وَتَحَلَّمَ»، أَيْ: حَاوَلَ حُصُولَ الشَّجَاعَةِ، وَالْحِلْمِ، مُرِيدًا لِذَلِكَ، وَلَمْ يَحْصُلَا، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي نَحْوِ: «تَجَاهَلْتُ»؛ فَإِنَّ الْفَاعِلَ، هُنَاكَ، لَا يُرِيدُ حُصُولَ أَصْلِ الْفِعْلِ، وَلَا يُحَاوِلُهُ، وَإِنَّمَا أَظْهَرَهُ؛ إِيهَامًا لِغَيْرِهِ))(١).

فَالتَّكَلُّفُ فِي «تَحَلَّمَ»، هُنَا، عِنْدَ ابْنِ الْغِيَاثِ، لَيْس حُصُولِيًّا؛ لِأَنَّ الْحِلْمَ غَيْرُ حَاصِلٍ فِيهِ، بِخِلَافِ الْمُجَرَّدِ «حَلُمَ» الدَّالِّ عَلَى حُصُولِهِ.

فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ «حَلُمَ وَتَحَلَّمَ»، عَلَى وَفْقِ تَفْسِيرِ ابْنِ الْغِيَاثِ، هِيَ نِسْبَةُ التَّبَايُنِ، لَا نِسْبَةُ الْعُمُومِ. وَهَذَا لَا يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ «تَحَلَّمَ» فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى التَّكَلُّفِ الْحُصُولِيِّ؛ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْقَرَائِنِ السِّيَاقِيَّةِ وَالْمَقَامِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَالتَّكَلُّفُ فِي «تَجَاهَلَ»، هُنَا، لَيْس حُصُولِيًّا؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ غَيْرُ حَاصِلٍ فِيهِ، بِخِلَافِ الْمُجَرَّدِ «جَهِلَ» الدَّالِّ عَلَى حُصُولِهِ.

فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ «جَهِلَ وَتَجَاهَلَ» هِيَ نِسْبَةُ التَّبَايُنِ، لَا نِسْبَةُ الْعُمُومِ. وَهَذَا لَا يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ «تَجَاهَلَ» فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْجَهْلِ، لَا مَعْنَى التَّظَاهُرِ بِالْجَهْلِ؛ فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِنَا: «تَجَاهَلَ الرَّجُلُ»: ازْدَادَ جَهْلُهُ، فَالْجَهْلُ حَاصِلٌ؛ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْقَرَائِنِ السِّيَاقِيَّةِ وَالْمَقَامِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنْ لَا مُشَاحَّةَ فِي الِاصْطِلَاحِ؛ وَلَكِنَّنِي، مَعَ ذَلِكَ، أَرَى أَنَّ

---

(١)- الْمَنَاهِل الصَّافِيَة: ١/٧٣-٧٤.

مُصْطَلَحَي «الِاجْتِهَادِ»، وَ«الِاعْتِمَالِ»، أَنْسَبُ مِنْ مُصْطَلَحِ «التَّكَلُّفِ الْحُصُولِيِّ»، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي صِيغَةِ «افْتَعَلَ»، أَمْ فِي صِيغَةِ «تَفَعَّلَ».

وَالْأَنْسَبُ أَيْضًا اسْتِعْمَالُ مُصْطَلَحِ «التَّكَلُّفِ»، مَعَ غَيْرِ الْحُصُولِيِّ حَصْرًا، وَاسْتِعْمَالُ مُصْطَلَحِ «التَّظَاهُرِ»، أَوْ مُصْطَلَحِ «الْمُحَاكَاةِ»، مَعَ صِيغَةِ «تَفَاعَلَ».

فَالتَّكَلُّفُ الْحُصُولِيُّ «أَيِ الِاجْتِهَادُ» صُورَةٌ مِنْ صُوَرِ الْمُبَالَغَةِ. أَمَّا التَّكَلُّفُ غَيْرُ الْحُصُولِيِّ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَمِنْ هُنَا فَرَّقَ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا بَيْنَ «التَّكَلُّفِ وَالْمُبَالَغَةِ»، فَقَالَ: ((وَقَدْ فَسَّرَ أَهْلُ اللُّغَةِ «التَّعَفُّفَ»، بِالْعِفَّةِ، وَبِالصَّبْرِ، وَالنَّزَاهَةِ عَنِ الشَّيْءِ، وَجَعَلَهُ الْمُفَسِّرُونَ، هُنَا، لِلتَّكَلُّفِ، وَلَكِنَّ صِيغَةَ «تَفَعَّلَ» تَأْتِي لِتَكَلُّفِ الشَّيْءِ، وَلِلْمُبَالَغَةِ فِيهِ، وَالثَّانِي أَظْهَرُ، هُنَا؛ لِأَنَّ مَنْ يَتَكَلَّفُ الْعِفَّةَ قَلَّمَا يَخْفَى حَالُهُ عَلَى رَائِيهِ، وَأَمَّا الْمُبَالِغُ فِي الْعِفَّةِ، فَهُوَ الَّذِي لَا يَكَادُ يَظْهَرُ عَلَيْهِ أَثَرُ الْحَاجَةِ، فَهُوَ الْمُتَبَادِرُ، هُنَا، وَالْمَقَامُ مَقَامُ الْمَدْحِ، وَالْمُبَالِغُ فِي الْفَضِيلَةِ أَحَقُّ بِهِ[1]، مِنْ مُتَكَلِّفِهَا))[2].

فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِالتَّكَلُّفِ، هُنَا: «التَّكَلُّفَ غَيْرَ الْحُصُولِيِّ»؛ لِأَنَّ التَّكَلُّفَ الْحُصُولِيَّ صُورَةٌ مِنْ صُوَرِ الْمُبَالَغَةِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ، هُنَا، إِلَى أَنَّ مُصْطَلَحَ «الْمُبَالَغَةِ» أَنْسَبُ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْأُخْرَى، الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، كَـ«الِاجْتِهَادِ»، وَ«الِاعْتِمَالِ»، وَ«التَّصَرُّفِ»، وَ«التَّسَبُّبِ»، وَ«الِاضْطِرَابِ»[3]؛ بِسَبَبِ:

---

(١)- أَيْ: أَحَقُّ بِالْمَدْحِ.

(٢)- تَفْسِير الْقُرْآنِ الْحَكِيم: ٣/٧٤-٧٥.

(٣)- انْظُرْ فِي: دِيوَان الْأَدَبِ: ٢/٤٢٠، وَالْمِفْتَاح: ٥٠، وَالْمُفَصَّل: ٣٧٣، وَالْمُمْتِع الْكَبِير: ١٣١، وَارْتِشَاف الضَّرَب: ١/١٧٥.

١– أَنَّ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ لَا تَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى الْأَفْعَالِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى الْمَخْلُوقَاتِ الْعَاقِلَةِ، فَلَا تَنْطَبِقُ عَلَى الْأَفْعَالِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**﴾(١)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾(٢)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى**﴾(٣).

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ مَعْنَى صِيغَةِ «افْتَعَلَ» فِي الْأَفْعَالِ الْمَزِيدَةِ: «ابْتَلَى، وَاخْتَصَّ، وَامْتَحَنَ»، فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، هُوَ: الِاجْتِهَادُ، أَوِ التَّصَرُّفُ، أَوِ التَّسَبُّبُ، أَوِ الِاعْتِمَالُ، أَوِ الِاضْطِرَابُ، بَلْ مَعْنَاهَا هُوَ: «الْمُبَالَغَةُ».

وَلَا تَنْطَبِقُ عَلَى الْأَفْعَالِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى الْمَخْلُوقَاتِ غَيْرِ الْعَاقِلَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا**﴾(٤).

فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ مَعْنَى صِيغَةِ «افْتَعَلَ» فِي الْفِعْلِ الْمَزِيدِ: «احْتَمَلَ»، فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هُوَ: الِاجْتِهَادُ، أَوِ التَّصَرُّفُ، أَوِ التَّسَبُّبُ، أَوِ الِاعْتِمَالُ، أَوِ الِاضْطِرَابُ، بَلْ مَعْنَاهَا هُوَ: «الْمُبَالَغَةُ»؛ فَيَكُونُ مُصْطَلَحُ «الْمُبَالَغَةِ» أَنْسَبَ.

٢– أَنَّ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ وَأَوْسَعُ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي، فَهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ صُوَرِ الزِّيَادَةِ الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ(٥)، كَالتَّكْرَارِ، وَالتَّطْوِيلِ، وَالتَّأْكِيدِ، وَالشِّدَّةِ،

---

(١)– الْبَقَرَة: ١٢٤.

(٢)– الْبَقَرَة: ١٠٥.

(٣)– الْحُجُرَات: ٣.

(٤)– الرَّعْد: ١٧.

(٥)– انْظُرْ فِي: حَاشِيَة الصَّبَّانِ: ٤٤٨/٢.

وَالْعَظَمَةِ، وَالْقُوَّةِ، وَالِاجْتِهَادِ، وَنَحْوِهَا، وَالْقَرَائِنُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ هِيَ الَّتِي تُحَدِّدُ الصُّورَةَ الْمَقْصُودَةَ.

فَمَثَلًا تَدُلُّ صِيغَةُ «افْتَعَلَ» فِي الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اكْتَسَبَ» فِي قَوْلِنَا: «اكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا»، عَلَى مَعْنَى الِاجْتِهَادِ، وَهُوَ صُورَةٌ مِنْ صُوَرِ الْمُبَالَغَةِ. وَهَذَا الْمَعْنَى مُسْتَمَدٌّ مِنْ صِيغَةِ «افْتَعَلَ» أَوَّلًا، وَمِنَ الْقَرَائِنِ السِّيَاقِيَّةِ وَالْمَقَامِيَّةِ ثَانِيًا؛ فَصِيغَةُ «افْتَعَلَ»؛ تَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْقَرَائِنُ خَصَّصَتِ الْمُبَالَغَةَ، هُنَا، بِالِاجْتِهَادِ.

فَحِينَ تَكُونُ صِيغَةُ «افْتَعَلَ»، مَثَلًا، دَالَّةً عَلَى مَعْنَى الِاجْتِهَادِ، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْمُصْطَلَحَيْنِ: الْمُصْطَلَحِ الْعَامِّ «الْمُبَالَغَةِ»، وَالْمُصْطَلَحِ الْخَاصِّ «الِاجْتِهَادِ».

أَمَّا حِينَ تَكُونُ صِيغَةُ «افْتَعَلَ» دَالَّةً عَلَى صُورَةٍ أُخْرَى مِنْ صُوَرِ الْمُبَالَغَةِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْمُصْطَلَحِ الْخَاصِّ «الِاجْتِهَادِ»، بَلْ يُسْتَعْمَلُ الْمُصْطَلَحُ الدَّالُّ عَلَى الصُّورَةِ الْأُخْرَى، أَوْ يُسْتَعْمَلُ الْمُصْطَلَحُ الْعَامُّ «الْمُبَالَغَةُ».

ثَانِيًا – مَعْنَى (الْعَمْدِ):

فَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ «سَمِعَ» فِي قَوْلِنَا: «سَمِعَ الرَّجُلُ الْقَوْلَ»، يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى عَامٍّ هُوَ «حُدُوثُ السَّمْعِ»، وَهَذَا الْحُدُوثُ يَشْمَلُ حُدُوثَ السَّمْعِ بِعَمْدٍ، وَحُدُوثَهُ بِلَا عَمْدٍ.

فَإِذَا أَرَدْنَا التَّنْصِيصَ عَلَى الْمَعْنَى الْأَخَصِّ «حُدُوثِ السَّمْعِ بِعَمْدٍ»، اسْتَعْمَلْنَا صِيغَةَ «افْتَعَلَ»، فَنَقُولُ: «اسْتَمَعَ الرَّجُلُ الْقَوْلَ».

فَصِيغَةُ الْمُجَرَّدِ «سَمِعَ» أَعَمُّ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «اسْتَمَعَ»، لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْعَمْدِ فِي السَّمْعِ، كَمَا لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْعَمْدِ فِي

السَّمْعِ، وَإِنَّمَا وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ السَّمْعِ.

وَصِيغَةُ الْمَزِيدِ «اسْتَمَعَ» أَخَصُّ مِنْ صِيغَةِ الْمُجَرَّدِ «سَمِعَ»، وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْعَمْدِ فِي السَّمْعِ تَنْصِيصًا. فَالْمَزِيدَةُ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْعَمْدِ لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَةُ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

ثَالِثًا – مَعْنَى (الْخَطْفَةِ):

فَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ «جَثَّ» فِي قَوْلِنَا: «جَثَّ الرَّجُلُ الشَّجَرَةَ»، يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى عَامٍّ هُوَ «حُدُوثُ الْجَثِّ»، وَهَذَا الْحُدُوثُ يَشْمَلُ حُدُوثَ الْجَثِّ بِخَطْفَةٍ «بِسُرْعَةٍ»، وَحُدُوثَهُ بِلَا خَطْفَةٍ.

فَإِذَا أَرَدْنَا التَّنْصِيصَ عَلَى الْمَعْنَى الْأَخَصِّ «حُدُوثِ الْجَثِّ بِخَطْفَةٍ» اسْتَعْمَلْنَا صِيغَةَ «افْتَعَلَ»، فَنَقُولُ: «اجْتَثَّ الرَّجُلُ الشَّجَرَةَ».

فَصِيغَةُ الْمُجَرَّدِ «جَثَّ» أَعَمُّ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «اجْتَثَّ»، لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْخَطْفَةِ فِي الْجَثِّ، كَمَا لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْخَطْفَةِ فِي الْجَثِّ، وَإِنَّمَا وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْجَثِّ.

وَصِيغَةُ الْمَزِيدِ «اجْتَثَّ» أَخَصُّ مِنْ صِيغَةِ الْمُجَرَّدِ «جَثَّ»، وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْخَطْفَةِ فِي الْجَثِّ تَنْصِيصًا. فَالْمَزِيدَةُ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْخَطْفَةِ لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَةُ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ، هُنَا، إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَفْعَالِ الْمُجَرَّدَةِ الْعَامَّةِ قَدْ أُمِيتَتْ، أَوْ هُجِرَتْ فِي الِاسْتِعْمَالِ، أَيْ: نَدَرَ اسْتِعْمَالُهَا؛ فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى شُيُوعِ مَا يُقَابِلُهَا مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ، وَإِلَى اسْتِعْمَالِهَا اسْتِعْمَالًا عَامًّا. وَهَذَا إِنَّمَا حَدَثَ فِي غَيْرِ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَمِنْ ذَلِكَ، مَثَلًا، الْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ «خَضِرَ»، فَقَدْ هُجِرَ، فَشَاعَ اسْتِعْمَالُ الْمَزِيدِ «اخْضَرَّ»، وَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ «بَسَمَ»، فَقَدْ هُجِرَ، فَشَاعَ اسْتِعْمَالُ

الْمَزِيدَيْنِ: «ابْتَسَمَ»، وَ«تَبَسَّمَ».

أَمَّا فِي عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ الْخَاصُّ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا اسْتِعْمَالًا خَاصًّا، سَوَاءٌ أَكَانَ مُقَابِلُهُ الْمُجَرَّدُ الْعَامُّ مُسْتَعْمَلًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَمْ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ. وَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ الْعَامُّ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا اسْتِعْمَالًا عَامًّا، سَوَاءٌ أَكَانَ مُقَابِلُهُ الْمَزِيدُ الْخَاصُّ مُسْتَعْمَلًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَمْ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ.

فَإِذَا كَانَتْ صِيغَةُ الْمَزِيدِ دَالَّةً عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمَعَانِي التَّوَافُقِيَّةِ، فَإِنَّ صِيغَةَ الْمُجَرَّدِ أَعَمُّ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ دَالَّةً عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمَعَانِي التَّخَالُفِيَّةِ، كَمَعْنَى «الْجَعْلِ»[1]، نَحْوُ: «خَرَجَ وَأَخْرَجَ»، وَمَعْنَى «الْمُحَاوَلَةِ»، نَحْوُ: «خَدَعَ وَخَادَعَ»، وَمَعْنَى «الْمُطَاوَعَةِ»، نَحْوُ: «كَسَرَ وَانْكَسَرَ»، وَمَعْنَى «التَّشَارُكِ»، نَحْوُ: «سَبَقَ وَتَسَابَقَ»، وَمَعْنَى «التَّظَاهُرِ»، نَحْوُ: «بَكَى وَتَبَاكَى»، وَمَعْنَى «الطَّلَبِ»، نَحْوُ: «أَذِنَ وَاسْتَأْذَنَ»... إِلَخ.

وَرُبَّمَا بَدَا وَاضِحًا أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمُتَّصِلَةَ بِالْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ الْعَامِّ، كَالْمَصْدَرِ، وَاسْمَيِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَاسْمَيِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ[2]، تَكُونُ أَعَمَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْفِعْلِ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ، بِشَرْطِ دِلَالَةِ صِيغَةِ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمَعَانِي الصَّرْفِيَّةِ التَّوَافُقِيَّةِ.

فَالْكَسْبُ أَعَمُّ مِنَ الِاكْتِسَابِ، وَالْكَاسِبُ أَعَمُّ مِنَ الْمُكْتَسِبِ «بِكَسْرِ السِّينِ»، وَالْمَكْسُوبُ أَعَمُّ مِنَ الْمُكْتَسَبِ «بِفَتْحِ السِّينِ»... إِلَخ.

---

(١)- مُصْطَلَحُ «الْجَعْلِ» أَنْسَبُ مِنْ مُصْطَلَحِ «التَّعْدِيَةِ»؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ مُصْطَلَحِ «التَّعْدِيَةِ» لَا يَمْنَعُ دُخُولَ صِيغَةِ «فَاعَلَ» فِي قَوْلِنَا: «جَالَسَ زَيْدٌ أَخَاهُ».

(٢)- مُصْطَلَحُ «الْأَسْمَاءِ الْمُتَّصِلَةِ» ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُفَصَّل: ٢٧٤»، وَذَكَرَهُ الرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَاذِيُّ فِي كِتَابَيْهِ «شَرْحِ الْكَافِيَةِ: ٧١/٢»، وَ«شَرْحِ الشَّافِيَةِ: ٣٧٤/٢».

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ
الصِّيغَةُ الْمُجَرَّدَةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْمَبْحَثُ الثَّانِي
مِنْ إِشَارَاتِ الْعُلَمَاءِ

تَشْتَرِكُ إِشَارَاتُ الْعُلَمَاءِ الْمَذْكُورَةُ، هُنَا، فِي اتِّبَاعِ أَصْحَابِهَا مَنْهَجَ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَعَانِي الصِّيَغِ الْمُجَرَّدَةِ الْعَامَّةِ وَالصِّيَغِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ؛ لَكِنَّهَا تَفْتَرِقُ فِي اشْتِمَالِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ الدِّلَالِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا الْغَفْلَةِ عَنِ الْمَعْنَى التَّنْصِيصِيِّ لِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْخَاصِّ.

فَالْغَرَضُ مِنْ سَرْدِ الْإِشَارَاتِ الْوَهْمِيَّةِ «الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ»، هُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى أَصَالَةِ مَنْهَجِ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ، فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَعَانِي الصِّيَغِ الْمُجَرَّدَةِ الْعَامَّةِ، وَالصِّيَغِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنِ اخْتِرَاعِي، أَوِ ابْتِدَاعِي.

وَقَدْ تَكُونُ إِشَارَاتُ الْعُلَمَاءِ الْمَذْكُورَةُ، هُنَا، صَرِيحَةً، يُصَرِّحُ الْعُلَمَاءُ فِيهَا بِالْعُمُومِ أَوِ الْخُصُوصِ، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ صَرِيحَةٍ، لَا يُصَرِّحُونَ فِيهَا لَا بِالْعُمُومِ وَلَا بِالْخُصُوصِ، وَإِنَّمَا يُسْتَنْبَطُ ذَلِكَ مِنْ مَضْمُونِ الْعِبَارَةِ، كَأَنْ يُفَسَّرَ اللَّفْظُ الْأَخَصُّ بِعِبَارَةٍ تَقْيِيدِيَّةٍ تَتَضَمَّنُ اللَّفْظَ الْأَعَمَّ.

فَيُمْكِنُ أَنْ نُفَسِّرَ «الِاصْطِرَاخَ»، مَثَلًا، بِأَنَّهُ: «الصُّرَاخُ بِاجْتِهَادٍ»[1]. فَهَذِهِ عِبَارَةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ تَقْيِيدِيَّةٌ، تَتَضَمَّنُ اللَّفْظَ الْأَعَمَّ «الصُّرَاخَ»، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ «الصُّرَاخَ» أَعَمُّ مِنَ «الِاصْطِرَاخِ»، وَأَنَّ «الِاصْطِرَاخَ» أَخَصُّ مِنَ «الصُّرَاخِ».

فَالْمُسْتَنْبَطُ مِنْ مَضْمُونِهَا أَنَّ «الصُّرَاخَ» قَدْ يَكُونُ بِاجْتِهَادٍ، وَقَدْ يَكُونُ

---

(١)- انْظُرْ فِي: مُعْتَرَك الْأَقْرَانِ: ١/ ٣٩٠.

بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ. فَالصُّرَاخُ، هُنَا، مُطْلَقٌ مِنَ الْقُيُودِ، وَالِاصْطِرَاخُ مُقَيَّدٌ بِقَيْدِ الِاجْتِهَادِ.

= (**تبعَ – أَتْبَعَ**): قَالَ الْآلُوسِيُّ: ((وَقِيلَ: «أَتْبَعَهُ» أَخَصُّ مِنْ «تَبِعَهُ»؛ لِمَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ[1]: «تَبِعْتَ الْقَوْمَ تَبَعًا وَتَبَاعَةً»، بِالْفَتْحِ، إِذَا مَشَيْتَ خَلْفَهُمْ، أَوْ مَرُّوا بِكَ، فَمَضَيْتَ مَعَهُمْ. وَ«أَتْبَعْتُ الْقَوْمَ»، عَلَى «أَفْعَلْتُ»، إِذَا كَانُوا قَدْ سَبَقُوكَ، فَلَحِقْتَهُمْ))[2].

فَالْتَفَتَ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى عُمُومِ الْمُجَرَّدِ، وَخُصُوصِ الْمَزِيدِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمَعْنَى التَّنْصِيصِيَّ لِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ، وَهُوَ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ[3].

قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ**﴾[4]. فَوَرَدَ الْمَزِيدُ «أَتْبَعَ»؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ تَنْصِيصًا. وَالْمُبَالَغَةُ، هُنَا، تَتَضَمَّنُ الْقَصْدَ وَالِاسْتِمْرَارَ وَالْإِدْرَاكَ وَاللَّحَاقَ، فَالشِّهَابُ الْمُبِينُ يَقْصِدُ الْمُسْتَرِقَ تَحْدِيدًا، وَيَسْتَمِرُّ فِي مُلَاحَقَتِهِ؛ حَتَّى يَقْضِيَ عَلَيْهِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَجَاوَزْنَا بِبَنِي**

---

(١)- فِي «الصِّحَاح: ٣/١١٨٩-١١٩٠»: ((تَبِعْتَ الْقَوْمَ تَبَعًا وَتَبَاعَةً، بِالْفَتْحِ، إِذَا مَشَيْتَ خَلْفَهُمْ، أَوْ مَرُّوا بِكَ، فَمَضَيْتَ مَعَهُمْ؛ وَكَذَلِكَ «اتَّبَعْتُهُمْ»، وَهُوَ «افْتَعَلْتُ»، وَأَتْبَعْتُ الْقَوْمَ عَلَى «أَفْعَلْتُ»، إِذَا كَانُوا قَدْ سَبَقُوكَ فَلَحِقْتَهُمْ)).

(٢)- رُوح الْمَعَانِي: ١٤/٢٣.

(٣)- يُسْتَعْمَلُ الْمَزِيدُ «أَتْبَعَ» مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ وَاحِدٍ، فَيُوَافِقُ الْمُجَرَّدَ «تَبِعَ» فِي التَّعَدِّي، وَفِي حُدُوثِ أَصْلِ الْفِعْلِ، وَفِي الْفَاعِلِ، وَفِي الْمَفْعُولِ بِهِ، فَيَكُونُ دَالًّا بِصِيغَتِهِ عَلَى مَعْنَى «الْمُبَالَغَةِ»، كَمَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَيُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولَيْنِ، فَيُخَالِفُ الْمُجَرَّدَ «تَبِعَ» فِي التَّعَدِّي، فَيَكُونُ دَالًّا بِصِيغَتِهِ عَلَى مَعْنَى «الْجَعْلِ»، يُقَالُ: «تَبِعَ زَيْدٌ عَمْرًا، وَأَتْبَعْتُ زَيْدًا عَمْرًا»، أَيْ: جَعَلْتُهُ يَتْبَعُهُ، أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ تَابِعًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾. «الْمُؤْمِنُونَ: ٤٤». انْظُرْ فِي: لِسَان الْعَرَبِ: ٨/٢٧.

(٤)- الْحِجْر: ١٨.

إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا﴾[(١)].

= (**جَزَى – جَازَى**): فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ**﴾[(٢)]، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: ((وَوَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الْجَزَاءَ عَامٌّ لِكُلِّ مُكَافَأَةٍ، يُسْتَعْمَلُ تَارَةً فِي مَعْنَى الْمُعَاقَبَةِ، وَأُخْرَى فِي مَعْنَى [الْإِثَابَةِ][(٣)]...))[(٤)].

الْجَزَاءُ مَصْدَرُ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ «جَزَى»، وَالْمُجَازَاةُ مَصْدَرُ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «جَازَى». وَالْجَزَاءُ أَعَمُّ مِنَ الْمُجَازَاةِ، فَيَكُونُ الْمُجَرَّدُ «جَزَى» أَعَمَّ مِنَ الْمَزِيدِ «جَازَى».

وَقَدْ أَشَارَ الزَّمَخْشَرِيُّ إِلَى عُمُومِ «الْجَزَاءِ»؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمَعْنَى التَّنْصِيصِيَّ لِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ، وَهُوَ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ. فَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ «جَزَى» عَامٌّ مُطْلَقٌ مِنْ قَيْدِ الْمُبَالَغَةِ، وَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ «جَازَى» مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ.

وَوَاضِحٌ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْمُجَازَاةَ مُخْتَصَّةٌ بِـ«الْكَفُورِ»، بِدِلَالَةِ أُسْلُوبِ الْحَصْرِ. وَ«الْكَفُورُ»: صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْمُبَالَغَةِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهَا تُنَاسِبُ الْمُبَالَغَةَ فِي صِيغَةِ الْمَزِيدِ «جَازَى». فَالْمُجَازَاةُ، وَهِيَ الْجَزَاءُ الشَّدِيدُ، مُخْتَصَّةٌ بِالْكَفُورِ، وَهُوَ الْكَافِرُ شَدِيدُ الْكُفْرِ.

= (**جَرَحَ – جَرَّحَ**): قَالَ سِيبَوَيْهِ: ((تَقُولُ: «كَسَرْتُهَا وَقَطَعْتُهَا»، فَإِذَا أَرَدْتَ كَثْرَةَ الْعَمَلِ قُلْتَ: «كَسَّرْتُهُ وَقَطَّعْتُهُ وَمَزَّقْتُهُ». وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ:

---

(١)- يُونُس: ٩٠.

(٢)- سَبَأ: ١٧.

(٣)- فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ: «الإنابة»، بِالنُّونِ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ: «الْإِثَابَة»، بِالثَّاءِ.

(٤)- الْكَشَّاف: ٥/١١٦.

«عَلَطْتُ الْبَعِيرَ، وَإِبِلٌ مُعَلَّطَةٌ، وَبَعِيرٌ مَعْلُوطٌ[1]، وَجَرَحْتُهُ وَجَرَّحْتُهُمْ». وَ«جَرَّحْتُهُ»: أَكْثَرْتُ الْجِرَاحَاتِ فِي جَسَدِهِ. وَقَالُوا: «ظَلَّ يُفَرِّسُهَا السَّبُعُ وَيُؤَكِّلُهَا»، إِذَا أَكْثَرَ ذَلِكَ فِيهَا. وَقَالُوا: «مَوَّتَتْ، وَقَوَّمَتْ»، إِذَا أَرَدْتَ جَمَاعَةَ الْإِبِلِ، وَغَيْرِهَا. وَقَالُوا: «يُجَوِّلُ»، أَيْ: يُكْثِرُ الْجَوَلَانَ، وَ«يُطَوِّفُ»، أَيْ: يُكْثِرُ التَّطْوِيفَ[2]. وَاعْلَمْ أَنَّ التَّخْفِيفَ فِي هَذَا جَائِزٌ كُلُّهُ عَرَبِيٌّ، إِلَّا أَنَّ «فَعَّلْتُ»، إِدْخَالُهَا، هَهُنَا، لِتَبْيِينِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ يَدْخُلُ، فِي هَذَا، التَّخْفِيفُ، كَمَا أَنَّ «الرِّكْبَةَ»، وَ«الْجِلْسَةَ»، قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُمَا فِي «الرُّكُوبِ»، وَ«الْجُلُوسِ»، وَلَكِنْ بَيَّنُوا بِهَا هَذَا الضَّرْبَ، فَصَارَ بِنَاءً لَهُ خَاصًّا، كَمَا أَنَّ هَذَا بِنَاءٌ خَاصٌّ لِلتَّكْثِيرِ، وَكَمَا أَنَّ «الصُّوفَ»، وَ«الرِّيحَ» قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَعْنَى «صُوفَةٍ»، وَ«رَائِحَةٍ»...))[3].

أَيْ: أَنَّ الْفِعْلَ الْمُخَفَّفَ أَعَمُّ مِنَ الْمُضَعَّفِ، كَمَا أَنَّ الْمَصْدَرَ الْعَامَّ أَعَمُّ مِنْ مَصْدَرَيِ الْمَرَّةِ وَالْهَيْأَةِ، وَكَمَا أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ أَعَمُّ مِنْ مُفْرَدِهِ.

وَقَالَ الرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَاذِيُّ: ((أَقُولُ: الْأَغْلَبُ فِي «فَعَّلَ» أَنْ يَكُونَ لِتَكْثِيرِ فَاعِلِهِ أَصْلَ الْفِعْلِ، كَمَا أَنَّ الْأَكْثَرَ فِي «أَفْعَلَ» النَّقْلُ[4]، تَقُولُ: «ذَبَحْتُ الشَّاةَ»، وَلَا تَقُولُ: «ذَبَّحْتُهَا»، وَ«أَغْلَقْتُ الْبَابَ مَرَّةً»، وَلَا تَقُولُ: «غَلَّقْتُ»؛

---

(١)- قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي «مَقَايِيس اللُّغَةِ: ٤/١٢٤»: ((وَمِنَ الْبَابِ: الْعِلَاطُ، وَهِيَ كَيٌّ أَوْ سِمَةٌ تَكُونُ فِي مُقَدَّمِ الْعُنُقِ عُرْضًا، وَعَلَطْتُ الْبَعِيرَ أَعْلُطُهُ عَلْطًا)).

(٢)- الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: ((يُكْثِرُ الطَّوَافَ))؛ لِأَنَّ التَّطْوِيفَ مَصْدَرُ الْمَزِيدِ «طَوَّفَ».

(٣)- الْكِتَاب: ٤/٦٤-٦٥.

(٤)- الْمَقْصُودُ بِمُصْطَلَحِ «النَّقْلِ»، هُنَا: مَعْنَى الْجَعْلِ، أَوِ التَّعْدِيَةِ.

لِعَدَمِ تَصَوُّرِ مَعْنَى التَّكْثِيرِ فِي مِثْلِهِ[1]، بَلْ تَقُولُ: «ذَبَّحْتُ الْغَنَمَ، وَغَلَّقْتُ الْأَبْوَابَ»، وَقَوْلُكَ: «جَرَّحْتُهُ»، أَيْ: أَكْثَرْتَ جِرَاحَاتِهِ، وَأَمَّا «جَرَحْتُهُ»، بِالتَّخْفِيفِ، فَيَحْتَمِلُ التَّكْثِيرَ وَغَيْرَهُ))[2].

= (**جَمَعَ – جَمَّعَ**): قَالَ الطُّوسِيُّ: ((قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ: «جَمَّعَ» بِالتَّشْدِيدِ عَلَى التَّكْثِيرِ. الْبَاقُونَ بِالتَّخْفِيفِ[3]؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. وَمَنْ شَدَّدَ أَرَادَ: جَمَعَهُ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّى شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ))[4].

= (**خَلَقَ – خَلَّقَ**): قَالَ ابْنُ جِنِّي: ((وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَالْجَحْدَرِيِّ وَالْأَعْمَشِ: «إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَالِقُ». قَالَ أَبُو الْفَتْحِ[5]: فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ «فَعَلَ» الْخَفِيفَةَ فِيهَا مَعْنَى الْكَثْرَةِ، كَـ«فَعَّلَ» الثَّقِيلَةِ، أَلَا تَرَى إِلَى قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ: «الْخَلَّاقُ»؟ وَهَذَا لِلْكَثْرَةِ لَا مَحَالَةَ. نَعَمْ، وَقَدْ قَرَنَ بِهِ «الْعَلِيمَ»، وَ«فَعِيلٌ» لِلْكَثْرَةِ. وَكَأَنَّ «الْخَلَّاقَ» الْمَوْضُوعَ لِلْكَثْرَةِ أَشْبَهُ بِـ«عَلِيمٍ»؛ لِأَنَّهُ

---

(١)- إِنَّ صِيغَةَ «فَعَّلَ»، هُنَا، تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، لَا مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ. وَقَدْ أَجَازَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُفْرَدَات: ٣٦٤»، وُقُوعَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «غَلَّقَ» عَلَى الْبَابِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: ((وَغَلَّقْتُهُ عَلَى التَّكْثِيرِ، وَذَلِكَ إِذَا أَغْلَقْتَ أَبْوَابًا كَثِيرَةً، أَوْ أَغْلَقْتَ بَابًا وَاحِدًا مِرَارًا، أَوْ أَحْكَمْتَ إِغْلَاقَ بَابٍ)).

(٢)- شَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٩٢/١.

(٣)- انْظُرْ فِي: السَّبْعَة فِي الْقِرَاءَاتِ: ٦٩٧، وَالْحُجَّة فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: ٣٧٥، وَحُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٧٧٢.

(٤)- التِّبْيَان: ٣٣٩/١٠.

(٥)- هُوَ ابْنُ جِنِّي نَفْسُهُ.

مَوْضُوعٌ لَهَا، فَلَوْلَا أَنَّ فِي «خَلَقَ» مَعْنَى الْكَثْرَةِ لَمَا عُبِّرَ بِـ«خَالِقٍ» عَنْ مَعْنَى «خَلَّاقٍ»...))[1].

وَمُرَادُهُ أَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ «خَلَقَ» صِيغَةٌ فِعْلِيَّةٌ عَامَّةٌ تَحْتَمِلُ الْقِلَّةَ وَالْكَثْرَةَ، كَمَا أَنَّ صِيغَةَ اسْمِ الْفَاعِلِ «خَالِقٍ» صِيغَةٌ وَصْفِيَّةٌ عَامَّةٌ تَحْتَمِلُ الْقِلَّةَ وَالْكَثْرَةَ، وَأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «خَلَّقَ» صِيغَةٌ فِعْلِيَّةٌ خَاصَّةٌ لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا الْكَثْرَةَ، كَمَا أَنَّ صِيغَةَ «خَلَّاقٍ» صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا الْكَثْرَةَ.

وَكَانَ الْأَنْسَبُ اسْتِعْمَالَ مُصْطَلَحِ «الْمُبَالَغَةِ»، لَا مُصْطَلَحِ «الْكَثْرَةِ»، لِأَنَّ مُصْطَلَحَ «الْمُبَالَغَةِ» أَعَمُّ اسْتِعْمَالًا، فَيَشْمَلُ الْكَثْرَةَ الْكَمِّيَّةَ، وَالْكَثْرَةَ الْكَيْفِيَّةَ، بِخِلَافِ مُصْطَلَحِ «الْكَثْرَةِ»، فَالْغَالِبُ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ مَعْنَى الْكَثْرَةِ الْكَمِّيَّةِ حَصْرًا.

= (**ذَبَحَ – ذَبَّحَ**): قَالَ ابْنُ جِنِّي: ((وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ ابْنِ مُحَيْصِنٍ: «يَذْبَحُونَ أَبْنَاءَكُمْ». قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ «فَعَلْتُ»، بِالتَّخْفِيفِ، قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَعْنَى التَّكْثِيرِ؛ وَذَلِكَ لِدِلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَى مَصْدَرِهِ، وَالْمَصْدَرُ اسْمُ الْجِنْسِ، وَحَسْبُكَ بِالْجِنْسِ سَعَةً وَعُمُومًا))[2].

وَقَالَ ابْنُ سِيدَه: ((وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿**يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ**﴾[3]، وَقَدْ قُرِئَ: «يَذْبَحُونَ أَبْنَاءَكُمْ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ[4]: الْقِرَاءَةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا بِالتَّشْدِيدِ، وَالتَّخْفِيفُ شَاذٌّ، وَالْقِرَاءَةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا بِالتَّشْدِيدِ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ «يُذَبِّحُونَ»

---

(١)- الْمُحْتَسَب: ٦/٢.

(٢)- الْمُحْتَسَب: ٨١/١، وَانْظُرْ فِي: مَجْمَع الْبَيَانِ: ٢٠٢/١.

(٣)- الْبَقَرَة: ٤٩.

(٤)- يَعْنِي أَبَا إِسْحَاقَ الزَّجَّاجَ.

لِلتَّكْثِيرِ، وَ«يَذْبَحُونَ» يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَمَعْنَى التَّكْثِيرِ أَبْلَغُ))[١].

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ: ((قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ بِالتَّشْدِيدِ، وَهُوَ أَوْلَى؛ لِظُهُورِ تَكْرَارِ الْفِعْلِ بِاعْتِبَارِ مُتَعَلِّقَاتِهِ. وَقَرَأَ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ مُحَيْصِنٍ: «يَذْبَحُونَ»، خَفِيفًا مِنْ «ذَبَحَ» الْمُجَرَّدِ؛ اكْتِفَاءً بِمُطْلَقِ الْفِعْلِ، وَلِلْعِلْمِ بِتَكْرِيرِهِ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ))[٢].

= (**سَجَرَ – سَجَّرَ**): قَالَ ابْنُ زَنْجَلَةَ: ((قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو: «وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِرَتْ»، بِالتَّخْفِيفِ. حُجَّتُهُمَا قَوْلُهُ: ﴿**وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ**﴾[٣]، وَلَمْ يَقُلْ: «الْمُسَجَّرِ». وَاعْلَمْ أَنَّ التَّخْفِيفَ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ، وَالْكَثِيرِ، نَظِيرَ قَوْلِهِ: ﴿**قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ**﴾[٤]، وَ﴿**قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ**﴾[٥]، وَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَكَذَلِكَ: «سُجِرَتْ». وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿**سُجِّرَتْ**﴾[٦]، بِالتَّشْدِيدِ))[٧].

وَقَالَ الطُّوسِيُّ: ((وَقِيلَ: مَعْنَى ﴿**سُجِّرَتْ**﴾، جُعِلَ مَاؤُهَا شَرَابًا يُعَذَّبُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَاهُ أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا. وَمَنْ ثَقَّلَ أَرَادَ التَّكْثِيرَ، وَمَنْ خَفَّفَ؛ فَلِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ))[٨].

= (**سَكَرَ – سَكَّرَ**): قَالَ الطُّوسِيُّ: ((قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَحْدَهُ: «سُكِرَتْ»،

---

(١)- الْمُحْكَم: ٣/٢٩١-٢٩٢.

(٢)- الْبَحْر الْمُحِيط: ١/٣٥١.

(٣)- الطُّور: ٦.

(٤)- الذَّارِيَات: ١٠.

(٥)- الْبُرُوج: ٤.

(٦)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ**﴾. «التَّكْوِير: ٦».

(٧)- حُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٧٥٠-٧٥١.

(٨)- التِّبْيَان: ١٠/٢٣١.

بِالتَّخْفِيفِ. الْبَاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ[1]... وَوَجْهُ التَّثْقِيلِ أَنَّ الْفِعْلَ مُسْنَدٌ إِلَى جَمَاعَةٍ[2]، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿**مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ**﴾[3]، وَوَجْهُ التَّخْفِيفِ أَنَّ هَذَا النَّحْوَ مِنَ الْفِعْلِ الْمُسْنَدِ إِلَى الجَمَاعَةِ قَدْ يُخَفَّفُ))[4].

وَقَالَ الطَّبَرْسِيُّ: ((وَوَجْهُ التَّثْقِيلِ فِي ﴿**سُكِّرَتْ**﴾، أَنَّ الْفِعْلَ مُسْنَدٌ إِلَى جَمَاعَةٍ، فَهُوَ مِثْلُ ﴿**مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ**﴾، وَوَجْهُ التَّخْفِيفِ أَنَّ هَذَا النَّحْوَ مِنَ الْفِعْلِ الْمُسْنَدِ إِلَى جَمَاعَةٍ، قَدْ يُخَفَّفُ))[5].

= (**ضَرَبَ – ضَرَّبَ**): قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: ((وَالتَّخْفِيفُ فِي هَذَا كُلِّهِ جَائِزٌ... يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: «ضَرَبْتُ»، تُرِيدُ ضَرْبًا كَثِيرًا وَقَلِيلًا، فَإِذَا قُلْتَ: «ضَرَّبْتُ»، انْفَرَدَ بِالْكَثِيرِ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «ضَرَبْتُ ضَرْبًا»، جَازَ أَنْ يَكُونَ مَرَّةً وَمِرَارًا، فَإِذَا قُلْتَ: «ضَرْبَةً»، انْفَرَدَ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ))[6].

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: ((قَالَ[7]: وَلَوْ قُلْتَ: «أَغْلَقْتُ الْأَبْوَابَ»، كَانَ عَرَبِيًّا جَيِّدًا. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: لَيْسَ هَذَا لِأَنَّ «أَفْعَلْتُ» شَرِكَتْ «فَعَّلْتُ»، وَلَكِنْ

---

(١)- انْظُرْ فِي: الْحُجَّة فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: ٢٠٦، وَحُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٣٨٢.

(٢)- يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ((أَنَّ الْفِعْلَ مُسْنَدٌ إِلَى جَمَاعَةٍ))، أَنَّ الْفِعْلَ الْمَبْنِيَّ لِلْمَفْعُولِ «سُكِّرَتْ» مُسْنَدٌ إِلَى كَلِمَةِ «أَبْصَارٍ»، وَهِيَ جَمْعٌ، وَتُعْرَبُ نَائِبًا عَنِ الْفَاعِلِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ**﴾. «الْحِجْر: ١٥».

(٣)- ص: ٥٠.

(٤)- التِّبْيَان: ٦/٢٩٠.

(٥)- مَجْمَع الْبَيَانِ: ٦/١٠٣.

(٦)- الْأُصُول فِي النَّحْوِ: ٣/١٢١.

(٧)- هُوَ سِيبَوَيْهِ، قَالَ فِي «الْكِتَاب: ٤/٦٣»: ((وَإِنْ قُلْتَ: أَغْلَقْتُ الْأَبْوَابَ، كَانَ عَرَبِيًّا جَيِّدًا)).

هَذَا كَمَا تَقُولُ: «ضَرَبْتُ»، مُخَفَّفًا، وَأَنْتَ تُرِيدُ التَّكْثِيرَ))[١].

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْغِرْنَاطِيُّ: ((تَقُولُ: «ضَرَبَ» مُخَفَّفًا، لِمَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ، وَالتَّقْلِيلُ أَنْسَبُ وَأَقْوَى. أَمَّا إِذَا قُلْنَا: «ضَرَّبَ»، بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ؛ فَلَا يُقَالُ إِلَّا لِمَنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ))[٢].

= (**طَافَ – طَوَّفَ**): قَالَ ابْنُ سِيدَه: ((أَعْنِي أَنَّ التَّخْفِيفَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ، فَإِذَا شَدَّدْتَ دَلَلْتَ بِهِ عَلَى الْكَثِيرِ... كَمَا أَنَّ «الرُّكُوبَ»، وَ«الْجُلُوسَ»، قَدْ يَقَعُ لِقَلِيلِ الْفِعْلِ وَكَثِيرِهِ، وَلِجَمِيعِ صُنُوفِهِ. فَإِذَا قُلْتَ: «الرِّكْبَةُ»، وَ«الْجِلْسَةُ»، دَلَّ عَلَى هَيْأَتِهِ وَحَالِهِ، وَإِذَا قُلْتَ: «الرَّكْبَةُ»، وَ«الْجَلْسَةُ»، دَلَّ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. وَ«الْجُلُوسُ» قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَرَّةُ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَصْدَرُ الَّذِي تَقَعُ عَلَيْهِ «الْجِلْسَةُ»؛ فَصَارَ اخْتِصَاصُ «الْجِلْسَةِ»، بِشَيْءٍ خَاصٍّ، كَاخْتِصَاصِ «يُطَوِّفُ»، وَ«يُجَوِّلُ»، بِشَيْءٍ خَاصٍّ، وَصَارَ «الرُّكُوبُ»، وَ«الْجُلُوسُ»، بِمَنْزِلَةِ «يَجُولُ»، وَ«يَطُوفُ»، فِي أَنَّهُ يَصْلُحُ لِلْأَمْرَيْنِ))[٣].

وَقَالَ ابْنُ يَعِيشَ: ((وَمِنْ ذَلِكَ: «يُجَوِّلُ، وَيُطَوِّفُ»، وَالتَّخْفِيفُ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ، إِلَّا أَنَّ الْمُخَفَّفَ يَحْتَمِلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَالْمُشَدَّدَ خَاصٌّ لِلْكَثِيرِ))[٤].

= (**عَقَدَ – عَقَّدَ**): قَالَ الطُّوسِيُّ: ((وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ[٥]، جَازَ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْكَثِيرَ مِنَ [الْفِعْلِ][٦]، وَالْقَلِيلَ، إِلَّا أَنَّ «فَعَّلَ» يَخْتَصُّ بِالْكَثِيرِ، كَمَا أَنَّ «الرِّكْبَةَ»

---

(١)- التَّعْلِيقَة: ٤/١٣٥.

(٢)- مِلَاك التَّأْوِيل: ١/١٤١-١٤٢.

(٣)- الْمُخَصَّص: ٤/٣٠٧.

(٤)- شَرْح الْمُلُوكِيِّ: ٧١.

(٥)- انْظُرْ فِي: حُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٢٣٤.

(٦)- فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ: «الفعلل»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ: «الْفِعْلِ».

تَخْتَصُّ بِالْحَالِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الرُّكُوبُ))[١].

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيُّ: ((وَمَنْ قَرَأَ: «عَقَدْتُمْ»، فَخَفَّفَ الْقَافَ، جَازَ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْفِعْلِ، وَالْقَلِيلُ))[٢].

وَقَالَ الطَّبَرْسِيُّ: ((وَمَنْ قَرَأَ: «عَقَدْتُمْ»، خَفِيفَةً، جَازَ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَلِيلُ، إِلَّا أَنَّ «فَعَّلَ» يَخْتَصُّ بِالْكَثِيرِ))[٣].

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: ((قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ: ﴿**عَقَّدْتُمُ**﴾[٤]، بِتَشْدِيدِ الْقَافِ بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ: «عَقَدْتُمْ»، بِتَخْفِيفِ الْقَافِ بِغَيْرِ أَلِفٍ... أَمَّا مَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ؛ فَإِنَّهُ صَالِحٌ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، يُقَالُ: عَقَدَ زَيْدٌ يَمِينَهُ، وَعَقَدُوا أَيْمَانَهُمْ))[٥].

= (**فَتَحَ – فَتَّحَ**): قَالَ ابْنُ زَنْجَلَةَ: ((قَرَأَ عَاصِمٌ، وَحَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ: ﴿**فُتِحَتْ**﴾[٦]، ﴿**وَفُتِحَتْ**﴾[٧]، بِالتَّخْفِيفِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ. وَحُجَّتُهُمْ

---

(١)- التِّبْيَان: ٤/١٢.

(٢)- الْمُحَرَّر: ٢/٢٢٩.

(٣)- مَجْمَع الْبَيَانِ: ٣/٤٠٦.

(٤)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾. «الْمَائِدَة: ٨٩».

(٥)- التَّفْسِير الْكَبِير: ١٢/٦٢.

(٦)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾. «الزُّمَر: ٧١».

(٧)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ**﴾. «الزُّمَر: ٧٣».

قَوْلُهُ: ﴿**مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ**﴾، قَالَ الْيَزِيدِيُّ: «كُلُّ مَا فُتِحَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَهُوَ التَّفْتِيحُ». وَوَجْهُ التَّخْفِيفِ أَنَّ التَّخْفِيفَ يَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. وَقَالُوا: لِأَنَّهَا تُفْتَحُ مَرَّةً وَاحِدَةً))(١).

وَقَالَ الطُّوسِيُّ: ((قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ: «لَفَتَّحْنَا»، بِتَشْدِيدِ التَّاءِ. الْبَاقُونَ بِتَخْفِيفِهَا(٢). مَنْ شَدَّدَ ذَهَبَ إِلَى التَّكْثِيرِ، وَمَنْ خَفَّفَ؛ فَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْقِلَّةَ وَالْكَثْرَةَ))(٣).

وَقَالَ الطَّبَرْسِيُّ: ((قَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: ﴿**فُتِحَتْ**﴾، ﴿**وَفُتِحَتْ**﴾، بِالتَّخْفِيفِ فِيهِمَا. وَالْبَاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ(٤). الْحُجَّةُ: حُجَّةُ التَّشْدِيدِ قَوْلُهُ: ﴿**مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ**﴾، وَأَنَّ التَّشْدِيدَ يَخْتَصُّ بِالْكَثْرَةِ. وَوَجْهُ التَّخْفِيفِ أَنَّ التَّخْفِيفَ يَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ))(٥).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ: «لَا يُفْتَحُ»، بِالْيَاءِ مَضْمُومَةً عَلَى تَذْكِيرِ الْجَمْعِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّاءِ عَلَى تَأْنِيثِ الْجَمَاعَةِ، كَمَا قَالَ: ﴿**مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ**﴾، فَأَنَّثَ. وَلَمَّا كَانَ التَّأْنِيثُ فِي «الْأَبْوَابِ» غَيْرَ حَقِيقِيٍّ، جَازَ تَذْكِيرُ الْجَمْعِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْيَاءِ. وَخَفَّفَ أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ(٦)، عَلَى مَعْنَى أَنَّ التَّخْفِيفَ يَكُونُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالتَّشْدِيدُ لِلتَّكْثِيرِ وَالتَّكْرِيرِ، مَرَّةً بَعْدَ

---

(١)- حُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٦٢٥-٦٢٦.

(٢)- انْظُرْ فِي: السَّبْعَة فِي الْقِرَاءَاتِ: ٢٨٦، وَحُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٢٨٨.

(٣)- التِّبْيَان: ٤/٤٣٧.

(٤)- انْظُرْ فِي: حُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٦٢٥-٦٢٦.

(٥)- مَجْمَع الْبَيَانِ: ٨/٤١٨.

(٦)- انْظُرْ فِي: الْحُجَّة فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: ١٥٤، وَحُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٢٨٢.

مَرَّةٍ لَا غَيْرُ، وَالتَّشْدِيدُ، هُنَا، أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْكَثِيرِ أَدَلُّ))[١].

= (**فَرَضَ – فَرَّضَ**): قَالَ الطَّبْرَسِيُّ: ((قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو: «وَفَرَّضْنَاهَا» بِالتَّشْدِيدِ. وَالْبَاقُونَ بِالتَّخْفِيفِ... الْحُجَّةُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ[٢]: التَّثْقِيلُ فِي «فَرَّضْنَاهَا»؛ لِكَثْرَةِ مَا فِيهَا مِنَ الْفَرْضِ. وَالتَّخْفِيفُ يَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ))[٣].

= (**فَرَقَ – فَرَّقَ**): قَالَ ابْنُ جِنِّي: ((وَقَدْ يَكُونُ فِي ﴿**فَرَقْنَا**﴾[٤]، مُخَفَّفَةً مَعْنَى «فَرَّقْنَا» مُشَدَّدَةً، عَلَى مَا مَضَى آنِفًا فِي: «يَذْبَحُونَ أَبْنَاءَكُمْ»...))[٥]. فَكَمَا قَالَ بِعُمُومِ الْمُجَرَّدِ «ذَبَحَ»، وَخُصُوصِ الْمَزِيدِ «ذَبَّحَ»، قَالَ، هُنَا، بِعُمُومِ الْمُجَرَّدِ «فَرَقَ»، وَخُصُوصِ الْمَزِيدِ «فَرَّقَ».

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ: ((وَقَرَأَ الزُّهْرِيُّ: «فَرَّقْنَا»، بِالتَّشْدِيدِ[٦]، وَيُفِيدُ التَّكْثِيرَ؛ لِأَنَّ الْمَسَالِكَ كَانَتِ اثْنَيْ عَشَرَ مَسْلَكًا، عَلَى عَدَدِ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَنْ قَرَأَ: ﴿**فَرَقْنَا**﴾، مُجَرَّدًا، اكْتَفَى بِالْمُطْلَقِ، وَفَهِمَ التَّكْثِيرَ مِنْ تَعْدَادِ الْأَسْبَاطِ))[٧].

= (**قَتَلَ – قَتَّلَ**): قَالَ ابْنُ زَنْجَلَةَ: ((قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ: «ثُمَّ قُتِّلُوا»، بِالتَّشْدِيدِ، مَرَّةً

---

(١)- الْجَامِع لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ٢١٩/٩.

(٢)- يَعْنِي أَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ.

(٣)- مَجْمَع الْبَيَانِ: ٢١٧/٧.

(٤)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ**﴾. «الْبَقَرَة: ٥٠».

(٥)- الْمُحْتَسَب: ٨٢/١، وَانْظُرْ فِي: ٢٣٨/١.

(٦)- الْمُحْتَسَب: ٨٢/١.

(٧)- الْبَحْر الْمُحِيط: ٣٥٥/١.

بَعْدَ مَرَّةٍ، وَهُوَ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَكْثَرُوا الْقَتْلَ فِيهِمْ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿**قُتِلُوا**﴾[1]، بِالتَّخْفِيفِ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ التَّخْفِيفَ يَصْلُحُ لِلْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ))[2].

وَقَالَ الطُّوسِيُّ: ((قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ: «قَتَّلُوا»، بِتَشْدِيدِ التَّاءِ. الْبَاقُونَ بِالتَّخْفِيفِ[3]. مَنْ شَدَّدَ حَمَلَهُ عَلَى التَّكْرَارِ، كَقَوْلِهِ: ﴿**جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً**﴾، وَمَنْ خَفَّفَ؛ فَلِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ))[4].

وَقَالَ أَيْضًا: ((قَرَأَ أَهْلُ الْحِجَازِ: «سَنَقْتُلُ أَبْنَاءَهُمْ»، بِالتَّخْفِيفِ. الْبَاقُونَ بِالتَّثْقِيلِ[5]، فَمَنْ ثَقَّلَ ذَهَبَ إِلَى التَّكْثِيرِ، وَمَنْ خَفَّفَ؛ فَلِاحْتِمَالِهِ التَّكْثِيرَ وَالتَّقْلِيلَ))[6].

وَقَالَ أَيْضًا: ((وَقَرَأَ نَافِعٌ وَحْدَهُ: «يَقْتُلُونَ»، بِالتَّخْفِيفِ. الْبَاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ[7]. مَنْ شَدَّدَ أَرَادَ التَّكْثِيرَ. وَمَنْ خَفَّفَ، فَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْقِلَّةَ وَالْكَثْرَةَ))[8].

وَقَالَ أَيْضًا: ((قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ: «ثُمَّ قُتِّلُوا»، بِالتَّشْدِيدِ. الْبَاقُونَ

---

(١)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾. «الحَجّ: ٥٨».

(٢)- حُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٤٨١.

(٣)- انْظُرْ فِي: السَّبْعَة فِي الْقِرَاءَاتِ: ٢٧١، وَحُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٢٧٥.

(٤)- التِّبْيَان: ٤/٢٦٨.

(٥)- انْظُرْ فِي: الْحُجَّة فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: ١٦٢، وَحُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٢٩٤.

(٦)- التِّبْيَان: ٤/٤٦٩.

(٧)- انْظُرْ فِي: السَّبْعَة فِي الْقِرَاءَاتِ: ٢٩١-٢٩٢، وَالْحُجَّة فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: ١٦٢، وَحُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٢٩٤.

(٨)- التِّبْيَان: ٤/٤٨٥.

بِـالتَّخْفِيفِ[1]. مَـنْ شَـدَّدَ أَرَادَ التَّكْثِـيرَ. وَمَـنْ خَفَّـفَ؛ فَلِأَنَّـهُ يَحْتَمِـلُ الْقَلِيـلَ وَالْكَثِيرَ))[2].

وَقَـالَ الطَّبَرْسِـيُّ: ((قَـرَأَ ابْـنُ عَـامِرٍ: «قُتِّلُـوا»، بِالتَّشْـدِيدِ. وَالْبَـاقُونَ بِـالتَّخْفِيفِ[3]... الْحُجَّـةُ: مَـنْ قَـرَأَ: ﴿**قُتِلُـوا**﴾[4]، بِـالتَّخْفِيفِ، فَالْوَجْـهُ فِيـهِ أَنَّ التَّخْفِيفَ يَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ))[5].

وَقَالَ أَيْضًا: ((قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ: «وَقُتِلُوا وَقَاتَلُوا»[6]، بِتَقْدِيمِ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ بِهِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ، وَالتَّخْفِيفِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَقْدِيمِ «قَاتَلُوا»، عَلَى «قُتِلُوا». وَشَدَّدَ التَّاءَ مِنْ «قُتِلُوا» ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ[7]. الْحُجَّةُ: أَمَّا تَقْدِيمُ «قَاتَلُوا»، عَلَى «قُتِلُوا»؛ فَلِأَنَّ الْقِتَالَ قَبْلَ الْقَتْلِ، وَحَسُنَ التَّشْدِيدُ؛ لِتَكَرُّرِ الْفِعْلِ، فَهُوَ مِثْلُ: ﴿**مُفَتَّحَةً لَهُـمُ الْأَبْـوَابُ**﴾، وَمَنْ خَفَّفَ «قُتِلُـوا»؛ فَـلِأَنَّ «فُعِلُـوا»، يَقَـعُ عَلَـى الْكَثِـيرِ وَالْقَلِيـلِ، وَالتَّشْـدِيدُ يَخْـتَصُّ بِالْكَثِيرِ))[8].

---

(١)- انْظُرْ فِي: الْحُجَّة فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: ٢٥٥، وَحُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٤٨١.

(٢)- التِّبْيَان: ٢٧٢/٧.

(٣)- انْظُرْ فِي: السَّبْعَة فِي الْقِرَاءَاتِ: ٢١٩.

(٤)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾. «آل عِمْرَانَ: ١٦٩».

(٥)- مَجْمَع الْبَيَانِ: ٤٣٩/٢.

(٦)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ**﴾. «آل عِمْرَانَ: ١٩٥».

(٧)- انْظُرْ فِي: السَّبْعَة فِي الْقِرَاءَاتِ: ٢٢١، وَحُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ١٨٧.

(٨)- مَجْمَع الْبَيَانِ: ٤٧٦/٢.

وَقَالَ أَيْضًا: ((قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ: «قَتَّلُوا»، بِتَشْدِيدِ التَّاءِ. وَالْبَاقُونَ بِالتَّخْفِيفِ[1]. الْحُجَّةُ: التَّشْدِيدُ لِلتَّكْثِيرِ، وَالتَّخْفِيفُ يَدُلُّ عَلَى الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ))[2].

وَقَالَ أَيْضًا: ((وَمَنْ قَرَأَ: «سَنَقْتُلُ»، بِالتَّخْفِيفِ[3]، فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ ذَلِكَ عَلَى التَّكْثِيرِ، وَغَيْرِ التَّكْثِيرِ، وَالتَّثْقِيلُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَخَصُّ، وَبِالْمَوْضِعِ أَلْيَقُ))[4].

= (**قَطَعَ – قَطَّعَ**): قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: ((وَفِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ وَعُثْمَانَ: «إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَالِقُ»، وَهُوَ يَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَ«الْخَلَّاقُ» لِلْكَثِيرِ لَا غَيْرُ، كَقَوْلِكَ: قَطَّعَ الثِّيَابَ، وَقَطَعَ الثَّوْبَ وَالثِّيَابَ))[5].

= (**لَوَى – لَوَّى**): قَالَ الطُّوسِيُّ: ((ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى، فَقَالَ: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ**﴾، يَعْنِي لِهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿**تَعَالَوْا**﴾، أَيْ: هَلُمُّوا، ﴿**يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ**﴾[6]، وَمَعْنَاهُ: أَكْثَرُوا تَحْرِيكَهَا بِالْهَزِّ لَهَا؛ اسْتِهْزَاءً بِدُعَائِهِمْ إِلَى ذَلِكَ. فَمَنْ شَدَّدَ أَرَادَ تَكْثِيرَ الْفِعْلِ. وَمَنْ خَفَّفَ؛ فَلِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ))[7].

= (**نَكَسَ – نَكَّسَ**): قَالَ الطُّوسِيُّ: ((وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ: ﴿**نُنَكِّسْهُ**﴾[8]،

---

(١)- انْظُرْ فِي: السَّبْعَة فِي الْقِرَاءَاتِ: ٢٧١، وَحُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٢٧٥.

(٢)- مَجْمَع الْبَيَانِ: ٤/١٧٥.

(٣)- انْظُرْ فِي: الْحُجَّة فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: ١٦٢، وَحُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٢٩٤.

(٤)- مَجْمَع الْبَيَانِ: ٤/٣٣٤.

(٥)- الْكَشَّاف: ٣/٤١٦.

(٦)- الْمُنَافِقُونَ: ٥.

(٧)- التِّبْيَان: ١٠/١٣.

(٨)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ**﴾. «يس: ٦٨».

بِضَمِّ النُّونِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وَتَشْدِيدِ الْكَافِ. الْبَاقُونَ بِفَتْحِ النُّونِ الْأُولَى، وَتَخْفِيفِ الثَّانِيَةِ، وَتَخْفِيفِ الْكَافِ[1]، وَهُمَا لُغَتَانِ، تَقُولُ: «نَكَسْتُ وَنَكَّسْتُ»، مِثْلَ: «رَدَدْتُ وَرَدَّدْتُ»، غَيْرَ أَنَّ التَّشْدِيدَ لِلتَّكْثِيرِ، وَالتَّخْفِيفَ يَحْتَمِلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ))[2].

وَقَالَ الطَّبْرِسِيُّ: ((يُقَالُ: «نَكَسْتُهُ، وَنَكَّسْتُهُ، وَأَنْكِسُهُ، وَأُنَكِّسُهُ»، مِثْلُ: «رَدَدْتُ وَرَدَّدْتُ»، غَيْرَ أَنَّ التَّشْدِيدَ لِلتَّكْثِيرِ، وَالتَّخْفِيفَ يَحْتَمِلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ))[3].

= (**هَدَمَ – هَدَّمَ**): قَالَ الْبَغَوِيُّ: ((﴿**لَهُدِّمَتْ**﴾[4]، قَرَأَ أَهْلُ الْحِجَازِ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِالتَّشْدِيدِ[5]، عَلَى التَّكْثِيرِ، فَالتَّخْفِيفُ يَكُونُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالتَّشْدِيدُ يَخْتَصُّ بِالْكَثِيرِ))[6].

وَقَالَ الطَّبْرِسِيُّ: ((وَقَوْلُهُ: «لَهُدِمَتْ»، بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنَّمَا جَازَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، تَقُولُ: «ضَرَبْتُ زَيْدًا ضَرْبَةً، وَضَرَبْتُهُ أَلْفَ ضَرْبَةٍ». فَاللَّفْظُ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. وَ«هُدِّمَتْ»، بِالتَّشْدِيدِ، يَخْتَصُّ بِالْكَثْرَةِ))[7].

---

(١)- الْحُجَّة فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: ٢٩٩، وَحُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٦٠٣.

(٢)- التِّبْيَان: ٣٥٨/٨.

(٣)- مَجْمَع الْبَيَانِ: ٢٨٦/٨.

(٤)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا**﴾. «الْحَجّ: ٤٠».

(٥)- الْحُجَّة فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: ٢٥٤، وَحُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٤٧٩.

(٦)- مَعَالِم التَّنْزِيل: ٣٨٩/٥.

(٧)- مَجْمَع الْبَيَانِ: ١٥٣/٧.

= (**حَمَلَ – احْتَمَلَ**): قَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيُّ: ((قَالَ ابْنُ السِّيدِ، فِي شَرْحِ أَبْيَاتِ الْجُمَلِ[١]: وَقَالَ فِي «الْبِرِّ»: «حَمَلْتُ»، وَفِي «الْفُجُورِ»: «احْتَمَلْتَ»؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا اسْتَعْمَلَتْ «فَعَلَ»، وَ«افْتَعَلَ»، بِزِيَادَةِ التَّاءِ، كَانَ الَّذِي لَا زِيَادَةَ فِيهِ يَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالَّذِي فِيهِ الزِّيَادَةُ لِلْكَثِيرِ خَاصَّةً[٢]، نَحْوُ: «قَدَرَ وَاقْتَدَرَ»، وَ«كَسَبَ وَاكْتَسَبَ». فَأَرَادَ أَنْ يَهْجُوَ بِكَثْرَةِ غَدْرِهِ، وَإِيثَارِهِ لِلْفُجُورِ، فَذَكَرَ اللَّفْظَةَ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْكَثِيرُ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْهَجْوِ. وَلَوْ قَالَ: «حَمَلْتَ فَجَارِ»، لَأَمْكَنَ أَنْ لَا يَكُونَ غَدَرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَأَمَّا الْأَفْعَالُ الَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا بِالتَّاءِ، فَخَارِجَةٌ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ لِمَا قَلَّ، وَلِمَا كَثُرَ، كَقَوْلِكَ: «اسْتَوَيْتُ عَلَى الشَّيْءِ»، وَ«اجْتَوَيْتُ الْبَلَدَ»، إِذَا كَرِهْتَهُ، وَ«اكْتَرَيْتُ الدَّارَ». فَهَذَا لَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ لِلتَّكْثِيرِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ غَيْرَ مَزِيدٍ))[٣].

= (**خَلَسَ – اخْتَلَسَ**): قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: ((وَالِاخْتِلَاسُ: أَوْحَى مِنَ الْخَلْسِ، وَأَخَصُّ))[٤]. أَيْ: أَسْرَعُ، وَيُسَمَّى بِـ«الْخَطْفَةِ»[٥].

= (**خَلَقَ – اخْتَلَقَ**): قَالَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ: ((الْفَرْقُ بَيْنَ الْخَلْقِ

---

(١)- هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، النَّحْوِيُّ، اللُّغَوِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ السِّيدِ الْبَطَلْيَوْسِيِّ «ت٥٢١هـ»، شَرَحَ أَبْيَاتَ كِتَابِ «الْجُمَلِ فِي النَّحْوِ» لِلزَّجَّاجِيِّ. انْظُرْ فِي: كَشْفِ الظُّنُونِ: ٦٠٣/١، وَهَدِيَّةِ الْعَارِفِينَ: ٤٥٤/١.

(٢)- تَدُلُّ صِيغَةُ «افْتَعَلَ» فِي الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «احْتَمَلَ» عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ تَنْصِيصًا، لَا عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ.

(٣)- خِزَانَة الْأَدَبِ: ٣١٠/٦.

(٤)- تَهْذِيب اللُّغَةِ: ١٦٩/٧، وَانْظُرْ فِي: لِسَان الْعَرَبِ: ٦٥/٦، وَتَاج الْعَرُوسِ: ١٧/١٦.

(٥)- انْظُرْ فِي: الْكِتَاب: ٧٤/٤، وَالْأُصُول فِي النَّحْوِ: ١٢٧/٣، وَالْمُخَصَّص: ٣١٣/٤، وَالْمُمْتِع الْكَبِير: ١٣١.

وَالِاخْتِلَاقِ: أَنَّ الِاخْتِلَاقَ اسْمٌ خُصَّ بِهِ الْكَذِبُ، وَذَلِكَ إِذَا قَدَّرَ تَقْدِيرًا يُوهِمُ أَنَّهُ صِدْقٌ، وَيُقَالُ: «خَلَقَ الْكَلَامَ»، إِذَا قَدَّرَهُ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، وَ«اخْتَلَقَهُ»، إِذَا جَعَلَهُ كَذِبًا لَا غَيْرُ، فَلَا يَكُونُ الِاخْتِلَاقُ إِلَّا كَذِبًا، وَالْخَلْقُ يَكُونُ كَذِبًا وَصِدْقًا، كَمَا أَنَّ الِافْتِعَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذِبًا، فَالْقَوْلُ يَكُونُ صِدْقًا وَكَذِبًا))(١).

فَالْتَفَتَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ إِلَى عُمُومِ الْمُجَرَّدِ، وَخُصُوصِ الْمَزِيدِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمَعْنَى التَّنْصِيصِيَّ لِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ، وَهُوَ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ. فَالْكَاذِبُ يُبَالِغُ وَيَجْتَهِدُ فِي التَّقْدِيرِ؛ حَتَّى يُوهِمَ السَّامِعَ أَنَّ كَذِبَهُ صِدْقٌ.

= (**دَعَا – ادَّعَى**): قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((النَّحَّاسُ(٢): «تَدَّعُونَ وَتَدْعُونَ»، بِمَعْنًى وَاحِدٍ، كَمَا يُقَالُ: «قَدَرَ وَاقْتَدَرَ»، وَ«عَدَا وَاعْتَدَى»، إِلَّا أَنَّ فِي «افْتَعَلَ» مَعْنَى شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ(٣)، وَ«فَعَلَ» يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ))(٤).

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: ((قَالَ النَّحَّاسُ: «تَدَّعُونَ وَتَدْعُونَ»، بِمَعْنًى وَاحِدٍ، كَمَا تَقُولُ: «قَدَرَ وَاقْتَدَرَ»، وَ«غَدَا وَاغْتَدَى»، إِلَّا أَنَّ [افْتَعَلَ](٥)، مَعْنَاهُ مَضَى شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَ«فَعلَ» يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ))(٦).

---

(١)- الْفُرُوق اللُّغَوِيَّة: ١٥٥.

(٢)- أَيْ: قَالَ النَّحَّاسُ.

(٣)- تَدُلُّ صِيغَةُ «افْتَعَلَ» فِي الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «ادَّعَى» عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ تَنْصِيصًا، لَا عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ.

(٤)- الْجَامِع لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ١٣٢/٢١.

(٥)- فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ: «أفعل»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ: «افْتَعَلَ».

(٦)- فَتْح الْقَدِيرِ: ١٥١٤.

= (**صَرَخَ – اصْطَرَخَ**): قَالَ السُّيُوطِيُّ: ((﴿**وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ**﴾[1]، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ «يَصْرُخُونَ»؛ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُمْ يَصْرُخُونَ صُرَاخًا مُنْكَرًا، خَارِجًا عَنِ الْحَدِّ الْمُعْتَادِ))[2].

فَقَوْلُهُ: ((صُرَاخًا مُنْكَرًا، خَارِجًا عَنِ الْحَدِّ الْمُعْتَادِ))، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «الصُّرَاخَ» قَدْ يَكُونُ مُنْكَرًا خَارِجًا عَنِ الْحَدِّ الْمُعْتَادِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَهُوَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ، بِخِلَافِ «الِاصْطِرَاخِ»، فَهُوَ صُرَاخٌ مُقَيَّدٌ.

= (**كَسَبَ – اكْتَسَبَ**): قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: ((وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ «كَسَبَتْ»، لِمَرَّةٍ، وَمَرَّاتٍ، وَ«اكْتَسَبَتْ»[3]، لَا يَكُونُ إِلَّا لِشَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ))[4].

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: ((قَوْلُهُ[5]: قَالَ سِيبَوَيْهِ: أَمَّا «كَسَبْتُ»، فَإِنَّهُ يَقُولُ: «أَصَبْتُ»، وَأَمَّا «اكْتَسَبْتُ»، فَهُوَ التَّصَرُّفُ وَالطَّلَبُ[6]. قَالَ الشَّيْخُ[7]: يُرِيدُ

---

(١)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ**﴾. «فَاطِر: ٣٧».

(٢)- انْظُرْ فِي: مُعْتَرَك الْأَقْرَانِ: ١/ ٣٩٠.

(٣)- تَدُلُّ صِيغَةُ «افْتَعَلَ» فِي الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اكْتَسَبَ» عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ تَنْصِيصًا، لَا عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ.

(٤)- زَاد الْمَسِيرِ: ١/٢٥٥-٢٥٦.

(٥)- الْقَائِلُ، هُنَا، هُوَ الزَّمَخْشَرِيُّ.

(٦)- قَالَ سِيبَوَيْهِ فِي الْكِتَابِ «٧٤/٤»: ((وَأَمَّا «كَسَبَ»، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَصَابَ، وَأَمَّا «اكْتَسَبَ»، فَهُوَ التَّصَرُّفُ وَالطَّلَبُ وَالِاجْتِهَادُ بِمَنْزِلَةِ الِاضْطِرَابِ)). وَعِبَارَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ أَوْضَحُ مِنْ عِبَارَةِ سِيبَوَيْهِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى عُمُومِ الْفِعْلِ «كَسَبَ».

(٧)- هُوَ ابْنُ الْحَاجِبِ، نَفْسُهُ.

أَنَّ مَعْنَى «كَسَبْتُ»: حُصُولُ الْكَسْبِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وَمَعْنَى «اكْتَسَبْتُ» تَكْثِيرٌ لِمَعْنَى أَصْلِ الْكَسْبِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾[(١)]، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِخَلْقِهِ وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ؛ فَأَثْبَتَ لَهُمْ ثَوَابَ الْفِعْلِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ، وَلَمْ يُثْبِتْ عَلَيْهِمْ عَذَابَ الْفِعْلِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ مُبَالَغَةٍ وَاعْتِمَالٍ فِيهِ))[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: ((وَالَّذِي لِلتَّسَبُّبِ، نَحْوُ: «اعْتَمَلَ»، وَ«اكْتَسَبَ»، فِي الْعَمَلِ، وَالْكَسْبِ، فَزِيَادَةُ التَّاءِ بِإِزَاءِ زِيَادَةِ التَّسَبُّبِ، فِي حُصُولِ الْأَمْرِ، فَـ«عَمِلَ»، وَ«كَسَبَ»، يُطْلَقَانِ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ، وَكُلِّ كَسْبٍ، وَ«اعْتَمَلَ»، وَ«اكْتَسَبَ»، لَا يُطْلَقَانِ إِلَّا عَلَى مَا فِي حُصُولِهِ تَكَلُّفٌ وَجَهْدٌ))[(٣)].

وَقَالَ الرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَاذِيُّ: ((قَوْلُهُ[(٤)]: «وَلِلتَّصَرُّفِ»[(٥)]، أَيِ: الِاجْتِهَادِ، وَالِاضْطِرَابِ، فِي تَحْصِيلِ أَصْلِ الْفِعْلِ، فَمَعْنَى «كَسَبَ»: أَصَابَ، وَمَعْنَى «اكْتَسَبَ»: اجْتَهَدَ فِي تَحْصِيلِ الْإِصَابَةِ، بِأَنْ زَاوَلَ أَسْبَابَهَا؛ فَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ**﴾، أَيِ: اجْتَهَدَتْ فِي الْخَيْرِ أَوْ لَا، فَإِنَّهُ لَا يَضِيعُ، ﴿**وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾، أَيْ: لَا تُؤَاخَذُ إِلَّا بِمَا اجْتَهَدَتْ فِي تَحْصِيلِهِ، وَبَالَغَتْ فِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي))[(٦)].

وَقَالَ الْآلُوسِيُّ: ((﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ**﴾، مِنَ الْخَيْرِ وَالْكَمَالَاتِ وَالْكُشُوفِ،

---

(١)- الْبَقَرَة: ٢٨٦.

(٢)- الْإِيضَاح فِي شَرْحِ الْمُفَصَّلِ: ١٣٢/٢-١٣٣.

(٣)- شَرْح التَّسْهِيلِ: ٣١١/٣.

(٤)- أَيْ: قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ صَاحِبِ «الشَّافِيَةِ».

(٥)- الشَّافِيَة: ٢١.

(٦)- شَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١١٠/١، وَانْظُرْ فِي: الْمَنَاهِل الصَّافِيَة: ٧٥/١-٧٦.

سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِاعْتِمَالٍ، أَوْ بِغَيْرِ اعْتِمَالٍ. ﴿**وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾، وَتَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ بِالْقَصْدِ مِنَ السُّوءِ))[1].

وَأَشَارَ عُلَمَاءُ آخَرُونَ إِلَى دِلَالَةِ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ «كَسَبَ» عَلَى «حُدُوثِ الْكَسْبِ عُمُومًا»، سَوَاءٌ أَكَانَ لِنَفْسِهِ، أَمْ لِغَيْرِهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ أَوْ مَعْنَى الِاجْتِهَادِ، مِنْهُمُ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَالْكَسْبُ يُقَالُ فِيمَا أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا قَدْ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، فَيُقَالُ: «كَسَبْتُ فُلَانًا كَذَا»، وَالِاكْتِسَابُ لَا يُقَالُ إِلَّا فِيمَا اسْتَفَدْتَهُ لِنَفْسِكَ، فَكُلُّ اكْتِسَابٍ كَسْبٌ، وَلَيْسَ كُلُّ كَسْبٍ اكْتِسَابًا، وَذَلِكَ نَحْوُ: خَبَزَ وَاخْتَبَزَ، وَشَوَى وَاشْتَوَى، وَطَبَخَ وَاطَّبَخَ))[2].

وَالْفَخْرُ الرَّازِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَمِنَ النَّاسِ مَنْ سَلَّمَ الْفَرْقَ، ثُمَّ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الِاكْتِسَابَ أَخَصُّ مِنَ الْكَسْبِ، لِأَنَّ الْكَسْبَ يَنْقَسِمُ إِلَى كَسْبِهِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَالِاكْتِسَابُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يَكْتَسِبُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، يُقَالُ: فُلَانٌ كَاسِبٌ لِأَهْلِهِ، وَلَا يُقَالُ: مُكْتَسِبٌ لِأَهْلِهِ))[3].

فَالْتَفَتُوا إِلَى عُمُومِ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ «كَسَبَ»، وَخُصُوصِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اكْتَسَبَ»؛ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الْمَعْنَى التَّنْصِيصِيَّ لِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ، وَهُوَ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ «بِالِاجْتِهَادِ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ يَكْسِبُ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، يَجْتَهِدُ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ غَالِبًا، بِخِلَافِ مَنْ يَكْسِبُ لِغَيْرِهِ، فَقَدْ يَجْتَهِدُ أَوْ لَا يَجْتَهِدُ؛ وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَجْتَهِدَ

---

(١)- رُوح الْمَعَانِي: ٣/٧١.

(٢)- الْمُفْرَدَات: ٤٣٠-٤٣١.

(٣)- التَّفْسِير الْكَبِير: ٧/١٢٣-١٢٤.

الرَّجُلُ فِي الْكَسْبِ؛ مِنْ أَجْلِ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ، كَمَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَجْتَهِدَ الْعَبْدُ فِي الْكَسْبِ؛ مِنْ أَجْلِ سَيِّدِهِ.

= (**سَمِعَ – اسْتَمَعَ**): قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ: ((وَالْفَرْقُ بَيْنَ السَّمَاعِ وَالِاسْتِمَاعِ: أَنَّ بَابَ الِافْتِعَالِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفِ، فَالِاسْتِمَاعُ: تَصَرُّفٌ بِالْقَصْدِ وَالْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ[١]، وَالسَّمَاعُ أَعَمُّ مِنْهُ))[٢].

وَقَالَ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا: ((وَالِاسْتِمَاعُ أَبْلَغُ مِنَ السَّمْعِ[٣]؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَصْدٍ وَنِيَّةٍ، وَتَوْجِيهِ الْحَاسَّةِ إِلَى الْكَلَامِ؛ لِإِدْرَاكِهِ، وَالسَّمْعُ مَا يَحْصُلُ وَلَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ))[٤].

= (**قَرُبَ – اقْتَرَبَ**): قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: ((الْفَرْقُ بَيْنَ «قَرُبَ»، وَ«اقْتَرَبَ»: أَنَّ الْقُرْبَ يَقْتَضِي مُقَارَبَةَ الشَّيْءِ، مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ طَالِبًا لِلْمُقَارَبَةِ، فَكَأَنَّ

---

(١)- يُسْتَعْمَلُ مُصْطَلَحُ «التَّصَرُّفِ» مُرَادِفًا لِمُصْطَلَحَاتِ «الِاجْتِهَادِ، وَالِاعْتِمَالِ، وَالِاضْطِرَابِ، وَالتَّسَبُّبِ». وَلَيْسَ فِي الِاسْتِمَاعِ تَصَرُّفٌ بِمَعْنَى الِاجْتِهَادِ وَالِاعْتِمَالِ، وَإِنَّمَا ثَمَّةَ عَمْدٌ وَعِنَايَةٌ، وَلَكِنَّ الْعَيْنِيَّ قَيَّدَ «التَّصَرُّفَ» بِقَوْلِهِ: ((بِالْقَصْدِ وَالْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ))؛ فَسَلِمَتْ عِبَارَتُهُ مِنَ الْوَهْمِ.

(٢)- عُمْدَة الْقَارِي: ٦/٥٣-٥٤.

(٣)- إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: ((أَبْلَغُ)) مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، فَهَذَا تَوْسِيعٌ لِدِلَالَةِ مُصْطَلَحِ «الْمُبَالَغَةِ»، لَا أَرَى لَهُ وَجْهًا. فَلَيْسَ فِي الِاسْتِمَاعِ اجْتِهَادٌ وَاعْتِمَالٌ، وَإِنَّمَا ثَمَّةَ عَمْدٌ وَعِنَايَةٌ. فَالْعَمْدُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْمُبَالَغَةَ، لَكِنَّ الْمُبَالَغَةَ تَسْتَلْزِمُ العَمْدَ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: ((أَبْلَغُ)) مَعْنَى الْبَلَاغَةِ، فَهَذَا الْقَصْدُ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الصِّيغَةِ الْخَاصَّةِ فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ دُونَ غَيْرِهَا يُحَقِّقُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ بِدِقَّةٍ. وَلَيْسَتِ الْبَلَاغَةُ إِلَّا مُطَابَقَةَ الْكَلَامِ لِمَا يَقْتَضِيهِ الْمَعْنَى الْمُرَادُ الْمَقْصُودُ.

(٤)- تَفْسِير الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ: ٩/٤٦١.

أَجَلَهُمْ يَطْلُبُهُمْ، وَيَسْتَدْعِي أَنْ يَقْرُبَ مِنْهُمْ، وَهَذَا مُبَالَغَةٌ فِي طَلَبِهِ لَهُمْ، وَقُرْبِهِ مِنْهُمْ))(١).

وَقَالَ أَيْضًا: ((قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**اقْتَرَبَت**﴾(٢): أَخَصُّ مِنْ «قَرُبَ»، فَيَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْقُرْبِ))(٣).

وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ: ((وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ: أَنَّ «اقْتَرَبَ» أَخَصُّ مِنْ «قَرُبَ»؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْقُرْبِ. قُلْتُ: وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ «افْتَعَلَ» يَدُلُّ عَلَى اعْتِمَالٍ وَمَشَقَّةٍ فِي تَحْصِيلِ الْفِعْلِ، فَهُوَ أَخَصُّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْقُرْبِ بِلَا قَيْدٍ، كَمَا قَالُوهُ فِي نَظَائِرِهِ))(٤).

= **(نَفَرَ – اسْتَنْفَرَ)**: قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: ((وَالسِّينُ وَالتَّاءُ فِي ﴿**مُسْتَنْفِرَةٌ**﴾(٥)، لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْوَصْفِ، مِثْلُ: «اسْتَكْمَلَ، وَاسْتَجَابَ، وَاسْتَعْجَبَ، وَاسْتَسْخَرَ، وَاسْتَخْرَجَ، وَاسْتَنْبَطَ». أَيْ: نَافِرَةٌ نِفَارًا قَوِيًّا، فَهِيَ تَعْدُو بِأَقْصَى سُرْعَةِ الْعَدْوِ))(٦).

أَيْ: أَنَّ «النِّفَارَ» قَدْ يَكُونُ قَوِيًّا، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَهُوَ مُطْلَقٌ مِنْ قَيْدِ الْقُوَّةِ، بِخِلَافِ «الِاسْتِنْفَارِ»، فَهُوَ نِفَارٌ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْقُوَّةِ.

---

(١)- تَفْسِير ابْنِ عَرَفَةَ: ٢/٢٦٩.

(٢)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ**﴾. «الْقَمَر: ١».

(٣)- تَفْسِير ابْنِ عَرَفَةَ: ٤/١٠٨.

(٤)- تَاج الْعَرُوسِ: ٤/١٣.

(٥)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ**﴾. «الْمُدَّثِّر: ٥٠».

(٦)- التَّحْرِير وَالتَّنْوِير: ٢٩/٣٠٦.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ
الصِّيغَةُ الْمُجَرَّدَةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ
مِنْ أَوْهَامِ الْعُلَمَاءِ

تَنْقَسِمُ أَوْهَامُ الْعُلَمَاءِ فِي «الصِّيغَةِ الْمُجَرَّدَةِ الْعَامَّةِ وَالصِّيغَةِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ» عَلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسَيْنِ، هُمَا:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ- أَوْهَامُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مَنْهَجَ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ:

وَأَكْبَرُ تِلْكَ الْأَوْهَامِ: الْغَفْلَةُ عَنِ الْمَعْنَى التَّنْصِيصِيِّ الْخَاصِّ لِصِيغَةِ «فَعَّلَ» فِي الْأَفْعَالِ: «جَرَّحَ، وَجَمَّعَ، وَذَبَّحَ، وَضَرَّبَ، وَطَوَّفَ، وَعَقَّدَ، وَفَتَّحَ، وَفَرَّضَ، وَفَرَّقَ، وَقَتَّلَ، وَقَطَّعَ، وَلَوَّى، وَنَكَّسَ، وَهَدَّمَ...». فَمُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ مَعْنَى صِيغَةِ «فَعَّلَ» فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ هُوَ التَّكْثِيرُ الْكَمِّيُّ حَصْرًا.

وَالتَّكْثِيرُ الْكَمِّيُّ، عِنْدَهُمْ، قَدْ يَكُونُ بِتَكْثِيرِ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، كَقَوْلِنَا: «ضَرَّبَ الرِّجَالُ النِّسَاءَ»، وَقَدْ يَكُونُ بِتَكْثِيرِ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ دُونَ الْمَفْعُولِ بِهِ، كَقَوْلِنَا: «ضَرَّبَ الرِّجَالُ الْمَرْأَةَ»، وَقَدْ يَكُونُ بِتَكْثِيرِ الْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ دُونَ الْفَاعِلِ، كَقَوْلِنَا: «ضَرَّبَ الرَّجُلُ النِّسَاءَ»، وَقَدْ يَكُونُ بِتَكْثِيرِ الْفِعْلِ دُونَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، كَقَوْلِنَا: «ضَرَّبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ»[(١)].

وَالصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَى صِيغَةِ «فَعَّلَ» فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَأَمْثَالِهَا هُوَ مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ أَوِ الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ، كَالتَّأْكِيدِ، وَالشِّدَّةِ، وَالْقُوَّةِ، وَالْعَظَمَةِ، وَالْكَمَالِ، لَا مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ.

---

(١)- انْظُرْ فِي: شَرْح مُخْتَصَرِ التَّصْرِيفِ الْعِزِّيِّ: ٣٧، وَحَاشِيَة الصَّبَّانِ: ٣٤٣/٤.

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: ((وَالتَّقَلُّبُ: مُطَاوِعُ «قَلَّبَهُ»، إِذَا حَوَّلَهُ، وَهُوَ مِثْلُ «قَلَبَهُ»، بِالتَّخْفِيفِ، فَالْمُرَادُ بِتَقْلِيبِ الْوَجْهِ: الِالْتِفَاتُ بِهِ، أَيْ: تَحْوِيلُهُ عَنْ جِهَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، فَهُوَ، هُنَا، تَرْدِيدُهُ فِي السَّمَاءِ. وَقَدْ أَخَذُوا مِنَ الْعُدُولِ إِلَى صِيغَةِ التَّفْعِيلِ الدِّلَالَةَ عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ فِي هَذَا التَّحْوِيلِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِمَا فِي هَذَا التَّحْوِيلِ مِنَ التَّرَقُّبِ وَالشِّدَّةِ، فَالتَّفْعِيلُ لِقُوَّةِ الْكَيْفِيَّةِ))(١).

فَالْفِعْلَانِ «جَرَحَ وَجَرَّحَ» يَحْتَمِلَانِ كِلَاهُمَا التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيلَ الْكَمِّيَّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَزِيدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ «التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ»، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَإِذَا جَرَحَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، رَجُلًا وَاحِدًا، مَرَّةً وَاحِدَةً، جَرْحًا بَالِغًا، لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَأَرَدْنَا أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى صَرَاحَةً وَتَنْصِيصًا، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «جَرَّحَ». أَمَّا إِذَا أَرَدْنَا مُطْلَقَ الْجَرْحِ «عَدَمَ التَّنْصِيصِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى»، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ «جَرَحَ».

وَالْفِعْلَانِ «ذَبَحَ وَذَبَّحَ» يَحْتَمِلَانِ كِلَاهُمَا التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيلَ الْكَمِّيَّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَزِيدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ «التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ»، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَإِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، طِفْلًا وَاحِدًا، بِشِدَّةٍ وَقَسْوَةٍ، وَأَرَدْنَا أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى صَرَاحَةً وَتَنْصِيصًا، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «ذَبَّحَ». أَمَّا إِذَا أَرَدْنَا مُطْلَقَ الذَّبْحِ «عَدَمَ التَّنْصِيصِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى»، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ «ذَبَحَ».

وَمِنْ هُنَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ**

---

(١)- التَّحْرِير وَالتَّنْوِير: ٢/٢٧.

الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾(١).

فَنَفْهَمُ التَّكْثِيرَ الْكَيْفِيَّ «الشِّدَّةَ وَالْقَسْوَةَ» مِنْ صِيغَةِ «فَعَّلَ»، وَنَفْهَمُ التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ مِنْ كَلِمَتَيْنِ:

١- «وَاوِ الْجَمَاعَةِ» الدَّالَّةِ عَلَى كَثْرَةِ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّهَا ضَمِيرٌ يَعُودُ فِي الْآيَةِ عَلَى آلِ فِرْعَوْنَ، وَهُمْ كَثِيرُونَ، بِلَا خِلَافٍ.

٢- «أَبْنَاءَكُمْ» الدَّالَّةِ عَلَى كَثْرَةِ الْمَفْعُولِ بِهِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «أَبْنَاءٍ» مُضَافَةٌ إِلَى ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِينَ «بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وَهُمْ كَثِيرُونَ، بِلَا خِلَافٍ.

وَالْفِعْلَانِ «ضَرَبَ وَضَرَّبَ» يَحْتَمِلَانِ كِلَاهُمَا التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيلَ الْكَمِّيَّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَزِيدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ «التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ»، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَإِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ، مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَتْ هَذِهِ الضَّرْبَةُ شَدِيدَةً جِدًّا، بِحَيْثُ أَدَّتْ إِلَى الْهَلَاكِ أَوْ قَرِيبٍ مِنَ الْهَلَاكِ، وَأَرَدْنَا أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى صَرَاحَةً وَتَنْصِيصًا، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «ضَرَّبَ». أَمَّا إِذَا أَرَدْنَا مُطْلَقَ الضَّرْبِ «عَدَمَ التَّنْصِيصِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى»، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ «ضَرَبَ».

وَالْفِعْلَانِ «طَافَ، وَطَوَّفَ» يَحْتَمِلَانِ كِلَاهُمَا التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيلَ الْكَمِّيَّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَزِيدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ «التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ»، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَإِذَا طَافَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ هَذَا الطَّوَافُ شَاقًّا جِدًّا،

---

(١)- الْبَقَرَة: ٤٩.

بِحَيْثُ يَعْجَزُ عَنْ مِثْلِهِ مُعْظَمُ الطَّائِفِينَ، وَأَرَدْنَا أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى صَرَاحَةً وَتَنْصِيصًا، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «طَوَّفَ». أَمَّا إِذَا أَرَدْنَا مُطْلَقَ الطَّوَافِ «عَدَمَ التَّنْصِيصِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى»، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ «طَافَ».

وَالْفِعْلَانِ «عَقَدَ وَعَقَّدَ» يَحْتَمِلَانِ كِلَاهُمَا التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيلَ الْكَمِّيَّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَزِيدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ «التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ»، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَإِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، يَمِينًا وَاحِدَةً، مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَتْ هَذِهِ الْيَمِينُ عَظِيمَةً جِدًّا، وَأَرَدْنَا أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى صَرَاحَةً وَتَنْصِيصًا، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «عَقَّدَ». أَمَّا إِذَا أَرَدْنَا مُطْلَقَ الْعَقْدِ «عَدَمَ التَّنْصِيصِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى»، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ «عَقَدَ».

وَالْفِعْلَانِ «فَتَحَ وَفَتَّحَ» يَحْتَمِلَانِ كِلَاهُمَا التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيلَ الْكَمِّيَّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَزِيدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ «التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ»، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَإِذَا فَتَحَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، بَابًا وَاحِدًا، مَرَّةً وَاحِدَةً، بِقُوَّةٍ وَشِدَّةٍ، بِحَيْثُ أَدَّى إِلَى قَلْعِ الْبَابِ، أَوْ فَتْحِهِ إِلَى أَقْصَى غَايَةٍ، وَأَرَدْنَا أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى صَرَاحَةً وَتَنْصِيصًا، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «فَتَّحَ». أَمَّا إِذَا أَرَدْنَا مُطْلَقَ الْفَتْحِ «عَدَمَ التَّنْصِيصِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى»، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ «فَتَحَ».

وَالْفِعْلَانِ «فَرَضَ وَفَرَّضَ» يَحْتَمِلَانِ كِلَاهُمَا التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيلَ الْكَمِّيَّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَزِيدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ «التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ»، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَإِذَا فَرَضَ الْحَاكِمُ الْوَاحِدُ، حُكْمًا وَاحِدًا، مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ

عَظِيمًا جِدًّا، كَأَنْ يَكُونَ حُكْمًا عَامًّا، يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ، وَأَرَدْنَا أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى صَرَاحَةً وَتَنْصِيصًا، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «فَرَّضَ». أَمَّا إِذَا أَرَدْنَا مُطْلَقَ الْفَرْضِ «عَدَمَ التَّنْصِيصِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى»، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ «فَرَضَ».

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَمَعْنَى التَّوْكِيدِ؛ لَكِنَّهُمْ لَمْ يُشِيرُوا إِلَى عُمُومِ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ «فَرَضَ»، وَذَكَرُوا مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ أَيْضًا، مِنْهُمُ الزَّمَخْشَرِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَأَصْلُ الْفَرْضِ: الْقَطْعُ، أَيْ: جَعَلْنَاهَا وَاجِبَةً مَقْطُوعًا بِهَا. وَالتَّشْدِيدُ؛ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْإِيجَابِ وَتَوْكِيدِهِ، أَوْ لِأَنَّ فِيهَا فَرَائِضَ شَتَّى، وَأَنَّكَ تَقُولُ: فَرَضْتُ الْفَرِيضَةَ، وَفَرَّضْتُ الْفَرَائِضَ، أَوْ لِكَثْرَةِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّلَفِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ))[1].

وَالطَّبْرِسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَقُرِئَ: «فَرَّضْنَاهَا»[2]، بِالتَّشْدِيدِ، وَهُوَ؛ لِلتَّوْكِيدِ وَلِلْمُبَالَغَةِ فِي الْإِيجَابِ، أَوْ لِأَنَّ فِيهَا فَرَائِضَ شَتَّى، تَقُولُ: فَرَضْتُ الْفَرِيضَةَ، وَفَرَّضْتُ الْفَرَائِضَ))[3].

وَأَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ كَثِيرٍ، بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ؛ إِمَّا لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْإِيجَابِ، وَإِمَّا لِأَنَّ فِيهَا فَرَائِضَ شَتَّى، أَوْ لِكَثْرَةِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِمْ))[4].

---

(١)- الْكَشَّاف: ٢٥٦/٤، وَانْظُرْ فِي: مَدَارِك التَّنْزِيلِ: ٤٨٦/٢.

(٢)- انْظُرْ فِي: السَّبْعَة فِي الْقِرَاءَاتِ: ٤٥٢، وَحُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٤٩٤.

(٣)- جَوَامِع الْجَامِعِ: ٦٠٤/٢.

(٤)- الْبَحْر الْمُحِيط: ٣٩٣/٦.

وَالثَّعَالِبِيُّ بِقَوْلِهِ: ((﴿**فَرَضْنَاهَا**﴾[1]، الْجُمْهُورُ: بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، أَيْ: فَرَضْنَا أَحْكَامَهَا، وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ: بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ؛ إِمَّا لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْإِيجَابِ، وَإِمَّا لِأَنَّ فِيهَا فَرَائِضَ شَتَّى))[2].

وَأَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَقُرِئَ: «فَرَّضْنَاهَا»، بِالتَّشْدِيدِ؛ لِتَأْكِيدِ الْإِيجَابِ، أَوْ لِتَعَدُّدِ الْفَرَائِضِ، أَوْ لِكَثْرَةِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ))[3].

وَالشَّوْكَانِيُّ بِقَوْلِهِ: ((قَالَ أَبُو عَمْرٍو: «فَرَّضْنَاهَا»، بِالتَّشْدِيدِ، أَيْ: قَطَّعْنَاهَا فِي الْإِنْزَالِ نَجْمًا نَجْمًا، وَالْفَرْضُ: الْقَطْعُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّشْدِيدُ؛ لِلتَّكْثِيرِ أَوْ لِلْمُبَالَغَةِ))[4].

وَالْآلُوسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ كَثِيرٍ: «وَفَرَّضْنَاهَا»، بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ؛ لِتَأْكِيدِ الْإِيجَابِ، وَالْإِشَارَةِ إِلَى زِيَادَةِ لُزُومِهِ، أَوْ لِتَعَدُّدِ الْفَرَائِضِ، وَكَثْرَتِهَا، أَوْ لِكَثْرَةِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِمْ، مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ))[5].

وَالْفِعْلَانِ «فَرَقَ وَفَرَّقَ» يَحْتَمِلَانِ كِلَاهُمَا التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيلَ الْكَمِّيَّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَزِيدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ «التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ»، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

---

(١)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾. «النُّور: ١».

(٢)- الْجَوَاهِر الْحِسَان: ١٦٧/٤.

(٣)- إِرْشَاد الْعَقْلِ السَّلِيمِ: ٩٠/٤.

(٤)- فَتْح الْقَدِير: ٩٩٦.

(٥)- رُوح الْمَعَانِي: ٧٥/١٨.

فَـإِذَا فَـرَقَ الرَّجُـلُ الْوَاحِـدُ، شَـيْئًا وَاحِـدًا، مَـرَّةً وَاحِـدَةً، بِحَيْـثُ أَدَّى إِلَى تَشْـتِيتِهِ، وَأَرَدْنَـا أَنْ نُعَبِّـرَ عَـنْ هَـذَا الْمَعْنَى صَـرَاحَةً وَتَنْصِيصًـا، فَـلَا نَسْـتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «فَـرَّقَ». أَمَّـا إِذَا أَرَدْنَـا مُطْلَقَ الْفَـرْقِ «عَـدَمَ التَّنْصِيصِ عَلَى هَـذَا الْمَعْنَى»، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ «فَرَقَ».

وَالْفِعْلَانِ «قَتَلَ وَقَتَّلَ» يَحْتَمِلَانِ كِلَاهُمَا التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيلَ الْكَمِّيَّ. وَالْفَـرْقُ بَيْنَهُـمَـا أَنَّ الْمَزِيـدَ مُقَيَّـدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَـةِ الْكَيْفِيَّـةِ «التَّكْثِيرِ الْكَيْفِـيِّ»، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، رَجُلًا وَاحِدًا، وَكَانَ الْقَاتِلُ قَدْ قَتَلَهُ شَرَّ قِتْلَةٍ، بِالرَّجْمِ[1]، أَوِ التَّحْرِيقِ[2]، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَأَرَدْنَا أَنْ نُعَبِّـرَ عَـنْ هَـذَا الْمَعْنَى صَـرَاحَةً وَتَنْصِيصًا، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «قَتَّلَ». أَمَّا إِذَا أَرَدْنَا مُطْلَقَ الْقَتْلِ «عَدَمَ التَّنْصِيصِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى»، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ «قَتَلَ».

وَكَذَلِكَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، طِفْلًا وَاحِدًا، بِشِدَّةٍ وَقَسْوَةٍ، وَأَرَدْنَا أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى صَرَاحَةً وَتَنْصِيصًا، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «قَتَّلَ». أَمَّا إِذَا أَرَدْنَا مُطْلَقَ الْقَتْلِ «عَدَمَ التَّنْصِيصِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى»، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ «قَتَلَ».

وَمِنْ هُنَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ**﴾[3].

---

(١)- انْظُرْ فِي: الْكَشَّاف: ٣/٢٣٠، وَجَوَامِع الْجَامِعِ: ٢/١٨٨.

(٢)- انْظُرْ فِي: أَضْوَاء الْبَيَانِ: ٤/٧٣٤.

(٣)- الْأَعْرَاف: ١٤١.

فَنَفْهَمُ التَّكْثِيرَ الْكَيْفِيَّ «الشِّدَّةَ وَالْقَسْوَةَ» مِنْ صِيغَةِ «فَعَّلَ»، وَنَفْهَمُ التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ مِنْ كَلِمَتَيْنِ:

١- «وَاوِ الْجَمَاعَةِ» الدَّالَّةِ عَلَى كَثْرَةِ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّهَا ضَمِيرٌ يَعُودُ فِي الْآيَةِ عَلَى آلِ فِرْعَوْنَ، وَهُمْ كَثِيرُونَ، بِلَا خِلَافٍ.

٢- «أَبْنَاءَكُمْ» الدَّالَّةِ عَلَى كَثْرَةِ الْمَفْعُولِ بِهِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «أَبْنَاءٍ» مُضَافَةٌ إِلَى ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِينَ «بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وَهُمْ كَثِيرُونَ، بِلَا خِلَافٍ.

وَالْغَرِيبُ أَنَّ الطَّبْرِسِيَّ، وَهُوَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِدِلَالَةِ «قَتَّلَ» عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ[(١)]، نَجِدُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا**﴾[(٢)]، يَقُولُ: ((أَيْ: أَيْنَمَا وُجِدُوا وَظُفِرَ بِهِمْ، أُخِذُوا، وَقُتِلُوا أَبْلَغَ الْقَتْلِ))[(٣)].

وَالْفِعْلَانِ «لَوَى وَلَوَّى» يَحْتَمِلَانِ كِلَاهُمَا التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيلَ الْكَمِّيَّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَزِيدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ «التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ»، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ: «لَوَّى الرَّجُلُ رَأْسَهُ»، بِمَعْنَى: بَالَغَ فِي لَيِّهِ، حَتَّى لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَالْفِعْلَانِ «نَكَسَ وَنَكَّسَ» يَحْتَمِلَانِ كِلَاهُمَا التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيلَ الْكَمِّيَّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَزِيدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ «التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ»، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ: «نَكَّسَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ»، بِمَعْنَى: بَالَغَ فِي نَكْسِهِ، حَتَّى لَوْ

---

(١)- انْظُرْ فِي: مَجْمَع الْبَيَانِ: ٣٣٤/٤.

(٢)- الْأَعْرَاف: ١٤١.

(٣)- مَجْمَع الْبَيَانِ: ١٨٢/٨، وَانْظُرْ فِي: رُوح الْمَعَانِي: ٩١/٢٢.

فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَالْفِعْلَانِ «هَدَمَ وَهَدَّمَ» يَحْتَمِلَانِ كِلَاهُمَا التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيلَ الْكَمِّيَّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَزِيدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ «التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ»، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَإِذَا هَدَمَ الْهَادِمُ الْوَاحِدُ، جِدَارًا وَاحِدًا، بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَتْ هَذِهِ الضَّرْبَةُ شَدِيدَةً جِدًّا «بِاسْتِعْمَالِ آلَةٍ مَثَلًا»، بِحَيْثُ أَدَّتْ إِلَى هَدْمِ الْجِدَارِ، وَأَرَدْنَا أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى صَرَاحَةً وَتَنْصِيصًا، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «هَدَّمَ». أَمَّا إِذَا أَرَدْنَا مُطْلَقَ الْهَدْمِ «عَدَمَ التَّنْصِيصِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى»، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ «هَدَمَ».

الْقِسْمُ الثَّانِي– أَوْهَامُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَتَّبِعُوا مَنْهَجَ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ:

تَشْتَرِكُ هَذِهِ الْأَوْهَامُ فِي عَدَمِ اتِّبَاعِ أَصْحَابِهَا مَنْهَجَ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَعَانِي الصِّيَغِ الْمُجَرَّدَةِ الْعَامَّةِ وَالصِّيَغِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ؛ وَلَكِنَّهَا تَفْتَرِقُ فِي انْقِسَامِ أَصْحَابِهَا عَلَى قَائِلٍ بِالتَّرَادُفِ الصَّرْفِيِّ، وَقَائِلٍ بِالتَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ(١).

= (**فَتَحَ – فَتَّحَ**): قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ((فَتَحْتُ الْبَابَ فَانْفَتَحَ، وَفَتَّحْتُ الْأَبْوَابَ، شُدِّدَ؛ لِلْكَثْرَةِ))(٢).

وَقَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ: ((وَمِنْ مُقْتَضَيَاتِ التَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْحَدَثِ،

---

(١)– كُنْتُ قَدْ نَشَرْتُ بَحْثَيْنِ، فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ الْمُجَرَّدِ وَالْمَزِيدِ، هُمَا: (بَلَاغَةُ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ)، وَ(بَلَاغَةُ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ). وَقَدِ اعْتَمَدْتُ فِي مُعْظَمِهِمَا عَلَى مَنْهَجِ (التَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ)؛ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَلْتَفِتَ إِلَى مَنْهَجِ (الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ). وَمِنْ هُنَا، أَعْتَرِفُ بِاشْتِمَالِ هَذَيْنِ الْبَحْثَيْنِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْهَامِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الصِّيَغِ الْمُجَرَّدَةِ الْعَامَّةِ، وَالصِّيَغِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ، بِالِاعْتِمَادِ عَلَى مَنْهَجِ (التَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ).

(٢)– الصِّحَاح: ٣٨٩/١.

اسْتِغْرَاقُ وَقْتٍ أَطْوَلَ، وَأَنَّهُ يُفِيدُ تَلَبُّثًا، وَمُكْثًا،... وَ«فَتَّحَ» يُفِيدُ اسْتِغْرَاقَ وَقْتٍ أَطْوَلَ مِنْ «فَتَحَ»...))[1].

فَيَرَى الْجَوْهَرِيُّ أَنَّ الْمُجَرَّدَ «فَتَحَ» يُسْتَعْمَلُ؛ لِلتَّقْلِيلِ الْكَمِّيِّ حَصْرًا، وَأَنَّ الْمَزِيدَ «فَتَّحَ» يُسْتَعْمَلُ؛ لِلتَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ حَصْرًا.

وَيَكْفِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ؛ لِنَجِدَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ «فَتَحَ» يَقَعُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ الْكَثِيرِ، وَالْمَفْعُولِ بِهِ الْقَلِيلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ**﴾[2]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**﴾[3]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ**﴾[4]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ**﴾[5]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ**﴾[6].

فَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْآيَاتِ كَانَ مَفْعُولُ الْفَتْحِ جَمْعًا، يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْمَفْتُوحِ، بِمَعُونَةِ السِّيَاقِ: «أَبْوَابَ، كُلِّ شَيْءٍ»، وَ«أَهْلَ الْقُرَى، مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، بَرَكَاتٍ»، وَ«أَبْوَابَ، السَّمَاءِ، بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ»، وَفِي بَعْضِهَا الْآخَرِ كَانَ مَفْعُولُ الْفَتْحِ مُفْرَدًا «بَابًا».

---

(١)- بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٦٢.

(٢)- الْأَنْعَام: ٤٤.

(٣)- الْأَعْرَاف: ٩٦.

(٤)- الْقَمَر: ١١.

(٥)- الْحِجْر: ١٤.

(٦)- الْمُؤْمِنونَ: ٧٧.

وَيَرَى د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ: أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «فَتَّحَ» يُفِيدُ اسْتِغْرَاقَ وَقْتٍ أَطْوَلَ مِنَ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ «فَتَحَ».

وَالصَّوَابُ أَنَّ صِيغَةَ «فَعَّلَ» فِي الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «فَتَّحَ» تُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ لَا التَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ. وَالتَّكْثِيرُ الْكَيْفِيُّ لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِغْرَاقَ وَقْتٍ أَطْوَلَ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ تَلَبُّثًا وَمُكْثًا.

فَإِذَا فَتَحَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، بَابًا وَاحِدًا، مَرَّةً وَاحِدَةً، بِقُوَّةٍ وَشِدَّةٍ، بِحَيْثُ أَدَّى إِلَى قَلْعِ الْبَابِ، أَوْ فَتْحِهِ إِلَى أَقْصَى غَايَةٍ، وَأَرَدْنَا أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى صَرَاحَةً وَتَنْصِيصًا، فَلَا نَسْتَعْمِلُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «فَتَّحَ». وَلَيْسَ فِي هَذَا التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ تَلَبُّثٌ، وَلَا مُكْثٌ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿**جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ**﴾[1]. فَتَفْتِيحُ أَبْوَابِ الْجَنَّاتِ لَا يُفِيدُ تَلَبُّثًا وَمُكْثًا، بَلْ يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي فَتْحِهَا، فَهِيَ مَفْتُوحَةٌ أَقْصَى دَرَجَاتِ الْفَتْحِ؛ تَرْحِيبًا بِأَصْحَابِهَا.

= (**فَرَقَ – فَرَّقَ**): قَالَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ: ((الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ وَالتَّفْرِيقِ: أَنَّ الْفَرْقَ خِلَافُ الْجَمْعِ، وَالتَّفْرِيقَ جَعْلُ الشَّيْءِ مُفَارِقًا لِغَيْرِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ جَعَلَ بَيْنَهُمَا فَرْقًا بَعْدَ فَرْقٍ حَتَّى تَبَايَنَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّفْعِيلَ؛ لِتَكْثِيرِ الْفِعْلِ. وَقِيلَ: فَرَقَ الشَّعَرَ فَرْقًا بِالتَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِرْقَتَيْنِ، وَلَمْ يَتَكَرَّرْ فِعْلُهُ فِيهِ))[2].

فَيَرَى أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ أَنَّ الْمُجَرَّدَ «فَرَقَ» يُسْتَعْمَلُ؛ لِلتَّقْلِيلِ الْكَمِّيِّ حَصْرًا، وَأَنَّ الْمَزِيدَ «فَرَّقَ» يُسْتَعْمَلُ؛ لِلتَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ حَصْرًا.

وَيَكْفِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ؛ لِنَجِدَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ «فَرَقَ» يَقَعُ

(١)- ص: ٥٠.

(٢)- الْفُرُوق اللُّغَوِيَّة: ١٧٠.

عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ الْكَثِيرِ أَيْضًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا**﴾[(١)]. فَقَالَ: ﴿**فَرَقْنَاهُ**﴾، مَعَ وُضُوحِ التَّكْرِيرِ وَالتَّكْثِيرِ؛ بِدِلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿**عَلَى مُكْثٍ**﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**﴾[(٢)]، وَوُقُوعُ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ «فَرَقَ» عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ الْكَثِيرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُنْكَرَ؛ بِدِلَالَةِ كَلِمَةِ «كُلُّ»[(٣)].

= (**قَطَعَ – قَطَّعَ**): قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: ((وَتَدْخُلُ «فَعَّلْتُ» عَلَى «فَعَلْتُ» إِذَا أَرَدْتَ كَثْرَةَ الْعَمَلِ، فَتَقُولُ: «قَطَعْتُهُ» بِاثْنَيْنِ، وَ«قَطَّعْتُهُ» آرَابًا))[(٤)].

وَقَالَ الْمَيْدَانِيُّ: ((فَعَّلَ: يَجِيءُ عَلَى وُجُوهٍ، أَحَدُهَا لِلتَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ، نَحْوُ: قَطَعْتُ الشَّيْءَ، وَقَطَّعْتُ الْأَشْيَاءَ))[(٥)].

وَقَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ: ((وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ كَثِيرًا مَا يُؤْتَى بِهِ؛ لِلْمُبَالَغَةِ، نَحْوُ: «فَعَلَ وَفَعَّلَ»، كَـ«قَطَعَ وَقَطَّعَ»، وَ«كَسَرَ وَكَسَّرَ»، فَفِي «قَطَّعَ»، وَ«كَسَّرَ» مِنَ الْمُبَالَغَةِ مَا لَيْسَ فِي «قَطَعَ»، وَ«كَسَرَ»...))[(٦)].

---

(١)- الْإِسْرَاء: ١٠٦.

(٢)- الدُّخَان: ٤.

(٣)- تُعْرَبُ كَلِمَةُ «كُلُّ» فِي الْآيَةِ نَائِبًا عَنِ الْفَاعِلِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْمَعْنَوِيِّ: مَفْعُولٌ بِهِ لِلْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَعْلُومِ «فَرَقَ».

(٤)- أَدَب الْكَاتِبِ: ٤٦٠، وَانْظُرْ فِي: دِيوَان الْأَدَبِ: ٣٨١/٢.

(٥)- نُزْهَة الطَّرْفِ: ١٤.

(٦)- بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٤٢.

وَقَالَ أَيْضًا: ((فَ«قَطَّعَ» يُفِيدُ اسْتِغْرَاقَ وَقْتٍ أَطْوَلَ مِنْ «قَطَعَ»...))[1].

وَقَالَ أَيْضًا: ((وَأَمَّا «فَعَّلَ»، فَيُفِيدُ التَّكْثِيرَ وَالْمُبَالَغَةَ... وَكَذَلِكَ قَوْلُكَ: «قَطَّعْتُ اللَّحْمَ»، فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّكَ جَعَلْتَهُ قِطْعَةً قِطْعَةً، بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْتَ: «قَطَعْتُ اللَّحْمَ» بِلَا تَضْعِيفٍ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّكَ قَطَعْتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً))[2].

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُجَرَّدَ «قَطَعَ» يُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى حُدُوثِ الْقَطْعِ عُمُومًا، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِمُبَالَغَةٍ، أَمْ بِلَا مُبَالَغَةٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمَقْطُوعُ كَثِيرًا، أَمْ قَلِيلًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْقَطْعُ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَزِيدَ «قَطَّعَ» أَخَصُّ مِنَ الْمُجَرَّدِ «قَطَعَ» يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الْقَطْعِ بِمُبَالَغَةٍ تَنْصِيصًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَقْطُوعُ كَثِيرًا، أَمْ قَلِيلًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْقَطْعُ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

فَالْمَزِيدُ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ: «قَطَعْتُ الْحَبْلَ»، مَعَ الْقَطْعِ لِأَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَ«قَطَّعْتُ الْحَبْلَ»، بِمَعْنَى: بَالَغْتُ فِي قَطْعِهِ، وَ«قَطَعْتُ الْحِبَالَ»، وَ«قَطَّعْتُ الْحِبَالَ»[3].

قَالَ تَعَالَى: ﴿**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾[4].

فَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ «قَطَعَ» يَقَعُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ الْكَثِيرِ أَيْضًا، فَقَدْ قَالَ

---

(١)- بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٦٢.

(٢)- التَّعْبِير الْقُرْآنِيّ: ٣٤.

(٣)- انْظُرْ فِي: دِيوَان الْأَدَبِ: ٢/٣٨١.

(٤)- الْحَشْر: ٥.

تَعَالَى: ﴿**قَطَعْتُمْ**﴾، مَعَ وُضُوحِ كَثْرَةِ الْمَقْطُوعِ فِي الْآيَةِ؛ بِدِلَالَةِ أُمُورٍ مِنْهَا:

أ- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**مِنْ لِينَةٍ**﴾[1]، فَهِيَ نَكِرَةٌ وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَعَمَّتْ[2]، وَأَكَّدَ عُمُومَهَا أَنَّهَا مَسْبُوقَةٌ بِحَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ «مِنْ» الدَّالِّ، هُنَا، عَلَى الْعُمُومِ تَنْصِيصًا[3].

ب- أَنَّ الْمُخَاطَبَ فِي الْآيَةِ هُمُ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ شَارَكُوا فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ[4]، وَهُمْ مِنَ الْكَثْرَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ النَّخْلُ الْمَقْطُوعُ كَثِيرًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾[5]. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ هَؤُلَاءِ الْفَاسِقِينَ يُبَالِغُونَ فِي قَطْعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[6]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[7]. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ قَطْعَ دَابِرِ الْمُكَذِّبِينَ كَانَ عَظِيمًا شَدِيدًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي**

---

(١)- جَاءَ فِي «لِسَان الْعَرَبِ: ٣٩٣/١٣»: ((وَاللَّوْنُ: الدَّقْلُ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ النَّخْلِ، قَالَ الْأَخْفَشُ: هُوَ جَمَاعَةٌ، وَاحِدَتُهَا: لِينَةٌ، وَلَكِنْ لَمَّا انْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا انْقَلَبَتِ الْوَاوُ يَاءً)).

(٢)- انْظُرْ فِي: الْبُرْهَان فِي أُصُولِ الْفِقْهِ: ٣٣٧/١.

(٣)- انْظُرْ فِي: مُغْنِي اللَّبِيبِ: ١٦٣/٤-١٦٤.

(٤)- انْظُرْ فِي: تَأْرِيخ الرُّسُلِ وَالْمُلُوكِ: ٥٥٠/٢-٥٥٥، وَالْبِدَايَة وَالنِّهَايَة: ٥٣٣/٥-٥٤٩.

(٥)- الْبَقَرَة: ٢٧.

(٦)- الْأَنْعَام: ٤٥.

(٧)- الْأَعْرَاف: ٧٢.

نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1]. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ قَطْعَ قَوْمِ لُوطٍ السَّبِيلَ كَانَ بِمُبَالَغَةٍ؛ فَهُوَ مِنَ الْمَعَاصِي الْكَبِيرَةِ الَّتِي أَوْجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ**﴾[2]. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ قَطْعَ الْوَتِينِ، هُنَا، أَمْرٌ عَظِيمٌ شَدِيدٌ، فَالْمَقَامُ مَقَامُ تَهْدِيدٍ وَوَعِيدٍ.

= (**كَسَرَ – كَسَّرَ**): قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: ((وَكَذَلِكَ تَدْخُلُ «فَعَّلْتُ» عَلَى «فَعَلْتُ» بِتَكْثِيرِ الْعَمَلِ وَالْمُبَالَغَةِ، كَقَوْلِكَ: «كَسَرْتُهُ وَكَسَّرْتُهُ»...))[3].

وَقَالَ د.فَاضِلُ السَّامَرَّائِيُّ: ((وَأَمَّا «فَعَّلَ» فَيُفِيدُ التَّكْثِيرَ وَالْمُبَالَغَةَ، وَذَلِكَ نَحْوُ: «كَسَرَ وَكَسَّرَ»، فَإِنَّ فِي «كَسَّرَ» الْمُضَاعَفِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْثِيرِ مَا لَيْسَ فِي «كَسَرَ» الثُّلَاثِيِّ، فَقَوْلُكَ: «كَسَّرْتُ الْقَلَمَ»، يُفِيدُ أَنَّكَ جَعَلْتَهُ كِسْرَةً كِسْرَةً، بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْتَ: «كَسَرْتُ الْقَلَمَ»، فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّكَ كَسَرْتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً))[4].

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُجَرَّدَ «كَسَرَ» يُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى حُدُوثِ الْكَسْرِ عُمُومًا، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِمُبَالَغَةٍ، أَمْ بِلَا مُبَالَغَةٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمَكْسُورُ كَثِيرًا، أَمْ قَلِيلًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْكَسْرُ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَزِيدَ «كَسَّرَ» أَخَصُّ مِنَ الْمُجَرَّدِ «كَسَرَ» يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الْكَسْرِ بِمُبَالَغَةٍ تَنْصِيصًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَكْسُورُ كَثِيرًا، أَمْ قَلِيلًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْكَسْرُ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١)- الْعَنْكَبُوت: ٢٩.

(٢)- الْحَاقَّة: ٤٦.

(٣)- غَرِيب الْحَدِيثِ: ١/٤٠٧.

(٤)- التَّعْبِير الْقُرْآنِيّ: ٣٤.

فَالْمَزِيدُ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمَبالَغَةِ، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ: «كَسَرْتُ الْقَلَمَ»، مَعَ الْكَسْرِ لِأَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَ«كَسَّرْتُ الْقَلَمَ»، بِمَعْنَى: بَالَغْتُ فِي كَسْرِهِ، وَ«كَسَرْتُ الْأَقْلَامَ»، وَ«كَسَّرْتُ الْأَقْلَامَ».

وَلَمْ تَرِدْ مَادَّةُ «ك س ر» فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لَا بِصِيغَةِ الْمُجَرَّدِ، وَلَا بِصِيغَةِ الْمَزِيدِ، وَلَا بِأَيِّ صِيغَةٍ أُخْرَى؛ وَلَكِنَّ الْقِيَاسَ عَلَى مَادَّةِ «ق ط ع» يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْتُهُ.

= (**غَرَفَ – اغْتَرَفَ**): قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ**﴾[(١)]، الِاغْتِرَافُ: الْأَخْذُ مِنَ الشَّيْءِ بِالْيَدِ وَبِآلَةٍ، وَمِنْهُ الْمِغْرَفَةُ، وَالْغَرْفُ مِثْلُ الِاغْتِرَافِ. وَقُرِئَ: «غَرْفَةً»[(٢)]، بِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَهِيَ مَصْدَرٌ، وَلَمْ يَقُلِ: اغْتِرَافَةً، لِأَنَّ مَعْنَى الْغَرْفِ وَالِاغْتِرَافِ وَاحِدٌ))[(٣)].

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُجَرَّدَ «غَرَفَ» يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الْغَرْفِ عُمُومًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْغَرْفُ بِخَطْفَةٍ «بِسُرْعَةٍ»، أَمْ بِلَا خَطْفَةٍ، وَأَنَّ الْمَزِيدَ «اغْتَرَفَ» يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الْغَرْفِ بِخَطْفَةٍ تَنْصِيصًا. فَالْمَزِيدُ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْخَطْفَةِ، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَلَمْ يَرِدِ الْمُجَرَّدُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بَلْ وَرَدَ الْمَزِيدُ فَقَطْ دَالًّا عَلَى

---

(١)- الْبَقَرَة: ٢٤٩.

(٢)- انْظُرْ فِي: السَّبْعَة فِي الْقِرَاءَاتِ: ١٨٦-١٨٧، وَالْحُجَّة فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: ٩٩، وَحُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ١٤٠.

(٣)- الْجَامِع لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ٤/٢٤٢.

حُدُوثِ الْغَرْفِ بِخَطْفَةٍ تَنْصِيصًا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾(١).

وَكَذَلِكَ الْأَفْعَالُ: «بَلَعَ وَابْتَلَعَ، وَجَثَّ وَاجْتَثَّ، وَجَذَبَ وَاجْتَذَبَ، وَخَطِفَ وَاخْتَطَفَ، وَخَلَسَ وَاخْتَلَسَ، وَسَرَقَ وَاسْتَرَقَ، وَسَلَبَ وَاسْتَلَبَ، وَقَلَعَ وَاقْتَلَعَ، وَلَقَطَ وَالْتَقَطَ، وَلَقَمَ وَالْتَقَمَ، وَنَزَعَ وَانْتَزَعَ».

فَصِيغَةُ الْمَزِيدِ مِنْهَا تَدُلُّ عَلَى الْخَطْفَةِ تَنْصِيصًا، وَصِيغَةُ الْمُجَرَّدِ أَعَمُّ مِنْهَا، تُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى حُدُوثِ أَصْلِ الْفِعْلِ عُمُومًا، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِخَطْفَةٍ، أَمْ بِلَا خَطْفَةٍ.

قَالَ سِيبَوَيْهِ: ((وَأَمَّا «انْتَزَعَ»، فَإِنَّمَا هِيَ خَطْفَةٌ، كَقَوْلِكَ: «اسْتَلَبَ». وَأَمَّا «نَزَعَ»، فَإِنَّهُ تَحْوِيلُكَ إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى نَحْوِ الِاسْتِلَابِ، وَكَذَلِكَ: قَلَعَ وَاقْتَلَعَ، وَجَذَبَ وَاجْتَذَبَ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ))(٢).

فَقَوْلُهُ: ((وَإِنْ كَانَ عَلَى نَحْوِ الِاسْتِلَابِ))، يَعْنِي أَنَّ الْمُجَرَّدَ «نَزَعَ» يَحْتَمِلُ الْخَطْفَةَ وَالْبُطْءَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَلَى نَحْوِ الِاسْتِلَابِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: ((بِمَعْنًى وَاحِدٍ))، فَيَعْنِي أَنَّ الْأَفْعَالَ الْمُجَرَّدَةَ «نَزَعَ، وَقَلَعَ،

---

(١)- الْبَقَرَة: ٢٤٩.

(٢)- الْكِتَاب: ٧٤/٤، وَانْظُرْ فِي: الْأُصُول فِي النَّحْوِ: ١٢٧/٣، وَالْمُخَصَّص: ٣١٣/٤.

وَجَذَبَ» مُتَوَافِقَةٌ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى الْعُمُومِ، وَالْأَفْعَالَ الْمَزِيدَةَ «انْتَزَعَ، وَاقْتَلَعَ، وَاجْتَذَبَ» مُتَوَافِقَةٌ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى الْخَطْفَةِ تَنْصِيصًا، فَهُوَ لَا يَقْصِدُ، هُنَا، الْقَوْلَ بِالتَّرَادُفِ بَيْنَ الْمُجَرَّدِ وَالْمَزِيدِ؛ بِدِلَالَةِ قَوْلِهِ: ((وَكَذَلِكَ))، بَعْدَ تَفْرِيقِهِ بَيْنَ الْمُجَرَّدِ الْعَامِّ «نَزَعَ»، وَالْمَزِيدِ الْخَاصِّ «انْتَزَعَ».

= (**كَسَبَ – اكْتَسَبَ**): ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ «كَسَبَ» وَ«اكْتَسَبَ» بِمَعْنًى وَاحِدٍ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا(١).

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: ((فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ خُصَّ الْخَيْرُ بِالْكَسْبِ وَالشَّرُّ بِالِاكْتِسَابِ؟ قُلْتُ: فِي الِاكْتِسَابِ اعْتِمَالٌ، فَلَمَّا كَانَ الشَّرُّ مِمَّا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ، وَهِيَ مُنْجَذِبَةٌ إِلَيْهِ، وَأَمَّارَةٌ بِهِ، كَانَتْ فِي تَحْصِيلِهِ أَعْمَلَ وَأَجَدَّ، فَجُعِلَتْ؛ لِذَلِكَ مُكْتَسِبَةً فِيهِ، وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فِي بَابِ الْخَيْرِ، وُصِفَتْ بِمَا لَا دِلَالَةَ فِيهِ عَلَى الِاعْتِمَالِ))(٢).

وَقَالَ ابْنُ جُزَيٍّ: ((وَإِنَّمَا قَالَ فِي الْحَسَنَاتِ: ﴿**كَسَبَتْ**﴾، وَفِي الشَّرِّ: ﴿**اكْتَسَبَتْ**﴾؛ لِأَنَّ فِي الِاكْتِسَابِ [ضَرْبًا](٣) مِنَ الِاعْتِمَالِ وَالْمُعَالَجَةِ، حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ «افْتَعَلَ»، فَالسَّيِّئَاتُ فَاعِلُهَا يَتَكَلَّفُ مُخَالَفَةَ أَمْرِ اللَّهِ وَيَتَعَدَّاهُ، بِخِلَافِ الْحَسَنَاتِ، فَإِنَّهُ فِيهَا عَلَى الْجَادَّةِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، أَوْ لِأَنَّ السَّيِّئَاتِ يَجِدُّ فِي فِعْلِهَا؛ لِمَيْلِ النَّفْسِ إِلَيْهَا، فَجُعِلَتْ؛ لِذَلِكَ مُكْتَسِبَةً، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ فِي الْحَسَنَاتِ كَذَلِكَ، وُصِفَتْ بِمَا لَا دِلَالَةَ فِيهِ عَلَى الِاعْتِمَالِ))(٤).

---

(١)- انْظُرْ فِي: التَّفْسِير الْكَبِير: ١٢٣/٧، وَالْبَحْر الْمُحِيط: ٣٨١/٢.

(٢)- الْكَشَّاف: ٥٢٠/١، وَانْظُرْ فِي: مَدَارِك التَّنْزِيلِ: ٢٣٣/١.

(٣)- فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ: «ضرب»، وَالصَّوَابُ: «ضَرْبًا» بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ «أَنَّ».

(٤)- التَّسْهِيل لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ: ١٣٤/١.

وَقَـالَ الصَّـبَّانُ: ((تَقُـولُ: اكْتَسَـبْتُ الْمَـالَ، إِذَا حَصَّـلْتَهُ بِسَـعْيٍ وَقَصْـدٍ، وَتَقُولُ: كَسَبْتُهُ، إِنْ لَـمْ يَكُنْ بِسَعْيٍ وَقَصْدٍ، كَالْمَالِ الْمَوْرُوثِ))[1].

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُجَرَّدَ «كَسَبَ» يَدُلُّ عَلَى «حُدُوثِ الْكَسْبِ» عُمُومًا، سَـوَاءٌ أَكَـانَ بِمُبَالَغَـةٍ «بِاجْتِهَـادٍ»، أَمْ بِـلَا مُبَالَغَـةٍ «بِـلَا اجْتِهَـادٍ»، وَأَنَّ الْمَزِيـدَ «اكْتَسَبَ» يَـدُلُّ عَلَى «حُدُوثِ الْكَسْبِ» بِمُبَالَغَةٍ «بِاجْتِهَـادٍ» تَنْصِيصًـا، فَهُـوَ أَخَصُّ مِنَ الْمُجَرَّدِ «كَسَبَ».

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿**وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُوا أَيْـدِيَهُمَا جَـزَاءً بِمَـا كَسَـبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[2]. فَهَلْ يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّ كَسْبَ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالِاجْتِهَادِ غَالِبًا؟ وَهَلْ يُعَاقَبُ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ بِمَا كَسَبَاهُ مِنَ الْمَالِ الْمَوْرُوثِ؟!

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾[3]. فَهَلِ الْأَمْرُ بِالْإِنْفَاقِ مَقْصُورٌ عَلَى مَا يَكْسِبُهُ الْإِنْسَانُ بِلَا اجْتِهَادٍ؟! وَهَلِ الْأَمْرُ بِالْإِنْفَاقِ مَقْصُورٌ عَلَى مَا يَكْسِبُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَالِ الْمَوْرُوثِ؟!

= **(مَشَى – تَمَشَّى)**: قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ: ((وَفِي «تَمَشَّى» مِنَ التَّدَرُّجِ مَا لَيْسَ فِي «مَشَى»...))[4].

إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِـ«التَّدَرُّجِ»: حُدُوثَ أَصْلِ الْفِعْلِ بِبُطْءٍ، فَإِنَّ الْمُجَرَّدَ «مَشَى» يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ أَصْلِ الْفِعْلِ عُمُومًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَشْيُ بِبُطْءٍ، أَمْ

---

(١)- حَاشِيَة الصَّبَّانِ: ٣٤٣/٤.

(٢)- الْمَائِدَة: ٣٨.

(٣)- الْبَقَرَة: ٢٦٧.

(٤)- التَّعْبِير الْقُرْآنِيّ: ٣٤.

بِلَا بُطْءٍ، وَكَذَلِكَ الْمَزِيدُ «تَمَشَّى» يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ أَصْلِ الْفِعْلِ عُمُومًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَشْيُ بِبُطْءٍ، أَمْ بِلَا بُطْءٍ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَزِيدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَوَجْهُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَزِيدِ «تَمَشَّى» أَنَّهُ مُطَاوِعٌ لِلْفِعْلِ الْمَزِيدِ «مَشَّى» الدَّالِّ بِصِيغَتِهِ عَلَى مَعْنَى الْجَعْلِ، مَعَ الْمُبَالَغَةِ «بِالتَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ»، بِخِلَافِ الْمَزِيدِ «أَمْشَى»، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الْجَعْلِ[1]. فَانْتَقَلَ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ إِلَى الْمَزِيدِ «تَمَشَّى».

وَقَدْ تَكُونُ الْمُطَاوَعَةُ فِي الْمَزِيدِ «تَمَشَّى»: مُطَاوَعَةَ الْفَاعِلِ لِفِعْلِ غَيْرِهِ، تَقُولُ: «مَشَّيْتُهُ، فَتَمَشَّى»، وَقَدْ تَكُونُ: مُطَاوَعَةَ الْفَاعِلِ لِفِعْلِ نَفْسِهِ، تَقُولُ: «مَشَّيْتُ نَفْسِي، فَتَمَشَّيْتُ»، أَيْ: كَلَّفْتُ نَفْسِيَ الْمَشْيَ، فَطَاوَعَتْنِي، وَتَكَلَّفَتْ؛ وَلِأَنَّ فِي الْمَزِيدِ «تَمَشَّى» مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ أَوِ التَّكَلُّفِ الْحُصُولِيِّ «مُطَاوِعِ التَّكْلِيفِ»، كَانَ حُدُوثُ أَصْلِ الْفِعْلِ مَصْحُوبًا غَالِبًا بِالْبُطْءِ.

فَصِيغَةُ «تَفَعَّلَ» لَا تُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى التَّدَرُّجِ تَنْصِيصًا، خِلَافًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ[2].

قَالَ تَعَالَى: ﴿**أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾[3].

وَالْمُكِبُّ يَعْثُرُ كُلَّ سَاعَةٍ، وَيَخِرُّ عَلَى وَجْهِهِ؛ لِوُعُورَةِ طَرِيقِهِ وَاخْتِلَافِ أَجْزَائِهِ، وَفِي مَشْيِهِ مِنَ الْبُطْءِ وَالْمُعَانَاةِ مَا لَا يُنْكِرُهُ الْمُنْكِرُونَ؛ وَلِذَلِكَ قَابَلَهُ

---

(١)- انْظُرْ فِي: الصِّحَاح: ٢٤٩٣/٦.

(٢)- انْظُرْ فِي: الْمُفَصَّل: ٣٧١، وَشَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١٠٥/١.

(٣)- الْمُلْك: ٢٢.

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا**﴾، أَيْ: قَائِمًا سَالِمًا مِنَ الْعِثَارِ، ﴿**عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾: مُسْتَوِي الْأَجْزَاءِ وَالْجِهَةِ[1]، فَلَا بُطْءَ، وَلَا مُعَانَاةَ فِي مَشْيِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا**﴾[2].

أَيْ: ثَبَتُوا فِي أَمَاكِنِهِمْ، عَلَى هَيْأَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، مُتَحَيِّرِينَ، مُتَرَصِّدِينَ خَفْقَةً أُخْرَى؛ لِيَتَسَنَّى لَهُمُ الْوُصُولُ إِلَى الْمَقْصَدِ، أَوِ الِالْتِجَاءُ إِلَى مُلْتَجَإٍ يَعْصِمُهُمْ[3]، وَفِي مَشْيِهِمْ هَذَا مِنَ الْبُطْءِ وَالْمُعَانَاةِ مَا لَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِهِ.

= (**بَصُرَ – تَبَصَّرَ**): قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ: ((أَلَا تَرَى أَنَّ فِي «تَبَصَّرَ» مِنَ التَّدَرُّجِ وَإِعَادَةِ النَّظَرِ وَالتَّكَلُّفِ مَا لَيْسَ فِي «بَصُرَ»...))[4].

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُجَرَّدَ «بَصُرَ» أَعَمُّ مِنَ الْمَزِيدِ «تَبَصَّرَ» يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ أَصْلِ الْفِعْلِ عُمُومًا، سَوَاءٌ أَكَانَ بِتَكَلُّفٍ حُصُولِيٍّ «أَيْ: بِاجْتِهَادٍ»، أَمْ بِلَا تَكَلُّفٍ حُصُولِيٍّ، وَأَنَّ الْمَزِيدَ «تَبَصَّرَ» أَخَصُّ مِنَ الْمُجَرَّدِ «بَصُرَ» يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهِ بِتَكَلُّفٍ حُصُولِيٍّ «بِاجْتِهَادٍ» تَنْصِيصًا. فَالْمَزِيدُ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى التَّكَلُّفِ الْحُصُولِيِّ، وَالْمُجَرَّدُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي**﴾[5]. فَلَوْلَا أَنَّ السَّامِرِيَّ ادَّعَى

---

(١)- انْظُرْ فِي: أَنْوَار التَّنْزِيلِ: ٥/٢٣١.

(٢)- الْبَقَرَة: ٢٠.

(٣)- انْظُرْ فِي: إِرْشَاد الْعَقْلِ السَّلِيمِ: ١/٩٦.

(٤)- التَّعْبِير الْقُرْآنِيّ: ٣٤.

(٥)- طه: ٩٦.

التَّكَلُّفَ وَالِاجْتِهَادَ، لَمَا ادَّعَى تَمَيُّزَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**﴾[1]. فَبَصُرَتْ بِمُوسَى «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، عَنْ بُعْدٍ، وَلَمْ تَدْنُ مِنْهُ، وَلَمْ تَقْرُبْ؛ لِئَلَّا يَعْلَمُوا أَنَّ لَهَا عِلَاقَةً بِهِ، وَفِي هَذَا مِنَ التَّكَلُّفِ وَالِاجْتِهَادِ وَالِاعْتِمَالِ، مَا فِيهِ.

(١)- الْقَصَص: ١١.

الْفَصْلُ الثَّانِي

الصِّيغَةُ الْمَزِيدَةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

الْقَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ

تَكُونُ إِحْدَى الصِّيغَتَيْنِ الْمَزِيدَتَيْنِ أَعَمَّ مِنَ الْأُخْرَى إِذَا اشْتَرَكَتَا فِي الدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنًى صَرْفِيٍّ وَاحِدٍ، وَكَانَ فِي الْأُخْرَى تَنْصِيصٌ عَلَى مَعْنًى صَرْفِيٍّ أَخَصَّ، وَكَانَتَا مُتَوَافِقَتَيْنِ فِي اللُّزُومِ، أَوْ فِي التَّعَدِّي، وَفِي جِنْسِ الْفَاعِلِ، وَفِي جِنْسِ الْمَفْعُولِ بِهِ(١).

وَقَدْ تَبَيَّنَ لِي بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الصِّيغَةِ الْمَزِيدَةِ الْعَامَّةِ، وَالصِّيغَةِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ، هُوَ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ.

وَمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ يَشْمَلُ كُلَّ صُوَرِ الزِّيَادَةِ الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ(٢)، كَالتَّكْرَارِ، وَالتَّطْوِيلِ، وَالتَّأْكِيدِ، وَالشِّدَّةِ، وَالْعَظَمَةِ، وَالْقُوَّةِ، وَالِاجْتِهَادِ، وَنَحْوِهَا. وَالْقَرَائِنُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ هِيَ الَّتِي تُحَدِّدُ الصُّورَةَ الْمَقْصُودَةَ.

فَالصِّيغَةُ الْمَزِيدَةُ الْعَامَّةُ مُطْلَقَةٌ مِنْ قَيْدِ الْمُبَالَغَةِ، وَالصِّيغَةُ الْمَزِيدَةُ الْخَاصَّةُ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ. وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: تَكُونُ الصِّيغَةُ الْمَزِيدَةُ الْخَاصَّةُ أَبْلَغَ مِنَ

---

(١)- وَكَذَلِكَ تَتَوَافَقَانِ فِي سَائِرِ الْعَنَاصِرِ الْإِعْرَابِيَّةِ الْأُخْرَى، كَالنَّائِبِ عَنِ الْفَاعِلِ، وَالْمَفَاعِيلِ، وَالْحَالِ، وَالتَّمْيِيزِ، وَالْمُسْتَثْنَى. وَإِنَّمَا لَمْ أَذْكُرْهَا صَرَاحَةً؛ لِأَنَّ تَوَافُقَ الْفِعْلَيْنِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنًى صَرْفِيٍّ وَاحِدٍ، وَفِي اللُّزُومِ، أَوْ فِي التَّعَدِّي، وَفِي جِنْسِ الْفَاعِلِ، وَفِي جِنْسِ الْمَفْعُولِ بِهِ، يَسْتَلْزِمُ قَطْعًا التَّوَافُقَ فِي سَائِرِ الْعَنَاصِرِ الْإِعْرَابِيَّةِ الْأُخْرَى.

(٢)- انْظُرْ فِي: حَاشِيَة الصَّبَّانِ: ٢/٤٤٨.

الصِّيغَةِ الْمَزِيدَةِ الْعَامَّةِ، فَبَعْضُ الصِّيَغِ الْمَزِيدَةِ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ[1].

وَالْحُكْمُ بِالْأَبْلَغِيَّةِ، هُنَا، لَا يَعْنِي الْقَوْلَ بِالتَّبَايُنِ، بَلْ يَعْنِي أَنَّ الصِّيغَةَ الْمَزِيدَةَ الْخَاصَّةَ أَبْلَغُ مِنَ الصِّيغَةِ الْمَزِيدَةِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ تَنْصِيصًا.

قَالَ ابْنُ سِيدَه: ((لِأَنَّ اللَّفْظَ الْخَاصَّ، الْمَوْضُوعَ لِمَعْنًى، أَكْشَفُ لِذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ أَنْ تَأْتِيَ بِمُبْهَمٍ))[2]. وَيَعْنِي بِالْمُبْهَمِ: اللَّفْظَ الْعَامَّ الْمُطْلَقَ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ:

١– أَنَّ صِيغَةَ «فَاعَلَ» أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ «أَفْعَلَ»، نَحْوُ: صِيغَةِ الْمَزِيدِ «بَاعَدَ»، فَهِيَ أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «أَبْعَدَ».

٢– أَنَّ صِيغَةَ «فَعَّلَ» أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ «فَاعَلَ»، نَحْوُ: صِيغَةِ الْمَزِيدِ «ضَعَّفَ»، فَهِيَ أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «ضَاعَفَ».

٣– أَنَّ صِيغَةَ «تَفَاعَلَ» أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ «فَاعَلَ»، نَحْوُ: صِيغَةِ الْمَزِيدِ «تَجَاوَزَ»، فَهِيَ أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «جَاوَزَ».

٤– أَنَّ صِيغَةَ «افْتَعَلَ» أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ «تَفَاعَلَ»، نَحْوُ: صِيغَةِ الْمَزِيدِ «اسْتَبَقَ»، فَهِيَ أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «تَسَابَقَ»، وَأَنَّ صِيغَةَ «افْتَعَلَ» أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ «انْفَعَلَ»، نَحْوُ: صِيغَةِ الْمَزِيدِ «اخْتَنَقَ»، فَهِيَ أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «انْخَنَقَ».

---

(١)– اسْتَعْمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مُصْطَلَحَ: «الْأَبْلَغِ»، مَعَ الْقَوْلِ بِالْعُمُومِ، وَاسْتَعْمَلَهُ آخَرُونَ، مَعَ الْقَوْلِ بِالتَّبَايُنِ. وَلَوْ كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى الِاسْتِعْمَالِ الْأَوَّلِ، لَكَانَتْ عِبَارَاتُهُمْ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ بِالْأَبْلَغِيَّةِ، صُورَةً مِنْ صُوَرِ الْإِشَارَاتِ غَيْرِ الصَّرِيحَةِ إِلَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ.

(٢)– الْمُخَصَّص: ٣٠٧/٤.

٥- أَنَّ صِيغَةَ «تَفَعَّلَ» أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ «افْتَعَلَ»، نَحْوُ: صِيغَةِ الْمَزِيدِ «تَصَبَّرَ»، فَهِيَ أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «اصْطَبَرَ».

٦- أَنَّ صِيغَةَ «اسْتَفْعَلَ» أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ «تَفَعَّلَ»، نَحْوُ: صِيغَةِ الْمَزِيدِ «اسْتَمْتَعَ»، فَهِيَ أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «تَمَتَّعَ».

٧- أَنَّ صِيغَةَ «افْعَالَّ» أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ «افْعَلَّ»، نَحْوُ: صِيغَةِ الْمَزِيدِ «اخْضَارَّ»، فَهِيَ أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «اخْضَرَّ».

٨- أَنَّ صِيغَةَ «افْعَوْعَلَ» أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ «افْعَالَّ»، نَحْوُ: صِيغَةِ الْمَزِيدِ «اخْضَوْضَرَ»، فَهِيَ أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «اخْضَارَّ».

٩- أَنَّ صِيغَةَ «افْعَوْعَلَ» أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ «اسْتَفْعَلَ»، نَحْوُ: صِيغَةِ الْمَزِيدِ «احْلَوْلَى»، فَهِيَ أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ الْمَزِيدِ «اسْتَحْلَى».

هَذِهِ هِيَ قَوَاعِدُ الْمُبَالَغَةِ الرَّئِيسَةُ فِي الصِّيَغِ الْمَزِيدَةِ، وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَبْلَغِيَّةُ الصِّيَغِ الْأُخْرَى.

فَإِذَا كَانَتْ صِيغَةُ «تَفَعَّلَ»، مَثَلًا، أَبْلَغَ مِنْ صِيغَةِ «افْتَعَلَ»، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ صِيغَةَ «تَفَعَّلَ» أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ «انْفَعَلَ»، نَحْوُ: «تَقَطَّعَ» أَبْلَغُ مِنِ «انْقَطَعَ»، وَأَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ «تَفَاعَلَ»، نَحْوُ: «تَعَهَّدَ» أَبْلَغُ مِنْ «تَعَاهَدَ»؛ لِأَنَّ صِيغَةَ «افْتَعَلَ» أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ «تَفَاعَلَ»، وَأَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ «انْفَعَلَ».

فَالْفِعْلَانِ الْمَزِيدَانِ «أَنْزَلَ وَنَزَّلَ» يَشْتَرِكَانِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْجَعْلِ، نَقُولُ: «نَزَلَ الْمَاءُ مِنَ السَّمَاءِ»، فَالْمُجَرَّدُ، هُنَا، لَازِمٌ، وَنَقُولُ: «أَنْزَلَ اللَّهُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، وَنَزَّلَ اللَّهُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ»، فَالْمَزِيدَانِ، هُنَا، مُتَعَدِّيَانِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «أَنْزَلَ» أَعَمُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «نَزَّلَ»، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ «نَزَّلَ» أَخَصُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «أَنْزَلَ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «أَنْزَلَ» تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى «الْجَعْلِ»، وَصِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «نَزَّلَ» تَدُلُّ مَعَ

ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ «بِالتَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ» تَنْصِيصًا.

فَصِيغَةُ الْمَزِيدِ الْعَامِّ «أَنْزَلَ» لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِنْزَالِ، كَمَا لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِنْزَالِ؛ وَإِنَّمَا وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْإِنْزَالِ.

أَمَّا صِيغَةُ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ «نَزَّلَ» فَقَدْ وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِنْزَالِ تَنْصِيصًا.

فَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ «أَنْزَلَ» يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْإِنْزَالُ بِمُبَالَغَةٍ، أَمْ بِلَا مُبَالَغَةٍ. وَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ «نَزَّلَ» يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ. فَالثَّانِي مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَالْفِعْلَانِ الْمَزِيدَانِ «أَكْفَرَ وَكَفَّرَ» يَشْتَرِكَانِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى النِّسْبَةِ، نَقُولُ: «أَكْفَرَ الرَّجُلُ زَيْدًا، وَكَفَّرَ الرَّجُلُ زَيْدًا»، أَيْ: نَسَبَ الرَّجُلُ زَيْدًا إِلَى الْكُفْرِ[1].

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «أَكْفَرَ» أَعَمُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «كَفَّرَ»، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ «كَفَّرَ» أَخَصُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «أَكْفَرَ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «أَكْفَرَ» تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى «النِّسْبَةِ»، وَصِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «كَفَّرَ» تَدُلُّ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ «بِالتَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ» تَنْصِيصًا.

فَصِيغَةُ الْمَزِيدِ الْعَامِّ «أَكْفَرَ» لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِكْفَارِ، كَمَا لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِكْفَارِ؛ وَإِنَّمَا وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْإِكْفَارِ.

---

(١)- انْظُرْ فِي: مَجْمَع الْبَيَانِ: ٤/٤١-٤٢، وَالتَّفْسِير الْكَبِير: ٩/٥٩.

أَمَّا صِيغَةُ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ «كَفَّرَ» فَقَدْ وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِكْفَارِ تَنْصِيصًا.

فَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ «أَكْفَرَ» يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْإِكْفَارُ بِمُبَالَغَةٍ، أَمْ بِلَا مُبَالَغَةٍ. وَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ «كَفَّرَ» يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ. فَالثَّانِي مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَعْنَى «الْجَعْلِ» أَعَمُّ مِنْ مَعْنَى «النِّسْبَةِ»، فَمَعْنَى «النِّسْبَةِ»: صُورَةٌ مِنْ صُوَرِ «الْجَعْلِ»[1].

قَالَ الرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَاذِيُّ: ((قَوْلُهُ[2]: «وَمِنْهُ فَسَّقْتُهُ» إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ التَّصْرِيفِ جَعَلُوا هَذَا النَّوْعَ قِسْمًا بِرَأْسِهِ، فَقَالُوا: يَجِيءُ «فَعَّلَ»؛ لِنِسْبَةِ الْمَفْعُولِ إِلَى أَصْلِ الْفِعْلِ، وَتَسْمِيَتِهِ بِهِ، نَحْوُ: «فَسَّقْتُهُ»، أَيْ: نَسَبْتُهُ إِلَى الْفِسْقِ، وَسَمَّيْتُهُ فَاسِقًا، وَكَذَا «كَفَّرْتُهُ»، فَقَالَ الْمُصَنِّفُ: يَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى التَّعْدِيَةِ، أَيْ: جَعَلْتُهُ فَاسِقًا، بِأَنْ نَسَبْتُهُ إِلَى الْفِسْقِ))[3].

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((وَأَكْفَرْتُ الرَّجُلَ: دَعَوْتُهُ كَافِرًا، يُقَالُ: «لَا تُكْفِرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ قِبْلَتِكَ»، أَيْ: لَا تَنْسِبْهُمْ إِلَى الْكُفْرِ، وَلَا تَجْعَلْهُمْ كُفَّارًا بِقَوْلِكَ وَزَعْمِكَ. وَكَفَّرَ الرَّجُلَ: نَسَبَهُ إِلَى الْكُفْرِ))[4].

---

(١)- وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا وَاجِبٌ، فَالْجَعْلُ فِي «النِّسْبَةِ»، كَقَوْلِنَا: «فَسَّقْتُ الرَّجُلَ» لَا يَعْنِي التَّصْيِيرَ حَقِيقَةً، أَيْ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ فَاسِقًا، بِمُجَرَّدِ النِّسْبَةِ، بِخِلَافِ «الْجَعْلِ» فِي قَوْلِنَا مَثَلًا: «أَخْرَجْتُ الرَّجُلَ، وَخَرَّجْتُهُ»، فَإِنَّهُ يَعْنِي التَّصْيِيرَ حَقِيقَةً، أَيْ: جَعَلْتُهُ خَارِجًا، وَصَيَّرْتُهُ كَذَلِكَ.

(٢)- أَيْ: قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي الشَّافِيَةِ.

(٣)- شَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١/٩٤.

(٤)- لِسَان الْعَرَبِ: ٥/١٤٦.

وَالْفِعْلَانِ الْمَزِيدَانِ «أَخْرَجَ وَاسْتَخْرَجَ» يَشْتَرِكَانِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى «الْجَعْلِ»، نَقُولُ: «خَرَجَ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ»، فَالْمُجَرَّدُ، هُنَا، لَازِمٌ، وَنَقُولُ: «أَخْرَجَ الرَّجُلُ الْمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ»، «وَاسْتَخْرَجَ الرَّجُلُ الْمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ»، فَالْمَزِيدَانِ، هُنَا، مُتَعَدِّيَانِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «أَخْرَجَ» أَعَمُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اسْتَخْرَجَ»، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ «اسْتَخْرَجَ» أَخَصُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «أَخْرَجَ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «أَخْرَجَ» تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى «الْجَعْلِ»، وَصِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اسْتَخْرَجَ» تَدُلُّ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ «بِالِاجْتِهَادِ» تَنْصِيصًا.

فَصِيغَةُ الْمَزِيدِ الْعَامِّ «أَخْرَجَ» لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِخْرَاجِ،كَمَا لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِخْرَاجِ؛ وَإِنَّمَا وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْإِخْرَاجِ.

أَمَّا صِيغَةُ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ «اسْتَخْرَجَ» فَقَدْ وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِخْرَاجِ تَنْصِيصًا.

فَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ «أَخْرَجَ» يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْإِخْرَاجُ بِمُبَالَغَةٍ، أَمْ بِلَا مُبَالَغَةٍ. وَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ «اسْتَخْرَجَ» يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ. فَالثَّانِي مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَالْفِعْلَانِ الْمَزِيدَانِ «انْقَطَعَ وَتَقَطَّعَ» يَشْتَرِكَانِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْمُطَاوَعَةِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «انْقَطَعَ» أَعَمُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «تَقَطَّعَ»، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ «تَقَطَّعَ» أَخَصُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «انْقَطَعَ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «انْقَطَعَ» تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُطَاوَعَةِ، وَصِيغَةَ الْفِعْلِ

الْمَزِيدِ «تَقَطَّعَ» تَدُلُّ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ «بِالتَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ» تَنْصِيصًا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «انْقَطَعَ» مُطَاوِعٌ لِلْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ الْعَامِّ «قَطَعَ»، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ «تَقَطَّعَ» مُطَاوِعٌ لِلْفِعْلِ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ «قَطَّعَ» الدَّالِّ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ «بِالتَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ» تَنْصِيصًا.

فَانْتَقَلَ عُمُومُ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ إِلَى مُطَاوِعِهِ، وَانْتَقَلَ خُصُوصُ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ إِلَى مُطَاوِعِهِ. قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ: ((وَمَا طَاوَعَ التَّكْثِيرَ، فَفِيهِ التَّكْثِيرُ))(١).

فَصِيغَةُ الْمَزِيدِ الْعَامِّ «انْقَطَعَ» لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الِانْقِطَاعِ، كَمَا لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الِانْقِطَاعِ؛ وَإِنَّمَا وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الِانْقِطَاعِ.

أَمَّا صِيغَةُ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ «تَقَطَّعَ» فَقَدْ وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الِانْقِطَاعِ تَنْصِيصًا.

فَالْمَزِيدُ «انْقَطَعَ» يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْمُطَاوَعَةُ بِمُبَالَغَةٍ، أَمْ بِلَا مُبَالَغَةٍ، وَالْمَزِيدُ «تَقَطَّعَ» يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، مَعَ الْمُطَاوَعَةِ. فَالثَّانِي مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَالْفِعْلَانِ الْمَزِيدَانِ «انْخَنَقَ وَاخْتَنَقَ» يَشْتَرِكَانِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْمُطَاوَعَةِ؛ فَكِلَاهُمَا مُطَاوِعٌ لِلْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ «خَنَقَ»، لَكِنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «انْخَنَقَ» أَعَمُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اخْتَنَقَ»، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ «اخْتَنَقَ» أَخَصُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «انْخَنَقَ»؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «انْخَنَقَ» تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُطَاوَعَةِ،

---

(١)- الْبَحْر الْمُحِيط: ٦٠٢/١.

وَصِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اخْتَنَقَ» تَدُلُّ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْمُطَاوَعَةِ «قُوَّةِ الْمُطَاوَعَةِ» تَنْصِيصًا.

فَصِيغَةُ الْمَزِيدِ الْعَامِّ «انْخَنَقَ» لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الانْخِنَاقِ، كَمَا لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الانْخِنَاقِ؛ وَإِنَّمَا وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الانْخِنَاقِ. أَمَّا صِيغَةُ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ «اخْتَنَقَ» فَقَدْ وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الانْخِنَاقِ تَنْصِيصًا.

فَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ «انْخَنَقَ» يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا سَوَاءٌ أَكَانَ الانْخِنَاقُ بِمُطَاوَعَةٍ قَوِيَّةٍ، أَمْ بِمُطَاوَعَةٍ ضَعِيفَةٍ، وَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ «اخْتَنَقَ» يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ «قُوَّةِ الْمُطَاوَعَةِ».

فَالثَّانِي مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ**﴾[1]، وَلَمْ يَقُلْ: «وَالْمُخْتَنِقَةُ»؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ.

وَالْفِعْلَانِ الْمَزِيدَانِ «اجْتَمَعَ وَتَجَمَّعَ» يَشْتَرِكَانِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْمُطَاوَعَةِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «اجْتَمَعَ» أَعَمُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «تَجَمَّعَ»، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ «تَجَمَّعَ» أَخَصُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اجْتَمَعَ»؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُطَاوِعٌ لِلْفِعْلِ الْمَزِيدِ الْعَامِّ «جَمَعَ»، وَالثَّانِيَ مُطَاوِعٌ لِلْفِعْلِ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ «جَمَّعَ» الدَّالِّ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ «بِالتَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ» تَنْصِيصًا.

فَانْتَقَلَ عُمُومُ الْمُجَرَّدِ الْعَامِّ «جَمَعَ» إِلَى مُطَاوِعِهِ «اجْتَمَعَ»، وَانْتَقَلَ خُصُوصُ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ «جَمَّعَ» إِلَى مُطَاوِعِهِ «تَجَمَّعَ».

فَصِيغَةُ الْمَزِيدِ الْعَامِّ «اجْتَمَعَ» لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي

---

(١)- الْمَائِدَة: ٣.

الِاجْتِمَاعِ، كَمَا لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاجْتِمَاعِ؛ وَإِنَّمَا وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الِاجْتِمَاعِ.

أَمَّا صِيغَةُ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ «تَجَمَّعَ» فَقَدْ وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الِاجْتِمَاعِ تَنْصِيصًا.

فَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ «اجْتَمَعَ» يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا سَوَاءٌ أَكَانَ الِاجْتِمَاعُ بِمُبَالَغَةٍ، أَمْ بِلَا مُبَالَغَةٍ، وَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ «تَجَمَّعَ» يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ. فَالثَّانِي مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَالْفِعْلَانِ الْمَزِيدَانِ «اصْطَبَرَ وَتَصَبَّرَ» يَشْتَرِكَانِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الِاجْتِهَادِ، فَكِلَاهُمَا أَخَصُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ «صَبَرَ» الدَّالِّ عَلَى حُدُوثِ الصَّبْرِ مُطْلَقًا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «اصْطَبَرَ» أَعَمُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «تَصَبَّرَ»، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ «تَصَبَّرَ» أَخَصُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اصْطَبَرَ»؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الْمُبَالَغَةِ أَوِ الِاجْتِهَادِ، وَالثَّانِيَ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمُبَالَغَةِ، أَوْ زِيَادَةِ الِاجْتِهَادِ، تَنْصِيصًا.

فَإِذَا اسْتُعْمِلَتْ صِيغَتَا «افْتَعَلَ وَتَفَعَّلَ»؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الِاجْتِهَادِ؛ فَإِنَّ صِيغَةَ «افْتَعَلَ» تَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الِاجْتِهَادِ، وَصِيغَةَ «تَفَعَّلَ» تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الِاجْتِهَادِ تَنْصِيصًا.

أَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ صِيغَةُ «افْتَعَلَ» فَقَطْ، أَوْ صِيغَةُ «تَفَعَّلَ» فَقَطْ؛ فَإِنَّ الصِّيغَةَ الْمَزِيدَةَ تَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الِاجْتِهَادِ، وَالصِّيغَةَ الْمُجَرَّدَةَ تَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الْحُدُوثِ[1]، أَيْ: أَنَّ الصِّيغَةَ الْمُجَرَّدَةَ أَعَمُّ مِنَ الصِّيغَةِ الْمَزِيدَةِ.

---

(١)- الْمَقْصُودُ بِـ«الْحُدُوثِ» فِي هَذَا الْمَقَامِ وَأَشْبَاهِهِ: الْحُصُولُ وَالْوُقُوعُ، لَا مَا يُضَادُّ «الثُّبُوتَ».

وَالْفِعْـلَانِ الْمَزِيـدَانِ «تَسَـابَقَ وَاسْـتَبَقَ» يَشْـتَرِكَانِ فِي الدِّلَالَـةِ عَلَـى مَعْـنَى التَّشَـارُكِ[1]، نَقُـولُ: «تَسَـابَقَ الْقَـوْمُ، وَاسْـتَبَقَ الْقَـوْمُ»، لَكِـنَّ الْفِعْـلَ الْمَزِيـدَ «تَسَابَقَ» أَعَمُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اسْتَبَقَ»، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ «اسْتَبَقَ» أَخَصُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيـدِ «تَسَـابَقَ»؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «تَسَـابَقَ» تَـدُلُّ عَلَى مَعْنَى التَّشَارُكِ، وَصِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيـدِ «اسْتَبَقَ» تَـدُلُّ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الِاشْتِرَاكِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّشَارُكِ الْمُقَيَّدِ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ[2].

فَصِيغَةُ الْمَزِيـدِ الْعَـامِّ «تَسَـابَقَ» لَـمْ تُوضَـعْ؛ لِلدِّلَالَـةِ عَلَـى الْمُبَالَغَـةِ فِي التَّسَابُقِ، كَمَا لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّسَابُقِ؛ وَإِنَّمَا وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ التَّسَابُقِ.

أَمَّا صِيغَةُ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ «اسْتَبَقَ» فَقَدْ وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّسَابُقِ تَنْصِيصًا.

فَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ «تَسَابَقَ» يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، سَوَاءٌ أَكَانَ التَّشَارُكُ بِمُبَالَغَـةٍ، أَمْ بِـلَا مُبَالَغَـةٍ، وَالْفِعْـلُ الْمَزِيـدُ «اسْـتَبَقَ» يُسْـتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّـا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ. فَالثَّانِي مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَرُبَّمَا بَدَا وَاضِحًا أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمُتَّصِلَةَ بِالْفِعْلِ الْمَزِيدِ الْعَامِّ، كَالْمَصْدَرِ،

---

(١)- إِنَّ مَعْنَى الْمُشَارَكَةِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ صِيغَةُ «فَاعَلَ»، وَمَعْنَى التَّشَارُكِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ صِيغَةُ «تَفَاعَلَ»، وَمَعْنَى الِاشْتِرَاكِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ صِيغَةُ «افْتَعَلَ»، تَكُونُ مَصْحُوبَةً، كَثِيرًا، بِمَعْنَى الْمُحَاوَلَةِ، فَقَوْلُنَا: «سَابَقَ الرَّجُلُ أَخَاهُ» يَعْنِي: حَاوَلَ الرَّجُلُ سَبْقَ أَخِيهِ، وَقَوْلُنَا: «تَسَابَقَ الْأَخَوَانِ، وَاسْتَبَقَا» يَعْنِي: حَاوَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبْقَ الْآخَرِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الثَّانِيَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْأَوَّلَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

(٢)- انْظُرْ فِي: مَجْمَع الْبَيَانِ: ٣٤٨/٣، وَتَفْسِير الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ: ١٢/ ٢٢٠.

وَاسْمَـيِ الْفَاعِـلِ وَالْمَفْعُـولِ، وَاسْمَـيِ الْمَكَـانِ وَالزَّمَـانِ، تَكُـونُ أَعَـمَّ مِـنَ الْأَسْمَـاءِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْفِعْلِ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ، بِشَرْطِ دِلَالَةِ صِيغَةِ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ أَوْ زِيَادَتِهَا.

فَالْإِنْزَالُ أَعَمُّ مِنَ التَّنْزِيلِ، وَالْمُنْزِلُ «بِكَسْرِ الزَّايِ وَتَخْفِيفِهَا»، أَعَمُّ مِنَ الْمُنَزِّلِ «بِكَسْرِ الزَّايِ وَتَضْعِيفِهَا»، وَالْمُنْزَلُ «بِفَتْحِ الزَّايِ وَتَخْفِيفِهَا»، أَعَمُّ مِنَ الْمُنَزَّلِ «بِفَتْحِ الزَّايِ وَتَضْعِيفِهَا»... إِلَخ.

الْفَصْلُ الثَّانِي
الصِّيغَةُ الْمَزِيدَةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْمَبْحَثُ الثَّانِي
مِنْ إِشَارَاتِ الْعُلَمَاءِ

تَشْتَرِكُ إِشَارَاتُ الْعُلَمَاءِ الْمَذْكُورَةُ، هُنَا، فِي اتِّبَاعِ أَصْحَابِهَا مَنْهَجَ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَعَانِي الصِّيَغِ الْمَزِيدَةِ الْعَامَّةِ وَالصِّيَغِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ؛ لَكِنَّهَا تَفْتَرِقُ فِي اشْتِمَالِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ الدِّلَالِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا الْغَفْلَةِ عَنِ الْمَعْنَى التَّنْصِيصِيِّ لِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْخَاصِّ.

فَالْغَرَضُ مِنْ سَرْدِ الْإِشَارَاتِ الْوَهْمِيَّةِ «الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ»، هُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى أَصَالَةِ مَنْهَجِ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ، فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَعَانِي الصِّيَغِ الْمَزِيدَةِ الْعَامَّةِ، وَالصِّيَغِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنِ اخْتِرَاعِي، أَوِ ابْتِدَاعِي.

وَقَدْ تَكُونُ إِشَارَاتُ الْعُلَمَاءِ الْمَذْكُورَةُ، هُنَا، صَرِيحَةً، يُصَرِّحُ الْعُلَمَاءُ فِيهَا بِالْعُمُومِ أَوِ الْخُصُوصِ، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ صَرِيحَةٍ، لَا يُصَرِّحُونَ فِيهَا لَا بِالْعُمُومِ وَلَا بِالْخُصُوصِ، وَإِنَّمَا يُسْتَنْبَطُ ذَلِكَ مِنْ مَضْمُونِ الْعِبَارَةِ، كَأَنْ يُفَسَّرَ اللَّفْظُ الْأَخَصُّ بِعِبَارَةٍ تَقْيِيدِيَّةٍ تَتَضَمَّنُ اللَّفْظَ الْأَعَمَّ.

فَيُمْكِنُ أَنْ نُفَسِّرَ «الِاسْتِخْرَاجَ»، مَثَلًا، بِأَنَّهُ: «الْإِخْرَاجُ بِاجْتِهَادٍ»[1]. فَهَذِهِ عِبَارَةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ تَقْيِيدِيَّةٌ، تَتَضَمَّنُ اللَّفْظَ الْأَعَمَّ «الْإِخْرَاجَ»، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ «الْإِخْرَاجَ» أَعَمُّ مِنَ «الِاسْتِخْرَاجِ»، وَ«الِاسْتِخْرَاجَ» أَخَصُّ مِنَ «الْإِخْرَاجِ».

فَالْمُسْتَنْبَطُ مِنْ مَضْمُونِهَا أَنَّ «الْإِخْرَاجَ» قَدْ يَكُونُ بِاجْتِهَادٍ، وَقَدْ يَكُونُ

---

(١)- شَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١/١١٠.

بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ. فَالْإِخْرَاجُ، هُنَا، مُطْلَقٌ مِنَ الْقُيُودِ، وَالِاسْتِخْرَاجُ مُقَيَّدٌ بِقَيْدِ الِاجْتِهَادِ.

= (**أَطْهَرَ – طَهَّرَ**): قَالَ ابْنُ جِنِّي: ((وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ: «صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ»، خَفِيفَةً. قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: هَذَا مَنْقُولٌ مِنْ: «طَهَرَ وَأَطْهَرْتُهُ»، كَـ«ظَهَرَ وَأَظْهَرْتُهُ». وَقِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ أَشْبَهُ بِالْمَعْنَى، لِكَثْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَلِذَلِكَ قَرَأَتْ: ﴿**تُطَهِّرُهُمْ**﴾[1]، مِنْ حَيْثُ كَانَ تَشْدِيدُ الْعَيْنِ، هُنَا، إِنَّمَا هُوَ لِلْكَثِيرِ، وَقَدْ يُؤَدِّي «فَعَلْتُ»، وَ«أَفْعَلْتُ» عَنِ الْكَثْرَةِ، مِنْ حَيْثُ كَانَتِ الْأَفْعَالُ تُفِيدُ أَجْنَاسَهَا، وَالْجِنْسُ غَايَةُ الْجُمُوعِ))[2].

= (**أَغْلَقَ – غَلَّقَ**): قَالَ سِيبَوَيْهِ: ((وَقَالُوا: أَغْلَقْتُ الْبَابَ، وَغَلَّقْتُ الْأَبْوَابَ، حِينَ كَثَّرُوا الْعَمَلَ... وَإِنْ قُلْتَ: أَغْلَقْتُ الْأَبْوَابَ كَانَ عَرَبِيًّا جَيِّدًا... وَمِثْلُ «غَلَّقْتُ وَأَغْلَقْتُ»: أَجَدْتَ وَجَوَّدْتَ، وَأَشْبَاهُهُ))[3].

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: ((إِلَّا أَنَّ «أَفْعَلْتُ» يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ فَعَلَ الشَّيْءَ مَرَّةً، وَلِمَنْ فَعَلَهُ كَثِيرًا. وَ«فَعَّلْتُ» لَا يَكُونُ إِلَّا لِلتَّكْثِيرِ، كَقَوْلِكَ: «أَغْلَقْتُ الْبَابَ، وَغَلَّقْتُ الْأَبْوَابَ». فَإِنْ قُلْتَ: «غَلَّقْتُ الْبَابَ»، لَمْ يَجُزْ إِلَّا عَلَى أَنْ تَكُونَ قَدْ أَكْثَرْتَ إِغْلَاقَهُ))[4].

---

(١)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾. «التَّوْبَة: ١٠٣».

(٢)- الْمُحْتَسَب: ٣٠١/١.

(٣)- الْكِتَاب: ٦٣/٤.

(٤)- النَّوَادِر: ٢٠٢.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ((وَغَلَّقْتُ الْأَبْوَابَ، شُدِّدَ؛ لِلْكَثْرَةِ. وَرُبَّمَا قَالُوا: «أَغْلَقْتُ الْأَبْوَابَ»...))[1].

وَقَالَ ابْنُ يَعِيشَ: ((وَرُبَّمَا كَثَّرُوا بِالْهَمْزَةِ، كَمَا كَثَّرُوا بِالتَّضْعِيفِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا، قَالُوا: أَغْلَقْتُ الْأَبْوَابَ، فِي مَعْنَى: غَلَّقْتُهَا... وَمِثْلُهُ: أَجَدْتُ الشَّيْءَ، وَجَوَّدْتُهُ))[2].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((﴿**وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ**﴾[3]، غَلَّقَ: لِلْكَثِيرِ، وَلَا يُقَالُ: غَلَّقَ الْبَابَ. وَأَغْلَقَ يَقَعُ لِلْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ))[4].

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿**وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ**﴾، قَالَ سِيبَوَيْهِ: «غَلَّقْتُ الْأَبْوَابَ» لِلتَّكْثِيرِ، وَقَدْ يُقَالُ: أَغْلَقْتُ، يُرَادُ بِهَا التَّكْثِيرُ، قَالَ: وَهُوَ عَرَبِيٌّ جَيِّدٌ))[5].

وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ: ((وَرُبَّمَا قَالُوا: أَغْلَقْتُ الْأَبْوَابَ، يُرَادُ بِهَا التَّكْثِيرُ، نَقَلَهُ سِيبَوَيْهِ، قَالَ: وَهُوَ عَرَبِيٌّ جَيِّدٌ))[6].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: ((﴿**وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ**﴾، قِيلَ: فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْثِيرِ، فَيُقَالُ: غَلَّقَ الْأَبْوَابَ، وَلَا يُقَالُ: غَلَّقَ الْبَابَ، بَلْ يُقَالُ: أَغْلَقَ

---

(١)- الصِّحَاح: ٤/١٥٣٨.

(٢)- شَرْح الْمُلُوكِيِّ: ٧١-٧٢.

(٣)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ**﴾. «يُوسُف: ٢٣».

(٤)- الْجَامِع لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ١١/٣٠٥.

(٥)- لِسَان الْعَرَبِ: ١٠/٢٩١.

(٦)- تَاج الْعَرُوسِ: ٢٦/٢٥٩.

الْبَاب، وَقَدْ يُقَالُ: أَغْلَقَ الْأَبْوَابَ))[1].

وَقَالَ الْآلُوسِيُّ: ((وَادَّعَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ التَّشْدِيدَ لِلتَّعْدِيَةِ، وَأَنَّ كَوْنَهُ لِلتَّكْثِيرِ وَهْمٌ، مُعَلِّلًا ذَلِكَ بِأَنَّ «غَلَقْتُ الْأَبْوَابَ غَلْقًا» لُغَةٌ رَدِيئَةٌ مَتْرُوكَةٌ، حَسْبَمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ[2]. وَرُدَّ بِأَنَّ إِفَادَةَ التَّعْدِيَةِ لَا تُنَافِي إِفَادَةَ التَّكْثِيرِ مَعَهَا؛ فَإِنَّ مُجَرَّدَ التَّعْدِيَةِ يَحْصُلُ بِبَابِ الْإِفْعَالِ))[3].

فَمَعْنَى عِبَارَتِهِ الْأَخِيرَةِ: ((بِأَنَّ إِفَادَةَ التَّعْدِيَةِ لَا تُنَافِي إِفَادَةَ التَّكْثِيرِ مَعَهَا؛ فَإِنَّ مُجَرَّدَ التَّعْدِيَةِ يَحْصُلُ بِبَابِ الْإِفْعَالِ))، أَنَّ صِيغَةَ «فَعَّلَ» تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى صَرْفِيٍّ مُرَكَّبٍ مِنْ مَعْنَيَيْنِ، هُمَا: «التَّعْدِيَةُ وَالتَّكْثِيرُ»، فَتَكُونُ أَخَصَّ مِنْ صِيغَةِ «أَفْعَلَ» الدَّالَّةِ عَلَى مَعْنَى «التَّعْدِيَةِ» مُطْلَقًا مِنْ قَيْدِ التَّكْثِيرِ.

فَالْمَزِيدَانِ «أَغْلَقَ وَغَلَّقَ» يَدُلَّانِ بِصِيغَتَيْهِمَا عَلَى مَعْنَى التَّعْدِيَةِ «الْجَعْلِ»، وَالْمُجَرَّدُ هُوَ «غَلِقَ»، بِكَسْرِ اللَّامِ لَا بِفَتْحِهَا، يُقَالُ: «غَلِقَ الْبَابُ»، بِمَعْنَى: عَسِرَ فَتْحُهُ[4]، وَأَغْلَقْتُ الْبَابَ وَغَلَّقْتُهُ، بِمَعْنَى: جَعَلْتُهُ كَذَلِكَ.

أَمَّا الْمُجَرَّدُ «غَلَقَ» بِفَتْحِ اللَّامِ، فَلُغَةٌ رَدِيئَةٌ مَتْرُوكَةٌ[5]، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى «الْجَعْلِ» بِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِلْمَزِيدَيْنِ «أَغْلَقَ وَغَلَّقَ» فِي مَعْنَى «الْجَعْلِ»، وَفِي التَّعَدِّي، وَفِي جِنْسِ الْفَاعِلِ، وَفِي جِنْسِ الْمَفْعُولِ بِهِ.

---

(١)- فَتْح الْقَدِيرِ: ٦٨٩.

(٢)- انْظُرْ فِي: الصِّحَاح: ١٥٣٨/٤.

(٣)- رُوح الْمَعَانِي: ٢١١/١٢.

(٤)- انْظُرْ فِي: لِسَان الْعَرَبِ: ٢٩١/١٠.

(٥)- انْظُرْ فِي: الصِّحَاح: ١٥٣٨/٤.

وَهَـذَا يَعْنِي أَنَّ صِيغَتَيِ الْمَزِيـدَيْنِ «أَغْلَـقَ وَغَلَّـقَ» تَـدُلَّانِ عَلَـى «الْمُبَالَغَةِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجَرَّدِ «غَلَقَ» مَفْتُوحِ اللَّامِ، وَتَـدُلَّانِ عَلَـى «الْجَعْلِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجَرَّدِ «غَلِقَ» مَكْسُورِ اللَّامِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَزِيدَيْنِ أَنَّ الْمَزِيدَ «أَغْلَقَ» أَعَمُّ مِنَ الْمَزِيدِ «غَلَّقَ»، وَالْمَزِيدَ «غَلَّقَ» أَخَصُّ مِنَ الْمَزِيدِ «أَغْلَقَ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ الْمَزِيدِ «أَغْلَقَ» تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى «الْجَعْلِ» عُمُومًا، وَصِيغَةَ الْمَزِيدِ «غَلَّـقَ» تَـدُلُّ مَعَ «الْجَعْـلِ» عَلَـى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ تَنْصِيصًا.

= (**أَنْزَلَ – نَزَّلَ**): قَالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ: ((وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِنْـزَالِ وَالتَّنْزِيلِ فِي وَصْفِ الْقُرْآنِ وَالْمَلَائِكَةِ: أَنَّ التَّنْزِيلَ يَخْتَصُّ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي [يُشِيرُ إِلَى إِنْزَالِهِ][(١)] مُفَرَّقًا، وَمَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَالْإِنْزَالَ عَامٌّ))[(٢)].

وَقَـالَ ابْـنُ الـزُّبَيْرِ الْغِرْنَـاطِيُّ: ((إِنَّ لَفْـظَ «نَـزَّلَ» يَقْتَضِـي التَّكْـرَارَ؛ لِأَجْـلِ التَّضْعِيفِ. تَقُـولُ: «ضَـرَبَ» مُخَفَّفًـا لِمَـنْ وَقَـعَ مِنْـهُ ذَلِـكَ مَـرَّةً وَاحِـدَةً، وَيَحْتَمِـلُ الزِّيَادَةَ، وَالتَّقْلِيلُ أَنْسَبُ وَأَقْوَى. أَمَّا إِذَا قُلْنَا: «ضَرَّبَ» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ؛ فَلَا يُقَالُ إِلَّا لِمَـنْ كَثُـرَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**نَـزَّلَ عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ**﴾[(٣)]، يُشِـيرُ إِلَى تَفْصِيلِ الْمُنَزَّلِ وَتَنْجِيمِهِ، بِحَسَبِ الدَّوَاعِي، وَأَنَّهُ لَـمْ يَنْزِلْ دَفْعَةً وَاحِدَةً. أَمَّا لَفْظُ «أَنْزَلَ» فَلَا يُعْطِي ذَلِكَ إِعْطَاءَ «نَزَّلَ» وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلًا))[(٤)].

(١)- فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ: «يُشِيرُ إليه إِنْزَالُهُ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ. انْظُرْ فِي: تَاج الْعَرُوسِ: ٤٧٩/٣٠.

(٢)- الْمُفْرَدَات: ٤٨٩.

(٣)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**نَـزَّلَ عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ بِـالْحَقِّ مُصَـدِّقًا لِمَـا بَـيْنَ يَدَيْـهِ وَأَنْـزَلَ التَّـوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ**﴾. «آل عِمْرَانَ: ٣».

(٤)- مِلَاك التَّأْوِيل: ١٤١/١-١٤٢.

وَقَالَ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ: ((وَإِيثَارُ التَّنْزِيلِ الْمُنْبِئِ عَنِ التَّدْرِيجِ، عَلَى مُطْلَقِ الْإِنْزَالِ؛ لِتَذْكِيرِ مَنْشَإِ ارْتِيَابِهِمْ، وَبِنَاءِ التَّحَدِّي عَلَيْهِ؛ إِرْخَاءً لِلْعِنَانِ، وَتَوْسِيعًا لِلْمَيْدَانِ...))(١).

وَقَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ: ((قَالَ فِي «النَّحْلِ»: ﴿**أَنْزَلَ**﴾(٢)، وَقَالَ فِي «ق»: ﴿**نَزَّلْنَا**﴾(٣)، بِالتَّضْعِيفِ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى التَّكْثِيرِ. فَالْمَاءُ فِي «ق» أَكْثَرُ... فَمَا فِي «النَّحْلِ» يَصْدُقُ عَلَى الْإِنْزَالِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، بِخِلَافِ مَا فِي «ق»...))(٤).

= (**أَدْلَجَ – ادَّلَجَ**): قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((وَقِيلَ: «الدَّلَجُ»، اللَّيْلُ كُلُّهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، حَكَاهُ ثَعْلَبٌ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْأَعْرَابِيِّ، وَقَالَ: «أَيَّ سَاعَةٍ سِرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ فَقَدْ أَدْلَجْتَ»، عَلَى مِثَالِ «أَخْرَجْتَ». ابْنُ السِّكِّيتِ(٥): أَدْلَجَ الْقَوْمُ، إِذَا سَارُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَهُمْ مُدْلِجُونَ. وَ«ادَّلَجُوا»، إِذَا سَارُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، بِتَشْدِيدِ الدَّالِ))(٦).

وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ: ((وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْإِدْلَاجَ الْمُخَفَّفَ أَعَمُّ مِنَ الْمُشَدَّدِ،

---

(١)– إِرْشَاد الْعَقْلِ السَّلِيمِ: ١/١١١.

(٢)– قَالَ تَعَالَى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ**﴾. «النَّحْل: ١٠».

(٣)– قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ**﴾. «ق: ٩».

(٤)– بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ١١١.

(٥)– أَيْ: قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ.

(٦)– لِسَان الْعَرَبِ: ٢/٢٧٢–٢٧٣، وَانْظُرْ فِي: تَهْذِيب اللُّغَةِ: ١٠/٦٥٤، وَمُجْمَل اللُّغَةِ: ٢/٣٣٣.

فَمَعَنَى الْمُخَفَّفِ، عِنْدَهُمْ: سَيْرُ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَمَعْنَى الْمُشَدَّدِ: السَّيْرُ فِي آخِرِهِ، وَعَلَيْهِ فَبَيْنَهُمَا الْعُمُومُ الْمُطْلَقُ، إِذْ كُلُّ إِدْلَاجٍ، بِالتَّخْفِيفِ ادِّلَاجٌ بِالتَّشْدِيدِ، وَلَا عَكْسَ))(١).

وَقَوْلُهُ: ((إِذْ كُلُّ إِدْلَاجٍ، بِالتَّخْفِيفِ ادِّلَاجٌ بِالتَّشْدِيدِ، وَلَا عَكْسَ))، وَهْمٌ كَبِيرٌ، إِمَّا مِنَ الْمُصَنِّفِ، وَإِمَّا مِنَ النَّاسِخِ. وَالصَّوَابُ عَكْسُ مَا قَالَ، فَكُلُّ ادِّلَاجٍ بِالتَّشْدِيدِ إِدْلَاجٌ بِالتَّخْفِيفِ؛ بِدِلَالَةِ قَوْلِهِ أَوَّلًا: ((أَنَّ الْإِدْلَاجَ الْمُخَفَّفَ أَعَمُّ مِنَ الْمُشَدَّدِ)).

= **(أَجَابَ – اسْتَجَابَ)**: قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: ((وَهُوَ(٢) أَخَصُّ مِنْ «أَجَابَ»...))(٣).

وَقَالَ الْآلُوسِيُّ: ((وَنُقِلَ عَنِ الْفَرَّاءِ: أَنَّ الْإِجَابَةَ تُطْلَقُ عَلَى الْجَوَابِ وَلَوْ بِالرَّدِّ، وَالِاسْتِجَابَةُ: الْجَوَابُ بِحُصُولِ الْمُرَادِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ السِّينِ تَدُلُّ عَلَيْهِ إِذْ هُوَ لِطَلَبِ الْجَوَابِ، وَالْمَطْلُوبُ مَا يُوَافِقُ الْمُرَادَ لَا مَا يُخَالِفُهُ))(٤).

وَقَالَ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا: ((وَهُوَ أَنَّ الِاسْتِجَابَةَ: هِيَ الْإِجَابَةُ بِعِنَايَةٍ وَاسْتِعْدَادٍ، فَتَكُونُ زِيَادَةُ السِّينِ وَالتَّاءِ لِلْمُبَالَغَةِ، وَهُوَ يَقْرُبُ مِمَّا قَالُوهُ فِي مَعَانِيهَا مِنَ التَّكَلُّفِ وَالتَّحَرِّي وَالطَّلَبِ، أَوْ هُوَ بِعَيْنِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعَبَّرُ بِهِ فِيمَا يُسْنَدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى))(٥).

فَقَوْلُهُ: ((الْإِجَابَةُ بِعِنَايَةٍ وَاسْتِعْدَادٍ))، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «الْإِجَابَةَ» قَدْ تَكُونُ

---

(١)- تَاج الْعَرُوسِ: ٥/٥٧١.

(٢)- أَي: «اسْتَجَابَ».

(٣)- أَنْوَار التَّنْزِيلِ: ٢/٥٥.

(٤)- رُوح الْمَعَانِي: ٤/١٦٧.

(٥)- تَفْسِير الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ: ٢/١٣٨-١٣٩.

بِعِنَايَةٍ وَاسْتِعْدَادٍ، وَقَدْ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ، فَهِيَ مُطْلَقَةٌ مِنْ قَيْدِ الْمُبَالَغَةِ «الْعِنَايَةِ وَالِاسْتِعْدَادِ»، بِخِلَافِ «الِاسْتِجَابَةِ»، فَهِيَ إِجَابَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِهَذَا الْمَعْنَى.

= (**أَخْرَجَ – اسْتَخْرَجَ**): قَالَ الرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَاذِيُّ: ((تَقُولُ: «اسْتَخْرَجْتُ الْوَتِدَ»، وَلَا يُمْكِنُ، هَهُنَا، طَلَبٌ فِي الْحَقِيقَةِ، كَمَا يُمْكِنُ فِي: «اسْتَخْرَجْتُ زَيْدًا»، إِلَّا أَنَّهُ بِمُزَاوَلَةِ إِخْرَاجِهِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي تَحْرِيكِهِ، كَأَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَوْلُكَ: «أَخْرَجْتُهُ»، لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَنَّكَ أَخْرَجْتَهُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مَعَ اجْتِهَادٍ، بِخِلَافِ «اسْتَخْرَجَ»...))[1].

وَقَالَ شَيْخ زَادَهْ: ((فَالِاسْتِيقَادُ بِمَعْنَى الْإِيقَادِ بِالسَّعْيِ وَالطَّلَبِ، كَالِاسْتِخْرَاجِ بِمَعْنَى الْإِخْرَاجِ بِالسَّعْيِ وَالطَّلَبِ))[2].

فَقَوْلُهُ: ((الْإِخْرَاجِ بِالسَّعْيِ وَالطَّلَبِ))، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «الْإِخْرَاجَ» قَدْ يَكُونُ بِالِاجْتِهَادِ «بِالسَّعْيِ وَالطَّلَبِ»، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَهُوَ مُطْلَقٌ مِنْ قَيْدِ الِاجْتِهَادِ، بِخِلَافِ «الِاسْتِخْرَاجِ»، فَهُوَ إِخْرَاجٌ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الِاجْتِهَادِ.

= (**أَرْهَبَ – اسْتَرْهَبَ**): قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ، فِي تَفْسِيرِ عِبَارَةِ: ﴿**وَاسْتَرْهَبُوهُمْ**﴾، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**﴾[3]: ((وَأَرْهَبُوهُمْ إِرْهَابًا شَدِيدًا))[4].

فَقَوْلُهُ: ((إِرْهَابًا شَدِيدًا))، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «الْإِرْهَابَ» قَدْ يَكُونُ شَدِيدًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَهُوَ مُطْلَقٌ مِنْ قَيْدِ الشِّدَّةِ، بِخِلَافِ «الِاسْتِرْهَابِ»، فَهُوَ

---

(١)- شَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١/١١٠.

(٢)- حَاشِيَة شَيْخ زَادَهْ: ١/١٥٦.

(٣)- الْأَعْرَاف: ١١٦.

(٤)- الْكَشَّاف: ٢/٤٨٧، وَانْظُرْ فِي: مَدَارِك التَّنْزِيلِ: ١/٥٩٤.

إِرْهَابٌ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الشِّدَّةِ. وَكَانَ الْأَنْسَبُ التَّقْيِيدَ بِمَعْنَى الِاجْتِهَادِ، فَالسَّحَرَةُ اجْتَهَدُوا فِي إِرْهَابِ النَّاسِ.

وَقَالَ الشِّهَابُ: ((يَعْنِي أَنَّ الِاسْتِرْهَابَ بِمَعْنَى الْإِرْهَابِ الْبَلِيغِ، فَالطَّلَبُ مَجَازٌ فِي الْمُبَالَغَةِ وَالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُهْتَمَّ بِهِ، وَيُبَالَغَ فِيهِ))(١).

فَقَوْلُهُ: ((الْإِرْهَابِ الْبَلِيغِ))، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «الْإِرْهَابَ» قَدْ يَكُونُ بَلِيغًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَهُوَ مُطْلَقٌ مِنْ قَيْدِ الْمُبَالَغَةِ، بِخِلَافِ «الِاسْتِرْهَابِ»، فَهُوَ إِرْهَابٌ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ.

= (**أَسْلَمَ – اسْتَسْلَمَ**): قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: ((وَالِاسْتِسْلَامُ: الْإِسْلَامُ الْقَوِيُّ، أَيْ: إِسْلَامُ النَّفْسِ، وَتَرْكُ الْمُدَافَعَةِ، فَهُوَ مُبَالَغَةٌ فِي «أَسْلَمَ»...))(٢).

فَقَوْلُهُ: ((الْإِسْلَامُ الْقَوِيُّ))، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «الْإِسْلَامَ» قَدْ يَكُونُ قَوِيًّا، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَهُوَ مُطْلَقٌ مِنْ قَيْدِ الْقُوَّةِ، بِخِلَافِ «الِاسْتِسْلَامِ»، فَهُوَ إِسْلَامٌ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْقُوَّةِ.

= (**أَوْقَدَ – اسْتَوْقَدَ**): قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي دِلَالَةِ الْفِعْلِ «اسْتَوْقَدَ»: ((وَزِيَادَةُ السِّينِ وَالتَّاءِ؛ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ عَالَجَ إِيقَادَهَا، وَسَعَى فِي تَحْصِيلِ آلَاتِهَا))(٣).

فَقَوْلُهُ: ((عَالَجَ إِيقَادَهَا، وَسَعَى فِي تَحْصِيلِ آلَاتِهَا))، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «الْإِيقَادَ» قَدْ يَكُونُ بِالْمُعَالَجَةِ وَالسَّعْيِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَهُوَ مُطْلَقٌ مِنْ

---

(١)- حَاشِيَة الشِّهَابِ: ٤/٢٠٤.

(٢)- التَّحْرِير وَالتَّنْوِير: ٢٣/٢٣.

(٣)- فَتْح الْبَارِي: ٦/٤٦٣.

قَيْدِ الِاجْتِهَادِ «الْمُعَالَجَةِ وَالسَّعْيِ»، بِخِلَافِ «الِاسْتِيقَادِ»، فَهُوَ إِيقَادٌ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الِاجْتِهَادِ «الْمُعَالَجَةِ وَالسَّعْيِ».

وَقَالَ شَيْخ زَادَهْ: ((فَالِاسْتِيقَادُ بِمَعْنَى الْإِيقَادِ بِالسَّعْيِ وَالطَّلَبِ، كَالِاسْتِخْرَاجِ بِمَعْنَى الْإِخْرَاجِ بِالسَّعْيِ وَالطَّلَبِ))(١).

فَقَوْلُهُ: ((الْإِيقَادِ بِالسَّعْيِ وَالطَّلَبِ))، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «الْإِيقَادَ» قَدْ يَكُونُ بِالِاجْتِهَادِ «بِالسَّعْيِ وَالطَّلَبِ»، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَهُوَ مُطْلَقٌ مِنْ قَيْدِ الِاجْتِهَادِ، بِخِلَافِ «الِاسْتِيقَادِ»، فَهُوَ إِيقَادٌ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الِاجْتِهَادِ.

= **(تَشَابَهَ – اشْتَبَهَ)**: قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ: ((إِنَّ الْفِعْلَ «اشْتَبَهَ» أَكْثَرُ مَا يُفِيدُ الِالْتِبَاسَ وَالْإِشْكَالَ، وَإِنَّ «تَشَابَهَ» أَكْثَرُ مَا يُفِيدُ مَعْنَى التَّشَابُهِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، أَوِ الْأَشْيَاءِ، وَالْمُشَارَكَةِ بَيْنَهَا فِي مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي، سَوَاءٌ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الِالْتِبَاسِ، أَمْ لَمْ يُؤَدِّ))(٢).

---

(١)- حَاشِيَة شَيْخ زَادَهْ: ١٥٦/١.

(٢)- بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٩٠-٩١.

الْفَصْلُ الثَّانِي
الصِّيغَةُ الْمَزِيدَةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ
مِنْ أَوْهَامِ الْعُلَمَاءِ

تَنْقَسِمُ أَوْهَامُ الْعُلَمَاءِ فِي «الصِّيغَةِ الْمَزِيدَةِ الْعَامَّةِ وَالصِّيغَةِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ» عَلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسَيْنِ، هُمَا:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ- أَوْهَامُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مَنْهَجَ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ:

وَأَكْبَرُ تِلْكَ الْأَوْهَامِ: الْغَفْلَةُ عَنِ الْمَعْنَى التَّنْصِيصِيِّ الْخَاصِّ لِصِيغَةِ «فَعَّلَ» فِي الْأَفْعَالِ: «طَهَّرَ، وَغَلَّقَ، وَنَزَّلَ».

فَمُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ مَعْنَى صِيغَةِ «فَعَّلَ» فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ هُوَ التَّكْثِيرُ الْكَمِّيُّ حَصْرًا. وَالصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَى صِيغَةِ «فَعَّلَ» فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَأَمْثَالِهَا هُوَ مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ أَوِ الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ، كَالتَّأْكِيدِ، وَالشِّدَّةِ، وَالْقُوَّةِ، وَالْعَظَمَةِ، لَا مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ.

فَالْفِعْلَانِ «أَطْهَرَ وَطَهَّرَ» يَحْتَمِلَانِ كِلَاهُمَا التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيلَ الْكَمِّيَّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَزِيدَ «طَهَّرَ» مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمَزِيدَ «أَطْهَرَ» مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَيَكْفِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ؛ لِنَجِدَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «طَهَّرَ» يَقَعُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ الْقَلِيلِ أَيْضًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ**

وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[1]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾[2].

وَالْفِعْلَانِ «أَغْلَقَ وَغَلَّقَ» يَحْتَمِلَانِ كِلَاهُمَا التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيلَ الْكَمِّيَّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَزِيدَ «غَلَّقَ» مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمَزِيدَ «أَغْلَقَ» مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ. فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: «غَلَّقْتُ الْبَابَ»، بِمَعْنَى: «بَالَغْتُ فِي إِغْلَاقِهِ»، فَالْمُبَالَغَةُ، هُنَا، بِلَا تَكْثِيرٍ كَمِّيٍّ.

قَالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ: ((وَغَلَّقْتُهُ عَلَى التَّكْثِيرِ، وَذَلِكَ إِذَا أَغْلَقْتَ أَبْوَابًا كَثِيرَةً، أَوْ أَغْلَقْتَ بَابًا وَاحِدًا مِرَارًا، أَوْ أَحْكَمْتَ إِغْلَاقَ بَابٍ))[3].

وَقَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: ((وَتَضْعِيفُ «غَلَّقَتْ»؛ لِإِفَادَةِ شِدَّةِ الْفِعْلِ وَقُوَّتِهِ، أَيْ: أَغْلَقَتْ إِغْلَاقًا مُحْكَمًا))[4].

وَقَالَ أَيْضًا: ((وَالْمُعَوِّقُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ «عَوَّقَ» الدَّالِّ عَلَى شِدَّةِ حُصُولِ الْعَوْقِ. يُقَالُ: «عَاقَهُ عَنْ كَذَا»، إِذَا مَنَعَهُ وَثَبَّطَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَالتَّضْعِيفُ فِيهِ لِلشِّدَّةِ وَالتَّكْثِيرِ، مِثْلُ: «قَطَّعَ الْحَبْلَ»، إِذَا قَطَعَهُ قِطَعًا كَبِيرَةً، ﴿وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾[5]، أَيْ: أَحْكَمَتْ غَلْقَهَا))[6].

---

(١)- الْبَقَرَة: ١٢٥.

(٢)- آل عِمْرَانَ: ٤٢.

(٣)- الْمُفْرَدَات: ٣٦٤.

(٤)- التَّحْرِير وَالتَّنْوِير: ١٢/٤٦.

(٥)- يُوسُف: ٢٣.

(٦)- التَّحْرِير وَالتَّنْوِير: ٢١/٢١٦.

وَالصَّـوَابُ: أَحْكَمَـتْ إِغْلَاقَهَـا؛ لِأَنَّ «الْغَلْـقَ» مَصْـدَرُ الْفِعْـلِ الْمُجَـرَّدِ الْمُتَعَدِّي «غَلَقَ»، مَفْتُوحِ اللَّامِ، وَهُوَ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ مَتْرُوكَةٌ[1].

فَإِحْكَامُ إِغْلَاقِ بَابٍ يَعْنِي الْمُبَالَغَةَ فِي إِغْلَاقِهِ، فَهُوَ تَكْثِيرٌ كَيْفِيٌّ. وَقَدْ أَشَـارَ الطُّوسِـيُّ إِلَى مَعْـنَى الْمُبَالَغَـةِ بِقَوْلِـهِ: ((وَإِنَّـمَا قِيـلَ: «غَلَّقَـتْ»؛ لِتَكْثِـيرِ الْإِغْلَاقِ، أَوِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِغْلَاقِ))[2].

وَالْفِعْلَانِ «أَنْزَلَ وَنَزَّلَ» يَحْتَمِلَانِ كِلَاهُمَا التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيلَ الْكَمِّيَّ، وَيَحْتَمِلَانِ التَّدْرِيجَ، وَخِلَافَهُ[3]. وَالْفَـرْقُ بَيْنَهُـمَـا أَنَّ الْمَزِيـدَ «نَـزَّلَ» مُقَيَّـدٌ بِمَعْـنَى الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمَزِيدَ «أَنْزَلَ» مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَيَكْفِـي أَنْ نَرْجِـعَ إِلَى عَرَبِـيَّةِ الْقُـرْآنِ؛ لِنَقْـرَأَ قَوْلَـهُ تَعَـالَى: ﴿**وَقَـالَ الَّـذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِـيلًا**﴾[4]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**وَقَالُوا لَوْلَا نُـزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَـزِّلَ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[5]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا**﴾[6].

فَالْقَائِلُ بِدِلَالَةِ صِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «نَزَّلَ» عَلَى التَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ وَالتَّدْرِيجِ، يَعْجَزُ عَنْ إِثْبَاتِ ذَلِكَ، هُنَا، قَطْعًا.

---

(١)- انْظُرْ فِي: الصِّحَاح: ١٥٣٨/٤.

(٢)- التِّبْيَان: ١٠٨/٦.

(٣)- انْظُرْ فِي: شَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٩٣/١.

(٤)- الْفُرْقَان: ٣٢.

(٥)- الْأَنْعَام: ٣٧.

(٦)- الْإِسْرَاء: ٩٥.

الْقِسْمُ الثَّانِي– أَوْهَامُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَتَّبِعُوا مَنْهَجَ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ:

تَشْتَرِكُ هَذِهِ الْأَوْهَامُ فِي عَدَمِ اتِّبَاعِ أَصْحَابِهَا مَنْهَجَ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَعَانِي الصِّيَغِ الْمَزِيدَةِ الْعَامَّةِ وَالصِّيَغِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ؛ وَلَكِنَّهَا تَفْتَرِقُ فِي انْقِسَامِ أَصْحَابِهَا عَلَى قَائِلٍ بِالتَّرَادُفِ الصَّرْفِيِّ، وَقَائِلٍ بِالتَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ(١).

= (**أَقَامَ – قَوَّمَ**): قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ: ((وَكَذَلِكَ «عَوَّدَ وَقَوَّمَ»، فَإِنَّ فِي «قَوَّمَ» مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّقْوِيمِ، مَا لَيْسَ فِي «أَقَامَ»؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الْجِدَارِ، مَثَلًا، لَا يَقْتَضِي مُبَالَغَةً وَتَلَبُّثًا، كَتَقْوِيمِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ**﴾(٢). وَلَمْ يَقُلْ: فَقَوَّمَهُ؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحْفَظَهُ مِنَ الْهَدْمِ، بِإِقَامَتِهِ، وَلَيْسَ قَصْدُهُ التَّسْوِيَةَ وَالتَّقْوِيمَ))(٣).

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْفِعْلَيْنِ الْمَزِيدَيْنِ «أَقَامَ وَقَوَّمَ» يَشْتَرِكَانِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى «الْجَعْلِ». وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ «قَوَّمَ» مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، وَ«أَقَامَ» مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ، فَهُوَ لَمْ يُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، كَمَا لَمْ يُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، وَإِنَّمَا وُضِعَ لِمُطْلَقِ الْجَعْلِ.

فَإِذَا جَعَلْتَ الْجِدَارَ يَقُومُ، فَقَدْ أَقَمْتَهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِتَكْثِيرٍ كَيْفِيٍّ، أَمْ لَمْ يَكُنْ. أَمَّا إِذَا أَرَدْتَ التَّنْصِيصَ عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، فَتَقُولُ: «قَوَّمْتُهُ».

---

(١)– كُنْتُ قَدْ نَشَرْتُ بَحْثًا، فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ الْمَزِيدَيْنِ، هُوَ: (الْفُرُوقُ الدِّلَالِيَّةُ بَيْنَ الْأَفْعَالِ الْمَزِيدَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ). وَقَدِ اعْتَمَدْتُ فِي مُعْظَمِهِ عَلَى مَنْهَجِ (التَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ)؛ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَلْتَفِتَ إِلَى مَنْهَجِ (الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ). وَمِنْ هُنَا، أَعْتَرِفُ بِاشْتِمَالِ هَذَا الْبَحْثِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْهَامِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الصِّيَغِ الْمَزِيدَةِ الْعَامَّةِ، وَالصِّيَغِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ، بِالِاعْتِمَادِ عَلَى مَنْهَجِ (التَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ).

(٢)– الْكَهْف: ٧٧.

(٣)– بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٦٢–٦٣.

= (**أَكْرَمَ – كَرَّمَ**): قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: ((عَلَى أَنَّ «أَفْعَلَ» وَ«فَعَّلَ» يَأْتِيَانِ فِي الْكَلَامِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، كَقَوْلِكَ: «أَكْرَمْتُ وَكَرَّمْتُ»...))(١).

وَقَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ: ((وَمِنَ الِاسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِيِّ لِـ«فَعَّلَ وَأَفْعَلَ»، نَحْوُ: «كَرَّمَ وَأَكْرَمَ»؛ فَإِنَّهُ يَسْتَعْمِلُ «كَرَّمَ» لِمَا هُوَ أَبْلَغُ وَأَدْوَمُ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾(٢)، وَهَذَا تَكْرِيمٌ لِبَنِي آدَمَ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ وَالدَّوَامِ(٣)، وَقَوْلُهُ عَلَى لِسَانِ إِبْلِيسَ فِي: ﴿**قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ**﴾(٤)، أَيْ: فَضَّلْتَهُ عَلَيَّ، فِي حِينِ قَالَ: ﴿**كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ**﴾(٥)، وَقَالَ: ﴿**فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ**﴾(٦)، وَهُوَ يَقْصِدُ إِكْرَامَهُ بِالْمَالِ، فَاسْتَعْمَلَ التَّكْرِيمَ لِمَا هُوَ أَبْلَغُ وَأَدْوَمُ وَأَعَمُّ))(٧).

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْفِعْلَيْنِ الْمَزِيدَيْنِ «أَكْرَمَ وَكَرَّمَ» يَشْتَرِكَانِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى «الْجَعْلِ». وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ «كَرَّمَ» مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، وَ«أَكْرَمَ» مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ، فَهُوَ لَمْ يُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، كَمَا لَمْ يُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، وَإِنَّمَا وُضِعَ لِمُطْلَقِ الْجَعْلِ.

---

(١)- الْحُجَّة فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: ٨٨.

(٢)- الْإِسْرَاء: ٧٠.

(٣)- لَا يَقْصِدُ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ بِالْعُمُومِ، هُنَا، مَا أَعْنِيهِ بِالْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ الِاسْتِعْمَالِيِّ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ شُمُولَ كُلِّ بَنِي آدَمَ بِهَذَا التَّكْرِيمِ، عَلَى وَجْهِ الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ.

(٤)- الْإِسْرَاء: ٦٢.

(٥)- الْفَجْر: ١٧.

(٦)- الْفَجْر: ١٥.

(٧)- بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٦٣.

فَإِذَا جَعَلْتَ زَيْدًا يَكْرُمُ، فَقَدْ أَكْرَمْتَهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِتَكْثِيرٍ كَيْفِيٍّ، أَمْ لَـمْ يَكُـنْ. أَمَّـا إِذَا أَرَدْتَ التَّنْصِيصَ عَلَـى مَعْـنَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، فَتَقُـولُ: «كَرَّمْتُهُ».

وَقَـوْلُ د.فَاضِـلٍ السَّـامَرَّائِيِّ: «وَهُـوَ يَقْصِـدُ إِكْرَامَـهُ بِالْمَـالِ»، يُـوهِمُ أَنَّ الْمَزِيدَ «أَكْرَمَ» لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَالْوَاقِعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ**﴾(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَوَاكِهُ وَهُمْ مُكْرَمُونَ**﴾(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ**﴾(٤). وَ«الْمُكْرَمُونَ» جَمْعُ «الْمُكْرَمِ»، وَهُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْمَزِيدِ «أَكْرَمَ».

= (**أَنْجَى – نَجَّى**): قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: ((نَجَّيْنَا وَأَنْجَيْنَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ))(٥).

وَقَـالَ د.فَاضِـلٌ السَّـامَرَّائِيُّ: ((فَـإِنَّ الْمُلَاحَـظَ أَنَّ الْقُـرْآنَ الْكَرِيـمَ كَثِـيرًا مَـا يَسْتَعْمِلُ «نَجَّى» لِلتَّلَبُّثِ وَالتَّمَهُّلِ فِي التَّنْجِيَةِ، وَيَسْتَعْمِلُ «أَنْجَى» لِلْإِسْرَاعِ فِيهَا؛ فَإِنَّ «أَنْجَى» أَسْرَعُ مِنْ «نَجَّى» فِي التَّخْلِيصِ مِنَ الشِّـدَّةِ وَالْكَرْبِ. هَـذَا، وَإِنَّ

(١)- يُوسُف: ٢١.

(٢)- الْأَنْبِيَاء: ٢٦.

(٣)- الصَّافَّات: ٤٢.

(٤)- يس: ٢٧.

(٥)- أَسْرَار التَّكْرَارِ: ١٥٧.

الْبِنَاءَ اللُّغَوِيَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا))[١].

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْفِعْلَ «أَنْجَى» يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الْإِنْجَاءِ عُمُومًا، سَوَاءٌ أَكَانَ بِمُبَالَغَةٍ، أَمْ بِلَا مُبَالَغَةٍ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْفِعْلِ «نَجَّى» الَّذِي يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْإِنْجَاءِ بِمُبَالَغَةٍ تَنْصِيصًا. فَالثَّانِي مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَيَكْفِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ؛ لِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ**﴾[٢]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ**﴾[٣].

فَقَالَ فِي آيَةِ الْأَعْرَافِ: «فَأَنْجَيْنَاهُ»، وَفِي آيَةِ يُونُسَ: «فَنَجَّيْنَاهُ»، مَعَ أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ، وَالْحَدَثَ وَاحِدٌ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْجَاءَ أَعَمُّ مِنَ التَّنْجِيَةِ؛ فَاسْتُعْمِلَ فِي مَقَامِ الْعُمُومِ وَالِاخْتِصَارِ، وَالتَّنْجِيَةَ أَخَصُّ مِنَ الْإِنْجَاءِ، فَاسْتُعْمِلَتْ فِي مَقَامِ الْخُصُوصِ وَالتَّفْصِيلِ.

فَالْقَوْلُ بِالتَّبَايُنِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ يَعْنِي الْقَوْلَ بِالتَّعَارُضِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ، لَا رَيْبَ فِي بُطْلَانِهِ.

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ**

---

(١)- بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٧٠.

(٢)- الْأَعْرَاف: ٦٤.

(٣)- يُونُس: ٧٣.

عَظِيمٌ﴾[1]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾**[2].

وَمِنْ أَسْرَارِ التَّعْبِيرِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ اجْتِمَاعُ الْعُمُومِ الِاشْتِقَاقِيِّ[3]، وَالْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ، فِي آيَةِ الْأَعْرَافِ، وَاجْتِمَاعُ الْخُصُوصِ الِاشْتِقَاقِيِّ، وَالْخُصُوصِ الصَّرْفِيِّ، فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ، فَكَمَا أَنَّ «أَنْجَيْنَاكُمْ» أَعَمُّ مِنْ «نَجَّيْنَاكُمْ»؛ فَإِنَّ «يُقَتِّلُونَ» أَعَمُّ مِنْ «يُذَبِّحُونَ»، فَالتَّقْتِيلُ قَدْ يَكُونُ بِالتَّذْبِيحِ، أَوْ بِغَيْرِهِ.

وَوَاضِحٌ أَنَّ سِيَاقَ الْقِصَّةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ سِيَاقُ تَفْصِيلٍ وَخُصُوصٍ، وَأَنَّ سِيَاقَهَا فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ سِيَاقُ اخْتِصَارٍ وَعُمُومٍ.

وَالْغَرِيبُ أَنَّ د.فَاضِلًا السَّامَرَّائِيَّ يَقُولُ: ((لَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَعْرَافِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْأَذَى، وَزَادَ عَلَيْهِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ الْإِسْرَاعَ فِي إِنْجَائِهِمْ، فَقَالَ فِي الْبَقَرَةِ: «نَجَّى»، وَفِي الْأَعْرَافِ: «أَنْجَى»، وَهُوَ نَظِيرُ مَا ذَكَرْنَا فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ))[4].

وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّعْبِيرَ الْقُرْآنِيَّ قَائِمٌ عَلَى أَسَاسٍ مَتِينٍ لَا يَحِيدُ عَنْهُ، وَهُوَ التَّعْبِيرُ الدَّقِيقُ، عَنِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ الْمَقْصُودِ، الْمَوْجُودِ فِي الْوَاقِعِ. وَعِبَارَةُ د.فَاضِلٍ السَّامَرَّائِيِّ تُوحِي بِمُخَالَفَةِ الدِّلَالَةِ الْوَاقِعِيَّةِ.

---

(١)- الْأَعْرَاف: ١٤١.

(٢)- الْبَقَرَة: ٤٩.

(٣)- الْعُمُومُ الِاشْتِقَاقِيُّ وَالْخُصُوصُ الِاشْتِقَاقِيُّ مُسْتَمَدَّانِ مِنْ مَادَّةِ الْكَلِمَةِ، بِمَعُونَةِ الْعَنَاصِرِ السِّيَاقِيَّةِ وَالْمَقَامِيَّةِ، فَمَادَّةُ «ق ت ل»، مَثَلًا، أَعَمُّ مِنْ مَادَّةِ «ذ ب ح»، وَمَادَّةُ «ذ ب ح» أَخَصُّ مِنْ مَادَّةِ «ق ت ل».

(٤)- بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٧٦.

فَإِذَا كَانَتْ صِيغَةُ «نَجَّى» تُسْتَعْمَلُ لِلتَّلَبُّثِ وَالتَّمَهُّلِ فِي التَّنْجِيَةِ، وَصِيغَةُ «أَنْجَى» تُسْتَعْمَلُ لِلْإِسْرَاعِ فِيهَا، فَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَحَدَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ بَاطِلَةٍ، هِيَ:

الْأَوَّلُ– أَنْ تُعَبِّرَ الْآيَتَانِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ**﴾(١)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ**﴾(٢)، عَنْ حَدَثَيْنِ وَاقِعِيَّيْنِ، لَا عَنْ حَدَثٍ وَاقِعِيٍّ وَاحِدٍ. وَهَذَا بَاطِلٌ، بِلَا شَكٍّ.

الثَّانِي– أَنْ تُعَبِّرَ الْآيَتَانِ عَنْ حَدَثٍ وَاقِعِيٍّ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى هَذَا الْحَدَثِ. وَهَذَا بَاطِلٌ، أَيْضًا، بِلَا شَكٍّ.

الثَّالِثُ– أَنْ تُعَبِّرَ الْآيَتَانِ عَنْ قِصَّةٍ خَيَالِيَّةٍ لَا عَنْ قِصَّةٍ وَاقِعِيَّةٍ، يُرَاعِي فِيهَا الْمُتَكَلِّمُ الْجَوَانِبَ اللَّفْظِيَّةَ وَالنَّفْسِيَّةَ وَالتَّخْيِيلِيَّةَ. وَهَذَا بَاطِلٌ، أَيْضًا، بِلَا شَكٍّ.

فَكَيْفَ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْأَذَى تَقْتَضِي الْإِسْرَاعَ فِي إِنْجَائِهِمْ»؟ إِنَّ الْإِسْرَاعَ إِنْ كَانَ وَاقِعًا، وَحَاصِلًا، فَلَا عِلَاقَةَ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ بِوُقُوعِهِ، وَحُصُولِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَكَيْفَ تَقْتَضِيهِ، وَهُوَ غَيْرُ وَاقِعٍ؟!

وَالْغَرِيبُ، أَيْضًا، أَنَّ د.فَاضِلًا السَّامَرَّائِيَّ نَفْسَهُ، فِي كِتَابِهِ: «بَلَاغَة الْكَلِمَةِ» نَفْسِهِ، يَقُولُ: ((فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَتِ النَّجَاةُ مِنَ الْبَحْرِ لَمْ تَسْتَغْرِقْ وَقْتًا طَوِيلًا، وَلَا مُكْثًا، اسْتَعْمَلَ: «أَنْجَى»، بِخِلَافِ الْبَقَاءِ مَعَ آلِ فِرْعَوْنَ، فَإِنَّهُ

---

(١)– الْأَعْرَاف: ١٤١.

(٢)– الْبَقَرَة: ٤٩.

اسْتَغْرَقَ وَقْتًا طَوِيلًا، وَمُكْثًا، فَاسْتَعْمَلَ لَهُ «نَجَّى»...))[1].

فَهُنَا يَقُولُ: «إِنَّ الْبَقَاءَ مَعَ آلِ فِرْعَوْنَ اسْتَغْرَقَ وَقْتًا طَوِيلًا، وَمُكْثًا»، وَبَعْدَ خَمْسِ صَفَحَاتٍ يَقُولُ: «فَاقْتَضَى ذَلِكَ الْإِسْرَاعَ فِي إِنْجَائِهِمْ»، وَالْحَدَثُ وَاحِدٌ بِلَا إِشْكَالٍ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ عَجِيبٌ.

= (**أَنْزَلَ – نَزَّلَ**): غَفَلَ مُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ عَنِ الْفَرْقِ الدِّلَالِيِّ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ الْمَزِيدَيْنِ «أَنْزَلَ» وَ«نَزَّلَ»، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «نَزَّلَ» يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى التَّدْرِيجِ، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «أَنْزَلَ» يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْإِنْزَالِ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: ((لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يَنْزِلُ نُجُومًا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَالتَّنْزِيلُ يَكُونُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَقَالَ: ﴿**وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ**﴾[2]؛ لِأَنَّهُمَا نَزَلَتَا دَفْعَةً))[3].

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: ((فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قِيلَ: «نَزَّلَ الْكِتَابَ»، وَ«أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ»؟ قُلْتُ: لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ مُنَجَّمًا، وَنَزَلَ الْكِتَابَانِ جُمْلَةً))[4].

وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: ((وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿**نَزَّلَ**﴾، بِالتَّضْعِيفِ، يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ نُزُولِهِ أَنْجُمًا مُنَجَّمًا. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿**نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ**﴾[5]، الْآيَةَ. قَالُوا: عَبَّرَ فِي نُزُولِ الْقُرْآنِ بِـ«نَزَّلَ»،

---

(١)- بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٧١.

(٢)- آل عِمْرَانَ: ٣.

(٣)- الْكَشْف وَالْبَيَان: ٣/٧-٨.

(٤)- الْكَشَّاف: ١/٥٢٦.

(٥)- آل عِمْرَانَ: ٣.

بِالتَّضْعِيفِ؛ لِكَثْرَةِ نُزُولِهِ. وَأَمَّا التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ، فَقَدْ عَبَّرَ فِي نُزُولِهِمَا بِـ«أَنْزَلَ» الَّتِي لَا تَدُلُّ عَلَى تَكْثِيرٍ؛ لِأَنَّهُمَا نَزَلَا جُمْلَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ))[1].

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «نَزَّلَ» يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ وَالتَّدْرِيجِ تَنْصِيصًا، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «أَنْزَلَ» أَعَمُّ مِنْهُ[2].

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَيْنِ الْمَزِيدَيْنِ «أَنْزَلَ وَنَزَّلَ» بِمَعْنًى وَاحِدٍ[3]، وَرَدَّ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ، وَهُوَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالتَّرَادُفِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ، عَلَى مَنْ قَالَ بِدِلَالَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «نَزَّلَ» عَلَى مَعْنَى التَّدْرِيجِ، فَقَالَ: ((وَنَزَّلْنَا: التَّضْعِيفُ فِيهِ، هُنَا، لِلنَّقْلِ[4]، وَهُوَ الْمُرَادِفُ لِهَمْزَةِ النَّقْلِ... وَلَيْسَ التَّضْعِيفُ، هُنَا، دَالًّا عَلَى نُزُولِهِ مُنَجَّمًا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، خِلَافًا لِلزَّمَخْشَرِيِّ... وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي تَضْعِيفِ عَيْنِ الْكَلِمَةِ، هُنَا، هُوَ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالتَّكْثِيرِ، أَيْ: يُفْعَلُ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بِالتَّضْعِيفِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْكَثْرَةِ. وَذَهَلَ الزَّمَخْشَرِيُّ عَنْ أَنَّ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَكُونُ غَالِبًا فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ التَّضْعِيفِ مُتَعَدِّيَةً، نَحْوُ: جَرَحْتُ زَيْدًا، وَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَقَطَعْتُ، وَذَبَحْتُ، لَا يُقَالُ: جَلَّسَ زَيْدٌ، وَلَا قَعَّدَ عَمْرٌو، وَلَا صَوَّمَ جَعْفَرٌ. وَ«نَزَّلْنَا»: لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا قَبْلَ التَّضْعِيفِ، إِنَّمَا كَانَ لَازِمًا، وَتَعَدِّيهِ إِنَّمَا يُفِيدُهُ التَّضْعِيفُ أَوِ الْهَمْزَةُ، فَإِنْ جَاءَ فِي لَازِمٍ فَهُوَ قَلِيلٌ، قَالُوا: مَاتَ الْمَالُ، وَمَوَّتَ الْمَالُ، إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ فِيهِ، وَأَيْضًا، فَالتَّضْعِيفُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ التَّكْثِيرُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ وُقُوعِ الْفِعْلِ. أَمَّا أَنْ يَجْعَلَ اللَّازِمَ مُتَعَدِّيًا فَلَا، وَ«نَزَّلْنَا» قَبْلَ التَّضْعِيفِ كَانَ لَازِمًا، وَلَمْ يَكُنْ

---

(١)- أَضْوَاءِ الْبَيَانِ: ٦/٢٩٢.

(٢)- انظُرْ فِي: الْمُفْرَدَات: ٤٨٩، وَمِلَاك التَّأْوِيل: ١/١٤١-١٤٢.

(٣)- انظُرْ فِي: التِّبْيَان: ٤/٥٩، وَالْمُحَرَّر الْوَجِيز: ٢/٢٦١، وَمَجْمَع الْبَيَانِ: ٣/٤٥٣.

(٤)- أَيْ: لِلتَّعْدِيَةِ.

مُتعَـدِّيًا، فَيَكُـونُ التَّعَـدِّي الْمُسْـتَفَادُ مِـنَ التَّضْـعِيفِ دَلِـيلًا عَلَـى أَنَّـهُ لِلنَّقْـلِ لَا لِلتَّكْثِيرِ، إِذْ لَوْ كَانَ لِلتَّكْثِيرِ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَى اللَّازِمِ، بَقِيَ لَازِمًا نَحْوُ: «مَاتَ الْمَالُ، وَمَوَّتَ الْمَالُ». وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ التَّضْعِيفُ فِي «نَزَّلَ» مُفِيدًا لِلتَّنْجِيمِ، لَاحْتَاجَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً**﴾(١)، إِلَى تَأْوِيلٍ؛ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ دَالٌّ عَلَى التَّنْجِيمِ وَالتَّكْثِيرِ، وَقَوْلُهُ: ﴿**جُمْلَةً وَاحِدَةً**﴾ يُنَافِي ذَلِكَ. وَأَيْضًا فَالْقِرَاءَاتُ بِالْوَجْهَيْنِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا جَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ...))(٢).

أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ بِأَنَّ التَّعَدِّيَ الْمُسْتَفَادَ مِنَ التَّضْعِيفِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّعْدِيَةِ حَصْرًا، فَوَهْمٌ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّ صِيغَتَيْ «أَفْعَلَ»، وَ«فَعَّلَ» تَشْتَرِكَانِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى التَّعْدِيَةِ «الْجَعْلِ»، وَفِي الثَّانِيَةِ تَنْصِيصٌ عَلَى مَعْنًى أَخَصَّ هُوَ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ.

قَالَ الْآلُوسِيُّ: ((وَادَّعَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ التَّشْدِيدَ لِلتَّعْدِيَةِ، وَأَنَّ كَوْنَهُ لِلتَّكْثِيرِ وَهْمٌ، مُعَلِّلًا ذَلِكَ بِأَنَّ «غَلَقْتُ الْأَبْوَابَ غَلْقًا» لُغَةٌ رَدِيئَةٌ مَتْرُوكَةٌ، حَسْبَمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ(٣). وَرُدَّ بِأَنَّ إِفَادَةَ التَّعْدِيَةِ لَا تُنَافِي إِفَادَةَ التَّكْثِيرِ مَعَهَا؛ فَإِنَّ مُجَرَّدَ التَّعْدِيَةِ يَحْصُلُ بِبَابِ الْإِفْعَالِ))(٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ بِأَنَّ مَعْنَى التَّدْرِيجِ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ**

---

(١)- الْفُرْقَان: ٣٢.

(٢)- الْبَحْر الْمُحِيط: ٢٤٤/١، وَانْظُرْ فِي: ٣٩٣/٢.

(٣)- انْظُرْ فِي: الصِّحَاح: ١٥٣٨/٤.

(٤)- رُوح الْمَعَانِي: ٢١١/١٢، وَالْغَرِيبُ أَنَّ الْآلُوسِيَّ، مَعَ هَذَا الْقَوْلِ، يُوَافِقُ أَبَا حَيَّانَ فِي الْقَوْلِ بِالتَّرَادُفِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ الْمَزِيدَيْنِ «أَنْزَلَ»، وَ«نَزَّلَ»، انْظُرْ فِي: رُوح الْمَعَانِي: ١٩٢/١-١٩٣، وَ٧٦/٣، وَ١٤/١٩-١٥.

الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾، فَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ؛ لَكِنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَوْلَ بِالتَّرَادُفِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ الْمَزِيدَيْنِ «أَنْزَلَ»، وَ«نَزَّلَ»؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «أَنْزَلَ» أَعَمُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «نَزَّلَ»، يُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى حُدُوثِ «الْإِنْزَالِ» عُمُومًا، سَوَاءٌ أَكَانَ «الْإِنْزَالُ» بِمُبَالَغَةٍ، أَمْ بِلَا مُبَالَغَةٍ، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «نَزَّلَ» أَخَصُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «أَنْزَلَ»، يُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى حُدُوثِ «الْإِنْزَالِ» بِمُبَالَغَةٍ تَنْصِيصًا.

فَالْمَعْنَى التَّنْصِيصِيُّ لِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «نَزَّلَ» هُوَ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ «بِالتَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ» لَا مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ وَلَا مَعْنَى التَّدْرِيجِ. فَكِلَا الْفِعْلَيْنِ الْمَزِيدَيْنِ «أَنْزَلَ» وَ«نَزَّلَ» يَحْتَمِلُ التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيلَ الْكَمِّيَّ، وَيَحْتَمِلُ التَّدْرِيجَ وَخِلَافَهُ(1)؛ لَكِنَّ الثَّانِيَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ «بِالتَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ»، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْأَوَّلَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَيَكْفِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ؛ لِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: **﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ. قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ. قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾**(2).

فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ: «يُنَزِّلَ»، وَقَالَ عِيسَى «عَلَيْهِ السَّلَامُ»: «أَنْزِلْ»، وَقَالَ

---

(1)- انْظُرْ فِي: شَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١/٩٣.

(2)- الْمَائِدَة: ١١٢-١١٥.

اللَّهُ تَعَالَى: «مُنَزِّلُهَا».

فَأَرَادَ الْحَوَارِيُّونَ إِنْـزَالًا مُقَيَّدًا بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ تَطْمَئِنَّ قُلُوبُهُمْ، وَيَعْلَمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَهُمْ عِيسَى «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وَيَكُونُوا عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ، فَهَلْ يُقَالُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ: «إِنَّهُمْ أَرَادُوا مَائِدَةً عَادِيَّةً مَأْلُوفَةً»؟

وَسَأَلَ عِيسَى «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، رَبَّهُ «عَزَّ وَجَلَّ» إِنْزَالًا عَامًّا مُطْلَقًا مِنْ هَذَا الْقَيْدِ؛ وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى أَدَبِهِ فِي سُؤَالِهِ رَبَّهُ، وَهُوَ خُلُقٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُرْسَلِينَ «عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

وَأَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ عَلَى وَفْقِ إِرَادَةِ الْحَوَارِيِّينَ؛ لِكَرَمِهِ وَلُطْفِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلِإِظْهَارِ دَلَائِلِ قُدْرَتِهِ، وَلِيَطْمَئِنَّ الْحَوَارِيُّونَ، وَيَعْلَمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَهُمْ عِيسَى «عَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ**﴾، فَتَنْزِيلُ الْمَائِدَةِ حُجَّةٌ سَاطِعَةٌ، وَبُرْهَانٌ قَاطِعٌ عَلَى نُبُوَّةِ عِيسَى «عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وَقَدْ أَشَارَ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ هَذَا؛ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى دِلَالَةِ «نَزَّلَ» عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ، وَغَفَلَ عَنْ مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، فَقَالَ: ((وُرُودُ الْإِجَابَةِ مِنْهُ، تَعَالَى، بِصِيغَةِ التَّفْعِيلِ الْمُنْبِئَةِ عَنِ التَّكْثِيرِ، مَعَ كَوْنِ الدُّعَاءِ مِنْهُ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، بِصِيغَةِ الْإِفْعَالِ؛ لِإِظْهَارِ كَمَالِ اللُّطْفِ وَالْإِحْسَانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ**﴾[1]، إِلَخ، بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ**﴾[2]، إِلَخ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا

---

(١)- الْأَنْعَام: ٦٤.

(٢)- الْأَنْعَام: ٦٣.

وَقَعَ فِي عِبَارَةِ السَّائِلِينَ...))[١].

فَالْقَائِلُ بِالتَّرَادُفِ يَعْجَزُ عَنْ إِدْرَاكِ أَسْرَارِ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ الدَّقِيقَةِ، وَالْقَائِلُ بِدِلَالَةِ صِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «نَزَّلَ» عَلَى التَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ وَالتَّدْرِيجِ يَعْجَزُ عَنْ إِثْبَاتِ ذَلِكَ، هُنَا، سَوَاءٌ أَقَالَ بِعُمُومِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «أَنْزَلَ» فِي الدِّلَالَةِ عَلَى التَّدْرِيجِ وَالدَّفْعَةِ، أَمْ قَالَ بِدِلَالَتِهِ عَلَى الدَّفْعَةِ حَصْرًا.

= (**أَوْصَى – وَصَّى**): قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ: ((وَكَاسْتِعْمَالِ «أَوْصَى» وَ«وَصَّى»، فَهُوَ يَسْتَعْمِلُ «وَصَّى» لِمَا هُوَ أَهَمُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ، فَهُوَ يَسْتَعْمِلُ «وَصَّى» لِلْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَلِأُمُورِ الدِّينِ، وَيَسْتَعْمِلُ «أَوْصَى» لِلْأُمُورِ الْمَادِّيَّةِ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ**﴾[٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿**وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ**﴾[٣]، وَ﴿**ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ**﴾[٤]. فِي حِينِ قَالَ: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[٥]. وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ «أَوْصَى» فِي الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَأُمُورِ الدِّينِ، [إِلَّا][٦] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١)- إِرْشَاد الْعَقْلِ السَّلِيمِ: ١٥٢/٢، وَانْظُرْ فِي: رُوح الْمَعَانِي: ٦٢/٧.

(٢)- الْعَنْكَبُوت: ٨، وَلُقْمَان: ١٤، وَالْأَحْقَاف: ١٥.

(٣)- الْبَقَرَة: ١٣٢.

(٤)- الْأَنْعَام: ١٥١، وَ١٥٢، وَ١٥٣.

(٥)- النِّسَاء: ١١.

(٦)- سَقَطَتْ كَلِمَةُ «إِلَّا» مِنَ الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا. انْظُرْ فِي: التَّعْبِير الْقُرْآنِيّ: ١٨.

﴿**وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا**﴾[١]، وَذَلِكَ؛ لِاقْتِرَانِ الصَّلَاةِ بِالزَّكَاةِ))[٢].

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «وَصَّى» مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ «أَوْصَى» مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ، فَهُوَ لَمْ يُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، كَمَا لَمْ يُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، وَإِنَّمَا وُضِعَ لِمُطْلَقِ الْإِيصَاءِ.

فَإِذَا جَعَلْتَ زَيْدًا وَصِيًّا، فَقَدْ أَوْصَيْتَهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِتَكْثِيرٍ كَيْفِيٍّ، أَمْ لَمْ يَكُنْ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ فِي أَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ، أَمْ فِي أَمْرٍ مَادِّيٍّ.

أَمَّا إِذَا أَرَدْتَ التَّنْصِيصَ عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، فَتَقُولُ: «وَصَّيْتُهُ»، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي أَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ، أَمْ فِي أَمْرٍ مَادِّيٍّ.

وَقَدِ اسْتَعْمَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ «التَّوْصِيَةَ»، وَهِيَ مَصْدَرُ الْمَزِيدِ «وَصَّى»؛ لِغَيْرِ الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَلِغَيْرِ أُمُورِ الدِّينِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ. فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ**﴾[٣].

قَالَ الطَّبَرِيُّ: ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: فَلَا يَسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ، عِنْدَ النَّفْخِ فِي الصُّورِ أَنْ يُوصُوا فِي أَمْوَالِهِمْ أَحَدًا))[٤].

= (**أَجَابَ – اسْتَجَابَ**): ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ «أَجَابَ» وَ«اسْتَجَابَ»

---

(١)- مَرْيَم: ٣١.

(٢)- بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٦٣.

(٣)- يس: ٤٩-٥٠.

(٤)- جَامِع الْبَيَانِ: ٤٥٣/١٩.

بِمَعْنًى وَاحِدٍ[١]. وَذَهَبَ الْمُبَرِّدُ إِلَى أَنَّ فِي «اسْتَجَابَ» مَعْنَى الْإِذْعَانِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي «أَجَابَ»[٢].

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «أَجَابَ» يُطْلَقُ عَلَى الْإِجَابَةِ عُمُومًا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِمُبَالَغَةٍ «فَتَسْتَلْزِمُ الْقَبُولَ»، أَمْ بِلَا مُبَالَغَةٍ «فَلَا تَسْتَلْزِمُ الْقَبُولَ»، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ «اسْتَجَابَ» يُطْلَقُ عَلَى الْإِجَابَةِ بِمُبَالَغَةٍ «بِحُصُولِ الْمُرَادِ» تَنْصِيصًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ**﴾[٣]. وَالْخِطَابُ، هُنَا، مُوَجَّهٌ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ كَانَتْ إِجَابَتُهُمْ لِلْمُرْسَلِينَ بِالرَّدِّ لَا بِالْقَبُولِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ**﴾[٤]. وَالْخِطَابُ، هُنَا، مُوَجَّهٌ إِلَى الرُّسُلِ، وَقَدْ كَانَتْ إِجَابَاتُ أَقْوَامِهِمْ مُخْتَلِفَةً، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ بِالرَّدِّ، وَهُمُ الْكَافِرُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ بِالْقَبُولِ، وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ**﴾[٥]. وَالْإِجَابَةُ، هُنَا، مَقْرُونَةٌ بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّ الظَّالِمِينَ

---

(١)- انْظُرْ فِي: مَجَازِ الْقُرْآنِ: ٦٧/١، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ: ٤٨/١-٤٩، وَجَامِعِ الْبَيَانِ: ٣٢٠/٦، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِه: ٢٥٥/١، وَدِيوَان الْأَدَبِ: ٤٤٩/٣، وَالتِّبْيَان: ١٣١/٢، وَالْمُحَرَّر الْوَجِيز: ٣٥/٥، وَمَجْمَع الْبَيَانِ: ١٧/٢.

(٢)- انْظُرْ فِي: التِّبْيَان: ١٣١/٢، وَمَجْمَع الْبَيَانِ: ١٧/٢.

(٣)- الْقَصَص: ٦٥.

(٤)- الْمَائِدَة: ١٠٩.

(٥)- إِبْرَاهِيم: ٤٤.

إِنَّمَا يَطْلُبُونَ التَّأْخِيرَ؛ مِنْ أَجْلِ قَبُولِ دَعْوَةِ الْمُرْسَلِينَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[1]. وَالْإِجَابَةُ، هُنَا، مَقْرُونَةٌ بِالْقَبُولِ، بِلَا إِشْكَالٍ، فَقَدْ أَجَابَ اللَّهُ دَعْوَةَ مُوسَى وَهَارُونَ «عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»، وَفِي هَذَا مِنَ الْقَبُولِ مَا لَا يُنْكَرُ.

= (**أَوْقَدَ – اسْتَوْقَدَ**): ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ «أَوْقَدَ» وَ«اسْتَوْقَدَ» بِمَعْنًى وَاحِدٍ[2].

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ «أَوْقَدَ» يُطْلَقُ عَلَى الْإِيقَادِ عُمُومًا، سَوَاءٌ أَكَانَ بِمُبَالَغَةٍ «بِاجْتِهَادٍ»، أَمْ بِلَا مُبَالَغَةٍ «بِلَا اجْتِهَادٍ»، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ «اسْتَوْقَدَ» يُطْلَقُ عَلَى الْإِيقَادِ بِمُبَالَغَةٍ «بِاجْتِهَادٍ» تَنْصِيصًا.

وَيَكْفِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ؛ لِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾[3]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ**﴾[4]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى**

(١)- يُونُس: ٨٩.

(٢)- انْظُرْ فِي: مَعَانِي الْقُرْآنِ: ٤٨/١، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ١٠١/١، وَدِيوَان الْأَدَبِ: ٢٨٢/٣، وَبَحْر الْعُلُومِ: ٩٨/١.

(٣)- الْمَائِدَة: ٦٤.

(٤)- يس: ٨٠.

وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[1]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[2].

وَوَاضِحٌ مِنْ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ اسْتِعْمَالُ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «أَوْقَدَ» اسْتِعْمَالًا عَامًّا؛ فَإِيقَادُ نَارٍ لِلْحَرْبِ، وَإِيقَادُ هَامَانَ عَلَى الطِّينِ، لَا بُدَّ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِيهِمَا، وَإِيقَادُ نَارٍ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ أَمْرٌ مَيْسُورٌ؛ لِدِلَالَةِ الْمَقَامِ عَلَى إِنْعَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ... وَهُوَ فِعْلٌ يُزَاوِلُهُ النَّاسُ مُنْذُ الْقُرُونِ الْأُولَى كُلَّ يَوْمٍ.

= **(تَشَابَهَ – اشْتَبَهَ):** ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ «تَشَابَهَ» وَ«اشْتَبَهَ» بِمَعْنًى وَاحِدٍ[3].

وَالصَّوَابُ أَنَّ «تَشَابَهَ» أَعَمُّ مِنِ «اشْتَبَهَ»؛ فَهُوَ يُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى التَّشَابُهِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، سَوَاءٌ أَكَانَ التَّشَابُهُ قَوِيًّا «يُؤَدِّي إِلَى الِالْتِبَاسِ»، أَمْ كَانَ ضَعِيفًا «لَا يُؤَدِّي إِلَى الِالْتِبَاسِ»، بِخِلَافِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اشْتَبَهَ»، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّشَابُهِ «قُوَّةِ التَّشَابُهِ» تَنْصِيصًا، وَهِيَ مُفْضِيَةٌ إِلَى الِالْتِبَاسِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا**

---

(١)– الْقَصَص: ٣٨.

(٢)– النُّور: ٣٥.

(٣)– انْظُرْ فِي: الْكَشَّاف: ٣٧٩/٢، وَجَوَامِع الْجَامِعِ: ٥٩٩/١، وَالتَّفْسِير الْكَبِير: ٩٠/١٣، وَالْبَحْر الْمُحِيط: ١٩٤/٤، وَرُوح الْمَعَانِي: ٢٤٠/٧.

وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾[1].

وَمَعْنَى الِالْتِبَاسِ وَاضِحٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَدْ كَانَتِ الصِّفَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُوسَى «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، لِقَوْمِهِ فِي الْبِدَايَةِ عَامَّةً فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَقَرِ، فَقَالُوا: «تَشَابَهَ عَلَيْنَا»، مَعَ حُصُولِ الِالْتِبَاسِ وَالْإِشْكَالِ.

وَقَالَ تَعَالَى: **﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾**[2].

وَمَعْنَى الِالْتِبَاسِ وَاضِحٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ﴾**.

وَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾**[3].

وَالتَّشَابُهُ، هُنَا، لَا الْتِبَاسَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ التَّشَارُكِ فِي الشَّبَهِ.

---

(١)- الْبَقَرَة: ٧٠.

(٢)- الرَّعْد: ١٦.

(٣)- الْبَقَرَة: ١١٨.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ
الصِّيغَةُ التَّامَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ
الْقَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ

قَدْ تُحْذَفُ التَّاءُ الزَّائِدَةُ وَفَتْحَتُهَا، كَمَا فِي الْفِعْلِ «تَظَاهَرُ» مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[1]. وَأَصْلُهُ: «تَتَظَاهَرُ»، حُذِفَتْ مِنْهُ «التَّاءُ وَالْفَتْحَةُ».

وَكَمَا فِي الْفِعْلِ «تَذَكَّرُ» مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ**﴾[2]. وَأَصْلُهُ: «تَتَذَكَّرُ»، حُذِفَتْ مِنْهُ «التَّاءُ وَالْفَتْحَةُ».

وَكَمَا فِي الْفِعْلِ «اسْطَاعَ» مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا**﴾[3]. وَأَصْلُهُ: «اسْتَطَاعَ»، حُذِفَتْ مِنْهُ «التَّاءُ وَالْفَتْحَةُ».

وَقَدْ تُحْذَفُ فَتْحَةُ التَّاءِ الزَّائِدَةِ فَقَطْ مِنْ صِيغَةِ «افْتَعَلَ»، كَمَا فِي الْفِعْلِ «يَهِدِّي» مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾[4]. وَأَصْلُهُ: «يَهْتَدِي» حُذِفَتْ فَتْحَةُ التَّاءِ

---

(١)- الْبَقَرَة: ٨٥.

(٢)- الْأَعْرَاف: ٣.

(٣)- الْكَهْف: ٩٧.

(٤)- يُونُس: ٣٥.

الزَّائِدَةِ فَقَطْ، فَصَارَ الْفِعْلُ «يَهْتَدِي»، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ، فَحُرِّكَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بِالْكَسْرِ، فَصَارَ الْفِعْلُ: «يَهِتَدِي»، فَأُبْدِلَتِ التَّاءُ دَالًا، فَصَارَ: «يَهِدْدِي»، وَأُدْغِمَتِ الدَّالُ فِي الدَّالِ، فَصَارَ: «يَهِدِّي»[1].

وَقَدْ تُحْذَفُ فَتْحَةُ التَّاءِ الزَّائِدَةِ فَقَطْ مِنْ صِيغَةِ «تَفَعَّلَ»، كَمَا فِي الْفِعْلِ «يَذَّكَّرُ» مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾[2]. وَأَصْلُهُ: «يَتَذَكَّرُ»، حُذِفَتْ فَتْحَةُ التَّاءِ الزَّائِدَةِ فَقَطْ، فَصَارَ الْفِعْلُ: «يَتْذَكَّرُ»، ثُمَّ أُبْدِلَتِ التَّاءُ ذَالًا، فَصَارَ: «يَذْذَكَّرُ»، وَأُدْغِمَتِ الذَّالُ فِي الذَّالِ، فَصَارَ: «يَذَّكَّرُ»[3].

وَقَدْ تُحْذَفُ فَتْحَةُ التَّاءِ الزَّائِدَةِ فَقَطْ مِنْ صِيغَةِ «تَفَاعَلَ»، كَمَا فِي الْفِعْلِ «ادَّارَكَ» مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ**﴾[4]. وَأَصْلُهُ: «تَدَارَكَ»، حُذِفَتْ فَتْحَةُ التَّاءِ الزَّائِدَةِ فَقَطْ، فَصَارَ الْفِعْلُ: «تْدَارَكَ»، فَجِيءَ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ؛ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ، فَصَارَ الْفِعْلُ: «اتْدَارَكَ»، فَأُبْدِلَتِ التَّاءُ دَالًا، فَصَارَ: «ادْدَارَكَ»، وَأُدْغِمَتِ الدَّالُ فِي الدَّالِ، فَصَارَ الْفِعْلُ: «ادَّارَكَ»[5].

---

(١)- انْظُرْ فِي: مَجْمَع الْبَيَانِ: ١٨٦/٥.

(٢)- الْبَقَرَة: ٢٦٩.

(٣)- انْظُرْ فِي: التِّبْيَان فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ: ٢٢٠/١.

(٤)- النَّمْل: ٦٦.

(٥)- انْظُرْ فِي: الْكَشَّاف: ٤٦٨/٤.

وَأُسَمِّي الصِّيغَةَ الَّتِي سَلِمَتْ مِنَ الْحَذْفِ بِـ«الصِّيغَةِ التَّامَّةِ»[1]، وَأُسَمِّي الصِّيغَةَ الَّتِي لَمْ تَسْلَمْ مِنْهُ بِـ«الصِّيغَةِ النَّاقِصَةِ».

فَإِذَا كَانَتِ الصِّيغَتَانِ التَّامَّةُ وَالنَّاقِصَةُ مُسْتَعْمَلَتَيْنِ، فَإِنَّ الْأُولَى أَعَمُّ مِنَ الثَّانِيَةِ، فَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ «اسْتَطَاعَ» أَعَمُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اسْطَاعَ»، وَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ «تَطَهَّرَ» أَعَمُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «اطَّهَّرَ».

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الصِّيغَةُ النَّاقِصَةُ مُسْتَعْمَلَةً دُونَ الصِّيغَةِ التَّامَّةِ، كَمَا فِي الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «ادَّكَرَ»، أَصْلُهُ «اذْتَكَرَ»، فَلَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ أَيَّ نِسْبَةٍ إِنَّمَا تَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الصِّيغَةُ التَّامَّةُ مُسْتَعْمَلَةً دُونَ الصِّيغَةِ النَّاقِصَةِ، كَمَا فِي الْمَزِيدِ «اسْتَقَامَ»، فَلَمْ تُسْتَعْمَلِ الصِّيغَةُ النَّاقِصَةُ «اسْقَامَ».

فَالصِّيغَةُ التَّامَّةُ تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا مُطْلَقًا مِنْ أَيِّ قَيْدٍ. وَالصِّيغَةُ النَّاقِصَةُ تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ مِنْ قُيُودِ التَّقْلِيلِ الْمَعْنَوِيِّ.

وَالْقَرَائِنُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ تُحَدِّدُ الصُّورَةَ التَّقْلِيلِيَّةَ الْمَقْصُودَةَ، كَالْقِلَّةِ، وَالْقِصَرِ، وَالْخِفَّةِ، وَالسُّهُولَةِ، وَالْيُسْرِ... إِلَخ.

وَالتَّقْلِيلُ الْمَعْنَوِيُّ فِي الصِّيغَةِ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْهَا التَّاءُ الزَّائِدَةُ وَفَتْحَتُهَا أَظْهَرُ مِنَ التَّقْلِيلِ الْمَعْنَوِيِّ فِي الصِّيغَةِ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْهَا فَتْحَةُ التَّاءِ الزَّائِدَةِ فَقَطْ.

فَصِيغَةُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ «تَتَذَكَّرُ» صِيغَةٌ تَامَّةٌ سَلِمَتْ مِنَ الْحَذْفِ، فَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الصِّيغَتَيْنِ النَّاقِصَتَيْنِ: «تَذَّكَّرُ»، وَ«تَذَكَّرُ».

فَالْأُولَى تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ الشَّائِعُ. وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ

---

(١)- أَخَذْتُ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ الْغِرْنَاطِيِّ فِي كِتَابِهِ «مِلَاك التَّأْوِيلِ»: «٦٥٥/٢»: ((وَجِيءَ بِهِ تَامًّا مُسْتَوْفًى مَعَ الْأَثْقَلِ))، وَكَذَلِكَ اسْتَعْمَلَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ مُصْطَلَحَ «التَّامِّ». انْظُرْ فِي: بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ١٧-١٨.

تُسْتَعْمَلَانِ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ التَّقْلِيلِ الْمَعْنَوِيِّ.

فَالتَّذَكُّرُ فِي الْأُولَى قَدْ يَكُونُ مَعَ التَّقْلِيلِ، أَوْ لَا يَكُونُ، وَالتَّذَكُّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ يَكُونُ مَعَ التَّقْلِيلِ تَنْصِيصًا، لَكِنَّ التَّقْلِيلَ فِي الثَّالِثَةِ أَظْهَرُ.

وَتَشْتَرِكُ الصِّيغَتَانِ التَّامَّةُ وَالنَّاقِصَةُ، فِي الْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ صِيغَةُ الزِّيَادَةِ. فَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «تَصَعَّدَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾[1]، تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الِاجْتِهَادِ أَوِ الِاعْتِمَالِ أَوِ التَّكَلُّفِ الْحُصُولِيِّ[2]؛ فَهَذَا الْمَعْنَى مَفْهُومٌ مِنَ الصِّيغَتَيْنِ التَّامَّةِ وَالنَّاقِصَةِ: «تَصَعَّدَ يَتَصَعَّدُ، وَاصَّعَّدَ يَصَّعَّدُ»، بِمَعُونَةِ الْقَرَائِنِ السِّيَاقِيَّةِ وَالْمَقَامِيَّةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ لَيْسَ فِي نَوْعِ الْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ، بَلْ فِي كَيْفِيَّتِهِ أَوْ كَمِّيَّتِهِ. وَالتَّضْعِيفُ فِي الْفِعْلِ الْمَزِيدِ «يَصَّعَّدُ» لَيْسَ تَضْعِيفًا صَرْفِيًّا، بَلْ هُوَ تَضْعِيفٌ صَوْتِيٌّ. قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: ((قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ**﴾[3]، يُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ، وَالتَّخْفِيفِ، وَإِثْبَاتِ الْأَلِفِ. فَالْحُجَّةُ لِمَنْ شَدَّدَ أَنَّهُ أَرَادَ «يَتَصَعَّدُ»، فَأَسْكَنَ التَّاءَ، وَأَدْغَمَهَا فِي الصَّادِ؛ تَخْفِيفًا، فَشَدَّدَ؛ لِذَلِكَ))[4].

---

(١)- الْأَنْعَام: ١٢٥.

(٢)- انْظُرْ فِي: التِّبْيَان: ٤/٢٤١-٢٤٢، وَالتَّفْسِير الْكَبِير: ١٣/١٥٠.

(٣)- الْأَنْعَام: ١٢٥.

(٤)- الْحُجَّة فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: ١٤٩.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ
الصِّيغَةُ التَّامَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْمَبْحَثُ الثَّانِي
نَقْدُ الْقَوْلِ بِالتَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ

لَمْ أَجِدْ عَالِمًا وَاحِدًا، لَا مِنَ الْقُدَامَى، وَلَا مِنَ الْمُحْدَثِينَ، أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ الْوَاضِحَةِ كُلَّ الْوُضُوحِ، بَلْ وَجَدْتُ مُعْظَمَ الْعُلَمَاءِ قَدْ أَهْمَلُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ التَّامَّةِ وَالنَّاقِصَةِ[1]، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّرَادُفِ بَيْنَ بَعْضِ أَفْعَالِ هَاتَيْنِ الصِّيغَتَيْنِ، صَرَاحَةً[2]، وَمِنْهُمْ مَنْ أَرْجَعَ الْحَذْفَ إِلَى أَغْرَاضٍ صَوْتِيَّةٍ بَحْتَةٍ، كَالتَّخْفِيفِ[3].

وَوَجَدْتُ عِبَارَاتٍ يَسِيرَةً، ظَاهِرُهَا الْقَوْلُ بِالتَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «اسْتَطَاعَ وَاسْطَاعَ»، عِنْدَ بَعْضِ الْقُدَامَى.

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْغِرْنَاطِيُّ: ((اسْتَطَاعَ وَاسْتَاعَ وَاسْطَاعَ، وَالْأَوَّلُ الْأَصْلُ، ثُمَّ يَحْذِفُونَ أَحَدَ الْحَرْفَيْنِ تَخْفِيفًا، فَجِيءَ أَوَّلًا بِالْفِعْلِ مُخَفَّفًا عِنْدَ إِرَادَةِ نَفْيِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الظُّهُورِ عَلَى السَّدِّ وَالصُّعُودِ فَوْقَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِأَصْلِ الْفِعْلِ مُسْتَوْفَى الْحُرُوفِ عِنْدَ نَفْيِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى نَقْبِهِ وَخَرْقِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الظُّهُورَ أَيْسَرُ مِنَ النَّقْبِ، وَالنَّقْبَ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ، وَأَثْقَلُ، فَجِيءَ بِالْفِعْلِ مُخَفَّفًا مَعَ الْأَخَفِّ، وَجِيءَ بِهِ تَامًّا

---

(١)- لَا أَدَّعِي أَنَّ اسْتِقْرَائِي، هُنَا، كَانَ تَامًّا؛ وَلِذَلِكَ قُلْتُ: ((وَجَدْتُ مُعْظَمَ الْعُلَمَاءِ...)).

(٢)- انْظُرْ فِي: الْكَشْف وَالْبَيَان: ٦/١٨٩، وَالْمُفْرَدَات: ٣١١، وَالْمُحَرَّر الْوَجِيز: ٣/٥٤٣.

(٣)- انْظُرْ فِي: أَنْوَار التَّنْزِيل: ٣/٢٩١، وَالتَّسْهِيل لِعُلُوم التَّنْزِيل: ١/٥٢٠، وَالْبَحْر الْمُحِيط: ٦/١٥٦.

مُسْتَوْفًى مَعَ الْأَثْقَلِ، فَتَنَاسَبَ، وَلَوْ قُدِّرَ بِالْعَكْسِ لَمَا تَنَاسَبَ))[1].

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيُّ: ((وَلَمَّا أَنْ فَسَّرَهُ لَهُ، وَبَيَّنَهُ، وَوَضَّحَهُ، وَأَزَالَ الْمُشْكِلَ، قَالَ: ﴿**تَسْطِعْ**﴾، وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَ الْإِشْكَالُ قَوِيًّا ثَقِيلًا، فَقَالَ: ﴿**سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا**﴾[2]. فَقَابَلَ الْأَثْقَلَ بِالْأَثْقَلِ، وَالْأَخَفَّ بِالْأَخَفِّ، كَمَا قَالَ: ﴿**فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ**﴾، وَهُوَ الصُّعُودُ إِلَى أَعْلَاهُ، ﴿**وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا**﴾، وَهُوَ أَشَقُّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَابَلَ كُلًّا بِمَا يُنَاسِبُهُ لَفْظًا وَمَعْنًى))[3].

وَإِنَّمَا قُلْتُ: ((ظَاهِرُهَا الْقَوْلُ بِالتَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ))؛ لِأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنَ كَثِيرٍ، إِنَّمَا وَازَنَا بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «اسْتَطَاعَ» وَ«اسْطَاعَ»، وَهُمَا مُسْتَعْمَلَانِ فِي سِيَاقٍ قُرْآنِيٍّ، فَوَجَدَا أَنَّ الصِّيغَةَ النَّاقِصَةَ اسْتُعْمِلَتْ مَعَ الْأَخَفِّ نِسْبِيًّا، وَوَجَدَا أَنَّ الصِّيغَةَ التَّامَّةَ اسْتُعْمِلَتْ مَعَ الْأَثْقَلِ نِسْبِيًّا، وَهَذَا لَا يَنْفِي عُمُومَهَا. فَالصِّيغَةُ الْعَامَّةُ تُسْتَعْمَلُ مَعَ الْأَثْقَلِ نِسْبِيًّا، وَمَعَ الْأَخَفِّ نِسْبِيًّا، وَالْقَرَائِنُ هِيَ الَّتِي تُحَدِّدُ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا.

فَلَمْ يَقْصِدِ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْغِرْنَاطِيُّ، وَلَا ابْنُ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيُّ، إِلَى وَضْعِ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ، كَمَا فَعَلَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ فِي كِتَابِهِ «بَلَاغَة الْكَلِمَةِ»؛ فَقَدْ وَضَعَ قَاعِدَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ تَقُومَانِ عَلَى أَسَاسِ الْقَوْلِ بِالتَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ، هُمَا:

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى– ((إِنَّهُ يَحْذِفُ مِنَ الْفِعْلِ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ أَقَلُّ مِمَّا لَمْ يَحْذِفْ مِنْهُ، وَأَنَّ زَمَنَهُ أَقْصَرُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ يَقْتَطِعُ مِنَ الْفِعْلِ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى

---

(١)– مِلَاك التَّأْوِيلِ: ٢/٦٥٥.

(٢)– الْكَهْف: ٧٨.

(٣)– انْظُرْ فِي: تَفْسِير الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: ٩/١٨١.

الِاقْتِطَاعِ مِنَ الْحَدَثِ، أَوْ يَحْذِفُ مِنْهُ فِي مَقَامِ الْإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ، بِخِلَافِ مَقَامِ الْإِطَالَةِ وَالتَّفْصِيلِ. فَإِذَا كَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ إِيجَازٍ أَوْجَزَ فِي ذِكْرِ الْفِعْلِ، فَاقْتَطَعَ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ فِي مَقَامِ التَّفْصِيلِ لَمْ يَقْتَطِعْ مِنَ الْفِعْلِ، بَلْ ذَكَرَهُ بِأَوْفَى صُورَةٍ))[1].

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ– ((إِذَا اجْتَمَعَتْ صِيغَتَانِ مِنْ هَذَا الْبِنَاءِ، فِي اللُّغَةِ: «يَتَفَعَّلُ» وَ«يَفَّعَّلُ» اسْتَعْمَلَ «يَتَفَعَّلُ» لِمَا هُوَ أَطْوَلُ زَمَنًا مِنْ «يَفَّعَّلُ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَكَّ أَطْوَلُ زَمَنًا فِي النُّطْقِ، كَمَا ذَكَرْنَا، فَهُوَ مُلَائِمٌ لِلطُّولِ فِي الْحَدَثِ... وَمَا كَانَ عَلَى وَزْنِ «يَفَّعَّلُ» يَأْتِي بِهِ الْقُرْآنُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْحَدَثِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ كَثِيرًا مَا يُؤْتَى بِهِ لِلْمُبَالَغَةِ))[2].

وَالْقَاعِدَتَانِ كِلْتَاهُمَا بَاطِلَتَانِ، لَا شَكَّ فِي بُطْلَانِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا تَقُومَانِ عَلَى أَسَاسِ الْقَوْلِ بِالتَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ بَيْنَ صِيغَةٍ عَامَّةٍ وَصِيغَةٍ خَاصَّةٍ.

فَالْقَاعِدَةُ الْأُولَى قَدِ اقْتَرَبَتْ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَعْنَى الْخَاصِّ لِلصِّيغَةِ النَّاقِصَةِ؛ لَكِنَّهَا ابْتَعَدَتِ ابْتِعَادًا تَامًّا عَنِ الْحَقِيقَةِ الصَّرْفِيَّةِ حِينَ غَفَلَتْ عَنْ عُمُومِ الصِّيغَةِ التَّامَّةِ.

وَالْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ ابْتَعَدَتْ عَنْ خُصُوصِ الصِّيغَةِ النَّاقِصَةِ، وَعُمُومِ الصِّيغَةِ التَّامَّةِ؛ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ فِي الصِّيغَةِ النَّاقِصَةِ «يَفَّعَّلُ»[3]، تَضْعِيفٌ صَوْتِيٌّ، وَلَيْسَ تَضْعِيفًا صَرْفِيًّا. وَالْفَرْقُ كَبِيرٌ بَيْنَ التَّضْعِيفَيْنِ.

---

(١)– بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ١١.

(٢)– بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٤٢.

(٣)– اسْتَعْمَلَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ هَذَا الْمِيزَانَ، وَالصَّوَابُ فِي رَأْيِي: «يَتْفَعَّلُ»، بِسُكُونِ التَّاءِ.

فَالتَّضْعِيفُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى «الْمُبَالَغَةِ» هُوَ التَّضْعِيفُ الصَّرْفِيُّ، كَمَا فِي «جَرَحَ وَجَرَّحَ».

أَمَّا التَّضْعِيفُ الصَوْتِيُّ، فَنَاشِئٌ مِنْ حَذْفِ فَتْحَةِ تَاءِ «يَتَفَعَّلُ». فَإِذَا حَذَفْنَاهَا مِنَ الْفِعْلِ «يَتَذَكَّرُ»، مَثَلًا، فَإِنَّهُ يَصِيرُ: «يَتْذَكَّرُ»، فَيَلْتَقِي صَوْتُ التَّاءِ السَّاكِنُ الْمَهْمُوسُ، وَصَوْتُ الذَّالِ الْمُتَحَرِّكُ الْمَجْهُورُ، فَيَحْصُلُ الْإِبْدَالُ وَالْإِدْغَامُ؛ لِتَسْهِيلِ النُّطْقِ.

فَالتَّضْعِيفُ، هُنَا، لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِمَعْنَى «الْمُبَالَغَةِ»، وَلَا بِأَيِّ مَعْنًى صَرْفِيٍّ آخَرَ. فَهُوَ كَالتَّضْعِيفِ فِي الْفِعْلِ «ادَّكَرَ»، وَأَصْلُهُ: «اذْتَكَرَ»، وَالتَّضْعِيفِ فِي الْفِعْلِ «امَّحَى»، وَأَصْلُهُ: «انْمَحَى»، وَالتَّضْعِيفِ فِي الْحُرُوفِ الشَّمْسِيَّةِ، نَحْوُ: «الشَّمْسِ». فَهَلْ يُقَالُ بِأَنَّ التَّضْعِيفَ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ؟!

فَخُصُوصُ الصِّيغَةِ النَّاقِصَةِ لِلْفِعْلِ الْمُضَارِعِ «يَذَّكَّرُ»، مَثَلًا، مُسْتَمَدٌّ مِنْ حَذْفِ فَتْحَةِ التَّاءِ الزَّائِدَةِ لَا مِنَ التَّضْعِيفِ الصَوْتِيِّ.

لَقَدْ آمَنَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ بِأَنَّ الْحَذْفَ مِنَ الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ مَقْصُودٌ، كَمَا أَنَّ الذِّكْرَ مَقْصُودٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ فُرُوقٍ دِلَالِيَّةٍ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ التَّامَّةِ وَالنَّاقِصَةِ[1]. فَاجْتَهَدَ فِي سَبِيلِ إِثْبَاتِ ذَلِكَ، فَبَالَغَ فِي التَّفْرِيقِ، حَتَّى قَطَعَ الصِّلَةَ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ، بَعْدَ أَنْ وَجَدَ الْعُلَمَاءَ قَدْ غَفَلُوا عَنِ الْفُرُوقِ الدِّلَالِيَّةِ، أَوْ سَكَتُوا عَنْهَا[2].

وَالصَّوَابُ هُوَ الْمَوْقِفُ الْوَسَطُ، فَبَيْنَ الصِّيغَةِ التَّامَّةِ وَالصِّيغَةِ النَّاقِصَةِ تَشَابُهٌ وَتَخَالُفٌ. فَمَنْ قَصَرَ نَظَرَهُ عَلَى جَانِبِ التَّشَابُهِ قَالَ بِالتَّرَادُفِ الصَّرْفِيِّ،

---

(١)- انْظُرْ فِي: بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٦، ١١، ٤١.

(٢)- انْظُرْ فِي: بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٤٠-٤١.

وَمَنْ قَصَرَ نَظَرَهُ عَلَى جَانِبِ التَّخَالُفِ قَالَ بِالتَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ، وَمَنْ يَنْظُرْ إِلَى جَانِبَيِ التَّشَابُهِ وَالتَّخَالُفِ يَقُلْ بِالْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الْمُنَاسِبِ تُؤَدِّي إِلَى مَا يُخَالِفُ الْمُرَادَ. فَالْمُبَالَغَةُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الصِّيغَةِ التَّامَّةِ الْعَامَّةِ وَالصِّيغَةِ النَّاقِصَةِ الْخَاصَّةِ قَطَعَتِ الصِّلَةَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَهُمَا؛ فَانْقَلَبَ التَّفْسِيرُ إِلَى تَقْصِيرٍ.

وَقَدْ حَاوَلَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ تَطْبِيقَ قَاعِدَتَيْهِ، فَوَقَعَ، مِنْ حَيْثُ لَمْ يَشْعُرْ، فِي التَّعَسُّفِ وَالتَّمَحُّلِ، فِي مُعْظَمِ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا:

= **قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ:** ((فَقَالَ: ﴿**فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ**﴾[1]. أَيْ: يَصْعَدُوا عَلَيْهِ، فَحَذَفَ التَّاءَ، وَالْأَصْلُ: «اسْتَطَاعُوا»، ثُمَّ قَالَ: ﴿**وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا**﴾[2]. بِإِبْقَاءِ التَّاءِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ صُعُودُ السَّدِّ، الَّذِي هُوَ سَبِيكَةٌ مِنْ قِطَعِ الْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ، أَيْسَرَ مِنْ نَقْبِهِ، وَأَخَفَّ عَمَلًا، خَفَّفَ الْفِعْلَ لِلْعَمَلِ الْخَفِيفِ، فَحَذَفَ التَّاءَ، فَقَالَ: ﴿**فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ**﴾، وَطَوَّلَ الْفِعْلَ، فَجَاءَ بِأَطْوَلِ بِنَاءٍ لَهُ لِلْعَمَلِ الثَّقِيلِ الطَّوِيلِ، فَقَالَ: ﴿**وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا**﴾. فَحَذَفَ التَّاءَ فِي الصُّعُودِ، وَجَاءَ بِهَا فِي النَّقْبِ))[3].

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْفِعْلَ «اسْتَطَاعَ» أَعَمُّ مِنَ الْفِعْلِ «اسْطَاعَ» يُسْتَعْمَلُ مَعَ الْحَدَثِ الْأَثْقَلِ نِسْبِيًّا، وَمَعَ الْحَدَثِ الْأَخَفِّ نِسْبِيًّا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ**

---

(١)- الْكَهْف: ٩٧.

(٢)- الْكَهْف: ٩٧.

(٣)- التَّعْبِير الْقُرْآنِيّ: ٧٢، وَانْظُرْ فِي: بَلَاغَة الْكَلِمَة:١١-١٢.

إِلَّا غُـرُورًا﴾(١). وَالِاسْتِطَاعَةُ، هُنَا، عَامَّةٌ، فَمِنَ النَّاسِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِبْلِيسُ اسْتِفْزَازَهُمْ بِيُسْرٍ وَسُهُولَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ بِصُعُوبَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِفْزَازِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾**(٢). وَالِاسْتِطَاعَةُ، هُنَا، عَامَّةٌ أَيْضًا، فَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنِ اسْتَطَاعَ الْإِعْدَادَ بِيُسْرٍ وَسُهُولَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ بِصُعُوبَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ تَعَالَى: **﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾**(٣). وَالِاسْتِطَاعَةُ، هُنَا، مُسْتَحِيلَةٌ، أَوْ تَكَادُ تَكُونُ كَذَلِكَ.

وَقَالَ تَعَالَى: **﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾**(٤). وَالْإِمْلَالُ(٥)، هُنَا، حَدَثٌ مَيْسُورٌ، عِنْدَ مُعْظَمِ النَّاسِ، بِلَا خِلَافٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: **﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾**(٦). وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ تَنْزِيلَ هَذِهِ الْمَائِدَةِ

---

(١)- الْإِسْرَاء: ٦٤.

(٢)- الْأَنْفَال: ٦٠.

(٣)- الرَّحْمَن: ٣٣.

(٤)- الْبَقَرَة: ٢٨٢.

(٥)- جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: «٦٣١/١١»: «يُقَالُ: «أَمْلَلْتُ الْكِتَابَ وَأَمْلَيْتُهُ»، إِذَا أَلْقَيْتُهُ عَلَى الْكَاتِبِ؛ لِيَكْتُبَهُ».

(٦)- الْمَائِدَة: ١١٢.

يَسِيرٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

= **قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ**: ((وَمِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ**﴾(١)، وَقَوْلُهُ: ﴿**هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ. تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ. يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ**﴾(٢). فَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ: «تَنَزَّلُ»، فِي حِينِ قَالَ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ**﴾(٣). فَقَالَ فِي آيَتَيِ الْقَدْرِ وَالشُّعَرَاءِ: «تَنَزَّلُ»، بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَقَالَ فِي «فُصِّلَتْ»: «تَتَنَزَّلُ» مِنْ دُونِ حَذْفٍ؛ وَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ التَّنَزُّلَ فِي آيَةِ «فُصِّلَتْ» أَكْثَرُ مِمَّا فِي الْآيَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ لِتُبَشِّرَهُمْ بِالْجَنَّةِ. وَهَذَا يَحْدُثُ عَلَى مَدَارِ السَّنَةِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ. فَفِي كُلِّ لَحْظَةٍ يَمُوتُ مُؤْمِنٌ مُسْتَقِيمٌ، فَتَتَنَزَّلُ؛ لِتُبَشِّرَهُ بِالْجَنَّةِ. فَأَعْطَى الْفِعْلَ كُلَّ صِيغَتِهِ، وَلَمْ يَحْذِفْ مِنْهُ شَيْئًا. وَأَمَّا آيَةُ الشُّعَرَاءِ، فَإِنَّ التَّنَزُّلَ فِيهَا أَقَلُّ؛ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَتَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ الْكَفَرَةِ، وَإِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَى الْكَهَنَةِ، أَوْ عَلَى قِسْمٍ مِنْهُمْ، وَهُمُ الْمَوْصُوفُونَ بِقَوْلِهِ: ﴿**كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ. يُلْقُونَ السَّمْعَ**﴾(٤). وَلَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا كَثِيرًا فِي النَّاسِ، وَهُمْ لَيْسُوا بِكَثْرَةِ الْأَوَّلِينَ، وَلَا شَطْرَهُمْ، بَلْ هُمْ قِلَّةٌ، فَاقْتَطَعَ مِنَ الْحَدَثِ، فَقَالَ: ﴿**تَنَزَّلُ**﴾، بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ. وَكَذَلِكَ مَا فِي

(١)- الْقَدر: ٤.

(٢)- الشُّعَرَاء: ٢٢١-٢٢٣.

(٣)- فُصِّلَتْ: ٣٠.

(٤)- الشُّعَرَاء: ٢٢١-٢٢٣.

آيَةِ سُورَةِ الْقَدْرِ، فَإِنَّ تَنَزُّلَ الْمَلائِكَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْعَامِ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَهُوَ أَقَلُّ مِنَ التَّنَزُّلِ الَّذِي يَحْدُثُ بِاسْتِمْرَارٍ عَلَى مَنْ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ، فَاقْتَطَعَ مِنَ الْحَدَثِ. فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ اقْتَطَعَ مِنَ الْفِعْلِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ فِي آيَتَي الشُّعَرَاءِ، وَآيَةِ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ التَّنَزُّلَ أَقَلُّ، وَلَمْ يَحْذِفْ مِنْ آيَةِ «فُصِّلَتْ»؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ))[1].

فَفِي قَوْلِهِ: ((وَهَذَا يَحْدُثُ عَلَى مَدَارِ السَّنَةِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ. فَفِي كُلِّ لَحْظَةٍ يَمُوتُ مُؤْمِنٌ مُسْتَقِيمٌ، فَتَتَنَزَّلُ؛ لِتُبَشِّرَهُ بِالْجَنَّةِ))، وَهْمٌ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّنَا إِذَا افْتَرَضْنَا أَنَّ عَدَدَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَقِيمِينَ فِي يَوْمِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ كَانَ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا، وَهُوَ افْتِرَاضٌ بَاطِلٌ قَطْعًا، فَعَلَى وَفْقِ تَفْسِيرِ د.فَاضِلِ السَّامَرَّائِيِّ يَمُوتُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ فِي الْيَوْمِ التَّالِي، فَيَنْقَرِضُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسْتَقِيمُونَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَتَخْلُو الْأَرْضُ مِنْهُمْ، فَكَيْفَ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ: ((وَهَذَا يَحْدُثُ عَلَى مَدَارِ السَّنَةِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ))؟!

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْيَوْمَ الْوَاحِدَ يُعَادِلُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً، وَالسَّاعَةَ الْوَاحِدَةَ تُعَادِلُ سِتِّينَ دَقِيقَةً، وَالدَّقِيقَةَ الْوَاحِدَةَ تُعَادِلُ سِتِّينَ لَحْظَةً «ثَانِيَةً».

فَعَلَى وَفْقِ تَفْسِيرِ د.فَاضِلِ السَّامَرَّائِيِّ يَمُوتُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ: «٨٦٤٠٠» مُؤْمِنٍ مُسْتَقِيمٍ، أَيْ: أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَمَانِينَ أَلْفَ مُؤْمِنٍ مُسْتَقِيمٍ، وَيَمُوتُ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ: «٣١٥٣٦٠٠٠» مُؤْمِنٍ مُسْتَقِيمٍ، أَيْ: أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ مِلْيَوْنَ مُؤْمِنٍ مُسْتَقِيمٍ.

فَهَلَ بَلَغَ عَدَدُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَقِيمِينَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، عُشْرَ هَذَا الْعَدَدِ، أَوْ عُشْرَ هَذَا الْعُشْرِ؟!

وَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛

---

(١)- بَلَاغَة الْكَلِمَة:١٢-١٣.

لِتُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَقِيمِينَ فِي زَمَانِنَا؟!

حَتَّى هَذَا الْقَوْلُ الْبَاطِلُ، لَا يُمْكِنُ الْأَخْذُ بِهِ عَلَى وَفْقِ تَفْسِيرِ د.فَاضِلٍ السَّامَرَّائِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي، بِاخْتِصَارٍ، أَنَّ نِسْبَةَ الْوَفَيَاتِ أَكْبَرُ مِنْ نِسْبَةِ الْوِلَادَاتِ؛ فَلِكَيْ يَبْلُغَ الْأَطْفَالُ مَبْلَغَ الرِّجَالِ؛ لِتَعْوِيضِ الْوَفَيَاتِ، نَحْتَاجُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، يَمُوتُ خِلَالَهَا فِي كُلِّ لَحْظَةٍ مُؤْمِنٌ مُسْتَقِيمٌ. فَهَلْ يَبْقَى، بَعْدَ ذَلِكَ، فِي الْأَرْضِ، مُؤْمِنٌ مُسْتَقِيمٌ؟!

ثُمَّ إِنَّ الْإِحْصَائِيَّاتِ الَّتِي تُمَثِّلُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي زَمَانِنَا، لَا تُمَثِّلُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَقِيمِينَ قَطْعًا، لِأَنَّ هَذِهِ الْإِحْصَائِيَّاتِ تَشْمَلُ كُلَّ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ، سَوَاءٌ أَكَانَ انْتِسَابُهُ انْتِسَابَ الْعَقِيْدَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، أَمِ انْتِسَابَ اللُّغَةِ وَالْقَبِيلَةِ.

وَلَيْسَ بِخَافٍ أَنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ الْمُنْتَسِبِينَ بَعِيدُونَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ. فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرْكَعْ لِلَّهِ رَكْعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَيَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَيَأْكُلُ السُّحْتَ.

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ((وَأَمَّا آيَةُ الشُّعَرَاءِ، فَإِنَّ التَّنَزُّلَ فِيهَا أَقَلُّ؛ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَتَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ الْكَفَرَةِ، وَإِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَى الْكَهَنَةِ، أَوْ عَلَى قِسْمٍ مِنْهُمْ...))، وَهْمٌ آخَرُ؛ لِأَنَّ تَنَزُّلَ الشَّيَاطِينِ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ مِنَ الْكَهَنَةِ، قَدْ يَحْصُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ.

فَإِذَا كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تَتَنَزَّلُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمُسْتَقِيمِ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ، لِتُبَشِّرَهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ التَّنَزُّلُ عَنْهُ، فَإِنَّ تَنَزُّلَ الشَّيَاطِينِ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ مِنَ الْكَهَنَةِ لَا يَنْقَطِعُ مَا دَامُوا مُتَّصِفِينَ بِالْإِفْكِ وَالْإِثْمِ.

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ((وَكَذَلِكَ مَا فِي آيَةِ سُورَةِ الْقَدْرِ، فَإِنَّ تَنَزُّلَ الْمَلَائِكَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْعَامِ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَهُوَ أَقَلُّ مِنَ التَّنَزُّلِ الَّذِي

يَحْدُثُ بِاسْتِمْرَارٍ عَلَى مَنْ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ))، وَهْمٌ آخَرُ.

فَهَلْ تَنَزُّلُ الْمَلائِكَةِ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ أَكْثَرُ مِنْ تَنَزُّلِ الْمَلائِكَةِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؟!

= **قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ:** ((وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ**﴾[(١)]، وَقَوْلُهُ: ﴿**إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ. الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[(٢)]. فَقَالَ فِي آيَةِ النِّسَاءِ: ﴿**تَوَفَّاهُمُ**﴾ بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿**تَتَوَفَّاهُمُ**﴾ مِنْ دُونِ حَذْفٍ، ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَوَفَّيْنَ فِي «سُورَةِ النِّسَاءِ»، هُمْ جُزْءٌ مِنَ الَّذِينَ هُمْ فِي «النَّحْلِ». فَالَّذِينَ فِي «النَّحْلِ» هُمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ. وَأَمَّا الَّذِينَ فِي «النِّسَاءِ»، فَهُمُ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنْهُمْ، فَهُمْ قِسْمٌ مِنْهُمْ. فَلَمَّا كَانَ هَؤُلَاءِ أَقَلَّ، حَذَفَ مِنَ الْفِعْلِ؛ إِشَارَةً إِلَى الِاقْتِطَاعِ مِنَ الْحَدَثِ، وَإِلَى قِلَّتِهِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخَرِينَ. فَقَالَ فِي الْقِسْمِ الْأَكْبَرِ: ﴿**تَتَوَفَّاهُمُ**﴾، وَقَالَ فِي الْقِسْمِ الْقَلِيلِ: ﴿**تَوَفَّاهُمُ**﴾، بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، فَنَاسَبَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَكَثْرَةِ الْحَدَثِ))[(٣)].

---

(١)- النِّسَاء: ٩٧-٩٩.

(٢)- النَّحْل: ٢٧-٢٨.

(٣)- بَلَاغَة الْكَلِمَة: ١٣-١٤.

فَفِي قَوْلِهِ: ((وَأَمَّا الَّذِينَ فِي «النِّسَاءِ»، فَهُمُ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنْهُمْ، فَهُمْ قِسْمٌ مِنْهُمْ))، وَهْمٌ كَبِيرٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾.

فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مُسْتَضْعَفِينَ، وَلَا مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّهُمُ ادَّعَوْا ذَلِكَ. أَمَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ، حَقِيقَةً، فَقَدِ اسْتَثْنَاهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ**﴾.

فَلَوْ كَانَ أُولَئِكِ مُسْتَضْعَفِينَ لَمَا قَالَ فِيهِمْ: ﴿**فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾. فَثَبَتَ أَنَّ الْمُتَوَفَّيْنَ فِي «سُورَةِ النِّسَاءِ»، لَيْسُوا جُزْءًا مِنَ الْمُتَوَفَّيْنَ فِي سُورَةِ «النَّحْلِ».

= **قَالَ د.فَاضِلُ السَّامَرَّائِيُّ**: ((وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ**﴾(١)، وَقَوْلُهُ: ﴿**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾(٢). فَقَالَ فِي آيَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿**تَبَدَّلَ**﴾ بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَقَالَ فِي آيَةِ النِّسَاءِ: ﴿**وَلَا تَتَبَدَّلُوا**﴾ مِنْ دُونِ حَذْفٍ؛ ذَلِكَ أَنَّ آيَةَ الْأَحْزَابِ حُكْمُهَا مَقْصُورٌ عَلَى الرَّسُولِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْ أَنْ يَتَبَدَّلَ بِأَزْوَاجِهِ أَزْوَاجًا. أَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ، فَهِيَ حُكْمٌ عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، فَقَالَ فِي الْحُكْمِ الْمُحَدَّدِ، وَالْحَدَثِ الْمَقْصُورِ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ: ﴿**تَبَدَّلَ**﴾

---

(١)- الْأَحْزَاب: ٥٢.

(٢)- النِّسَاء: ٢.

بِالْحَـذْفِ مِـنَ الْفِعْـلِ، وَقَـالَ فِي الْحُكْـمِ الْعَـامِّ الْمُمْتَـدِّ عَلَـى مَـرِّ الْعُصُـورِ: ﴿**تَتَبَـدَّلُوا**﴾، فَجَـاءَ بِالصِّـيغَةِ الْقَصِـيرَةِ لِلْحَـدَثِ الْقَصِـيرِ، وَبِالصِّـيغَةِ الطَّوِيلَـةِ لِلْحَدَثِ الطَّوِيلِ الْمُمْتَدِّ))[1].

وَالصَّوَابُ أَنَّ الصِّيغَةَ التَّامَّةَ «تَتَبَدَّلُ» أَعَمُّ مِنَ الصِّيغَةِ النَّاقِصَةِ «تَبَدَّلُ»؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ الشَّائِعُ، الَّذِي يُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ التَّبَدُّلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَى وَاحِدٍ، أَمْ شَامِلًا النَّاسَ كُلَّهُمْ.

وَقَـوْلُ د.فَاضِـلٍ السَّـامَرَّائِيِّ: ((وَقَـالَ فِي الْحُكْـمِ الْعَـامِّ الْمُمْتَـدِّ عَلَـى مَـرِّ الْعُصُورِ: ﴿**تَتَبَدَّلُوا**﴾...))، لَيْسَ قَوْلًا بِالْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ؛ بِدِلَالَـةِ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْعِبَارَةِ: ((فَجَاءَ بِالصِّيغَةِ الْقَصِيرَةِ لِلْحَدَثِ الْقَصِيرِ، وَبِالصِّيغَةِ الطَّوِيلَةِ لِلْحَدَثِ الطَّوِيلِ الْمُمْتَدِّ)).

فَهُـوَ يَـرَى أَنَّ الصِّـيغَةَ التَّامَّـةَ لَا تُسْـتَعْمَلُ إِلَّا لِلْحَـدَثِ الطَّوِيـلِ الْمُمْتَـدِّ حَصْرًا. وَلَوْ كَانَ يَقْصِدُ الْعُمُومَ الصَّرْفِيَّ، لَقَالَ: «إِنَّ الصِّيغَةَ الطَّوِيلَةَ صِيغَةٌ عَامَّةٌ تُسْتَعْمَلُ لِلْحَدَثِ الْقَصِيرِ، وَالْحَدَثِ الطَّوِيلِ الْمُمْتَدِّ، فَاسْتُعْمِلَتْ فِي آيَةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ فِيهَا طَوِيلٌ عَامٌّ مُمْتَدٌّ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ».

= **قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ:** ((وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.**

---

(١)- بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ١٤.

وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١]، وَقَوْلُهُ: ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ. وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ**﴾[٢]. فَقَالَ فِي آيَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿**وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَقَالَ فِي آيَةِ الشُّورَى: ﴿**وَلَا تَتَفَرَّقُوا**﴾؛ وَذَلِكَ لِأَكْثَرَ مِنْ سَبَبٍ، مِنْهَا:

١- أَنَّ آيَةَ آلِ عِمْرَانَ خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَمَّا آيَةُ الشُّورَى، فَالْكَلَامُ فِيهَا عَلَى أُمَمٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَشَرَائِعَ مُتَعَدِّدَةٍ، ذَكَرَ مِنْهَا شَرِيعَةَ نُوحٍ، وَشَرِيعَةَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى. فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ فِي أُمَمٍ مُتَطَاوِلَةٍ عَلَى مَدَى التَّأْرِيخِ، جَاءَ بِالصِّيغَةِ الَّتِي هِيَ أَطْوَلُ. وَلَمَّا كَانَتِ الْآيَةُ الْأُولَى فِي أُمَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ الْأُمَمِ الْمَذْكُورَةِ فِي الشُّورَى، جَاءَ بِجُزْءٍ مِنَ الْفِعْلِ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ كُلِّهِ.

٢- أَنَّهُ نَهَى الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنَ التَّفَرُّقِ، مَهْمَا كَانَ قَلِيلًا أَوْ جُزْئِيًّا، وَحَذَّرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿**وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾، فَاقْتَطَعَ مِنَ الْفِعْلِ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنَ التَّفَرُّقِ، مَهْمَا قَلَّ وَضَؤُلَ))[٣].

---

(١)- آل عِمْرَانَ: ١٠٢-١٠٥.

(٢)- الشُّورَى: ١٣-١٤.

(٣)- بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ١٤-١٥.

وَالصَّوَابُ أَنَّ الصِّيغَةَ التَّامَّةَ «تَتَفَرَّقُ» أَعَمُّ مِنَ الصِّيغَةِ النَّاقِصَةِ «تَفَرَّقُ»؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ الشَّائِعُ، الَّذِي يُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ التَّفَرُّقِ، سَوَاءٌ أَكَانَ النَّهْيُ مَقْصُورًا عَلَى أُمَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَمْ شَامِلًا الْأُمَمَ كُلَّهَا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ النَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ الْكَثِيرِ، أَمِ التَّفَرُّقِ الْقَلِيلِ.

أَمَّا الِائْتِلَافُ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، فَلَا يَعْنِي أَنَّ الصِّيغَةَ التَّامَّةَ «تَتَفَرَّقُ» لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي خِطَابِ الْأُمَمِ الْمُتَطَاوِلَةِ عَلَى مَدَى التَّأْرِيخِ.

وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا، يَمْنَعُ الْخُطَبَاءَ وَالشُّعَرَاءَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، مِنِ اسْتِعْمَالِ الصِّيغَةِ التَّامَّةِ «تَتَفَرَّقُ» اسْتِعْمَالًا عَامًّا مُطْلَقًا مِنَ الْقُيُودِ الْمَعْنَوِيَّةِ.

= **قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ:** ((وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ**﴾[(١)]، وَقَوْلُهُ: ﴿**وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ**﴾[(٢)]. فَقَالَ فِي آيَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿**وَلَا تَوَلَّوْا**﴾ بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَقَالَ فِي آيَةِ هُودٍ: ﴿**وَلَا تَتَوَلَّوْا**﴾ مِنْ دُونِ حَذْفٍ، ذَلِكَ أَنَّ آيَةَ الْأَنْفَالِ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾، وَأَنَّ آيَةَ هُودٍ خِطَابٌ لِلْكَافِرِينَ، وَهُمْ قَوْمُ هُودٍ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَوَلِّيَ الْمُؤْمِنِينَ أَقَلُّ مِنْ تَوَلِّي الْكَافِرِينَ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُطِيعُونَ لِلَّهِ بِخِلَافِ الْكَفَرَةِ. فَلَمَّا كَانَ تَوَلِّي الْمُؤْمِنِينَ أَقَلَّ حَذَفَ مِنَ الْحَدَثِ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى قِلَّةِ تَوَلِّيهِمْ، بِخِلَافِ تَوَلِّي الْكَافِرِينَ، فَإِنَّهُ عَامٌّ شَامِلٌ، فَهُوَ يَشْمَلُ تَوَلِّيَ الْمُؤْمِنِينَ وَزِيَادَةً، فَزَادَ فِي الْفِعْلِ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى زِيَادَةِ تَوَلِّيهِمْ. هَذَا مِنْ نَاحِيَةٍ، وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّهُ نَهَى

---

(١)- الْأَنْفَال: ٢٠.

(٢)- هُود: ٥٢.

الْمُؤْمِنِينَ عَنِ التَّوَلِّي، مَهْمَا كَانَ قَلِيلًا، فَقَالَ: ﴿**وَلَا تَوَلَّوْا**﴾، وَهُوَ نَظِيرُ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾...))[1].

فَفِي قَوْلِهِ: ((ذَلِكَ أَنَّ آيَةَ الْأَنْفَالِ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾، وَأَنَّ آيَةَ هُودٍ خِطَابٌ لِلْكَافِرِينَ، وَهُمْ قَوْمُ هُودٍ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَوَلِّيَ الْمُؤْمِنِينَ أَقَلُّ مِنْ تَوَلِّي الْكَافِرِينَ...))، إِيهَامٌ بِأَنَّ الصِّيغَةَ النَّاقِصَةَ «تَوَلَّوْا» لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي خِطَابِ الْكَافِرِينَ، وَأَنَّ الصِّيغَةَ التَّامَّةَ «تَتَوَلَّوْا» لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي خِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالْوَاقِعُ الْقُرْآنِيُّ شَاهِدٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ فَقَدِ اسْتُعْمِلَتِ الصِّيغَتَانِ التَّامَّةُ وَالنَّاقِصَةُ فِي خِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِمْ:

١- فَخَاطَبَ الْكَافِرِينَ بِالصِّيغَةِ التَّامَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ**﴾[2].

٢- وَخَاطَبَ الْكَافِرِينَ بِالصِّيغَةِ النَّاقِصَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**﴾[3].

٣- وَخَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ بِالصِّيغَةِ التَّامَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا**

---

(١)- بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ١٧.

(٢)- هُود: ٥٢.

(٣)- آل عِمْرَانَ: ٣٢.

يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾[1].

٤- وَخَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ بِالصِّيغَةِ النَّاقِصَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ**﴾[2].

= **قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ:** ((وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[3]. فَقَالَ: ﴿**تَصَدَّقُوا**﴾ بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَالْأَصْلُ: «تَتَصَدَّقُوا»؛ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ أَحْوَالِ الصَّدَقَةِ النَّادِرَةِ، وَهُوَ التَّصَدُّقُ بِدَيْنِ الْمُعْسِرِ، فَحَذَفَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ كَالصَّدَقَةِ الْمُعْتَادَةِ؛ لِكَوْنِهَا أَقَلَّ))[4].

وَالصَّوَابُ أَنَّ الصِّيغَةَ التَّامَّةَ «تَتَصَدَّقُ» أَعَمُّ مِنَ الصِّيغَةِ النَّاقِصَةِ «تَصَدَّقُ»؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ الشَّائِعُ، الَّذِي يُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ التَّصَدُّقِ، سَوَاءٌ أَكَانَ التَّصَدُّقُ فِي أَمْرٍ نَادِرٍ، أَمْ فِي أَمْرٍ شَائِعٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ التَّصَدُّقُ بِالْكَثِيرِ، أَمْ بِالْقَلِيلِ.

أَمَّا الْمُمَاثَلَةُ أَوِ الِائْتِلَافُ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، فَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ الصِّيغَةَ التَّامَّةَ «تَتَصَدَّقُ» لَا تُسْتَعْمَلُ فِي التَّصَدُّقِ النَّادِرِ الْقَلِيلِ.

وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا، يَمْنَعُ الْخُطَبَاءَ وَالشُّعَرَاءَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، مِنِ اسْتِعْمَالِ الصِّيغَةِ التَّامَّةِ «تَتَصَدَّقُ» اسْتِعْمَالًا عَامًّا مُطْلَقًا مِنَ الْقُيُودِ الْمَعْنَوِيَّةِ.

= **قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ:** ((وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ**

---

(١)- مُحَمَّد: ٣٨.

(٢)- الْأَنْفَال: ٢٠.

(٣)- الْبَقَرَة: ٢٨٠.

(٤)- بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ١٨.

مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾(١). فَقَالَ: ﴿**تَذَكَّرُونَ**﴾ بِتَاءٍ وَاحِدَةٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ جَاءَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿**كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ. اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ...**﴾(٢). وَالْمُؤْمِنُونَ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى طُولِ تَذَكُّرٍ؛ لِاتِّبَاعِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ، بَلْ إِنَّهُمْ بِتَذَكُّرٍ قَلِيلٍ يَفْعَلُونَ ذَاكَ، فَحَذَفَ مِنْ آيَةِ الْأَعْرَافِ؛ لِذَلِكَ))(٣).

فَفِي قَوْلِهِ: ((فَقَالَ: ﴿**تَذَكَّرُونَ**﴾ بِتَاءٍ وَاحِدَةٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ،... وَالْمُؤْمِنُونَ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى طُولِ تَذَكُّرٍ...))، إِيهَامٌ بِأَنَّ الصِّيغَةَ النَّاقِصَةَ «تَذَكَّرُونَ» لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي خِطَابِ الْكَافِرِينَ.

وَالْوَاقِعُ الْقُرْآنِيُّ شَاهِدٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ خَاطَبَ الْكَافِرِينَ بِالصِّيغَةِ النَّاقِصَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَيَا قَوْمِ مَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتُهُمْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ**﴾(٤)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ**﴾(٥)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ**﴾(٦)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ**﴾(٧).

---

(١)- الْأَعْرَاف: ٣.

(٢)- الْأَعْرَاف: ٢-٣.

(٣)- بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٢٢.

(٤)- هُود: ٣٠.

(٥)- النَّحْل: ١٧.

(٦)- الْمُؤْمِنُونَ: ٨٥.

(٧)- النَّمْل: ٦٢.

= **قَـالَ د.فَاضِـلٌ السَّـامَرَّائِيُّ**: ((وَمِـنْ ذَلِـكَ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ قَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿**وَلَقَـدْ أَرْسَـلْنَا إِلَـى أُمَـمٍ مِـنْ قَبْلِـكَ فَأَخَـذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَـاءِ وَالضَّـرَّاءِ لَعَلَّهُـمْ يَتَضَـرَّعُونَ**﴾[1]، وَقَوْلُـهُ: ﴿**وَمَـا أَرْسَـلْنَا فِـي قَرْيَـةٍ مِـنْ نَبِـيٍّ إِلَّا أَخَـذْنَا أَهْلَهَـا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُـمْ يَضَّرَّعُونَ**﴾[2]. فَقَالَ فِي آيَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿**يَتَضَرَّعُونَ**﴾، وَقَالَ فِي الْأَعْـرَافِ: ﴿**يَضَّـرَّعُونَ**﴾ بِالْإِبْدَالِ وَالْإِدْغَـامِ. وَذَلِـكَ أَنَّـهُ قَـالَ فِي آيَـةِ الْأَنْعَامِ: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ**﴾، وَقَالَ فِي الْأَعْرَافِ: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ**﴾. وَالْأُمَـمُ أَكْثَرُ مِنَ الْقَرْيَةِ، وَهَـذَا يَعْنِي تَطَاوُلَ الْإِرْسَالِ عَلَى مَدَارِ التَّـأْرِيخِ. فَلَمَّـا طَـالَ الْحَـدَثُ، وَاسْـتَمَرَّ، جَـاءَ بِمَـا هُـوَ أَطْـوَلُ بِنَـاءً، فَقَـالَ: ﴿**يَتَضَرَّعُونَ**﴾. وَلَمَّا كَانَ الْإِرْسَالُ فِي الْأَعْرَافِ إِلَى قَرْيَةٍ: ﴿**يَضَّرَّعُونَ**﴾، فَجَاءَ بِمَا هُوَ أَقْصَرُ فِي الْبِنَاءِ. هَذَا مِنْ نَاحِيَةٍ، وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي آيَةِ الْأَنْعَـامِ: «أَرْسَـلَ إِلَى»، فَقَـالَ: ﴿**وَلَقَـدْ أَرْسَـلْنَا إِلَـى أُمَـمٍ**﴾. وَاسْـتَعْمَلَ فِي الْأَعْرَافِ: «أَرْسَلَ فِي»، فَقَالَ: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ**﴾. وَالْإِرْسَالُ إِلَى شَخْصٍ مَا يَقْتَضِي التَّبْلِيغَ، وَلَا يَقْتَضِي الْمُكْثَ، فَإِنَّكَ قَدْ تُرْسِلُ إِلَى شَخْصٍ رِسَالَةً، فَيُبَلِّغُهَـا وَيَعُـودُ. وَأَمَّـا الْإِرْسَـالُ فِي الْقَرْيَـةِ أَوْ فِي الْمَدِينَـةِ، فَإِنَّـهُ يَقْتَضِـي التَّبْلِيـغَ وَالْمُكْـثَ، فَـإِنَّ «فِي» تُفِيـدُ الظَّرْفِيَّةَ، وَهَـذَا يَعْـنِي بَقَـاءَ النَّـبِيِّ بَيْـنَهُـمْ يُـبَلِّغُهُمْ، وَيُـذَكِّرُهُمْ بِاللَّـهِ، وَيُـرِيهِمْ آيَاتِـهِ الْمُؤَيِّـدَةَ. وَلَا شَـكَّ أَنَّ هَـذَا يَـدْعُوهُمْ إِلَى زِيَـادَةِ التَّضَرُّعِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ، فَجَاءَ بِالصِّيغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْحَدَثِ، وَالْإِكْثَارِ مِنْهُ، فَقَالَ: ﴿**لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ**﴾. فَوَضَعَ كُلَّ مُفْرَدَةٍ فِي مَكَانِهَا اللَّائِقِ بِهَا))[3].

---

(١)- الْأَنْعَام: ٤٢.

(٢)- الْأَعْرَاف: ٩٤.

(٣)- بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٤٣.

فَفِي قَوْلِهِ: ((وَالْأُمَمُ أَكْثَرُ مِنَ الْقَرْيَةِ، وَهَذَا يَعْنِي تَطَاوُلَ الْإِرْسَالِ عَلَى مَدَارِ التَّأْرِيخِ))، وَهْمٌ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّهُ وَازَنَ بَيْنَ «الْأُمَمِ وَالْقَرْيَةِ»، وَلَمْ يَتَدَبَّرِ السِّيَاقَ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ**﴾[1]، سِيَاقٌ يَدُلُّ عَلَى الشُّمُولِ؛ بِدِلَالَةِ النَّفْيِ: «وَمَا أَرْسَلْنَا»، وَالتَّنْكِيرِ: «قَرْيَةٍ»، وَ«نَبِيٍّ»، وَحَرْفِ الْجَرِّ «مِنْ» الْمُؤَكِّدِ لِلشُّمُولِ: «مِنْ نَبِيٍّ»، وَأُسْلُوبِ الْحَصْرِ: «إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ». فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ: قَرْيَةً وَاحِدَةً، بَلِ الْمَقْصُودُ كُلُّ الْقُرَى.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ**﴾[2]، فَسِيَاقٌ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَى كُلِّ الْأُمَمِ؛ بِدِلَالَةِ الْإِثْبَاتِ: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا»، وَالتَّنْكِيرِ: «إِلَى أُمَمٍ».

وَفِي قَوْلِهِ: ((وَالْإِرْسَالُ إِلَى شَخْصٍ مَا يَقْتَضِي التَّبْلِيغَ، وَلَا يَقْتَضِي الْمُكْثَ، فَإِنَّكَ قَدْ تُرْسِلُ إِلَى شَخْصٍ رِسَالَةً، فَيُبَلِّغُهَا وَيَعُودُ. وَأَمَّا الْإِرْسَالُ فِي الْقَرْيَةِ أَوْ فِي الْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي التَّبْلِيغَ وَالْمُكْثَ))، وَهْمٌ آخَرُ.

فَإِذَا كَانَ الْإِرْسَالُ إِلَى شَخْصٍ مَا يَقْتَضِي التَّبْلِيغَ، وَلَا يَقْتَضِي الْمُكْثَ؛ فَإِنَّ الْإِرْسَالَ فِي آيَةِ الْأَنْعَامِ إِلَى أُمَمٍ، لَا إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ. وَالْأُمَّةُ الْوَاحِدَةُ تَتَأَلَّفُ مِنْ آلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَهَذَا يَقْتَضِي التَّبْلِيغَ وَالْمُكْثَ.

وَهَلْ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أُمَّةٍ رَسُولًا، فَبَلَّغَهُمْ، وَعَادَ، وَلَمْ يَمْكُثْ بَيْنَهُمْ يُبَلِّغُهُمْ، وَيُذَكِّرُهُمْ بِاللَّهِ، وَيُرِيهِمْ آيَاتِهِ الْمُؤَيِّدَةَ؟!

= **قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ**: ((وَنَحْوُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ**

---

(١)- الْأَعْرَاف: ٩٤.

(٢)- الْأَنْعَام: ٤٢.

مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾[1]... فَفِي آيَةِ يُوسُفَ قَالَ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ**﴾، وَلَمْ يَقُلْ: «الْمُصَّدِّقِينَ»؛ لِأَكْثَرَ مِنْ سَبَبٍ، مِنْهَا: أَنَّهُ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ: ﴿**وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا**﴾. وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ طَلَبُوا التَّصَدُّقَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَطْلُبُوا أَنْ يُبَالِغَ لَهُمْ فِي الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ مِنْ حُسْنِ أَدَبِهِمْ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُصَّدِّقِينَ»، لَأَفَادَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُبَالِغِينَ فِي الصَّدَقَةِ دُونَ مَنْ لَمْ يُبَالِغْ. وَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَجْزِي عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَهُوَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقَ وَالْمُصَّدِّقَ، فَقَوْلُهُ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ**﴾ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُصَّدِّقُونَ، وَلَوْ قَالَ: «يَجْزِي الْمُصَّدِّقِينَ»، لَمْ يَدْخُلِ الْمُقِلُّونَ فِي صَدَقَاتِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ))[2].

فَفِي قَوْلِهِ: ((وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ طَلَبُوا التَّصَدُّقَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَطْلُبُوا أَنْ يُبَالِغَ لَهُمْ فِي الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ مِنْ حُسْنِ أَدَبِهِمْ))، مِنَ التَّعَسُّفِ وَالتَّمَحُّلِ مَا لَا يَخْفَى.

فَأَيْنَ كَانَ «حُسْنُ أَدَبِهِمْ» حِينَ قَالُوا: ﴿**إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾[3]؟! وَأَيْنَ كَانَ «حُسْنُ أَدَبِهِمْ» حِينَ خَاطَبُوا أَبَاهُمْ بِقَوْلِهِمْ: ﴿**تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ**﴾[4]؟!

وَقَوْلُهُ: ((فَقَوْلُهُ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ**﴾ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُصَّدِّقُونَ...))، لَيْسَ قَوْلًا بِعُمُومِ الصِّيغَةِ التَّامَّةِ «يَتَصَدَّقُ»، وَخُصُوصِ الصِّيغَةِ النَّاقِصَةِ «يَصَّدَّقُ». وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّ دُخُولَ الْمُبَالِغِ فِي الصَّدَقَةِ أَوْلَى مِنْ

---

(١)- يُوسُف: ٨٨.

(٢)- بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٤٣-٤٥.

(٣)- يُوسُف: ٨.

(٤)- يُوسُف: ٩٥.

دُخُولِ الْمُقِلِّ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَجْزِي الْمُقِلَّ فِي الصَّدَقَةِ، فَهُوَ لَا رَيْبَ يَجْزِي الْمُبَالِغَ فِيهَا.

وَيَدُلُّنَا عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ الْعُمُومَ الصَّرْفِيَّ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الْمَوْضِعِ نَفْسِهِ: ((فَإِنَّ اللَّهَ يَجْزِي عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَهُوَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقَ وَالْمُصَّدِّقَ))، فَقَدْ قَابَلَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، كَمَا قَابَلَ بَيْنَ الْمُتَصَدِّقِ وَالْمُصَّدِّقِ.

= **قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ:** ((هَذَا عَلَاوَةً عَلَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿**أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ**﴾[1]. وَلَمْ يَقُلْ: «أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقُرْآنَ»، كَمَا قَالَ فِي الْآيَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ. وَالْقَوْلُ قَدْ يَشْمَلُ الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ مِنْهُ، فَدَعَاهُمْ إِلَى تَدَبُّرِ الْقَوْلِ. وَهَذَا يَتَطَلَّبُ وَقْتًا أَقْصَرَ مِنْ تَدَبُّرِ عُمُومِ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا قَصَّرَ مِنَ الْمُتَدَبَّرِ، قَصَّرَ مِنَ التَّدَبُّرِ. وَلَمَّا أَطَالَ فِي الْآيَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، فَجَعَلَهُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ، أَطَالَ الْبِنَاءَ))[2].

وَيَكْفِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾[3]؛ لِنَجِدَ أَنَّ الصِّيغَةَ النَّاقِصَةَ «يَدَّبَّرُ» وَقَعَتْ عَلَى عُمُومِ آيَاتِ الْكِتَابِ، لَا عَلَى آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ مِنْهُ.

= **قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ:** ((فَاسْتَعْمَلَ «يَتَزَكَّى» لِمَا هُوَ طَوِيلُ الْأَمَدِ، وَدَالٌّ عَلَى التَّدَرُّجِ، وَلِمَا اقْتَرَنَ بِإِيتَاءِ الْمَالِ، وَاسْتَعْمَلَ «يَزَّكَّى» لِمَا هُوَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ مَقْرُونٌ بِالْخَشْيَةِ وَالسَّعْيِ إِلَى الذِّكْرِ. وَهُوَ نَظِيرُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي: يَتَدَبَّرُ وَيَدَّبَّرُ))[4].

وَيَكْفِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ**

---

(١)- الْمُؤْمِنُونَ: ٦٨.

(٢)- بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٤٨.

(٣)- ص: ٢٩.

(٤)- بَلَاغَة الْكَلِمَة: ٤٩.

مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾(١)؛ لَنَجِدَ أَنَّ الصِّيغَةَ التَّامَّةَ «يَتَزَكَّى» اسْتُعْمِلَتْ لِمَا هُوَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ مَقْرُونٌ بِالْخَشْيَةِ؛ بِدِلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ﴾**. وَلَمْ تُسْتَعْمَلْ، هُنَا، لِمَا اقْتَرَنَ بِإِيتَاءِ الْمَالِ.

= **قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ**: ((وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾**(٢)، وَقَوْلُهُ: **﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾**(٣). فَقَالَ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ: **﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾**، وَقَالَ فِي آيَةِ التَّوْبَةِ: **﴿يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾**؛ ذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى فِي الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ وَالتَّطَهُّرِ مِنْهُ، وَهُوَ مُتَكَرِّرٌ مُتَطَاوِلٌ فِي الْعُمُرِ، فَجَاءَ بِهِ عَلَى صِيغَةِ الْفَكِّ؛ لِأَنَّهَا أَطْوَلُ. هَذَا مِنْ نَاحِيَةٍ، وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى أَنَّ التَّطَهُّرَ فِي الْأُولَى أَمْرٌ بَدَنِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ. فَالنِّسَاءُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَطَهَّرْنَ مِنَ الْحَيْضِ، وَالرِّجَالُ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ حَتَّى يَتَطَهَّرْنَ. وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ،

---

(١)- فَاطِر: ١٨.

(٢)- الْبَقَرَة: ٢٢٢.

(٣)- التَّوْبَة: ١٠٧-١٠٨.

فَالتَّطَهُّرُ فِيهَا مَنْظُورٌ إِلَى التَّطَهُّرِ الْقَلْبِيِّ أَوَّلًا... فَاسْتَعْمَلَ التَّطَهُّرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى، أَعْنِي آيَةَ الْبَقَرَةِ، لِلْبَدَنِ، وَاسْتَعْمَلَهُ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِلْقَلْبِ، وَهُوَ أَبْلَغُ...))[1].

وَيَكْفِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ**﴾[2]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ**﴾[3]؛ لِنَجِدَ أَنَّ الصِّيغَةَ التَّامَّةَ «يَتَطَهَّرُونَ» اسْتُعْمِلَتْ مَعَ التَّطَهُّرِ الْقَلْبِيِّ وَالْبَدَنِيِّ مَعًا. فَالتَّطَهُّرُ مِنَ الْفَاحِشَةِ، هُنَا، قَلْبِيٌّ أَكْثَرَ مِنْ كَوْنِهِ بَدَنِيًّا.

وَاسْتُعْمِلَتِ الصِّيغَةُ النَّاقِصَةُ فِي التَّطَهُّرِ الْبَدَنِيِّ الْمُتَكَرِّرِ الْمُتَطَاوِلِ فِي الْعُمُرِ، وَذَلِكَ فِي التَّطَهُّرِ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّطَهُّرَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَدْ يَتَكَرَّرُ فِي الشَّهْرِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، بِخِلَافِ التَّطَهُّرِ مِنَ الْحَيْضِ، فَهُوَ يَحْصُلُ فِي الشَّهْرِ الْوَاحِدِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْغَالِبِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[4].

---

(١)- بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٤٩-٥٠.

(٢)- الْأَعْرَاف: ٨٢.

(٣)- النَّمْل: ٥٦.

(٤)- الْمَائِدَة: ٦.

= **قَـالَ د.فَاضِـلٌ السَّـامَرَّائِيُّ**: ((وَنَحْـوُ ذَلِـكَ مَـا اسْـتَعْمَلَهُ الْقُـرْآنُ الْكَرِيـمُ فِي «يَتَذَكَّرُ»، وَ«يَذَّكَّرُ». فَاسْتَعْمَلَ «يَتَذَكَّرُ» لِلتَّذَكُّرِ الْعَقْلِيِّ، وَلِمَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى طُولِ وَقْتٍ. وَاسْتَعْمَلَ «يَذَّكَّرُ» لِمَا كَانَ فِيهِ هَزَّةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِيقَاظٌ لَهُ، وَلِمَا كَانَ فِيهِ مُبَالَغَةٌ وَقُوَّةٌ فِي التَّذَكُّرِ...))[1].

وَيَكْفِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**﴾[2]؛ لِنَجِدَ أَنَّ الصِّيغَةَ التَّامَّةَ «يَتَذَكَّرُ» اسْتُعْمِلَتْ لِمَا كَانَ فِيهِ هَزَّةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِيقَاظٌ لَهُ؛ بِدِلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قَوْلًا لَيِّنًا**﴾، وَاللِّينُ فِي الْقَوْلِ مَطْلُوبٌ؛ لِمُخَاطَبَةِ الْقَلْبِ لَا الْعَقْلِ، وَبِدِلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَوْ يَخْشَى**﴾، وَالْخَشْيَةُ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ، بِلَا خِلَافٍ.

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ**﴾[3]. وَالْإِنَابَةُ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ، بِلَا خِلَافٍ.

وَاسْتُعْمِلَتِ الصِّيغَةُ النَّاقِصَةُ «يَذَّكَّرُ» لِلتَّذَكُّرِ الْعَقْلِيِّ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾[4]. وَالتَّذَكُّرُ، هُنَا، عَقْلِيٌّ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ التَّذَكُّرَ مُرْتَبِطٌ، هُنَا، بِإِيتَاءِ الْحِكْمَةِ. فَمَنْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ، فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ إِدْرَاكٌ عَقْلِيٌّ بِلَا خِلَافٍ.

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا**

---

(١)- بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٥١.

(٢)- طه: ٤٤.

(٣)- غَافِر: ١٣.

(٤)- الْبَقَرَة: ٢٦٩.

هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[1]. فَحَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ تَحْتَاجُ إِلَى تَذَكُّرٍ عَقْلِيٍّ أَوَّلًا؛ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِهَا: ﴿**وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾.

= **قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ**: ((وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[2]، وَقَوْلُهُ: ﴿**قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ. وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ. قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ. وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**﴾[3]. فَقَالَ فِي «يس»: «تَطَيَّرْنَا»، وَقَالَ فِي «النَّمْلِ»: «اطَّيَّرْنَا»؛ ذَلِكَ أَنَّ التَّطَيُّرَ فِي «النَّمْلِ» أَشَدُّ مِمَّا فِي «يس»، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي «يس»: ﴿**لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ**﴾، فَهَدَّدُوهُمْ بِالرَّجْمِ وَالتَّعْذِيبِ. أَمَّا فِي النَّمْلِ، فَقَدْ أَقْسَمُوا عَلَى قَتْلِهِ، وَقَتْلِ أَهْلِهِ. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ التَّطَيُّرَ بَلَغَ عِنْدَهُمْ دَرَجَةً أَكْبَرَ، وَأَشَدَّ مِمَّا فِي «يس»، فَجَاءَ بِمَا فِيهِ زِيَادَةُ مُبَالَغَةٍ))[4].

وَهَذِهِ الْمُوَازَنَةُ غَيْرُ دَقِيقَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّجْمَ مِنْ أَشَدِّ صُوَرِ الْقَتْلِ قَسْوَةً[5]. فَالْقَتْلُ فِي آيَةِ «يس» أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ فِي آيَةِ «النَّمْلِ»؛ فَهُمْ لَمْ يُقْسِمُوا عَلَى قَتْلِهِ رَجْمًا، وَلَمْ يَقْصِدُوا إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَصَدُوا قَتْلَهُ وَأَهْلَهُ، لَيْلًا، خُفْيَةً. ثُمَّ إِنَّ

---

(١)- إِبْرَاهِيم: ٥٢.

(٢)- يس: ١٨.

(٣)- النَّمْل: ٤٧-٥٠.

(٤)- بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٥٤.

(٥)- انْظُرْ فِي: الْكَشَّاف: ٣/٢٣٠، وَجَوَامِع الْجَامِعِ: ٢/١٨٨.

الْقَتْلَ فِي آيَةِ «يس» مَقْرُونٌ بِالتَّعْذِيبِ، بِخِلَافِ الْقَتْلِ فِي آيَةِ «النَّمْلِ»، فَلَيْسَ مَعَهُ تَعْذِيبٌ.

وَيَكْفِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[1]؛ لِنَجِدَ أَنَّ الصِّيغَةَ النَّاقِصَةَ «يَطَّيَّرُوا» اسْتُعْمِلَتْ فِي سِيَاقٍ خَالٍ مِنْ ذِكْرِ الْقَتْلِ أَوِ التَّعْذِيبِ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: فَإِذَا جَاءَتْ آلَ فِرْعَوْنَ الْعَافِيَةُ وَالْخِصْبُ وَالرَّخَاءُ وَكَثْرَةُ الثِّمَارِ، وَرَأَوْا مَا يُحِبُّونَ فِي دُنْيَاهُمْ قَالُوا: ﴿**لَنَا هَذِهِ**﴾، نَحْنُ أَوْلَى بِهَا. ﴿**وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ**﴾، يَعْنِي: جُدُوبٌ وَقُحُوطٌ وَبَلَاءٌ، ﴿**يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ**﴾، يَقُولُ: يَتَشَاءَمُوا بِهِمْ، وَيَقُولُوا: ذَهَبَتْ حُظُوظُنَا وَأَنْصِبَاؤُنَا مِنَ الرَّخَاءِ وَالْخِصْبِ وَالْعَافِيَةِ، مُنْذُ جَاءَنَا مُوسَى «عَلَيْهِ السَّلَامُ». وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ، قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ))[2].

= **قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ**: ((وَمِنَ الْإِبْدَالِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ. فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ**﴾[3]. وَأَصْلُ «يَخِصِّمُونَ»: يَخْتَصِمُونَ، فَأُبْدِلَتِ التَّاءُ صَادًا، وَأُدْغِمَتْ فِي الصَّادِ، فَصَارَ: «يَخِصِّمُونَ». وَالتَّضْعِيفُ يُفِيدُ الْقُوَّةَ وَالتَّكْثِيرَ وَالْمُبَالَغَةَ، كَمَا ذَكَرْنَا. فَأَفَادَ هَهُنَا الْمُبَالَغَةَ فِي الِاخْتِصَامِ... وَلَا يَدُلُّ الْأَصْلُ «يَخْتَصِمُونَ» عَلَى هَذِهِ الْمُبَالَغَةِ وَالْقُوَّةِ... فِي حِينِ قَالَ: ﴿**ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

(١)- الْأَعْرَاف: ١٣١.

(٢)- جَامِع الْبَيَانِ: ٣٧٦/١٠.

(٣)- يس: ٤٩-٥٠.

عِنْـدَ رَبِّكُـمْ تَخْتَصِـمُونَ﴾[1]، مِـنْ غَـيْرِ إِبْـدَالٍ؛ ذَلِـكَ أَنَّ الِاخْـتِصَـامَ أَمَـامَ رَبِّ الْعَـالَمِينَ لَا يَكُونُ مِثْلَ الِاخْتِصَـامِ فِي الدُّنْيَا. فَالِاخْتِصَامُ فِي الدُّنْيَا عَـامٌّ يَشْـمَلُ الْمُخَاصَـمَاتِ الَّتِي تَسْتَدْعِي الْقَضَـاءَ وَالْفَصْـلَ بَـيْنَ الْمُتَخَاصِـمِينَ، كَمَـا يَشْـمَلُ غَيْرَهَـا، مِـمَّا لَا يَسْتَدْعِي قَضَـاءً وَلَا فَصْـلًا. أَمَّـا الِاخْتِصَـامُ عِنْـدَ الـرَّبِّ، فَهُـوَ يَسْتَدْعِي الْقَضَاءَ وَالْفَصْلَ. فَبَالَغَ فِي الْبِنَاءِ فِيمَا اسْتَعْمَلَهُ فِي الدُّنْيَا، بِخِلَافِ مَا اسْتَعْمَلَهُ فِي الْآخِرَةِ))[2].

اشْتَمَلَ هَذَا النَّصُّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَهْمٍ، أَذْكُرُ، هُنَا، أَظْهَرَهَا:

١– قَوْلَهُ: ((وَالتَّضْعِيفُ يُفِيدُ الْقُوَّةَ وَالتَّكْثِيرَ وَالْمُبَالَغَةَ، كَمَا ذَكَرْنَا. فَأَفَادَ هَهُنَا الْمُبَالَغَةَ فِي الِاخْتِصَامِ)).

وَهَذَا وَهْمٌ كَبِيرٌ، كَمَا ذَكَرْتُ قَبْلَ صَفَحَاتٍ، فَالتَّضْعِيفُ فِي «يَخِصِّمُونَ»، لَـيْسَ تَضْـعِيفًا صَرْفِـيًّا، بَـلْ هُـوَ تَضْـعِيفٌ صَوْتِـيٌّ، نَاشِـئٌ مِـنْ إِدْغَـامِ التَّـاءِ فِي الصَّادِ[3]. وَالتَّضْعِيفُ الَّذِي يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ[4]، هُوَ التَّضْعِيفُ الصَّرْفِيُّ، لَا التَّضْعِيفُ الصَّوْتِيُّ.

٢– قَوْلَهُ: ((وَلَا يَدُلُّ الْأَصْلُ «يَخْتَصِمُونَ» عَلَى هَذِهِ الْمُبَالَغَةِ وَالْقُوَّةِ)).

وَالصَّـوَابُ أَنَّ صِـيغَةَ الْفِعْـلِ الْمَزِيـدِ «اخْتَصَـمَ» تَـدُلُّ عَلَـى مَعْـنًى صَرْفِـيٍّ

---

(١)– الزُّمَر: ٣١.

(٢)– بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٥٥–٥٦.

(٣)– انْظُرْ فِي: جَامِع الْبَيَانِ: ١٩/٤٥٣.

(٤)– إِنَّـمَا قُلْـتُ: ((فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ))؛ لِأَنَّ صِيغَةَ «فَعَّلَ»، مَثَلًا، قَدْ تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى آخَرَ، غَيْرِ الْمُبَالَغَةِ، كَمَعْنَى «التَّوَجُّهِ»، مَثَلًا، قَالَ الرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَاذِيُّ فِي «شَرْح الشَّافِيَةِ: ١/٩٦»: ((وَيَجِيءُ بِمَعْنَى الْمَشْيِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُشْتَقِّ هُوَ مِنْهُ، نَحْوُ: كَوَّفَ، أَيْ: مَشَى إِلَى الْكُوفَةِ، وَفَوَّزَ، وَغَوَّرَ، أَيْ: مَشَى إِلَى الْمَفَازَةِ، وَالْغَوْرِ)).

مُرَكَّبٍ مِنْ مَعْنَيَيْنِ، هُمَا مَعْنَى «التَّشَارُكِ»، وَمَعْنَى «الْمُبَالَغَةِ». فَالتَّشَارُكُ فِي «اخْتَصَمَ» مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، بِخِلَافِ التَّشَارُكِ فِي «تَخَاصَمَ»، فَهُوَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَتَشْتَرِكُ الصِّيغَتَانِ التَّامَّةُ «يَخْتَصِمُونَ»، وَالنَّاقِصَةُ «يَخِصِّمُونَ» فِي هَذَا الْمَعْنَى الْمُرَكَّبِ «التَّشَارُكِ وَالْمُبَالَغَةِ». وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الصِّيغَةَ التَّامَّةَ هِيَ الْأَصْلُ، وَأَنَّ الْأَصْلَ أَعَمُّ مِنَ الْفَرْعِ، وَأَنَّ الْفَرْعَ يُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ التَّقْلِيلِ الْمَعْنَوِيِّ تَنْصِيصًا.

٣- قَوْلُهُ: ((فَالِاخْتِصَامُ فِي الدُّنْيَا عَامٌّ يَشْمَلُ الْمُخَاصَمَاتِ الَّتِي تَسْتَدْعِي الْقَضَاءَ وَالْفَصْلَ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ...)).

وَفِي هَذَا الْقَوْلِ إِيهَامٌ بِأَنَّ الصِّيغَةَ التَّامَّةَ لَمْ تُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي اخْتِصَامَاتِ الْآخِرَةِ. وَالْوَاقِعُ الْقُرْآنِيُّ شَاهِدٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فَقَدِ اسْتُعْمِلَتِ الصِّيغَةُ التَّامَّةُ فِي اخْتِصَامَاتِ الدُّنْيَا، كَمَا اسْتُعْمِلَتْ فِي اخْتِصَامَاتِ الْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ**﴾[(١)]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ**﴾[(٢)]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ**﴾[(٣)]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَى إِذْ**

---

(١)- الْحَجّ: ١٩.

(٢)- آل عِمْرَانَ: ٤٤.

(٣)- النَّمْل: ٤٥.

يَخْتَصِمُونَ﴾[1].

٤- قَوْلُهُ: ((فَبَالَغَ فِي الْبِنَاءِ فِيمَا اسْتَعْمَلَهُ فِي الدُّنْيَا، بِخِلَافِ مَا اسْتَعْمَلَهُ فِي الْآخِرَةِ)).

وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ شِدَّةَ الِاخْتِصَامِ رَاجِعَةٌ إِلَى شِدَّةِ الْخَسَارَةِ. فَمَا كَانَتِ الْخَسَارَةُ فِيهِ أَشَدَّ، كَانَ الِاخْتِصَامُ فِيهِ أَشَدَّ. وَالْخَسَارَةُ فِي الدُّنْيَا، لَا تُعَدُّ خَسَارَةً، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَسَارَةِ فِي الْآخِرَةِ، فَيَكُونُ الِاخْتِصَامُ فِي الْآخِرَةِ أَشَدَّ مِنَ الِاخْتِصَامِ فِي الدُّنْيَا قَطْعًا.

وَلَكَ أَنْ تُدْرِكَ شِدَّةَ الْخَسَارَةِ فِي الْآخِرَةِ، بِقِرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ. وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ. وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ. لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ. وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ. أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ. مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ. الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ. قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ. قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ. مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ. يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾**[2].

(١)- ص: ٦٩.

(٢)- ق: ١٩-٣٠.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ
الصِّيغَةُ الْمَصْدَرِيَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ
بَيْنَ الْمَصْدَرِ الْعَامِّ وَمَصْدَرِ الْمُبَالَغَةِ

لِتَعَدُّدِ الْمَصَادِرِ فِي الْعَرَبِيَّةِ سَبَبَانِ رَئِيسَانِ، هُمَا: اخْتِلَافُ اللُّغَاتِ، وَاخْتِلَافُ الدِّلَالَاتِ. وَالتَّرَادُفُ الصَّرْفِيُّ بَيْنَ الْمَصَادِرِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي لُغَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ. أَمَّا فِي اللُّغَةِ الْوَاحِدَةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ الدِّلَالِيِّ بَيْنَ مَصَادِرِ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ.

وَقَدْ يَكُونُ التَّفْرِيقُ عَلَى أَسَاسِ الْقَوْلِ بِالتَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ، بِأَنْ تَكُونَ الْمَصَادِرُ مُتَبَايِنَةً فِي الدِّلَالَةِ، كَمَا فِي «الْقَتْلَةِ»، بِفَتْحِ الْقَافِ، وَ«الْقِتْلَةِ»، بِكَسْرِهَا، فَهُمَا مَصْدَرَانِ مُتَبَايِنَانِ؛ لِدِلَالَةِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا عَلَى مَعْنَى «الْمَرَّةِ»، وَدِلَالَةِ الثَّانِي عَلَى مَعْنَى «الْهَيْأَةِ».

وَقَدْ يَكُونُ التَّفْرِيقُ عَلَى أَسَاسِ الْقَوْلِ بِالْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ، بِأَنْ تَكُونَ بَعْضُ الْمَصَادِرِ أَعَمَّ مِنْ بَعْضٍ، كَمَا فِي «الْقَتْلِ»، فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ مَصْدَرِ الْمُبَالَغَةِ «التَّقْتَالِ»، وَأَعَمُّ مِنْ مَصْدَرِ الْمَرَّةِ «الْقَتْلَةِ»، وَأَعَمُّ مِنْ مَصْدَرِ الْهَيْأَةِ «الْقِتْلَةِ».

فَالْمَصْدَرُ الْعَامُّ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ، دِلَالَةً مُطْلَقَةً مِنْ أَيِّ قَيْدٍ مَعْنَوِيٍّ. وَلَا بُدَّ لِكُلِّ فِعْلٍ تَامٍّ مِنْ مَصْدَرٍ عَامٍّ. وَالْمَصْدَرُ الْخَاصُّ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ، دِلَالَةً مُقَيَّدَةً بِمَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي الْخَاصَّةِ، وَأَظْهَرُهَا: مَعْنَى «الْمُبَالَغَةِ»، وَمَعْنَى «الْمَرَّةِ»، وَمَعْنَى «الْهَيْأَةِ».

أَمَّا مَعْنَى «الْمُبَالَغَةِ الْمَصْدَرِيَّةِ»، فَلَهُ صِيَغٌ كَثِيرَةٌ، أَظْهَرُهَا:

١- صِيغَةُ الْمَصْدَرِ الْمِيمِيِّ: فَـ«التَّوْبُ» مَصْدَرٌ عَامٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى

مُطْلَقِ التَّوْبِ، فَهُوَ لَمْ يُوضَعْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّوْبِ، كَمَا لَمْ يُوضَعْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّوْبِ.

أَمَّا «الْمَتَابُ»، فَهُوَ مَصْدَرٌ خَاصٌّ يَعْنِي الْمُبَالَغَةَ فِي التَّوْبِ، أَوْ يَعْنِي التَّوْبَ الْبَلِيغَ الْكَامِلَ التَّامَّ الْأَمْثَلَ. فَقَدْ وُضِعَ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّوْبِ تَنْصِيصًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿**غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ**﴾[1]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا**﴾[2].

قَالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ: ((وَقَوْلُهُ: ﴿**وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا**﴾، أَيِ: التَّوْبَةَ التَّامَّةَ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ تَرْكِ الْقَبِيحِ، وَتَحَرِّي الْجَمِيلِ))[3].

٢- صِيغَةُ (فِعَالَةٍ): فَـ«السَّقْيُ» مَصْدَرٌ عَامٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ السَّقْيِ، فَهُوَ لَمْ يُوضَعْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي السَّقْيِ، كَمَا لَمْ يُوضَعْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي السَّقْيِ.

أَمَّا «السِّقَايَةُ»، فَهِيَ مَصْدَرٌ خَاصٌّ وُضِعَ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي السَّقْيِ تَنْصِيصًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[4].

---

(١)- غَافِر: ٣.

(٢)- الْفُرْقَان: ٧١.

(٣)- الْمُفْرَدَات: ٧٦.

(٤)- التَّوْبَة: ١٩.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صِيغَةَ «فِعَالَةٍ» تُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْحِرْفَةِ وَالْوِلَايَةِ[1].

وَالصَّوَابُ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ «بِالْمُدَاوَمَةِ وَالِاسْتِمْرَارِ وَالْكَثْرَةِ»، وَالْحِرْفَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْمُبَالَغَةِ؛ وَلَكِنَّ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ أَشْمَلُ؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ مَصَادِرَ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ لَا تَكُونُ لِلْحِرْفَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْمُبَالَغَةِ.

فَـ«الْكِتَابَةُ» تَعْنِي الْمُبَالَغَةَ فِي «الْكَتْبِ»، سَوَاءٌ أَكَانَ الْكَاتِبُ قَدِ اتَّخَذَ «الْكَتْبَ» حِرْفَةً، أَمْ لَمْ يَتَّخِذْهُ. وَكَذَلِكَ «الدِّرَاسَةُ» تَعْنِي الْمُبَالَغَةَ فِي «الدَّرْسِ»، سَوَاءٌ أَكَانَ الدَّارِسُ قَدِ اتَّخَذَ «الدَّرْسَ» حِرْفَةً، أَمْ لَمْ يَتَّخِذْهُ.

٣- صِيغَةُ (فَعَلَانٍ): فَـ«الْغَلْيُ» مَصْدَرٌ عَامٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْغَلْيِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِمُبَالَغَةٍ، أَمْ لَمْ يَكُنْ، فَهُوَ لَمْ يُوضَعْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْغَلْيِ، كَمَا لَمْ يُوضَعْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْغَلْيِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿**كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ. كَغَلْيِ الْحَمِيمِ**﴾[2].

أَمَّا «الْغَلَيَانُ»، فَهُوَ مَصْدَرٌ خَاصٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْغَلْيِ تَنْصِيصًا.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صِيغَةَ «فَعَلَانٍ» تُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى التَّقَلُّبِ وَالِاضْطِرَابِ وَالْحَرَكَةِ وَالزَّعْزَعَةِ[3].

وَالصَّوَابُ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ «فَعَلَانٍ» إِنَّمَا

---

(١)- انْظُرْ فِي: الْكِتَاب: ١١/٤، وَالْأُصُول فِي النَّحْوِ: ٩١/٣-٩٢، وَالشَّافِيَة: ٢٦، وَشَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١٥٣/١.

(٢)- الدُّخَان: ٤٥-٤٦.

(٣)- انْظُرْ فِي: الْكِتَاب: ١٤/٤، وَالْأُصُول فِي النَّحْوِ: ٩٢/٣، وَالشَّافِيَة: ٢٦، وَشَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١٥٦/١، وَشَرْح ابْنِ عَقِيلٍ: ١٢٥/٣.

وُضِعَتْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى زِيَادَةِ الْحَرَكَةِ، وَهِيَ مِنْ صُوَرِ الْمُبَالَغَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾[1].

فَالْحَيَاةُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ هِيَ الْحَيَاةُ الْحَقِيقِيَّةُ الْكَامِلَةُ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: ((وَالْحَيَاةُ حَرَكَةٌ، كَمَا أَنَّ الْمَوْتَ سُكُونٌ، فَمَجِيئُهُ عَلَى بِنَاءٍ دَالٍّ عَلَى مَعْنَى الْحَرَكَةِ، مُبَالَغَةٌ فِي مَعْنَى الْحَيَاةِ؛ وَلِذَلِكَ اخْتِيرَتْ عَلَى الْحَيَاةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمُقْتَضِي لِلْمُبَالَغَةِ))[2].

٤- صِيغَةُ (فَعَالٍ): فَـ«الْأَمْنُ» مَصْدَرٌ عَامٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْأَمْنِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِمُبَالَغَةٍ، أَمْ لَمْ يَكُنْ، فَهُوَ لَمْ يُوضَعْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْأَمْنِ، كَمَا لَمْ يُوضَعْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْأَمْنِ.

أَمَّا «الْأَمَانُ»، فَهُوَ مَصْدَرٌ خَاصٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْأَمْنِ تَنْصِيصًا. قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((أَمِنَ فُلَانٌ يَأْمَنُ أَمْنًا وَأَمَنًا، حَكَى هَذِهِ الزَّجَّاجُ، وَأَمَنَةً وَأَمَانًا))[3].

٥- صِيغَةُ (فِعَالٍ): فَـ«الْفَصْلُ» مَصْدَرٌ عَامٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْفَصْلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِمُبَالَغَةٍ، أَمْ لَمْ يَكُنْ، فَهُوَ لَمْ يُوضَعْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْفَصْلِ، كَمَا لَمْ يُوضَعْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْفَصْلِ.

أَمَّا «الْفِصَالُ»، فَهُوَ مَصْدَرٌ خَاصٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْفَصْلِ تَنْصِيصًا. قَالَ الطَّبْرِسِيُّ: ((وَأَمَّا «الْفَصْلُ»، فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنَ «الْفِصَالِ»؛

---

(١)- الْعَنْكَبُوت: ٦٤.

(٢)- الْكَشَّاف: ٤/٥٦٠.

(٣)- لِسَان الْعَرَبِ: ١٣/٢١.

لِأَنَّـهُ يُسْـتَعْمَلُ فِي الرَّضَـاعِ وَغَـيْرِهِ. وَالْفِصَـالُ هَهُنَـا أَوْجَـهُ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِـعَ مُخْـتَصٌّ بِالرَّضَاعِ))[1].

وَقَالَ الْآلُوسِيُّ: ((وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ «الْفِصَالِ»، وَ«الفِصَالُ» هَهُنَا أَوْقَعُ مِنَ «الْفَصْلِ»؛ لِأَنَّهُ مَوْقِعٌ يَخْتَصُّ بِالرَّضَاعِ))[2].

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صِيغَةَ «فِعَالٍ» تُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الِامْتِنَاعِ وَالتَّبَاعُدِ[3].

وَالصَّوَابُ أَنَّ الِامْتِنَاعَ وَالتَّبَاعُدَ وَالْمَنْعَ وَالْإِبْعَادَ: مَعَانٍ اشْتِقَاقِيَّةٌ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ دِلَالَـةِ مَـادَّةِ الْكَلِمَـةِ، كَمَـا فِي مَـادَّةِ «ج م ح»، وَمَـادَّةِ «ص و م»، وَمَـادَّةِ «ف ص ل»، وَمَادَّةِ «ف ط م»، وَمَادَّةِ «ن ف ر»... إلخ.

فَـ«الصَّوْمُ» وَ«الصِّيَامُ»، مَثَلًا، يَشْتَرِكَانِ فِي مَادَّةِ «ص و م»، الدَّالَّةِ عَلَى مَعْنًى اشْتِقَاقِيٍّ يَتَضَمَّنُ «الِابْتِعَادَ وَالِامْتِنَاعَ». وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ «الصَّوْمَ» يَدُلُّ عَلَى الْحَدَثِ دِلَالَـةً مُطْلَقَـةً مِنْ قَيْـدِ الْمُبَالَغَـةِ، بِخِلَافِ «الصِّيَامِ»، فَيَـدُلُّ عَلَى حَدَثِ الصَّوْمِ مُقَيَّدًا بِقَيْدِ الْمُبَالَغَةِ.

فَـ«الصَّوْمُ» مَصْدَرٌ عَامٌّ لِلْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ «صَامَ»، لَمْ يُوضَعْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الصَّوْمِ، كَمَا لَـمْ يُوضَعْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الصَّوْمِ. أَمَّا «الصِّيَامُ»، فَهُوَ مَصْدَرٌ خَاصٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الصَّوْمِ تَنْصِيصًا.

---

(١)- مَجْمَع الْبَيَانِ: ٧٩/٨.

(٢)- رُوح الْمَعَانِي: ٨٦/٢١.

(٣)- انْظُرْ فِي: الْكِتَاب: ١٢/٤، وَالْأُصُول فِي النَّحْوِ: ٩٠/٣، وَشَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١٥٣/١-١٥٤، وَشَـرْح ابْـنِ عَقِيـلٍ: ١٢٥/٣، وَشِـفَاء الْعَلِيـلِ: ٨٥٨/٢، وَهَمْـع الْهَوَامِـعِ: ٢٨٣/٣.

وَمِنْ هُنَا صَامَتْ مَرْيَمُ «عَلَيْهَا السَّلَامُ» عَنِ التَّكْلِيمِ صَوْمًا؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ مُطْلَقِ الصَّوْمِ، سَوَاءٌ أَكَانَ عَنِ التَّكْلِيمِ، أَمْ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، أَمْ عَنِ الْحَرَكَةِ... إلخ. قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا**﴾[1]، فَامْتَنَعَتْ عَنْ تَكْلِيمِ النَّاسِ، وَلَمْ تَمْتَنِعْ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ بِدِلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَكُلِي وَاشْرَبِي**﴾.

أَمَّا «الصِّيَامُ»، فَقَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الِامْتِنَاعِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وَهُوَ أَشَقُّ مِنَ الِامْتِنَاعِ عَنِ التَّكْلِيمِ فَقَطْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[2].

وَتَدُلُّ صِيغَةُ «فِعَالٍ» الْمَصْدَرِيَّةُ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ تَنْصِيصًا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَادَّةُ الْكَلِمَةِ دَالَّةً عَلَى مَعْنَى التَّبَاعُدِ، أَمْ دَالَّةً عَلَى مَعْنًى آخَرَ، فَـ«الْفِرَارُ»، مَثَلًا، يَدُلُّ بِمَادَّتِهِ عَلَى مَعْنَى التَّبَاعُدِ، وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ «الْفَرِّ»؛ لِأَنَّ صِيغَتَهُ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ تَنْصِيصًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا**﴾[3].

وَ«الْبِغَاءُ»، مَثَلًا، لَا يَدُلُّ بِمَادَّتِهِ عَلَى مَعْنَى الِامْتِنَاعِ وَالتَّبَاعُدِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَدُلُّ بِصِيغَتِهِ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ. فَـ«الْبَغْيُ» أَعَمُّ مِنَ «الْبِغَاءِ»، وَ«الْبِغَاءُ» أَخَصُّ مِنَ الْبَغْيِ. قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: ((أَصْلُ «الْبَغْيِ» فِي اللُّغَةِ: قَصْدُ الْفَسَادِ، يُقَالُ:

---

(١)- مَرْيَم: ٢٦.

(٢)- الْبَقَرَة: ١٨٣.

(٣)- نُوح: ٦.

«بَغَى الجُرْحُ، يَبْغِي بَغْيًا»، إِذَا تَرَامَى إِلَى الْفَسَادِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلزِّنَا: بِغَاءٌ))[١].

٦- صِيغَةُ (فُعَالٍ): فَـ«الْعَطْسُ» مَصْدَرٌ عَامٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْعَطْسِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِمُبَالَغَةٍ، أَمْ لَمْ يَكُنْ، فَهُوَ لَمْ يُوضَعْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْعَطْسِ، كَمَا لَمْ يُوضَعْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْعَطْسِ. أَمَّا «الْعُطَاسُ»، فَهُوَ مَصْدَرٌ خَاصٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْعَطْسِ تَنْصِيصًا.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صِيغَةَ «فُعَالٍ» تُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْأَدْوَاءِ «الْأَمْرَاضِ»، وَالْأَصْوَاتِ[٢].

وَالصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَى الْأَدْوَاءِ، وَمَعْنَى الْأَصْوَاتِ، مُسْتَمَدَّانِ مِنْ دِلَالَةِ مَادَّةِ الْكَلِمَةِ.

فَمَادَّةُ «ن ب ح»، مَثَلًا، تَدُلُّ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الصَّوْتِ، وَ«النَّبْحُ» مَصْدَرٌ عَامٌّ مُطْلَقٌ مِنْ قَيْدِ الْمُبَالَغَةِ، بِخِلَافِ «النُّبَاحِ»، مَثَلًا، فَهُوَ مَصْدَرٌ خَاصٌّ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ. قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((النَّبْحُ: صَوْتُ الْكَلْبِ، نَبَحَ الْكَلْبُ وَالظَّبْيُ وَالتَّيْسُ وَالْحَيَّةُ، يَنْبِحُ وَيَنْبَحُ نَبْحًا، وَنَبِيحًا، وَنُبَاحًا، بِالضَّمِّ، وَنِبَاحًا، بِالْكَسْرِ، وَنُبُوحًا، وَتَنْبَاحًا))[٣].

وَمَادَّةُ «ق ي أ»، مَثَلًا، تَدُلُّ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْمَرَضِ، وَ«الْقَيْءُ» مَصْدَرٌ عَامٌّ مُطْلَقٌ مِنْ قَيْدِ الْمُبَالَغَةِ، بِخِلَافِ «الْقُيَاءِ»، فَهُوَ مَصْدَرٌ خَاصٌّ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى

---

(١)- الْكَشْف وَالْبَيَان: ٤٥/٢.

(٢)- انْظُرْ فِي: الْأُصُول فِي النَّحْوِ: ٨٩/٣، وَدِيوَان الْأَدَبِ: ٨٥/١، وَالتَّبْصِرَة وَالتَّذْكِرَة: ٧٦٤/٢-٧٦٥، وَالشَّافِيَة: ٢٦، وَشَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١٥٤/١-١٥٥، وَشَرْح ابْنِ عَقِيلٍ: ١٢٥/٣، وَشِفَاء الْعَلِيلِ: ٨٥٨/٢، وَهَمْع الْهَوَامِعِ: ٢٨٣/٣.

(٣)- لِسَان الْعَرَبِ: ٦٠٩/٢.

الْمُبَالَغَةِ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: ((وَتَقُولُ: «قَاءَ يَقِيءُ قَيْئًا»، فَإِذَا كَانَ الْقَيْءُ يَعْتَرِيهِ كَثِيرًا، قُلْتَ: «بِهِ قُيَاءٌ»...))[1].

٧- صِيغَةُ (فَعِيلٍ): فَـ«الْوَعْدُ» مَصْدَرٌ عَامٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْوَعْدِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِمُبَالَغَةٍ، أَمْ لَمْ يَكُنْ، فَهُوَ لَمْ يُوضَعْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْوَعْدِ، كَمَا لَمْ يُوضَعْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْوَعْدِ.

أَمَّا «الْوَعِيدُ»، فَهُوَ مَصْدَرٌ خَاصٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْوَعْدِ تَنْصِيصًا، وَمِنْ هُنَا اسْتُعْمِلَ «الْوَعْدُ» اسْتِعْمَالًا عَامًّا فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَاسْتُعْمِلَ «الْوَعِيدُ» اسْتِعْمَالًا خَاصًّا فِي الشَّرِّ حَصْرًا. قَالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ: ((الْوَعْدُ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ... وَالْوَعِيدُ فِي الشَّرِّ خَاصَّةً))[2].

فَمِنْ شَوَاهِدِ اسْتِعْمَالِ «الْوَعْدِ» فِي الْخَيْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ يَا قَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًا أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ مَوْعِدِي**﴾[3].

وَمِنْ شَوَاهِدِ اسْتِعْمَالِ «الْوَعْدِ» فِي الشَّرِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ**﴾[4].

أَمَّا «الْوَعِيدُ»، فَلَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي الشَّرِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَنُفِخَ**

---

(١)- أَدَب الْكَاتِبِ: ٥٨٠.

(٢)- الْمُفْرَدَات: ٥٢٦.

(٣)- طه: ٨٦.

(٤)- الْحَجّ: ٤٧.

فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ﴾[(١)].

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صِيغَةَ «فَعِيلٍ» تُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْأَصْوَاتِ وَالسَّيْرِ[(٢)].

وَالصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَى الْأَصْوَاتِ وَمَعْنَى السَّيْرِ مُسْتَمَدَّانِ مِنْ دِلَالَةِ مَادَّةِ الْكَلِمَةِ. قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((وَهَدَرَ الْبَعِيرُ يَهْدِرُ هَدْرًا وَهَدِيرًا وَهُدُورًا: صَوَّتَ فِي غَيْرِ شِقْشِقَةٍ، وَكَذَلِكَ الْحَمَامُ يَهْدِرُ))[(٣)].

فَـ«الْهَدْرُ» أَعَمُّ مِنَ «الْهَدِيرِ»؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ مِنْ قَيْدِ الْمُبَالَغَةِ، وَ«الْهَدِيرُ» أَخَصُّ مِنَ «الْهَدْرِ»؛ لِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((الْوَجْفُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ، وَجَفَ الْبَعِيرُ وَالْفَرَسُ، يَجِفُ وَجْفًا وَوَجِيفًا))[(٤)].

فَـ«الْوَجْفُ» أَعَمُّ مِنَ «الْوَجِيفِ»؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ مِنْ قَيْدِ الْمُبَالَغَةِ، وَ«الْوَجِيفُ» أَخَصُّ مِنَ «الْوَجْفِ»؛ لِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ.

وَتَدُلُّ صِيغَةُ «فَعِيلٍ» الْمَصْدَرِيَّةُ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ تَنْصِيصًا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَادَّةُ الْكَلِمَةِ دَالَّةً عَلَى مَعْنَى «السَّيْرِ»، أَمْ دَالَّةً عَلَى مَعْنَى «الْأَصْوَاتِ»، أَمْ دَالَّةً عَلَى مَعَانٍ أُخَرَ.

٨- صِيغَةُ (فُعُولٍ): فَـ«الرَّكْعُ» مَصْدَرٌ عَامٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الرَّكْعِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِمُبَالَغَةٍ، أَمْ لَمْ يَكُنْ، فَهُوَ لَمْ يُوضَعْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الرَّكْعِ،

---

(١)- ق: ٢٠.

(٢)- انْظُرْ فِي: الْأُصُول فِي النَّحْوِ: ٩٣/٣، وَشَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١٥٥/١، وَشَرْح ابْنِ عَقِيلٍ: ١٢٥/٣.

(٣)- لِسَان الْعَرَبِ: ٢٥٨/٥.

(٤)- لِسَان الْعَرَبِ: ٣٥٢/٩.

كَمَا لَمْ يُوضَعْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الرَّكْعِ.

أَمَّا «الرُّكُوعُ» فَهُوَ مَصْدَرٌ خاصٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الرَّكْعِ تَنْصِيصًا. قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((الرُّكُوعُ: الْخُضُوعُ، عَنْ ثَعْلَبٍ، رَكَعَ يَرْكَعُ رَكْعًا وَرُكُوعًا: طَأْطَأَ رَأْسَهُ))(١).

٩- صِيغَةُ (تَفْعَالٍ): فَـ«السَّيْرُ» مَصْدَرٌ عَامٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ السَّيْرِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِمُبَالَغَةٍ، أَمْ لَمْ يَكُنْ، فَهُوَ لَمْ يُوضَعْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي السَّيْرِ، كَمَا لَمْ يُوضَعْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي السَّيْرِ.

أَمَّا «التَّسْيَارُ»، فَهُوَ مَصْدَرٌ خَاصٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي السَّيْرِ تَنْصِيصًا. قَالَ سِيبَوَيْهِ: ((وَذَلِكَ قَوْلُكَ فِي الْهَذْرِ: التَّهْذَارُ، وَفِي اللَّعِبِ: التَّلْعَابُ، وَفِي الصَّفْقِ: التَّصْفَاقُ، وَفِي الرَّدِّ: التَّرْدَادُ، وَفِي الْجَوَلَانِ: التَّجْوَالُ، وَالتَّقْتَالُ وَالتَّسْيَارُ. وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مَصْدَرَ «فَعَّلْتُ»، وَلَكِنْ لَمَّا أَرَدْتَ التَّكْثِيرَ بَنَيْتَ الْمَصْدَرَ عَلَى هَذَا، كَمَا بَنَيْتَ «فَعَلْتُ» عَلَى «فَعَّلْتُ»...))(٢).

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((السَّيْرُ: الذَّهَابُ، سَارَ يَسِيرُ سَيْرًا وَمَسِيرًا... وَتَسْيَارًا، يَذْهَبُ بِهَذِهِ الْأَخِيرَةِ إِلَى الْكَثْرَةِ))(٣).

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ صِيغَةَ «فَعْلٍ»، بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ، هِيَ الصِّيغَةُ الْمَصْدَرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِأَكْثَرِ الْأَفْعَالِ الثُّلَاثِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ، إِنْ لَمْ تَكُنِ الصِّيغَةَ الْمَصْدَرِيَّةَ الْعَامَّةَ لِلْأَفْعَالِ الثُّلَاثِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ كُلِّهَا.

قَالَ سِيبَوَيْهِ: ((وَإِذَا أَرَدْتَ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْفِعْلِ، جِئْتَ بِهِ أَبَدًا عَلَى

---

(١)- لِسَان الْعَرَبِ: ٨/١٣٣.

(٢)- الْكِتَاب: ٤/٨٤.

(٣)- لِسَان الْعَرَبِ: ٤/٣٨٩.

«فَعْلَةٍ» عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: «فَعْلٌ»، فَإِذَا قُلْتَ: الْجُلُوسُ وَالذَّهَابُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَلْحَقْتَ زِيَادَةً لَيْسَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَمْ تَكُنْ فِي الْفِعْلِ. وَلَيْسَ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْمَصَادِرِ لَازِمًا بِزِيَادَتِهِ لِبَابِ «فَعَلَ»، كَلُزُومِ الْإِفْعَالِ وَالِاسْتِفْعَالِ وَنَحْوِهِمَا لِأَفْعَالِهِمَا، فَكَانَ مَا جَاءَ عَلَى «فَعلَ» أَصْلُهُ، عِنْدَهُمُ «الْفَعْلُ» فِي الْمَصْدَرِ، فَإِذَا جَاؤُوا بِالْمَرَّةِ جَاؤُوا بِهَا عَلَى «فَعْلَةٍ»، كَمَا جَاؤُوا بِـ«تَمْرَةٍ» عَلَى «تَمْرٍ»، وَذَلِكَ: قَعَدْتُ قَعْدَةً، وَأَتَيْتُ أَتْيَةً))(١).

وَيَكْفِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى مُعْجَمِ «لِسَان الْعَرَبِ» لِنُدْرِكَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ، بِوُضُوحٍ، قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ:

١- ((الْأَوْبُ: الرُّجُوعُ، آبَ إِلَى الشَّيْءِ: رَجَعَ، يَؤُوبُ أَوْبًا وَإِيَابًا...))(٢).

٢- ((وَتَابَ إِلَى اللَّهِ يَتُوبُ تَوْبًا وَتَوْبَةً وَمَتَابًا: أَنَابَ وَرَجَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ))(٣).

٣- ((الشَّرْبُ: مَصْدَرُ شَرِبْتُ أَشْرَبُ شَرْبًا وَشُرْبًا. ابْنُ سِيدَه: شَرِبَ الْمَاءَ وَغَيْرَهُ، شَرْبًا وَشُرْبًا وَشِرْبًا))(٤).

٤- ((كَتَبَ الشَّيْءَ يَكْتُبُهُ كَتْبًا وَكِتَابًا وَكِتَابَةً))(٥).

٥- ((اللَّعِبُ وَاللَّعْبُ ضِدُّ الْجِدِّ، لَعِبَ يَلْعَبُ لَعِبًا وَلَعْبًا))(٦).

٦- ((نَعَبَ الْغُرَابُ وَغَيْرُهُ، يَنْعَبُ وَيَنْعِبُ، نَعْبًا وَنَعِيبًا وَنُعَابًا وَتَنْعَابًا وَنَعَبَانًا:

---

(١)- الْكِتَاب: ٤/٤٥، وَانْظُرْ فِي: شَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١/١٧٩.

(٢)- لِسَان الْعَرَبِ: ١/٢١٧.

(٣)- لِسَان الْعَرَبِ: ١/٢٣٣.

(٤)- لِسَان الْعَرَبِ: ١/٤٨٧.

(٥)- لِسَان الْعَرَبِ: ١/٦٩٨.

(٦)- لِسَان الْعَرَبِ: ١/٧٣٩.

صَاحَ وَصَوَّتَ، وَهُوَ صَوْتُهُ. وَقِيلَ: مَدَّ عُنُقَهُ وَحَرَّكَ رَأْسَهُ فِي صِيَاحِهِ))[1].

٧- ((النَّبْحُ: صَوْتُ الْكَلْبِ، نَبَحَ الْكَلْبُ وَالظَّبْيُ وَالتَّيْسُ وَالْحَيَّةُ، يَنْبِحُ، وَيَنْبَحُ، نَبْحًا وَنَبِيحًا وَنُبَاحًا، بِالضَّمِّ، وَنِبَاحًا، بِالْكَسْرِ، وَنُبُوحًا وَتَنْبَاحًا))[2].

٨- ((حَصَدَ الزَّرْعَ، وَغَيْرَهُ، مِنَ النَّبَاتِ، يَحْصِدُهُ، وَيَحْصُدُهُ، حَصْدًا، وَحَصَادًا، وَحِصَادًا عَنِ اللِّحْيَانِيِّ: قَطَعَهُ بِالْمِنْجَلِ))[3].

٩- ((شَرَدَ الْبَعِيرُ وَالدَّابَّةُ يَشْرُدُ شَرْدًا وَشِرَادًا وَشُرُودًا: نَفَرَ، فَهُوَ شَارِدٌ))[4].

١٠- ((الصَّدُّ: الإِعْرَاضُ، وَالصُّدُوفُ، صَدَّ عَنْهُ، يَصِدُّ، وَيَصُدُّ، صَدًّا، وَصُدُودًا: أَعْرَضَ))[5].

١١- ((تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْرًا وَتِجَارَةً: بَاعَ وَشَرَى))[6].

١٢- ((زَأَرَ الْأَسَدُ، بِالْفَتْحِ، يَزْئِرُ وَيَزْأَرُ زَأْرًا وَزَئِيرًا: صَاحَ وَغَضِبَ، وَزَأَرَ الْفَحْلُ زَأْرًا وَزَئِيرًا: رَدَّدَ صَوْتَهُ فِي جَوْفِهِ، ثُمَّ مَدَّهُ))[7].

١٣- ((عَبَرَ الرُّؤْيَا يَعْبُرُهَا عَبْرًا وَعِبَارَةً))[8].

١٤- ((وَعَبَرْتُ النَّهَرَ وَالطَّرِيقَ أَعْبُرُهُ عَبْرًا وَعُبُورًا: إِذَا قَطَعْتُهُ مِنْ هَذَا الْعِبْرِ إِلَى

---

(١)- لِسَان الْعَرَبِ: ١/٧٦٤.

(٢)- لِسَان الْعَرَبِ: ٢/٦٠٩.

(٣)- لِسَان الْعَرَبِ: ٣/١٥١.

(٤)- لِسَان الْعَرَبِ: ٣/٢٣٦.

(٥)- لِسَان الْعَرَبِ: ٣/٢٤٥.

(٦)- لِسَان الْعَرَبِ: ٤/٨٩.

(٧)- لِسَان الْعَرَبِ: ٤/٣١٤.

(٨)- لِسَان الْعَرَبِ: ٤/٥٢٩.

ذَلِكَ الْعِبْرِ))[١].

١٥- ((عَطَسَ الرَّجُلُ يَعْطِسُ، بِالْكَسْرِ، وَيَعْطُسُ، بِالضَّمِّ، عَطْسًا وَعُطَاسًا))[٢].

١٦- ((خَضَعَ يَخْضَعُ خَضْعًا وَخُضُوعًا))[٣].

١٧- ((رَجَعَ يَرْجِعُ رَجْعًا، وَرُجُوعًا، وَرُجْعَى، وَرُجْعَانًا، وَمَرْجِعًا، وَمَرْجِعَةً: انْصَرَفَ))[٤].

١٨- ((الرُّكُوعُ: الْخُضُوعُ، عَنْ ثَعْلَبٍ، رَكَعَ يَرْكَعُ رَكْعًا وَرُكُوعًا: طَأْطَأَ رَأْسَهُ))[٥].

١٩- ((قَطَعَهُ يَقْطَعُهُ قَطْعًا وَقَطِيعَةً وَقُطُوعًا))[٦].

٢٠- ((وَعَزَفَتْ نَفْسِي عَنِ الشَّيْءِ تَعْزِفُ وَتَعْزُفُ عَزْفًا وَعُزُوفًا: تَرَكَتْهُ، بَعْدَ إِعْجَابِهَا، وَزَهِدَتْ فِيهِ، وَانْصَرَفَتْ عَنْهُ))[٧].

٢١- ((شَرَقَتِ الشَّمْسُ تَشْرُقُ شُرُوقًا وَشَرْقًا: طَلَعَتْ))[٨].

٢٢- ((وَنَعَقَ الرَّاعِي بِالْغَنَمِ يَنْعِقُ، بِالْكَسْرِ، نَعْقًا وَنُعَاقًا وَنَعِيقًا وَنَعَقَانًا: صَاحَ بِهَا وَزَجَرَهَا، يَكُونُ ذَلِكَ فِي الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ))[٩].

---

(١)- لِسَان الْعَرَبِ: ٤/٥٣٠.

(٢)- لِسَان الْعَرَبِ: ٦/١٤٢.

(٣)- لِسَان الْعَرَبِ: ٨/٧٢.

(٤)- لِسَان الْعَرَبِ: ٨/١١٤.

(٥)- لِسَان الْعَرَبِ: ٨/١٣٣.

(٦)- لِسَان الْعَرَبِ: ٨/٢٧٦.

(٧)- لِسَان الْعَرَبِ: ٩/٢٤٥.

(٨)- لِسَان الْعَرَبِ: ١٠/١٧٣.

(٩)- لِسَان الْعَرَبِ: ١٠/٣٥٦.

٢٣- ((وَنَهَقَ الْحِمَارُ يَنْهِقُ وَيَنْهَقُ وَيَنْهُقُ، بِالضَّمِّ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ، نَهْقًا وَنَهِيقًا وَنُهَاقًا وَتَنْهَاقًا: صَوَّتَ))(١).

وَتَأْتِي بَعْدَ صِيغَةِ «فَعْلٍ» صِيَغٌ مَصْدَرِيَّةٌ أُخْرَى مُقَارِبَةٌ فِي الْبِنْيَةِ الصَّوْتِيَّةِ، وَهِيَ: صِيغَةُ «فُعْلٍ» نَحْوُ: «الكُفْرِ»، وَصِيغَةُ «فِعْلٍ» نَحْوُ: «الجِدِّ»، وَصِيغَةُ «فَعَلٍ» نَحْوُ: «الفَرَحِ».

فَإِذَا اسْتُعْمِلَتْ، فِي لُغَةٍ وَاحِدَةٍ، صِيغَتَا «فَعْلٍ»، وَ«فُعْلٍ»، مَثَلًا، كَانَتْ صِيغَةُ «فَعْلٍ»، بِالْفَتْحِ، أَعَمَّ مِنْ صِيغَةِ «فُعْلٍ»، بِالضَّمِّ. أَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ إِحْدَى الصِّيغَتَيْنِ فِي لُغَةٍ، وَاسْتُعْمِلَتِ الصِّيغَةُ الْأُخْرَى، فِي لُغَةٍ أُخْرَى، فَلَا وَجْهَ لِلْمُوَازَنَةِ بَيْنَهُمَا؛ لِجَوَازِ وُقُوعِ التَّرَادُفِ الصَّرْفِيِّ، عِنْدَ اخْتِلَافِ اللُّغَاتِ.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: ((وَالضَّرُّ، بِالْفَتْحِ: الضَّرَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَبِالضَّمِّ: الضَّرَرُ فِي النَّفْسِ مِنْ مَرَضٍ وَهُزَالٍ، فُرِّقَ بَيْنَ الْبِنَاءَيْنِ؛ لِافْتِرَاقِ الْمَعْنَيَيْنِ))(٢).

وَقَالَ الْآلُوسِيُّ: ((وَالضَّرُّ، بِالْفَتْحِ، شَائِعٌ فِي كُلِّ ضَرَرٍ، وَبِالضَّمِّ، خَاصٌّ بِمَا فِي النَّفْسِ مِنْ مَرَضٍ وَهُزَالٍ وَنَحْوِهِمَا))(٣).

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ صِيغَةُ «فَعْلٍ» مُسْتَعْمَلَةً، أَوْ كَانَتْ مُسْتَعْمَلَةً، وَلَكِنْ فِي مَجَالٍ دِلَالِيٍّ مُغَايِرٍ؛ فَإِنَّ صِيغَةَ «فُعْلٍ»، صِيغَةٌ عَامَّةٌ، نَحْوُ: «الْكَفْرِ»، بِفَتْحِ الْكَافِ، وَ«الْكُفْرِ»، بِضَمِّهَا.

فَصِيغَةُ «فَعْلٍ» الْمَصْدَرِيَّةُ، مِنْ مَادَّةِ «ك ف ر»، تُسْتَعْمَلُ فِي التَّغْطِيَةِ الْحِسِّيَّةِ. وَلَعَلَّ هَذِهِ الدِّلَالَةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي دِلَالَةِ «الْكُفْرِ»، بِالضَّمِّ،

---

(١)- لِسَان الْعَرَبِ: ٣٦١/١٠.

(٢)- الْكَشَّاف: ١٦٠/٤.

(٣)- رُوح الْمَعَانِي: ٧٩/١٧.

وَ«الْكُفُورِ»، وَ«الْكُفْرَانِ». قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: ((وَالْكُفْرُ: ضِدُّ الْإِيمَانِ، سُمِّيَ؛ لِأَنَّهُ تَغْطِيَةُ الْحَقِّ. وَكَذَلِكَ كُفْرَانُ النِّعْمَةِ: جُحُودُهَا، وَسَتْرُهَا))(١).

وَوَاضِحٌ أَنَّ «الْكَفْرَ»، بِالْفَتْحِ، يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَجَالِ الْحِسِّيِّ، بِخِلَافِ «الْكُفْرِ»، بِالضَّمِّ، فَهُوَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَجَالِ غَيْرِ الْحِسِّيِّ؛ فَتَكُونُ صِيغَةُ «الْكُفْرِ» صِيغَةً مَصْدَرِيَّةً عَامَّةً، فَـ«الْكُفْرُ» أَعَمُّ مِنَ «الْكُفُورِ»، خِلَافًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْعَكْسِ(٢).

وَيَدُلُّنَا عَلَى خُصُوصِ صِيغَةِ «الْكُفُورِ»، أَنَّهَا لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِلَّا مَسْبُوقَةً بِفِعْلِ «الْإِبَاءِ»، وَأَدَاةِ الْحَصْرِ «إِلَّا».

قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا**﴾(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا**﴾(٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا**﴾(٥).

وَالْإِبَاءُ أَخَصُّ صُوَرِ الِامْتِنَاعِ، وَأَشَدُّهَا. قَالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ: ((الْإِبَاءُ: شِدَّةُ الِامْتِنَاعِ، فَكُلُّ إِبَاءٍ امْتِنَاعٌ، وَلَيْسَ كُلُّ امْتِنَاعٍ إِبَاءً))(٦).

---

(١)- مَقَايِيس اللُّغَةِ: ١٩١/٥، وَانْظُرْ فِي: تَاج الْعَرُوسِ: ٥٠/١٤.

(٢)- انْظُرْ فِي: مَعَانِي الْأَبْنِيَةِ: ٢٠.

(٣)- الْإِسْرَاء: ٨٩.

(٤)- الْإِسْرَاء: ٩٩.

(٥)- الْفُرْقَان: ٥٠.

(٦)- الْمُفْرَدَات: ٧، وَانْظُرْ فِي: النِّهَايَة فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: ٢٠/١، وَلِسَان الْعَرَبِ: ٤/١٤، وَالْكُلِّيَّات: ٢٨.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ
الصِّيغَةُ الْمَصْدَرِيَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْمَبْحَثُ الثَّانِي
بَيْنَ الْمَصْدَرِ الْعَامِّ وَمَصْدَرِ الْمَرَّةِ

قَدْ يَكُونُ لِلْفِعْلِ مَصْدَرٌ خَاصٌّ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ الْعَامِّ، دِلَالَةً مُقَيَّدَةً بِمَعْنَى الْمَرَّةِ «الْوَحْدَةِ». فَإِذَا أَرَدْنَا التَّنْصِيصَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، عَمَدْنَا إِلَى صِيغَةِ «فَعْلَةٍ»، إِذَا كَانَ الْفِعْلُ ثُلَاثِيًّا مُجَرَّدًا، نَحْوُ: «ضَرْبَةٍ». وَالْمَرَّةُ مِنْ غَيْرِ الثُّلَاثِيِّ بِزِيَادَةِ التَّاءِ عَلَى مَصْدَرِهِ الْقِيَاسِيِّ، نَحْوُ: «انْطِلَاقَةٍ»، وَ«اسْتِخْرَاجَةٍ».

فَـ«الضَّرْبُ»: مَصْدَرٌ عَامٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الضَّرْبِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمْ مِرَارًا. أَمَّا «الضَّرْبَةُ»، فَمَصْدَرٌ خَاصٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الضَّرْبِ مَرَّةً وَاحِدَةً تَنْصِيصًا. قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: ((أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: ضَرَبْتُ ضَرْبًا، جَازَ أَنْ يَكُونَ مَرَّةً وَمِرَارًا، فَإِذَا قُلْتَ: ضَرْبَةً، انْفَرَدَ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ))[1].

وَقَالَ ابْنُ سِيدَه: ((كَمَا أَنَّ «الرُّكُوبَ» وَ«الْجُلُوسَ» قَدْ يَقَعُ لِقَلِيلِ الْفِعْلِ وَكَثِيرِهِ، وَلِجَمِيعِ صُنُوفِهِ. فَإِذَا قُلْتَ: «الرِّكْبَةُ» وَ«الْجِلْسَةُ»، دَلَّ عَلَى هَيْأَتِهِ وَحَالِهِ، وَإِذَا قُلْتَ: «الرَّكْبَةُ» وَ«الْجَلْسَةُ»، دَلَّ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. وَ«الْجُلُوسُ» قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَرَّةُ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَصْدَرُ الَّذِي تَقَعُ عَلَيْهِ «الْجِلْسَةُ»؛ فَصَارَ اخْتِصَاصُ «الْجِلْسَةِ» بِشَيْءٍ خَاصٍّ، كَاخْتِصَاصِ «يُطَوِّفُ»، وَ«يُجَوِّلُ» بِشَيْءٍ خَاصٍّ، وَصَارَ «الرُّكُوبُ» وَ«الْجُلُوسُ» بِمَنْزِلَةِ «يَجُولُ» وَ«يَطُوفُ» فِي أَنَّهُ

---

(١)- الْأُصُول فِي النَّحْوِ: ١٢١/٣.

يَصْلُحُ لِلْأَمْرَيْنِ))[١].

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ: ((وَيُدَلُّ عَلَى الْمَرَّةِ مِنْ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ بِـ«فَعْلَةٍ»، بِالْفَتْحِ، كَـ«جَلَسَ جَلْسَةً، وَلَبِسَ لَبْسَةً»، إِلَّا إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَصْدَرِ الْعَامِّ عَلَيْهَا، فَيُدَلُّ عَلَى الْمَرَّةِ مِنْهُ بِالْوَصْفِ كَـ«رَحِمَ رَحْمَةً وَاحِدَةً»...))[٢].

وَقَالَ أَيْضًا: ((وَالْمَرَّةُ مِنْ غَيْرِ الثُّلَاثِيِّ بِزِيَادَةِ التَّاءِ عَلَى مَصْدَرِهِ الْقِيَاسِيِّ كَـ«انْطِلَاقَةٍ»، وَ«اسْتِخْرَاجَةٍ»، فَإِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَصْدَرِ الْعَامِّ عَلَى التَّاءِ، دُلَّ عَلَى الْمَرَّةِ مِنْهُ بِالْوَصْفِ، كَـ«إِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَاسْتِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»...))[٣].

وَقَالَ ابْنُ الْغِيَاثِ: ((وَلَمَّا كَانَ مُطْلَقُ الْمَصْدَرِ مَدْلُولُهُ الْجِنْسُ الشَّامِلُ لِأَنْوَاعِهِ الْمُحْتَمِلُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَإِذَا قَصَدْتَ الْوَحْدَةَ مِنْهُ أَوِ النَّوْعَ، وَأُرِيدَ الدِّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَالْمَرَّةُ مِنَ الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ مِمَّا لَا تَاءَ فِيهِ»، احْتِرَازٌ مِنْ نَحْوِ: نِشْدَةٍ وَكُدْرَةٍ، تُبْنَى «عَلَى فَعْلَةٍ»، بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ، وَتُحْذَفُ الزَّوَائِدُ إِنْ كَانَتْ فِيهِ، نَحْوُ: ضَرْبَةٍ، وَقَتْلَةٍ، وَرَكْعَةٍ، وَخَرْجَةٍ))[٤].

وَمِنْ شَوَاهِدِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

١- (الْأَخْذُ - الْأَخْذَةُ): قَالَ تَعَالَى: ﴿**كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ**﴾[٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً**

---

(١)- الْمُخَصَّص: ٣٠٧/٤.

(٢)- أَوْضَح الْمَسَالِك: ٢٤١/٣.

(٣)- أَوْضَح الْمَسَالِك: ٢٤٢/٣.

(٤)- الْمَنَاهِل الصَّافِيَة: ٩٨/١.

(٥)- الْقَمَر: ٤٢.

رَابِيَةً﴾[1]. فَالْأَخْذُ أَعَمُّ مِنَ الْأَخْذَةِ، وَالْأَخْذَةُ أَخَصُّ مِنَ الْأَخْذِ.

٢- (الْبَسْطُ - الْبَسْطَةُ): قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾[2]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[3]. فَالْبَسْطُ أَعَمُّ مِنَ الْبَسْطَةِ، وَالْبَسْطَةُ أَخَصُّ مِنَ الْبَسْطِ.

٣- (الْبَطْشُ - الْبَطْشَةُ): قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ**﴾[4]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ**﴾[5]. فَالْبَطْشُ أَعَمُّ مِنَ الْبَطْشَةِ، وَالْبَطْشَةُ أَخَصُّ مِنَ الْبَطْشِ.

٤- (التَّوْبُ - التَّوْبَةُ): قَالَ تَعَالَى: ﴿**غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ**﴾[6]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾[7]. فَالتَّوْبُ أَعَمُّ مِنَ التَّوْبَةِ، وَالتَّوْبَةُ أَخَصُّ مِنَ التَّوْبِ.

٥- (الْقَبْضُ - الْقَبْضَةُ): قَالَ تَعَالَى: ﴿**قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ**

---

(١)- الْحَاقَّة: ١٠.

(٢)- الْإِسْرَاء: ٢٩.

(٣)- الْبَقَرَة: ٢٤٧.

(٤)- الْبُرُوج: ١٢.

(٥)- الدُّخَان: ١٦.

(٦)- غَافِر: ٣.

(٧)- الشُّورَى: ٢٥.

فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾(١). فَلَوْ أَنَّ السَّامِرِيَّ قَالَ: «قَبَضْتُ قَبْضًا»، لَاحْتَمَلَ قَوْلُهُ الْكَثِيرَ وَالْقَلِيلَ. أَمَّا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَالْمُرَادُ مَعْنَى الْوَحْدَةِ تَنْصِيصًا. فَالْقَبْضُ أَعَمُّ مِنَ الْقَبْضَةِ، وَالْقَبْضَةُ أَخَصُّ مِنَ الْقَبْضِ.

٦- (**اللَّعْنُ – اللَّعْنَةُ**): قَالَ تَعَالَى: ﴿**رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا**﴾(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**﴾(٣). فَاللَّعْنُ أَعَمُّ مِنَ اللَّعْنَةِ، وَاللَّعْنَةُ أَخَصُّ مِنَ اللَّعْنِ.

٧- (**الْمَوْتُ – الْمَوْتَةُ**): قَالَ تَعَالَى: ﴿**لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ**﴾(٤). فَالْمَوْتُ أَعَمُّ مِنَ الْمَوْتَةِ، وَالْمَوْتَةُ أَخَصُّ مِنَ الْمَوْتِ.

---

(١)- طه: ٩٦.

(٢)- الْأَحْزَاب: ٦٨.

(٣)- الرَّعْد: ٢٥.

(٤)- الدُّخَان: ٥٦.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ
الصِّيغَةُ الْمَصْدَرِيَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ
بَيْنَ الْمَصْدَرِ الْعَامِّ وَمَصْدَرِ الْهَيْأَةِ

قَدْ يَكُونُ لِلْفِعْلِ مَصْدَرٌ خَاصٌّ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ الْعَامِّ، دِلَالَةً مُقَيَّدَةً بِمَعْنَى الْهَيْأَةِ، فَإِذَا أَرَدْنَا التَّنْصِيصَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، عَمَدْنَا إِلَى صِيغَةِ «فِعْلَةٍ»، إِذَا كَانَ الْفِعْلُ ثُلَاثِيًّا مُجَرَّدًا، نَحْوُ: قِتْلَةٍ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ: ((وَلَا يُبْنَى مِنْ غَيْرِ الثُّلَاثِيِّ مَصْدَرٌ لِلْهَيْأَةِ، إِلَّا مَا شَذَّ مِنْ قَوْلِهِمْ: «اخْتَمَرَتْ خِمْرَةً»، وَ«انْتَقَبَتْ نِقْبَةً»، وَ«تَعَمَّمَ عِمَّةً»، وَ«تَقَمَّصَ قِمْصَةً»...))[1].

فَـ«الْقَتْلُ» مَصْدَرٌ عَامٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْحَدَثِ، بِلَا تَنْصِيصٍ عَلَى هَيْأَتِهِ. أَمَّا «الْقِتْلَةُ»، فَمَصْدَرٌ خَاصٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى هَيْأَةِ الْقَتْلِ تَنْصِيصًا.

قَالَ سِيبَوَيْهِ: ((وَاعْلَمْ أَنَّ التَّخْفِيفَ فِي هَذَا جَائِزٌ كُلُّهُ عَرَبِيٌّ، إِلَّا أَنَّ «فَعَّلْتُ» إِدْخَالُهَا، هَهُنَا؛ لِتَبْيِينِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ يَدْخُلُ، فِي هَذَا، التَّخْفِيفُ، كَمَا أَنَّ «الرِّكْبَةَ» وَ«الْجِلْسَةَ» قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُمَا فِي «الرُّكُوبِ» وَ«الْجُلُوسِ»، وَلَكِنْ بَيَّنُوا بِهَا هَذَا الضَّرْبَ، فَصَارَ بِنَاءً لَهُ خَاصًّا، كَمَا أَنَّ هَذَا بِنَاءٌ خَاصٌّ لِلتَّكْثِيرِ، وَكَمَا أَنَّ «الصُّوفَ» وَ«الرِّيحَ» قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَعْنَى «صُوفَةٍ» وَ«رَائِحَةٍ»...))[2].

وَقَالَ ابْنُ سِيدَه: ((كَمَا أَنَّ «الرُّكُوبَ» وَ«الْجُلُوسَ» قَدْ يَقَعُ لِقَلِيلِ الْفِعْلِ

---

(١)- أَوْضَح الْمَسَالِكِ: ٣/٢٤٢.

(٢)- الْكِتَاب: ٤/٦٤-٦٥.

وَكَثِـيرِهِ، وَلِجَمِيـعِ صُـنُوفِهِ. فَـإِذَا قُلْـتَ: «الرِّكْبَـةُ» وَ«الجِلْسَـةُ»، دَلَّ عَلَـى هَيْأَتِـهِ وَحَالِهِ، وَإِذَا قُلْتَ: «الرَّكْبَةُ» وَ«الجَلْسَةُ»، دَلَّ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. وَ«الجُلُوسُ» قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَرَّةُ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَصْدَرُ الَّذِي تَقَعُ عَلَيْهِ «الجِلْسَةُ»؛ فَصَارَ اخْتِصَاصُ «الجِلْسَةِ» بِشَيْءٍ خَاصٍّ، كَاخْتِصَاصِ «يُطَوِّفُ»، وَ«يُجَوِّلُ» بِشَيْءٍ خَاصٍّ، وَصَارَ «الرُّكُوبُ» وَ«الجُلُوسُ» بِمَنْزِلَةِ «يَجُولُ» وَ«يَطُوفُ» فِي أَنَّهُ يَصْلُحُ لِلْأَمْرَيْنِ))(١).

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ: ((وَيُدَلُّ عَلَى الْهَيْأَةِ بِـ«فِعْلَةٍ»، بِالْكَسْرِ، كَـ«الجِلْسَةِ» وَ«الرِّكْبَةِ» وَ«الْقِتْلَةِ»، إِلَّا إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَصْدَرِ الْعَامِّ عَلَيْهَا، فَيُدَلُّ عَلَى الْهَيْأَةِ بِالصِّفَةِ وَنَحْوِهَا كَـ:«نَشَدَ الضَّالَّةَ نِشْدَةً عَظِيمَةً»...))(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْغِيَاثِ: ((وَلَمَّا كَانَ مُطْلَقُ الْمَصْدَرِ مَدْلُولُهُ الْجِنْسُ الشَّامِلُ لِأَنْوَاعِهِ الْمُحْتَمِلُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ... وَبِكَسْرِ الْفَاءِ مِنْ «فِعْلَةٍ»؛ لِلنَّوْعِ، فَيُقَالُ: «ضِرْبَةٌ»، وَ«خِرْجَةٌ»، أَيْ: نَوْعٌ مِنَ الضَّرْبِ وَالْخُرُوجِ))(٣).

وَمِنْ أَوْضَحِ شَوَاهِدِ مَصْدَرِ الْهَيْأَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ**﴾(٤).

فَـ«الْعَيْشُ» أَعَمُّ مِنَ «الْعِيشَةِ»، وَ«الْعِيشَةُ» أَخَصُّ مِنَ «الْعَيْشِ». قَالَ الْخَلِيلُ الْفَرَاهِيدِيُّ: ((وَالْعِيشَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَيْشِ، مِثْلُ: «الجِلْسَةِ»، وَ«الْمِشْيَةِ»...))(٥).

---

(١)- الْمُخَصَّص: ٣٠٧/٤.

(٢)- أَوْضَح الْمَسَالِكِ: ٢٤١/٣.

(٣)- الْمَنَاهِل الصَّافِيَة: ٩٨/١.

(٤)- الْحَاقَّة: ٢١، وَالْقَارِعَة: ٧.

(٥)- الْعَيْن: ١٨٩/٢، وَانْظُرْ فِي: مَجْمَع الْبَيَانِ: ١٠٩/١٠.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَصْدَرَيْنِ آخَرَيْنِ وَرَدَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، هُمَا:

١- (خِطْبَةٌ)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾(١).

قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: ((وَ«الْخِطْبَةُ»: الْتِمَاسُ النِّكَاحِ، وَهُوَ مَصْدَرُ قَوْلِكَ: «خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، يَخْطُبُهَا خِطْبَةً وَخَطْبًا». وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ مِثَالُ «الْجِلْسَةِ» وَ«الْقِعْدَةِ» وَ«الرِّكْبَةِ»...))(٢).

وَقَالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ: ((وَأَصْلُ «الْخِطْبَةِ»: الْحَالَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ إِذَا خَطَبَ، نَحْوُ: «الْجِلْسَةِ» وَ«الْقِعْدَةِ»...))(٣).

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: ((وَأَمَّا «الْخِطْبَةُ»، فَقَالَ الْفَرَّاءُ: «الْخِطْبَةُ»: مَصْدَرٌ بِمَنْزِلَةِ «الْخَطْبِ»، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِكَ: «إِنَّهُ لَحَسَنُ الْقِعْدَةِ وَالْجِلْسَةِ»، تُرِيدُ الْقُعُودَ وَالْجُلُوسَ))(٤).

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: ((وَ«الْخِطْبَةُ»، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، اسْمُ الْحَالَةِ، غَيْرَ أَنَّ الْمَضْمُومَةَ خُصَّتْ بِالْمَوْعِظَةِ، وَالْمَكْسُورَةَ بِطَلَبِ الْمَرْأَةِ))(٥).

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((وَخَطَبَ الْمَرْأَةَ يَخْطُبُهَا خَطْبًا وَخِطْبَةً، بِالْكَسْرِ،

(١)- الْبَقَرَة: ٢٣٥.

(٢)- الْكَشْف وَالْبَيَان: ٢/١٨٦.

(٣)- الْمُفْرَدَات: ١٥٠.

(٤)- التَّفْسِير الْكَبِير: ٦/١١١.

(٥)- أَنْوَار التَّنْزِيل: ١/١٤٦.

الْأَوَّلُ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ... الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾، «الخِطْبَةُ»: مَصْدَرٌ بِمَنْزِلَةِ «الْخَطْبِ»، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: «إِنَّهُ لَحَسَنُ الْقِعْدَةِ وَالْجِلْسَةِ»...))[1].

وَقَالَ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ: ((الْخِطْبَةُ: بِالْكَسْرِ، كَـ«الْقِعْدَةِ» وَ«الْجِلْسَةِ»: مَا يَفْعَلُهُ الْخَاطِبُ مِنَ الطَّلَبِ وَالِاسْتِلْطَافِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَقِيلَ: هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ «الْخَطْبِ»، أَي: الشَّأْنِ الَّذِي لَهُ خَطَرٌ؛ لِمَا أَنَّهَا شَأْنٌ مِنَ الشُّؤُونِ وَنَوْعٌ مِنَ الْخُطُوبِ. وَقِيلَ: مِنَ الْخِطَابِ؛ لِأَنَّهَا نَوْعُ مُخَاطَبَةٍ، تَجْرِي بَيْنَ جَانِبِ الرَّجُلِ، وَجَانِبِ الْمَرْأَةِ))[2].

وَقَالَ الْآلُوسِيُّ: ((وَقِيلَ: إِنَّهُمَا اسْمُ الْحَالَةِ، غَيْرَ أَنَّ الْمَضْمُومَةَ خُصَّتْ بِالْمَوْعِظَةِ، وَالْمَكْسُورَةَ بِطَلَبِ الْمَرْأَةِ، وَالْتِمَاسِ نِكَاحِهَا))[3].

٢- (خِلْفَةٌ)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا**﴾[4].

قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ الْكَلْبِيُّ: ((وَ«الْخِلْفَةُ»: اسْمُ الْهَيْأَةِ، كَـ«الرِّكْبَةِ» وَ«الْجِلْسَةِ»، وَالْأَصْلُ: جَعَلَهُمَا ذَوَيْ خِلْفَةٍ))[5].

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ: ((وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ هَيْأَةٍ، كَـ«الرِّكْبَةِ»، وَوَقَعَ حَالًا اسْمُ الْهَيْأَةِ فِي قَوْلِهِمْ: «مَرَرْتُ بِمَاءٍ قِعْدَةَ رَجُلٍ»، وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي يَخْلُفُ

---

(١)- لِسَان الْعَرَب: ١/٣٦٠.

(٢)- إِرْشَاد الْعَقْلِ السَّلِيمِ: ١/٣٦٠.

(٣)- رُوح الْمَعَانِي: ٢/١٥٠.

(٤)- الْفُرْقَان: ٦٢.

(٥)- التَّسْهِيل لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ: ٢/١١١.

عَلَيْهَـا اللَّيْـلُ وَالنَّهَـارُ كُـلٌّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا الْآخَـرَ. وَالْمَعْـنَى: جَعَلَهُمَـا ذَوَيْ

وَقَالَ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ: ((وَهِيَ اسْمٌ لِلْحَالَةِ مِنْ «خَلَفَ»، كَـ«الرِّكْبَةِ» وَ«الْجِلْسَةِ»، مِنْ: «رَكِبَ» وَ«جَلَسَ»...))[2].

---

(١)- الْبَحْر الْمُحِيط: ٦/٤٦٨.

(٢)- إِرْشَاد الْعَقْلِ السَّلِيمِ: ٤/١٩٣، وَانْظُرْ فِي: رُوح الْمَعَانِي: ١٩/٤٢.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ

الصِّيغَةُ الْوَصْفِيَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

الْقَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ

صِيغَتَا اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ صِيغَتَانِ وَصْفِيَّتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ، فَالْأُولَى تُسْتَعْمَلُ؛ لِوَصْفِ الذَّاتِ الَّتِي وَقَعَ مِنْهَا أَصْلُ الْفِعْلِ، وَالثَّانِيَةُ تُسْتَعْمَلُ؛ لِوَصْفِ الذَّاتِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا أَصْلُ الْفِعْلِ.

فَفِي قَوْلِنَا: «قَطَعَ الرَّجُلُ الْحَبْلَ»، تَدُلُّ كَلِمَةُ «الرَّجُلِ» عَلَى الذَّاتِ الَّتِي وَقَعَ مِنْهَا أَصْلُ الْفِعْلِ «الْقَطْعُ»، وَتَدُلُّ كَلِمَةُ «الْحَبْلِ» عَلَى الذَّاتِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا أَصْلُ الْفِعْلِ «الْقَطْعُ». فَالرَّجُلُ قَاطِعٌ، وَالْحَبْلُ مَقْطُوعٌ.

وَمَعَ هَذَا التَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ، فَبَيْنَ هَاتَيْنِ الصِّيغَتَيْنِ تَلَازُمٌ صَرْفِيٌّ. فَكُلُّ فِعْلٍ مُتَعَدٍّ لَهُ اسْمُ فَاعِلٍ، وَاسْمُ مَفْعُولٍ. فَإِذَا وُجِدَ اسْمُ الْفَاعِلِ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَإِذَا وُجِدَ اسْمُ الْمَفْعُولِ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ اسْمِ الْفَاعِلِ.

فَإِذَا قِيلَ: «زَيْدٌ ضَارِبٌ»، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ مَضْرُوبٍ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْكَلَامِ. وَإِذَا قِيلَ: «خَالِدٌ مَضْرُوبٌ» فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ ضَارِبٍ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْكَلَامِ.

وَتَمْتَازُ هَاتَانِ الصِّيغَتَانِ بِاسْتِعْمَالِهِمَا اسْتِعْمَالًا عَامًّا مُطْلَقًا مِنَ الْقُيُودِ الْمَعْنَوِيَّةِ. فَصِيغَةُ اسْمِ الْفَاعِلِ أَعَمُّ مِنْ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ الْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ، وَأَعَمُّ مِنْ صِيَغِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، وَأَعَمُّ مِنْ صِيغَةِ اسْمِ التَّفْضِيلِ الْمُطَابِقِ.

فَصِيغَةُ اسْمِ الْفَاعِلِ إِنَّمَا وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى وَصْفِ الذَّاتِ الَّتِي وَقَعَ مِنْهَا أَصْلُ الْفِعْلِ، نَحْوُ: «ضَارِبٍ»، أَوِ الذَّاتِ الَّتِي اتَّصَفَتْ بِأَصْلِ الْفِعْلِ، نَحْوُ:

«غَاضِبٍ»، دِلَالَةً مُطْلَقَةً، غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِأَيِّ قَيْدٍ مَعْنَوِيٍّ.

فَهِيَ لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، كَمَا لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ، بِخِلَافِ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ، وَصِيَغِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، وَصِيغَةِ اسْمِ التَّفْضِيلِ الْمُطَابِقِ، فَقَدْ وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ الْكَمِّيَّةِ، أَوِ الْكَيْفِيَّةِ تَنْصِيصًا.

فَالصِّيَغُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اسْمِ الْفَاعِلِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ، هِيَ:

أَوَّلًا – صِيَغُ الْمُبَالَغَةِ الْمَعْرُوفَةُ: فَـ«الْكَاذِبُ»، مَثَلًا، أَعَمُّ مِنَ «الْكَذَّابِ»، وَ«الْكَذَّابُ» أَخَصُّ مِنَ «الْكَاذِبِ»، بِمَعْنَى أَنَّ كَلِمَةَ «الْكَاذِبِ» تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَنِ اتَّصَفَ بِالْكَذِبِ، سَوَاءٌ أَكَانَ كَثِيرَ الْكَذِبِ، أَمْ قَلِيلَ الْكَذِبِ «حَتَّى لَوْ كَذَبَ مَرَّةً وَاحِدَةً». أَمَّا كَلِمَةُ «الْكَذَّابِ»، فَلَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْكَاذِبِ، الَّذِي كَثُرَ كَذِبُهُ، حَتَّى صَارَ طَبِيعَةً فِيهِ، أَوْ كَادَ.

قَالَ الصَّبَّانُ: ((قَوْلُهُ: «فِي كَثْرَةٍ»، أَيْ: فِي التَّنْصِيصِ عَلَى كَثْرَةِ الْمَعْنَى، كَمًّا أَوْ كَيْفًا، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي. أَمَّا «فَاعِلٌ»، فَمُحْتَمِلٌ لِلْقِلَّةِ، وَالْكَثْرَةِ))[1].

ثَانِيًا – صِيَغُ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ: وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ مِنَ النَّاحِيَةِ الصَّرْفِيَّةِ الدِّلَالِيَّةِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا النُّحَاةُ مِنْ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ؛ لِمُخَالَفَتِهَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ.

فَاسْمُ الْفَاعِلِ «غَاضِبٌ»، مَثَلًا، أَعَمُّ مِنَ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ «غَضْبَانَ»، وَالصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ «غَضْبَانُ» أَخَصُّ مِنِ اسْمِ الْفَاعِلِ «غَاضِبٍ»، بِمَعْنَى أَنَّ كَلِمَةَ «غَاضِبٍ» تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَنِ اتَّصَفَ بِالْغَضَبِ، سَوَاءٌ أَكَانَ غَضَبُهُ شَدِيدًا، أَمْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. أَمَّا كَلِمَةُ «غَضْبَانَ»، فَلَا تُطْلَقُ إِلَّا إِذَا اتَّصَفَ صَاحِبُهَا

---

(١)- حَاشِيَة الصَّبَّانِ: ٢/٤٤٨.

بِالْغَضَبِ الشَّدِيدِ.

قَالَ الزَّجَّاجُ: ((وَإِنَّما كَانَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بِنَاءَ «فَعْلَانَ» مِنْ أَبْنِيَةِ مَا يُبَالَغُ فِي وَصْفِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: غَضْبَانُ، فَمَعْنَاهُ: الْمُمْتَلِئُ غَضَبًا))[١].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((وَقِيلَ: لَيْسَ بِنَاءُ «فَعْلَانَ» كَـ«فَعِيلٍ»، فَإِنَّ «فَعْلَانَ» لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مُبَالَغَةِ الْفِعْلِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: رَجُلٌ غَضْبَانُ، لِلْمُمْتَلِئِ غَضَبًا))[٢].

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: ((وَالرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ: اسْمَانِ بُنِيَا لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ: رَحِمَ، كَالْغَضْبَانِ مِنْ: غَضِبَ، وَالْعَلِيمِ مِنْ: عَلِمَ))[٣].

وَقَالَ الثَّعَالِبِيُّ: ((وَعِبَارَةُ «ص»[٤]: غَضْبَانُ: صِفَةُ مُبَالَغَةٍ))[٥].

ثَالِثًا – صِيغَةُ اسْمِ التَّفْضِيلِ الْمُطَابِقِ: فَاسْمُ الْفَاعِلِ «الْخَاسِرُ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾[٦]، أَعَمُّ مِنِ اسْمِ التَّفْضِيلِ الْمُطَابِقِ «الْأَخْسَرِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ**﴾[٧].

فَـ«الْخَاسِرُ» قَدْ يَكُونُ الْأَكْثَرَ خَسَارَةً، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ. أَمَّا

---

(١)- مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابه: ٤٣/١.

(٢)- الْجَامِع لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ١٦٢/١، وَانْظُرْ فِي: تَفْسِير الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: ١٩٦/١.

(٣)- أَنْوَار التَّنْزِيلِ: ٢٧/١.

(٤)- «ص»: رَمْزُ الصَّفَاقِسِيِّ «السَّفَاقِسِيِّ»، إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيِّ «ت٧٤٢هـ» فِي كِتَابَيْهِ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ أَبِي حَيَّانَ، وَالْمُجِيدِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَغَيْرِهِمَا. انْظُرْ فِي: الْجَوَاهِر الْحِسَان: ٤/١.

(٥)- الْجَوَاهِر الْحِسَان: ٧٨/٣.

(٦)- النَّحْل: ١٠٩.

(٧)- هُود: ٢٢.

«الْأَخْسَرُ»، فَهُوَ الْأَكْثَرُ خَسَارَةً تَنْصِيصًا.

أَمَّا اسْمُ التَّفْضِيلِ غَيْرُ الْمُطَابِقِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَدَّ مِنْ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ؛ لِأَنَّ التَّفْضِيلَ فِيهِ قَدْ يَكُونُ نِسْبِيًّا، كَمَا فِي قَوْلِنَا: «الْجَاهِلُ أَعْلَمُ مِنَ الطِّفْلِ».

فَوَصْفُ الْجَاهِلِ بِالْعِلْمِ، إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الطِّفْلِ. أَمَّا فِي الْحَقِيقَةِ، فَهُوَ قَلِيلُ الْعِلْمِ، فَلَيْسَتْ صِيغَةُ التَّفْضِيلِ فِيهِ دَالَّةً عَلَى الْمُبَالَغَةِ.

وَصِيغَةُ اسْمِ الْمَفْعُولِ أَعَمُّ مِنْ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ الْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْمَفْعُولِ. فَصِيغَةُ اسْمِ الْمَفْعُولِ، إِنَّمَا وُضِعَتْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى وَصْفِ الذَّاتِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا أَصْلُ الْفِعْلِ، نَحْوُ: «مَضْرُوبٍ»، دِلَالَةً مُطْلَقَةً غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِأَيِّ قَيْدٍ مَعْنَوِيٍّ.

فَهِيَ لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، كَمَا لَمْ تُوضَعْ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ، بِخِلَافِ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ الْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْمَفْعُولِ، الدَّالَّةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ الْكَمِّيَّةِ، أَوِ الْكَيْفِيَّةِ تَنْصِيصًا.

فَاسْمُ الْمَفْعُولِ «الْمَجْرُوحُ»، مَثَلًا، أَعَمُّ مِنْ صِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ «الْجَرِيحِ»، وَصِيغَةُ الْمُبَالَغَةِ «الْجَرِيحُ» أَخَصُّ مِنِ اسْمِ الْمَفْعُولِ «الْمَجْرُوحِ»، بِمَعْنَى أَنَّ كَلِمَةَ «الْمَجْرُوحِ» تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ ذَاتٍ وَقَعَ عَلَيْهَا «الْجَرْحُ»، سَوَاءٌ أَكَانَ الْجَرْحُ بَالِغًا كَبِيرًا، أَمْ صَغِيرًا. أَمَّا كَلِمَةُ «الْجَرِيحِ»، فَلَا تُطْلَقُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْجَرْحُ بَالِغًا كَبِيرًا.

وَتُعَدُّ صِيَغُ الِاسْمِ الْمُصَغَّرِ مُلْحَقَةً بِالصِّيَغِ الْوَصْفِيَّةِ، وَتُسْتَعْمَلُ لِلتَّصْغِيرِ، أَوِ التَّحْقِيرِ، أَوِ التَّقْلِيلِ، أَوِ التَّقْرِيبِ، أَوِ التَّلَطُّفِ، أَوِ الشَّفَقَةِ، أَوِ الْعَطْفِ... إِلَخْ(١).

وَالِاسْمُ الْمُصَغَّرُ أَخَصُّ مِنَ الِاسْمِ الْمُكَبَّرِ؛ لِأَنَّهُ فَرْعٌ مِنْهُ، فَـ«الْبُنَيُّ»، وَهُوَ

---

(١)- انْظُرْ فِي: شَرْحِ شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١/١٩٠-١٩٢.

مُصَغَّرُ «الِابْنِ»[(١)]، وَأَخَصُّ مِنْهُ، لَا يُطْلَقُ إِلَّا فِي مَقَامِ التَّصْغِيرِ، أَوِ التَّلَطُّفِ، أَوِ الشَّفَقَةِ، أَوِ الْعَطْفِ.

وَهَذَا وَاضِحٌ كُلَّ الْوُضُوحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ**﴾[(٢)]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾[(٣)]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾[(٤)]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ**﴾[(٥)].

وَ«الصُّدَيِّقُ» مُصَغَّرُ «الصَّدِيقِ»، وَأَخَصُّ مِنْهُ، قَالَ الْجَاحِظُ: ((وَرُبَّمَا صَغَّرُوا الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ الشَّفَقَةِ وَالرِّقَّةِ، كَقَوْلِ عُمَرَ: «أَخَافُ عَلَى هَذَا الْعُرَيْبِ». وَلَيْسَ التَّصْغِيرَ بِهِمْ يُرِيدُ. وَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ: «إِنَّمَا فُلَانٌ أُخَيِّي وَصُدَيِّقِي»، وَلَيْسَ التَّصْغِيرَ لَهُ يُرِيدُ))[(٦)].

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((وَمِنْهَا مَا يَجِيءُ لِلْعَطْفِ وَالشَّفَقَةِ، نَحْوُ: يَا بُنَيَّ، وَيَا

---

(١)- انْظُرْ فِي: الْمُقْتَضَب: ١/٢٢٠، وَالْأُصُول فِي النَّحْوِ: ١/٣٤٢، وَلِسَان الْعَرَبِ: ١٤/٩١.

(٢)- هُود: ٤٢.

(٣)- يُوسُف: ٥.

(٤)- لُقْمَان: ١٣.

(٥)- الصَّافَّات: ١٠٢.

(٦)- الْحَيَوَان: ١/٣٣٦.

أُخَيَّ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ: «أَخَافُ عَلَى هَذَا [الْعُرَيْبِ][1]». وَهُوَ صُدَيِّقِي، أَيْ: أَخَصُّ أَصْدِقَائِي))[2].

وَوَاضِحٌ أَنَّ الِاسْمَ الْمُكَبَّرَ قَدْ يَكُونُ وَصْفًا، نَحْوُ: «صَفْرَاءَ = صُفَيْرَاءَ»[3]، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ، نَحْوُ: «صَحْرَاءَ = صُحَيْرَاءَ»[4].

وَمِنْ هُنَا لَا يُمْكِنُ أَنْ نَعُدَّ صِيَغَ الِاسْمِ الْمُكَبَّرِ مِنَ الصِّيَغِ الْوَصْفِيَّةِ الْعَامَّةِ، كَمَا فِي صِيَغِ اسْمَيِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الِاسْمُ الْمُكَبَّرُ وَصْفًا. أَمَّا صِيَغُ الِاسْمِ الْمُصَغَّرِ، فَهِيَ مُلْحَقَةٌ بِالصِّيَغِ الْوَصْفِيَّةِ الْخَاصَّةِ، بِلَا إِشْكَالٍ.

---

(١)- فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ: «**السب**»، بِأَحْرُفٍ غَيْرِ مَنْقُوطَةٍ، بَدَلًا مِنَ «الْعُرَيْبِ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا فِي نَصِّ كِتَابِ «الْحَيَوَان» الْمُتَقَدِّمِ.

(٢)- لِسَان الْعَرَبِ: ٤/٤٥٩.

(٣)- انْظُرْ فِي: الْكِتَاب: ٣/٤٢٠، وَاللُّمَع فِي الْعَرَبِيَّةِ: ١٤٠.

(٤)- انْظُرْ فِي: الْخَصَائِص: ١/٢٢٨، وَشَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٢/١٧٢.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ
الصِّيغَةُ الْوَصْفِيَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْمَبْحَثُ الثَّانِي
مِنْ إِشَارَاتِ الْعُلَمَاءِ

أَشَارَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ إِلَى عُمُومِ بَعْضِ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ، وَمِنْ إِشَارَاتِهِمْ:

= (**الْآثِمُ – الْأَثِيمُ**): قَالَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ: ((الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَثِيمِ وَالْآثِمِ: أَنَّ الْأَثِيمَ الْمُتَمَادِي فِي الْإِثْمِ، وَالْآثِمَ: فَاعِلُ الْإِثْمِ))(١).

وَمَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ «الْأَثِيمَ» صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ، فَهِيَ صِيغَةٌ وَصْفِيَّةٌ خَاصَّةٌ، لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْمُتَمَادِي فِي الْإِثْمِ، وَأَنَّ «الْآثِمَ» فَاعِلُ الْإِثْمِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ مُتَمَادِيًا، أَمْ غَيْرَ مُتَمَادٍ.

= (**الْحَاكِمُ – الْحَكَمُ**): قَالَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ: ((الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْحَكَمِ: أَنَّ «الْحَكَمَ» يَقْتَضِي أَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُتَحَاكَمَ إِلَيْهِ، وَ«الْحَاكِمَ» الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَحْكُمَ. فَالصِّفَةُ بِالْحَكَمِ أَمْدَحُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ صِفَةَ «حَاكِمٍ»: جَارٍ عَلَى الْفِعْلِ، فَقَدْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ الصَّوَابِ، فَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِقُّ الصِّفَةَ بِـ«حَكَمٍ»، فَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالصَّوَابِ؛ لِأَنَّهُ صِفَةُ تَعْظِيمٍ وَمَدْحٍ))(٢).

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: ((غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ قَالَ: «الْحَكَمُ» أَكْمَلُ مِنَ «الْحَاكِمِ»؛ لِأَنَّ «الْحَاكِمَ»: كُلُّ مَنْ يَحْكُمُ. وَأَمَّا «الْحَكَمُ»، فَهُوَ الَّذِي لَا

---

(١)– الْفُرُوق اللُّغَوِيَّة: ٢٦١.

(٢)– الْفُرُوق اللُّغَوِيَّة: ٢١٦، وَانْظُرْ فِي: التِّبْيَان: ٢٢٤/٤، وَمَجْمَع الْبَيَانِ: ١٤٢/٤.

يَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ))[١].

فَ«الحَكَمُ» صِيغَةٌ وَصْفِيَّةٌ خَاصَّةٌ، لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْحُكْمِ، وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَهِيَ صِيغَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، مَعَ أَنَّهَا مِنْ صِيَغِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ. أَمَّا «الْحَاكِمُ»، فَهُوَ فَاعِلُ الْحُكْمِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَحَكَمَ بِالْحَقِّ، أَمْ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

= (**الْخَالِقُ – الْخَلَّاقُ**): قَالَ ابْنُ جِنِّي: ((وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَالْجَحْدَرِيِّ وَالْأَعْمَشِ: «إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَالِقُ». قَالَ أَبُو الْفَتْحِ[٢]: فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ «فَعَلَ» الْخَفِيفَةَ فِيهَا مَعْنَى الْكَثْرَةِ، كَـ«فَعَّلَ» الثَّقِيلَةِ، أَلَا تَرَى إِلَى قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ: «الْخَلَّاقُ»؟ وَهَذَا لِلْكَثْرَةِ لَا مَحَالَةَ. نَعَمْ، وَقَدْ قَرَنَ بِهِ «الْعَلِيمَ»، وَ«فَعِيلٌ» لِلْكَثْرَةِ. وَكَأَنَّ «الْخَلَّاقَ» الْمَوْضُوعَ لِلْكَثْرَةِ أَشْبَهُ بِـ«عَلِيمٍ»؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهَا، فَلَوْلَا أَنَّ فِي «خَلَقَ» مَعْنَى الْكَثْرَةِ لَمَا عُبِّرَ بِـ«خَالِقٍ» عَنْ مَعْنَى «خَلَّاقٍ»...))[٣].

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: ((وَفِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ وَعُثْمَانَ: «إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَالِقُ»، وَهُوَ يَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَ«الْخَلَّاقُ» لِلْكَثِيرِ لَا غَيْرُ، كَقَوْلِكَ: قَطَّعَ الثِّيَابَ، وَقَطَعَ الثَّوْبَ وَالثِّيَابَ))[٤].

= (**السَّائِلُ – السَّآلُ**): قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: ((إِنْكَارُهُ أَنْ يُطْلَقَ «السَّائِلُ» عَلَى مَنْ كَثُرَ سُؤَالُهُ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ بَابَ «فَاعِلٍ»، مِثْلِ «ضَارِبٍ، وَقَاتِلٍ» يَكُونُ عَامًّا، لَا يَخُصُّ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ. وَأَمَّا «فَعَّالٌ»، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْكَثِيرِ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ

---

(١)- التَّفْسِير الْكَبِير: ١٣/١٣١.

(٢)- هُوَ ابْنُ جِنِّي نَفْسُهُ.

(٣)- الْمُحْتَسَب: ٢/٦.

(٤)- الْكَشَّاف: ٣/٤١٦، وَانْظُرْ فِي: أَنْوَار التَّنْزِيلِ: ٣/٢١٦.

يَقَـعَ «فَاعِـلٌ» مَوْقِـعَ «فَعَّـالٍ»، وَإِنْ كَـانَ «فَعَّـالٌ» مَخْصُوصًـا بِـالْكَثِيرِ، لِكَـوْنِ «فَاعِلٍ» عَامًّا فِي الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّـائِلِ وَالْمَحْـرُومِ**﴾[١]، لَا يَقْضِـي أَنْ يَكُـونَ «السَّـائِلُ»، هَاهُنَـا، لِمَـنْ قَـلَّ سُؤَالُهُ. فَعَلِمْتَ بِهَذَا أَنَّهُمَا يَقَعَانِ لِلْكَثِيرِ، فَيَنُوبُ الْأَعَمُّ مِنْهُمَا مَنَابَ الْأَخَصِّ، فَيَصِيرُ الْمُرَادُ بِأَحَدِهِمَا مَا يُرَادُ بِالْآخَرِ. وَمِثْلُ هَذَا فِي صِفَةِ البَارِي سُبْحَانَهُ: الْخَالِقُ وَالْخَلَّاقُ، وَالرَّازِقُ وَالرَّزَّاقُ، يَكُونُ الْمُرَادُ بِأَحَدِهِمَا مَا يُرَادُ بِالْآخَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿**وَمَـا رَبُّـكَ بِظَـلَّامٍ لِلْعَبِيـدِ**﴾[٢]، وَلَـوْ قَـرَأَ قَـارِئٌ: بِظَالِـمٍ، لَكَـانَ بِمَعْنَاهُ))[٣].

= (**الضَّـارِبُ – الضَّـرَّابُ**): قَـالَ ابْـنُ الْمُنَـيِّرِ الْإِسْـكَنْدَرِيُّ: ((أَلَا تَـرَى أَنَّ «ضَارِبًا» لَمَّا كَانَ أَعَمَّ مِنْ «ضَرَّابٍ»، كَانَ «ضَرَّابٌ» أَبْلَغَ مِنْهُ لِخُصُوصِهِ))[٤].

= (**الْقَاتِـلُ – الْقَتَّـالُ**): قَـالَ الْمُبَـرِّدُ: ((اعْلَـمْ أَنَّ الِاسْـمَ مِـنْ «فَعَـلَ» عَلَـى «فَاعِلٍ»؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: ضَرَبَ، فَهُوَ ضَارِبٌ، وَشَتَمَ، فَهُوَ شَاتِمٌ، وَكَذَلِكَ «فَعِلَ» نَحْوُ: عَلِمَ، فَهُوَ عَالِمٌ، وَشَرِبَ، فَهُوَ شَارِبٌ. فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُكَثِّرَ الْفِعْلَ كَانَ لِلتَّكْثِيرِ أَبْنِيَةٌ: فَمِنْ ذَلِكَ «فَعَّالٌ»، تَقُولُ: رَجُلٌ قَتَّالٌ، إِذَا كَانَ يُكْثِرُ الْقَتْلَ. فَأَمَّا «قَاتِلٌ» فَيَكُونُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ. وَعَلَى هَذَا تَقُولُ: رَجُلٌ ضَرَّابٌ وَشَتَّامٌ))[٥].

= (**الْقَـائِمُ – الْقَـوَّامُ**): قَـالَ الشَّاطِبِيُّ: ((وَهَـذَا مَعْنَى قَوْلِـهِ: «فِي كَثْـرَةٍ»، أَيْ:

---

(١)- الذَّارِيَات: ١٩.

(٢)- فُصِّلَتْ: ٤٦.

(٣)- حَوَاشِي ابْنِ بَرِّيٍّ وَابْنِ ظَفَرٍ عَلَى دُرَّةِ الْغَوَّاصِ: ١١٥.

(٤)- الِانْتِصَاف: ١/١٠٩.

(٥)- الْمُقْتَضَب: ٢/١١٢.

مَوْضِعِ كَثْرَةِ الْفِعْلِ، فَـ«قَوَّامٌ» مَعْنَاهُ: قَائِمٌ كَثِيرًا، وَ«ضَرُوبٌ» مَعْنَاهُ: ضَارِبٌ كَثِيرًا، وَ«مِنْحَارٌ» مَعْنَاهُ: نَاحِرٌ كَثِيرًا. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذًا لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهَا بَدَلًا عَنِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، إِذْ كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِكَثْرَةٍ، وَلَا مُبَالَغَةٍ، بِخِلَافِ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا بَدَلٌ عَنْهُ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ دَالٌّ عَلَى مُطْلَقِ الْفِعْلِ، كَانَ كَثِيرًا، أَوْ قَلِيلًا، فَيُقَالُ: «فَاعِلٌ» لِمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ وَكَثُرَ، وَلِمَنْ وَقَعَ مِنْهُ فِعْلٌ مَا، لَكِنَّهُ مِنْ جِهَةِ وَضْعِهِ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِخُصُوصِ فِعْلٍ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يُشْعِرُوا بِالْكَثْرَةِ وَضَعُوا لَهَا مِثَالًا دَالًّا عَلَيْهَا، فَقَالُوا: «فَعُولٌ»، أَوْ «فَعَّالٌ»، أَوْ «مِفْعَالٌ». فَـ«فَعُولٌ»، فِي الْحَقِيقَةِ، إِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ مِنْ «فَاعِلٍ»، الْمُرَادِ بِهِ الْكَثْرَةُ، وَلَيْسَ بَدَلًا مِنْ «فَاعِلٍ» مُطْلَقًا. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَمْثِلَةِ. وَإِذَا فُهِمَ هَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَدَلٌ مِنْ «فَاعِلٍ» فِي الْمَعْنَى))[1].

= (**الْكَافِرُ – الْكَفَّارُ**): قَالَ الطُّوسِيُّ: (([وَالْكَفَّارُ][2]: مَنْ أَكْثَرَ مِنْ فِعْلِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظُ مُبَالَغَةٍ، وَ«كَافِرٌ»: يَحْتَمِلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ))[3].

= (**الْمَالِكُ – الْمَلِكُ**): قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: ((قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾[4]، يُقْرَأُ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ وَطَرْحِهَا. فَالْحُجَّةُ لِمَنْ أَثْبَتَهَا أَنَّ «الْمَلِكَ» دَاخِلٌ تَحْتَ «الْمَالِكِ»، وَالدَّلِيلُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ**

---

(١)- الْمَقَاصِد الشَّافِيَة: ٢٧٨/٤، وَانْظُرْ فِي: حَاشِيَة يَاسِين: ٢١٧/٢-٢١٨.

(٢)- فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ: «وَالْكُفَّارُ»، بِضَمِّ الْكَافِ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ: «وَالْكَفَّارُ»، بِفَتْحِهَا.

(٣)- التِّبْيَان: ١١٨/١٠.

(٤)- الْفَاتِحَة: ٣.

الْمُلْكِ﴾(١)، وَالْحُجَّةُ لِمَنْ طَرَحَهَا أَنَّ «الْمَلِكَ» أَخَصُّ مِنَ «الْمَالِكِ» وَأَمْدَحُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمَالِكُ غَيْرَ مَلِكٍ، وَلَا يَكُونُ الْمَلِكُ إِلَّا مَالِكًا))(٢).

وَقَالَ ابْنُ زَنْجَلَةَ: ((وَحُجَّةٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا أَبُو عُبَيْدٍ، وَهِيَ: أَنَّ كُلَّ مَلِكٍ، فَهُوَ مَالِكٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَالِكٍ مَلِكًا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَمْلِكُ الدَّارَ وَالثَّوْبَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يُسَمَّى مَلِكًا، وَهُوَ مَالِكٌ))(٣).

وَقَالَ الطُّوسِيُّ: ((وَفِي النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ «مَلِك» أَبْلَغُ فِي الْمَدْحِ مِنْ «مَالِكٍ»؛ لِأَنَّ [كُلَّ](٤) مَلِكٍ مَالِكٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَالِكٍ مَلِكًا))(٥).

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: ((قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ: «مَالِكُ»، بِالْأَلِفِ، أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَوْسَعُ وَأَجْمَعُ، يُقَالُ: «مَالِكُ الدَّارِ، وَمَالِكُ الطَّيْرِ، وَمَالِكُ الْعَبْدِ»، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مِنْهَا اسْمُ الْمَلِكِ))(٦).

وَقَالَ الطَّبْرِسِيُّ: ((وَقَدْ يَدْخُلُ فِي «الْمَالِكِ» مَا لَا يَصِحُّ دُخُولُهُ فِي «الْمَلِكِ»، يُقَالُ: «فُلَانٌ مَالِكُ الدَّرَاهِمِ»، وَلَا يُقَالُ: «مَلِكُ الدَّرَاهِمِ». فَالْوَصْفُ بِالْمَالِكِ أَعَمُّ مِنَ الْوَصْفِ بِالْمَلِكِ... وَكُلُّ مَلِكٍ مَالِكٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَالِكٍ مَلِكًا))(٧).

---

(١)- آل عِمْرَانَ: ٢٦.

(٢)- الْحُجَّة فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: ٦٢.

(٣)- حُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٧٧-٧٨.

(٤)- فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ: «لأن ملك مالك»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ: «لِأَنَّ كُلَّ مَلِكٍ مَالِكٌ»، كَمَا فِي نَصِّ ابْنِ زَنْجَلَةَ.

(٥)- التِّبْيَان: ١/١٠٥.

(٦)- تَفْسِير السَّمْعَانِيّ: ١/٣٦.

(٧)- مَجْمَع الْبَيَانِ: ١/٥٨-٥٩، وَانْظُرْ فِي: الْجَامِع لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ١/٢١٦.

أَمَّا عُمُومُ اسْمِ الْمَفْعُولِ، فَلَمْ أَعْثُرْ إِلَّا عَلَى إِشَارَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَيْهِ:

= (**الْمَجْرُوحُ – الْجَرِيحُ**): قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ: ((ثُمَّ إِنَّ «فَعِيلًا» أَبْلَغُ مِنْ «مَفْعُولٍ» وَأَشَدُّ؛ فَإِنَّ صِيغَةَ «مَفْعُولٍ» تَدُلُّ عَلَى الشِّدَّةِ وَالضَّعْفِ فِي الْوَصْفِ، بِخِلَافِ «فَعِيلٍ»، الَّتِي تُفِيدُ الشِّدَّةَ وَالْمُبَالَغَةَ فِي الْوَصْفِ، فَالْمَجْرُوحُ جَرْحًا صَغِيرًا، أَوْ بَالِغًا، يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى مَجْرُوحًا، وَلَا يُقَالُ: جَرِيحٌ إِلَّا إِذَا كَانَ جَرْحُهُ بَالِغًا، وَمِثْلُهُ الْمَكْسُورُ وَالْكَسِيرُ))[١].

---

(١)– مَعَانِي الْأَبْنِيَةِ: ٦٢.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ
الصِّيغَةُ الْوَصْفِيَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ
مِنْ شَوَاهِدِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى مَا كَانَ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَصِيغَةٍ أُخْرَى مِنْ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ. فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ صِيغَةَ اسْمِ الْفَاعِلِ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْقِلَّةِ «عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ».

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

= (**الْحَافِظُ – الْحَفِيظُ**): قَالَ تَعَالَى: ﴿**قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**﴾[1]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ**﴾[2].

= (**الْخَالِقُ – الْخَلَّاقُ**): قَالَ تَعَالَى: ﴿**ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ**﴾[3]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ**﴾[4].

= (**الشَّاكِرُ – الشَّكُورُ**): قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**

---

(١)- يُوسُف: ٦٤.

(٢)- هُود: ٥٧.

(٣)- الْأَنْعَام: ١٠٢.

(٤)- يس: ٨١.

فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ**﴾(٢).

= (**الْغَافِرُ – الْغَفَّارُ**): قَالَ تَعَالَى: ﴿**غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ**﴾(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ**﴾(٤).

= (**الْقَاهِرُ – الْقَهَّارُ**): قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ**﴾(٥)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ**﴾(٦).

وَفِي غَيْرِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى:

= (**السَّاحِرُ**): قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ**﴾(٧)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ**﴾(٨). وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ، وَالْحَدَثُ وَاحِدٌ، وَالْقَائِلُ وَاحِدٌ. فَ«السَّاحِرُ» أَعَمُّ مِنَ «السَّحَّارِ»، يَصْلُحُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْبَارِعِ فِي السِّحْرِ الْمُبَالِغِ فِيهِ، وَعَنْ غَيْرِ الْبَارِعِ. أَمَّا السَّحَّارُ، فَلَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَنْ بَرَعَ فِي

---

(١)- الْبَقَرَة: ١٥٨.

(٢)- التَّغَابُن: ١٧.

(٣)- غَافِر: ٣.

(٤)- ص: ٦٦.

(٥)- الْأَنْعَام: ١٨.

(٦)- يُوسُف: ٣٩.

(٧)- الْأَعْرَاف: ١١٢.

(٨)- الشُّعَرَاء: ٣٧.

السِّحْرِ، وَبَالَغَ فِيهِ.

= (**الصَّابِرُ**): قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**﴾(١). وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ أَيُّوبَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، كَانَ عَظِيمَ الصَّبْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ وُصِفَ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ «صَابِرٍ»؛ لِأَنَّهَا صِيغَةٌ عَامَّةٌ تَصْلُحُ؛ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الذَّاتِ الْمُتَّصِفَةِ بِالصَّبْرِ عُمُومًا، سَوَاءٌ أَكَانَ صَبْرُهَا بِمُبَالَغَةٍ، أَمْ بِلَا مُبَالَغَةٍ.

= (**الظَّالِمُ**): قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا**﴾(٢). فَالَّذِي يَعَضُّ عَلَى يَدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ الظَّالِمُ عُمُومًا، وَلَا سِيَّمَا الْمُبَالِغِ فِي الظُّلْمِ.

= (**الْكَاذِبُ**): قَالَ تَعَالَى: ﴿**أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ**﴾(٣). وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ عُمُومًا، وَلَا سِيَّمَا الْمُبَالِغِ فِي الْكَذِبِ.

= (**الْكَافِرُ**): قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا**﴾(٤). فَالَّذِي يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿**يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا**﴾، هُوَ الْكَافِرُ عُمُومًا، وَلَا سِيَّمَا الْمُبَالِغِ فِي الْكُفْرِ.

---

(١)- ص: ٤٤.

(٢)- الْفُرْقَان: ٢٧.

(٣)- الزُّمَر: ٣.

(٤)- النَّبَأ: ٤٠.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ
الصِّيغَةُ الْوَصْفِيَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ
مِنْ أَوْهَامِ الْعُلَمَاءِ

أَوَّلًا– يَرَى مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصِّفَةَ الْمُشَبَّهَةَ تَدُلُّ عَلَى الثُّبُوتِ «اللُّزُومِ وَالِاسْتِمْرَارِ»[1]. فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ أَنَّ مَعْنَى الثُّبُوتِ مُسْتَمَدٌّ مِنْ صِيَغِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، فَهَذَا الرَّأْيُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَمْرَيْنِ:

١– أَنَّ بَعْضَ الصِّفَاتِ الْمُشَبَّهَاتِ لَا تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْوَصْفِ أَصْلًا، كَمَا فِي «غَضْبَانَ» مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا**﴾[2]؛ بِدِلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى، بَعْدَهَا: ﴿**وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ**﴾[3].

قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ: ((وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصِّفَةَ الْمُشَبَّهَةَ عَلَى أَقْسَامٍ: مِنْهَا مَا يُفِيدُ الثُّبُوتَ وَالِاسْتِمْرَارَ، نَحْوُ: أَبْكَمَ، وَأَصَمَّ، وَأَفْطَسَ، وَأَشْهَلَ، وَأَحْوَرَ، وَأَسْمَرَ، وَأَبْيَضَ، وَأَعْوَرَ، وَأَفْوَهَ، أَيْ: وَاسِعِ الْفَمِ، وَنَحْوُ: طَوِيلٍ، وَقَصِيرٍ، وَدَمِيمٍ، وَعَقِيمٍ. وَقَدْ تَدُلُّ عَلَى وَجْهٍ قَرِيبٍ مِنَ الثُّبُوتِ، فِي نَحْوِ: نَحِيفٍ، وَسَمِينٍ، وَبَلِيغٍ، وَكَرِيمٍ، وَجَوَادٍ. وَهِيَ لَا تَدُلُّ عَلَى الثُّبُوتِ، فِي نَحْوِ: ظَمْآنَ، وَغَضْبَانَ، وَرَيَّانَ...

---

(١)– انْظُرْ فِي: شَرْح الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٣/٤٣١، وَشَرْح قَطْرِ النَّدَى: ٢٧٧.

(٢)– الْأَعْرَاف: ١٥٠.

(٣)– الْأَعْرَاف: ١٥٤.

وَعَلَى هَذَا لَا نَرَى أَنْ يُحْكَمَ بِالثُّبُوتِ، عُمُومًا، عَلَى الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، بَلِ الْأَوْلَى التَّفْصِيلُ))[1].

٢- أَنَّ مَعْنَى الثُّبُوتِ مُسْتَمَدٌّ، فِي الصِّفَاتِ الْمُشَبَّهَاتِ «الدَّالَّةِ عَلَى الثُّبُوتِ»، مِنَ الْعَنَاصِرِ السِّيَاقِيَّةِ وَالْمَقَامِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا مَادَّةِ الْكَلِمَةِ.

وَإِنَّمَا تَدُلُّ صِيَغُ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَهُوَ مَعْنًى وَاسِعٌ يَشْمَلُ كُلَّ صُوَرِ الزِّيَادَةِ الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ، كَالْكَثْرَةِ، وَالْعَظَمَةِ، وَالْقُوَّةِ، وَالْكَمَالِ. وَالْعَنَاصِرُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ هِيَ الَّتِي تُحَدِّدُ الصُّورَةَ الْمَقْصُودَةَ.

فَمَادَّةُ «غ ض ب» تَدُلُّ عَلَى حَدَثٍ غَيْرِ ثَابِتٍ، لَا يَلْبَثُ أَنْ يَزُولَ، بِخِلَافِ مَادَّةِ «ط و ل» فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ، كَمَا فِي قَوْلِنَا: «جَاءَ الرَّجُلُ الطَّوِيلُ»، فَالرَّجُلُ إِذَا كَانَ طَوِيلًا، فَإِنَّ الطُّولَ مُلَازِمٌ لَهُ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ «ط و ل» فِي سِيَاقَاتٍ أُخْرَى، لَا تَصْلُحُ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الثُّبُوتِ الْأَكِيدِ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِنَا: «كَانَ الْحَبْلُ طَوِيلًا، فَاحْتَرَقَ أَكْثَرُهُ، فَصَارَ قَصِيرًا».

فَصَفْوَةُ الْقَوْلِ أَنَّ صِيَغَ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَهُوَ مَعْنًى وَاسِعٌ، تُخَصِّصُهُ الْعَنَاصِرُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ، وَلَا سِيَّمَا مَادَّةِ الْكَلِمَةِ، فَتَبْدُو بَعْضُ الصِّفَاتِ الْمُشَبَّهَاتِ دَالَّةً عَلَى مَعْنَى الثُّبُوتِ.

قَالَ الرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَاذِيُّ: ((أَقُولُ: الْغَالِبُ فِي بَابِ «فَعُلَ»: فَعِيلٌ، وَيَجِيءُ «فُعَالٌ»، بِضَمِّ الْفَاءِ وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ، مُبَالَغَةُ «فَعِيلٍ» فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرًا، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُطَّرِدٍ، نَحْوُ: طَوِيلٍ وَطُوَالٍ، وَشَجِيعٍ وَشُجَاعٍ))[2].

فَيَرَى الرَّضِيُّ، هُنَا، أَنَّ صِيغَةَ «شُجَاعٍ» تَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، مَعَ أَنَّهَا عِنْدَ

---

(١)- مَعَانِي الْأَبْنِيَةِ: ٧٦-٧٧.

(٢)- شَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١٤٨/١.

الْعُلَمَاءِ، صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ[١].

وَقَالَ أَيْضًا: ((وَأَمَّا بِنَاءُ الْمُبَالَغَةِ الَّذِي عَلَى «مِفْعَالٍ»، كَـ«مِهْدَاءٍ»، وَ«مِهْذَارٍ»، أَوْ عَلَى «مِفْعِيلٍ» كَـ«مِحْضِيرٍ» وَ«مِعْطِيرٍ»، أَوْ عَلَى «مِفْعَلٍ» كَ«مِدْعَسٍ»، وَ«مِطْعَنٍ»، أَوْ عَلَى «فَعَالٍ» كَ«صَنَاعٍ»، وَ«حَصَانٍ»، أَوْ عَلَى «فِعَالٍ» كَـ«هِجَانٍ»، أَوْ عَلَى «فَعُولٍ»، كَـ«صَبُورٍ»، فَيَسْتَوِي فِي جَمِيعِهَا الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ))[٢].

وَوَاضِحٌ، هُنَا، أَنَّ الرَّضِيَّ يَرَى صِيغَتَيْ «فَعَالٍ»، وَ«فِعَالٍ» مِنَ الصِّيَغِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، وَهُمَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ صِيَغِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، بِلَا إِشْكَالٍ.

وَقَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ: ((قَوْلُهُ: «الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ»، فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الرَّحِيمَ، إِنْ كَانَ صِيغَةَ مُبَالَغَةٍ، فَيَزِيدُ مَعْنَاهُ عَلَى مَعْنَى الرَّاحِمِ، وَإِنْ كَانَ صِفَةً مُشَبَّهَةً، فَيَدُلُّ عَلَى الثُّبُوتِ، بِخِلَافِ الرَّاحِمِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَا قَالَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى أَصْلِ الْمَعْنَى دُونَ الزِّيَادَةِ))[٣].

وَقَالَ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ: ((الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ: صِفَتَانِ مَبْنِيَّتَانِ مِنْ «رَحِمَ»، بَعْدَ جَعْلِهِ لَازِمًا بِمَنْزِلَةِ الْغَرَائِزِ بِنَقْلِهِ إِلَى «رَحُمَ»، بِالضَّمِّ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ «الرَّحِيمَ» لَيْسَ بِصِفَةٍ مُشَبَّهَةٍ، بَلْ هِيَ صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ سِيبَوَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ: هُوَ رَحِيمٌ فُلَانًا))[٤].

---

(١)- انْظُرْ فِي: الشَّافِيَة: ٢٥.

(٢)- شَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١٧٩/٢-١٨٠.

(٣)- عُمْدَة الْقَارِي: ١٠٣/١٨.

(٤)- إِرْشَاد الْعَقْلِ السَّلِيمِ: ١٥/١.

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي «الرَّحْمَنِ» وَ«الرَّحِيمِ»: أَصِفَتَانِ مُشَبَّهَتَانِ هُمَا، أَمْ صِيغَتَا مُبَالَغَةٍ؟ فَلَوْلَا أَنَّ صِيَغَ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ تَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، لَمَا حَصَلَ الْخِلَافُ.

وَقَالَ الْآلُوسِيُّ: ((وَلَمَّا كَانَ ﴿**قَيِّمًا**﴾[1]، يُفِيدُ اسْتِقَامَةً ذَاتِيَّةً أَوْ ثَابِتَةً؛ لِكَوْنِهِ صِفَةً مُشَبَّهَةً، وَصِيغَةَ مُبَالَغَةٍ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ، إِلَّا وَقَدْ يُتَوَهَّمُ فِيهِ أَدْنَى عِوَجٍ، ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَمْ يَجْعَلْ**﴾...إِلَخ؛ لِلِاحْتِرَاسِ))[2]. فَـ«الْقَيِّمُ»، عِنْدَ الْآلُوسِيِّ، صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، وَصِيغَةُ مُبَالَغَةٍ.

وَقَالَ أَيْضًا: ((وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَهْلُ مَكَّةَ: «أَسِنٍ»[3]، عَلَى وَزْنِ «حَذِرٍ»[4]، فَهُوَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، أَوْ صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ))[5]. فَـ«الْأَسِنُ»، عِنْدَ الْآلُوسِيِّ، صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، أَوْ صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ.

ثَانِيًا– يَرَى مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صِيغَتَيِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ تَدُلَّانِ عَلَى الْحُدُوثِ[6].

---

(١)– قَالَ تَعَالَى: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا. قَيِّمًا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا**﴾. «الْكَهْف: ١–٢».

(٢)– رُوح الْمَعَانِي: ٢٠١/١٥.

(٣)– قَالَ تَعَالَى: ﴿**مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ**﴾. «مُحَمَّد: ١٥».

(٤)– انْظُرْ فِي: حُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٦٦٧.

(٥)– رُوح الْمَعَانِي: ٤٨/٢٦.

(٦)– انْظُرْ فِي: شَرْح الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٤٣١/٣، وَالْكُنَّاش: ٢٧٧/١، وَشَرْح قَطْرِ النَّدَى: ٢٧٨.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: ((فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ عَدَلَ عَنْ «ضَيِّقٍ» إِلَى «ضَائِقٍ»؟ قُلْتُ: لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ ضِيقٌ عَارِضٌ غَيْرُ ثَابِتٍ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، كَانَ أَفْسَحَ النَّاسِ صَدْرًا، وَمِثْلُهُ قَوْلُكَ: زَيْدٌ سَيِّدٌ وَجَوَادٌ، تُرِيدُ السِّيَادَةَ وَالْجُودَ الثَّابِتَيْنِ الْمُسْتَقِرَّيْنِ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْحُدُوثَ، قُلْتَ: سَائِدٌ وَجَائِدٌ))(١).

وَالصَّوَابُ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ وَاسْمَ الْمَفْعُولِ يُسْتَعْمَلَانِ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، مَعَ الْحُدُوثِ، وَالثُّبُوتِ. قَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيُّ: ((قَالَ السَّيِّدُ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ(٢): إِنَّ الِاسْمَ، كَـ«عَالِمٍ»، مَثَلًا، يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْعِلْمِ، لِمَنْ حُكِمَ بِهِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِاقْتِرَانِهِ بِزَمَانٍ، وَحُدُوثِهِ فِيهِ، وَلَا لِدَوَامِهِ. نَعَمْ، لَمَّا كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ جَارِيًا عَلَى الْفِعْلِ جَازَ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ الْحُدُوثُ، بِمَعُونَةِ الْقَرَائِنِ، كَمَا فِي «ضَائِقٍ»، وَيَجُوزُ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ الدَّوَامُ أَيْضًا فِي مَقَامِ الْمَدْحِ وَالْمُبَالَغَةِ، وَكَذَا حُكْمُ اسْمِ الْمَفْعُولِ. وَأَمَّا الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ، فَلَا يُقْصَدُ بِهَا إِلَّا مُجَرَّدُ الثُّبُوتِ، وَضْعًا، أَوِ الدَّوَامُ بِاقْتِضَاءِ الْمَقَامِ))(٣).

وَلِكُلِّ فِعْلٍ تَامٍّ اسْمُ فَاعِلٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُجَرَّدًا، أَمْ مَزِيدًا؛ لَكِنَّ بَعْضَ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ شَائِعَةٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ، نَحْوُ: «جَائِعٍ، وَغَاضِبٍ»، وَبَعْضَهَا نَادِرَةٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ، لَا يَكَادُ يَعْرِفُهَا إِلَّا الْخَاصَّةُ، وَذَلِكَ نَحْوُ: «بَاخِلٍ»(٤)،

---

(١)- الْكَشَّاف: ٣/١٨٦-١٨٧، وَانْظُرْ فِي: الْمُحَرَّر الْوَجِيز: ٣/١٥٤، وَالْبَحْر الْمُحِيط: ٥/٢٠٨، وَرُوح الْمَعَانِي: ١٢/١٩.

(٢)- هُوَ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ «ت٨١٦هـ» فِي كِتَابِهِ: «الْمِصْبَاح فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ» لِلسَّكَّاكِيِّ. انْظُرْ فِي: هَدِيَّة الْعَارِفِينَ: ١/٧٢٨-٧٢٩.

(٣)- خِزَانَة الْأَدَبِ: ٢/٣٣.

(٤)- انْظُرْ فِي: الْأُصُول فِي النَّحْوِ: ٣/١٦٤.

وَ«تَاعِبٍ»[1]، وَ«حَاسِنٍ»[2]، وَ«شَابِعٍ»[3]، وَ«شَارِفٍ»[4]، وَ«طَائِلٍ»[5]، وَ«ظَارِفٍ»[6]، وَ«عَاطِشٍ»[7]، وَ«كَارِمٍ»[8]، وَيَشِيعُ بَدَلًا مِنْهَا صِفَاتٌ مُشَبَّهَاتٌ، هِيَ: «بَخِيلٌ، وَتَعْبَانُ، وَحَسَنٌ، وَشَبْعَانُ، وَشَرِيفٌ، وَطَوِيلٌ، وَظَرِيفٌ، وَعَطْشَانُ، وَكَرِيمٌ».

ثَالِثًا– يَرَى د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ أَنَّ صِيغَةَ «فَعِيلٍ»، مُبَالَغَةَ «مَفْعُولٍ»، لَا تُطْلَقُ إِلَّا إِذَا اتَّصَفَ صَاحِبُ الْوَصْفِ بِهِ. فَلَا تَقُولُ: «هُوَ قَتِيلٌ» لِمَنْ لَمْ يُقْتَلْ، وَلَا تَقُولُ: «هُوَ جَرِيحٌ» لِمَنْ لَمْ يُجْرَحْ، وَيَصِحُّ أَنْ تَقُولَهُمَا بِصِيغَةِ «مَفْعُولٍ»[9].

وَهَذَا الرَّأْيُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ صِيغَةِ «مَفْعُولٍ»، وَصِيغَةِ «فَعِيلٍ»، هُوَ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، فَالْأُولَى تُسْتَعْمَلُ عُمُومًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْوُقُوعُ

(١)- كُنْتُ فِي الطَّبْعَةِ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ قَدْ أَحَلْتُ عَلَى كِتَابِ «الْخَصَائِص: ٢/٣٥٤». وَقَدْ تَبَيَّنَ لِي بَعْدَ حِينٍ أَنَّ الَّذِي فِي كِتَابِ «الْخَصَائِص»: «نَاعِب» بِالنُّونِ، لَا «تَاعِب»، بِالتَّاءِ، فَهُوَ وَهْمٌ كَبِيرٌ أَوْقَعَنِي فِيهِ اعْتِمَادِي عَلَى النَّظْرَةِ الْعَجْلَى. وَالتَّاعِبُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ «تَعِبَ»، يَدُلُّ عَلَى الِاتِّصَافِ بِالتَّعَبِ عُمُومًا، بِلَا تَنْصِيصٍ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، أَوْ عَدَمِهَا، بِخِلَافِ «التَّعْبَانِ»، فَهُوَ وَصْفٌ مُخْتَصٌّ بِالدِّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ تَنْصِيصًا، كَمَا فِي «الْغَاضِبِ وَالْغَضْبَانِ».

(٢)- انْظُرْ فِي: الْمُفَصَّل: ٢٩٣.

(٣)- انْظُرْ فِي: لِسَان الْعَرَبِ: ٨/١٧١.

(٤)- انْظُرْ فِي: الصِّحَاح: ٤/١٣٨٠.

(٥)- انْظُرْ فِي: الْمُفَصَّل: ٢٩٣، وَالْبَسِيط فِي شَرْحِ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ: ٢/٩٩٨.

(٦)- انْظُرْ فِي: لِسَان الْعَرَبِ: ٩/٢٢٩.

(٧)- انْظُرْ فِي: الْأُصُول فِي النَّحْوِ: ٣/١٦٤.

(٨)- انْظُرْ فِي: الْمُفَصَّل: ٢٩٣.

(٩)- انْظُرْ فِي: مَعَانِي الْأَبْنِيَةِ: ٦١، ٦٣.

بِمُبَالَغَةٍ، أَمْ بِلَا مُبَالَغَةٍ، وَالثَّانِيَةُ تُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْوُقُوعِ بِمُبَالَغَةٍ تَنْصِيصًا.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: **{فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ}**[1]. فَأُطْلِقَ وَصْفُ «قَتِيلٍ» عَلَى مَنْ سَيُقْتَلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ بِدِلَالَةِ قَوْلِهِ: **{بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ}**.

---

(١)- مُسْنَد أَحْمَدَ: ١٣٧/٤٥، رَقَمُ الْحَدِيثِ: «٢٧١٦٠».

الْفَصْلُ السَّادِسُ
الصِّيغَةُ الْمُذَكَّرَةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ
الضَّوَابِطُ وَالشَّوَاهِدُ

الصِّيغَةُ الْمُذَكَّرَةُ: هِيَ الصِّيغَةُ الصَّرْفِيَّةُ الْوَصْفِيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ مِنْ عَلَامَاتِ التَّأْنِيثِ، فِي الْإِفْرَادِ، أَوِ التَّثْنِيَةِ، أَوِ الْجَمْعِ. وَالصِّيغَةُ الْمُؤَنَّثَةُ: هِيَ الصِّيغَةُ الصَّرْفِيَّةُ الْوَصْفِيَّةُ الْمُعَلَّمَةُ بِعَلَامَةٍ مِنْ عَلَامَاتِ التَّأْنِيثِ، فِي الْإِفْرَادِ، أَوِ التَّثْنِيَةِ، أَوِ الْجَمْعِ[1].

وَالصِّيغَةُ الْمُذَكَّرَةُ هِيَ الْأَصْلُ الصَّرْفِيُّ لِلصِّيغَةِ الْمُؤَنَّثَةِ[2]، وَالْأَصْلُ أَعَمُّ اسْتِعْمَالًا مِنَ الْفَرْعِ دَائِمًا، وَالْأَعَمُّ أَوْسَعُ أَفْرَادًا مِنَ الْأَخَصِّ.

وَتَكُونُ صِيغَةُ الْوَصْفِ الْمُذَكَّرِ أَعَمَّ مِنْ صِيغَةِ الْوَصْفِ الْمُؤَنَّثِ فِي خَمْسِ حَالَاتٍ، هِيَ:

الْحَالَةُ الْأُولَى– أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ الْمُذَكَّرُ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ، مَعَ الدِّلَالَةِ عَلَى إِرَادَةِ الْإِفْرَادِ، فَيُسْتَعْمَلُ الْوَصْفُ الْمُذَكَّرُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ وَصْفِيَّةٍ، هِيَ:

الصِّنْفُ الْأَوَّلُ– بَعْضُ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ، وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ: قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: ((وَيَسْتَوِي الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ فِي: «فَعُولٍ»، وَ«مِفْعَالٍ»، وَ«مِفْعِيلٍ»،

---

(١)– انْظُرْ فِي: الْمُفَصَّل: ٢٤٧، وَشَرْح الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٣/٣٢١-٣٢٢، وَالْكُنَّاش: ١/٢٤٨.

(٢)– انْظُرْ فِي: التَّكْمِلَة: ٣٠٦، وَأَسْرَار الْعَرَبِيَّةِ: ٧٥، وَالتَّفْسِير الكَبِير: ٦/١٢٣، وَالْفُصُول الْخَمْسُونَ: ٢٤٦.

وَ«فَعِيلٍ»، بِمَعْنَى «مَفْعُولٍ»، مَا جَرَى عَلَى الِاسْمِ، تَقُولُ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ قَتِيلُ بَنِي فُلَانٍ، وَمَرَرْتُ بِقَتِيلَتِهِمْ))(١).

وَقَالَ الرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَاذِيُّ: ((وَمِمَّا لَا تَلْحَقُهُ تَاءُ التَّأْنِيثِ، غَالِبًا، مَعَ كَوْنِهِ صِفَةً، فَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ: «مِفْعَالٌ»، وَ«مِفْعَلٌ»، وَ«مِفْعِيلٌ»، وَ«فَعَالٌ»، وَ«فِعَالٌ»، كَـ«مِعْطَارٍ، وَمِحْرَبٍ، وَمِنْطِيقٍ، وَحَصَانٍ»، وَقَدْ حَكَى سِيبَوَيْهِ: «امْرَأَةٌ جَبَانٌ، وَجَبَانَةٌ»، وَنَاقَةٌ دِلَاثٌ، وَكَذَا «فَعُولٌ» بِمَعْنَى «فَاعِلٍ»، وَقَدْ قَالُوا: عَدُوَّةُ اللَّهِ، وَمِسْكِينَةٌ، وَأَمَّا «فَعُولٌ» بِمَعْنَى «مَفْعُولٍ»، فَيَسْتَوِي فِيهِ، أَيْضًا، الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، كَـ«الرَّكُوبِ»، وَ«الْقَتُوبِ»، وَ«الْجَزُورِ»، لَكِنْ كَثِيرًا مَا تَلْحَقُهُمَا التَّاءُ عَلَامَةً عَلَى النَّقْلِ إِلَى الِاسْمِيَّةِ، لَا لِلتَّأْنِيثِ، فَتَكُونُ بَعْدَ لَحَاقِ التَّاءِ، أَيْضًا، صَالِحَةً لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ. وَمِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، وَلَا تَلْحَقُهُ التَّاءُ: «فَعِيلٌ» بِمَعْنَى «مَفْعُولٍ»، إِلَّا أَنْ يُحْذَفَ مَوْصُوفُهُ، نَحْوُ: هَذِهِ قَتِيلَةُ فُلَانٍ، وَجَرِيحَتُهُ))(٢).

وَقَالَ أَيْضًا: ((وَأَمَّا بِنَاءُ الْمُبَالَغَةِ الَّذِي عَلَى «مِفْعَالٍ»، كَـ«مِهْدَاءٍ»، وَ«مِهْذَارٍ»، أَوْ عَلَى «مِفْعِيلٍ» كَـ«مِحْضِيرٍ» وَ«مِعْطِيرٍ»، أَوْ عَلَى «مِفْعَلٍ» كَـ«مِدْعَسٍ»، وَ«مِطْعَنٍ»، أَوْ عَلَى «فَعَالٍ» كَـ«صَنَاعٍ»، وَ«حَصَانٍ»، أَوْ عَلَى «فِعَالٍ» كَـ«هِجَانٍ»، أَوْ عَلَى «فَعُولٍ»، كَـ«صَبُورٍ»، فَيَسْتَوِي فِي جَمِيعِهَا الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ))(٣).

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ: ((الْغَالِبُ فِي التَّاءِ أَنْ تَكُونَ؛ لِفَصْلِ صِفَةِ

---

(١)- الْمُفَصَّل: ٢٤٩-٢٥٠.

(٢)- شَرْح الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٣/٣٣٢-٣٣٣.

(٣)- شَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٢/١٧٩-١٨٠.

الْمُؤَنَّثِ مِنْ صِفَةِ الْمُذَكَّرِ... وَلَا تَدْخُلُ هَذِهِ التَّاءُ فِي خَمْسَةِ أَوْزَانٍ، أَحَدُهَا: «فَعُولٌ» بِمَعْنَى «فَاعِلٍ»، كَـ:«رَجُلٍ صَبُورٍ»، وَ«امْرَأَةٍ صَبُورٍ»... وَالثَّانِي: «فَعِيلٌ» بِمَعْنَى «مَفْعُولٍ»، نَحْوُ: «رَجُلٌ جَرِيحٌ» وَ«امْرَأَةٌ جَرِيحٌ»... فَإِنْ قُلْتَ: «مَرَرْتُ بِقَتِيلَةِ بَنِي فُلَانٍ»، أَلْحَقْتَ التَّاءَ؛ خَشْيَةَ الْإِلْبَاسِ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَذْكُرِ الْمَوْصُوفَ. وَالثَّالِثُ: «مِفْعَالٌ» كَـ«مِنْحَارٍ»... وَالرَّابِعُ: «مِفْعِيلٌ» كَـ«مِعْطِيرٍ»... وَالْخَامِسُ: «مِفْعَلٌ» كَـ«مِغْشَمٍ» وَ«مِدْعَسٍ»...))(١).

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ الْهَمَذَانِيُّ: ((وَذَلِكَ نَحْوُ: «شَكُورٍ»، وَ«صَبُورٍ»، بِمَعْنَى: «شَاكِرٍ» وَ«صَابِرٍ»، فَيُقَالُ لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ: «صَبُورٌ»، وَ«شَكُورٌ»، بِلَا تَاءٍ، نَحْوُ: «هَذَا رَجُلٌ شَكُورٌ، وَامْرَأَةٌ صَبُورٌ». فَإِذَا كَانَ «فَعُولٌ» بِمَعْنَى «مَفْعُولٍ»، فَقَدْ تَلْحَقُهُ التَّاءُ فِي التَّأْنِيثِ، نَحْوُ: «رَكُوبَةٍ»، بِمَعْنَى: «مَرْكُوبَةٍ». وَكَذَلِكَ لَا تَلْحَقُ التَّاءُ وَصْفًا عَلَى «مِفْعَالٍ»، كَـ:«امْرَأَةٍ مِهْذَارٍ»، وَهِيَ الْكَثِيرَةُ الْهَذْرِ، وَهُوَ الْهَذَيَانُ، أَوْ عَلَى «مِفْعِيلٍ»، كَـ:«امْرَأَةٍ مِعْطِيرٍ»، مِنْ: «عَطِرَتِ الْمَرْأَةُ»، إِذَا اسْتَعْمَلَتِ الطِّيبَ، أَوْ عَلَى «مِفْعَلٍ»، كَـ«مِغْشَمٍ»، وَهُوَ: الَّذِي لَا يَثْنِيهِ شَيْءٌ عَمَّا يُرِيدُهُ وَيَهْوَاهُ، مِنْ شَجَاعَتِهِ))(٢).

وَأَظْهَرُ هَذِهِ الصِّيَغِ:

١- صِيغَةُ (فَعُولٍ)، لِمُبَالَغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، نَحْوُ: هَذَا رَجُلٌ عَجُوزٌ، وَهَذِهِ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿**قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ**﴾(٣). وَمِنْهُ «تَوْبَةً نَصُوحًا» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

---

(١)- أَوْضَح الْمَسَالِكِ: ٤/٢٨٧-٢٨٨.

(٢)- شَرْح ابْنِ عَقِيلٍ: ٤/٩٣، وَانْظُرْ فِي: شِفَاء الْعَلِيلِ: ٣/١٠٠٢-١٠٠٣.

(٣)- هُود: ٧٢.

آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾[1]. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ: ((وَفَعُولٌ: مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ، يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، فَكَأَنَّ الْإِنْسَانَ بَالَغَ فِي نُصْحِ نَفْسِهِ بِهَا))[2].

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي صِيغَةِ «الْبَغِيِّ»، فَقِيلَ: «فَعِيلٌ»، وَقِيلَ: «فَعُولٌ». قَالَ ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ: ((أَحَدُهَا: «فَعُولٌ» بِمَعْنَى «فَاعِلٍ»، كَ:«رَجُلٍ صَبُورٍ»، وَ«امْرَأَةٍ صَبُورٍ»، وَمِنْهُ: ﴿**وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا**﴾[3]، أَصْلُهُ: «بَغُويًا»، ثُمَّ أُدْغِمَ))[4].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: ((الْبَغِيُّ: بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ، بِوَزْنِ «فَعِيلٍ»، مِنَ «الْبِغَاءِ»، وَهُوَ الزِّنَا، يَسْتَوِي فِي لَفْظِهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ. قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: وَقِيلَ: وَزْنُهُ «فَعُولٌ»؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ «بَغُويٌ»، أُبْدِلَتِ الْوَاوُ يَاءً، ثُمَّ كُسِرَتِ الْغَيْنُ؛ لِأَجْلِ الْيَاءِ الَّتِي بَعْدَهَا))[5].

وَقَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ: ((وَأَمَّا قَوْلُ الْبَعْضِ: إِنَّ وَزْنَهُ «فَعِيلٌ»، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَلَزِمَتْهُ الْهَاءُ، كَ«امْرَأَةٍ حَلِيمَةٍ وَكَرِيمَةٍ»...))[6].

وَالصَّوَابُ أَنَّ صِيغَةَ «الْبَغِيِّ» هِيَ: «فَعِيلٌ»، وَأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ مِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ النِّسَاءُ، فَلَا يُطْلَقُ عَلَى الرِّجَالِ، وَلَا تَلْحَقُهُ التَّاءُ؛ لِذَلِكَ، وَذَلِكَ كَمَا فِي: «الْحَائِضِ، وَالْمُرْضِعِ، وَالطَّامِثِ...». قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((قَالَ

---

(١)- التَّحْرِيم: ٨.

(٢)- النِّهَايَة: ٦٣/٥.

(٣)- مَرْيَم: ٢٨.

(٤)- أَوْضَح الْمَسَالِكِ: ٢٨٧/٤.

(٥)- فَتْح الْبَارِي: ٤٩٤/٩.

(٦)- عُمْدَة الْقَارِي: ١٣/٢١.

اللِّحْيَانِيُّ: وَلَا يُقَالُ: رَجُلٌ بَغِيٌّ))[1].

٢- صِيغَةُ (فَعُولٍ)، لِمُبَالَغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، نَحْوُ: هَذَا جَمَلٌ رَكُوبٌ، وَهَذِهِ نَاقَةٌ رَكُوبٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ**﴾[2].

٣- صِيغَةُ (فَعِيلٍ)، لِمُبَالَغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، إِنْ تَبِعَ الْوَصْفُ الْمَوْصُوفَ، نَحْوُ: هَذَا رَجُلٌ عَقِيمٌ، وَهَذِهِ امْرَأَةٌ عَقِيمٌ. فَإِنْ لَمْ يَتْبَعِ الْمَوْصُوفَ، لَحِقَتْهُ التَّاءُ، نَحْوُ: رَأَيْتُ عَقِيمَةً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾[3]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ**﴾[4]. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: ((قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: عُقِمَتِ الْمَرْأَةُ عُقْمًا، وَهِيَ مَعْقُومَةٌ وَعَقِيمٌ، وَفِي الرَّجُلِ، أَيْضًا، عُقْمٌ، فَهُوَ عَقِيمٌ وَمَعْقُومٌ))[5].

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ: ((الْعَقِيمُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَلِدُ، وَقَدْ عُقِمَتْ تُعْقَمُ، فَهِيَ عَقِيمٌ، وَعُقِمَتْ، فَهِيَ مَعْقُومَةٌ، وَالرَّجُلُ عَقِيمٌ وَمَعْقُومٌ))[6].

٤- صِيغَةُ (مِفْعَالٍ)، لِمُبَالَغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، نَحْوُ: هَذَا رَجُلٌ مِهْذَارٌ، وَهَذِهِ امْرَأَةٌ مِهْذَارٌ. وَمِنْ ذَلِكَ «مِدْرَارٌ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا**﴾[7].

---

(١)- لِسَان الْعَرَبِ: ١٤/٧٨.

(٢)- يس: ٧٢.

(٣)- الشُّورَى: ٥٠.

(٤)- الذَّارِيَات: ٢٩.

(٥)- مَقَايِيسِ اللُّغَةِ: ٤/٧٥.

(٦)- النِّهَايَة: ٣/٢٨٢.

(٧)- هُود: ٥٢.

قَالَ الطَّبَرْسِيُّ: ((وَ«الْمِدْرَارُ»: الْمَطَرُ الْكَثِيرُ الدُّرُورِ، مِفْعَالٌ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ))(١).

٥- صِيغَةُ (مِفْعِيلٍ)، لِمُبَالَغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، نَحْوُ: هَذَا رَجُلٌ مِعْطِيرٌ، وَهَذِهِ امْرَأَةٌ مِعْطِيرٌ. قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((وَرَجُلٌ عَاطِرٌ وَعَطِرٌ وَمِعْطِيرٌ وَمِعْطَارٌ، وَامْرَأَةٌ عَطِرَةٌ وَمِعْطِيرٌ وَمُعَطَّرَةٌ: يَتَعَهَّدَانِ أَنْفُسَهُمَا بِالطِّيبِ، وَيُكْثِرَانِ مِنْهُ))(٢).

٦- صِيغَةُ (مِفْعَلٍ)، لِمُبَالَغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، نَحْوُ: هَذَا رَجُلٌ مِدْعَسٌ، وَهَذِهِ امْرَأَةٌ مِدْعَسٌ. قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((وَرَجُلٌ مِدْعَسٌ: طَعَّانٌ... قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى بِغَيْرِ هَاءٍ))(٣).

٧- صِيغَةُ (فِعَالٍ)، مِنْ صِيَغِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، نَحْوُ: هَذَا جَمَلٌ دِلَاثٌ، وَهَذِهِ نَاقَةٌ دِلَاثٌ. قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((الدِّلَاثُ: السَّرِيعُ مِنَ الْإِبِلِ، وَكَذَلِكَ الْمُؤَنَّثُ: نَاقَةٌ دِلَاثٌ، أَيْ: سَرِيعَةٌ))(٤).

٨- صِيغَةُ (فَعَالٍ) مِنْ صِيَغِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، نَحْوُ: هَذَا رَجُلٌ جَبَانٌ، وَهَذِهِ امْرَأَةٌ جَبَانٌ. قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((الْجَبَانُ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَهَابُ التَّقَدُّمَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا... وَالْأُنْثَى جَبَانٌ، مِثْلُ: حَصَانٍ وَرَزَانٍ، وَجَبَانَةٌ))(٥).

الصِّنْفُ الثَّانِي- اسْمُ التَّفْضِيلِ الْمُجَرَّدُ مِنَ (الْ)، وَالْإِضَافَةِ: وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ**

---

(١)- جَوَامِع الْجَامِعِ: ٦٤٤/٣.

(٢)- لِسَان الْعَرَبِ: ٥٨٢/٤.

(٣)- لِسَان الْعَرَبِ: ٨٤/٦.

(٤)- لِسَان الْعَرَبِ: ١٤٨/٢.

(٥)- لِسَان الْعَرَبِ: ٨٤/١٣.

وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[1]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَا نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا وَأَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[2].

وَكَذَلِكَ اسْمُ التَّفْضِيلِ الْمُضَافُ إِلَى نَكِرَةٍ، نَحْوُ قَوْلِنَا: «حَوَّاءُ أَكْبَرُ امْرَأَةٍ، وَأَوَّلُ امْرَأَةٍ».

أَمَّا اسْمُ التَّفْضِيلِ الْمُحَلَّى بِـ«الْ»، فَالْوَاجِبُ فِيهِ الْمُطَابَقَةُ، وَأَمَّا الْمُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ، فَيَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ[3]، فَتَقُولُ: «حَوَّاءُ أَكْبَرُ النِّسَاءِ، وَأَوَّلُ النِّسَاءِ»، وَتَقُولُ: «حَوَّاءُ كُبْرَى النِّسَاءِ، وَأُولَى النِّسَاءِ».

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: ((فَإِنْ قُلْتَ: «مَرَّةً»: نَكِرَةٌ وُضِعَتْ مَوْضِعَ الْمَرَّاتِ؛ لِلتَّفْضِيلِ، فَلِمَ ذُكِرَ اسْمُ التَّفْضِيلِ الْمُضَافُ إِلَيْهَا، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ؟ قُلْتُ: أَكْثَرُ اللُّغَتَيْنِ: «هِنْدٌ أَكْبَرُ النِّسَاءِ»، وَ«هِيَ أَكْبَرُهُنَّ»، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَكَ: «هِيَ كُبْرَى امْرَأَةٍ»، لَا تَكَادُ تَعْثُرُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ: «هِيَ أَكْبَرُ امْرَأَةٍ»...))[4].

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ: ((أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى نَكِرَةٍ غَيْرِ صِفَةٍ، فَإِنَّهُ يَبْقَى مُفْرَدًا مُذَكَّرًا، وَالنَّكِرَةُ تُطَابِقُ مَا قَبْلَهَا، فَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا كَانَ مُفْرَدًا، وَإِنَ كَانَ تَثْنِيَةً كَانَ تَثْنِيَةً، وَإِنْ كَانَ جَمْعًا كَانَ جَمْعًا، فَتَقُولُ: «زَيْدٌ أَفْضَلُ رَجُلٍ»، وَ«هِنْدٌ أَفْضَلُ امْرَأَةٍ»، وَ«الزَّيْدَانِ أَفْضَلُ رَجُلَيْنِ»، وَ«الزَّيْدُونَ أَفْضَلُ رِجَالٍ»...))[5].

---

(١)- الْبَقَرَة: ٢١٧.

(٢)- الزُّخْرُف: ٤٨.

(٣)- انْظُرْ فِي: أَوْضَح الْمَسَالِكِ: ٣/٢٨٧- ٢٩٧.

(٤)- الْكَشَّاف: ٣/٧٦.

(٥)- الْبَحْر الْمُحِيط: ١/٣٣٢، وَانْظُرْ فِي: الْبَسِيط فِي شَرْحِ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ: ٢/١٠٤٢.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ- الْوَصْفُ بِالْمَصْدَرِ: فَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالْمُفْرَدُ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْعُ، وَذَلِكَ نَحْوُ: «ضَنْكٍ» مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى**﴾(١).

قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: ((يُقَالُ: «مَنْزِلٌ ضَنْكٌ»، وَ«عَيْشٌ ضَنْكٌ»، يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى(٢) وَالْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ وَالْجَمْعُ))(٣).

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ- أَنْ يَكُونَ الْوَصْفَانِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ، مَعَ الدِّلَالَةِ عَلَى إِرَادَةِ الْجِنْسِ، كَوَصْفِ «الْمُؤْمِنِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا**﴾(٤). فَهُوَ وَصْفٌ عَامٌّ يَشْمَلُ جِنْسَ الْمُؤْمِنِينَ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَقَدْ نَصَّتِ الْآيَةُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى**﴾.

أَمَّا التَّعْبِيرُ بِوَصْفِ «الْمُؤْمِنَةِ»، فَهُوَ تَعْبِيرٌ خَاصٌّ يُرَادُ مِنْهُ الْأُنْثَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ(٥)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(٦).

---

(١)- طه: ١٢٤.

(٢)- الصَّوَابُ: «يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ»؛ لِأَنَّ «الْمَعِيشَةَ»، مَثَلًا، مُؤَنَّثٌ؛ لَا أُنْثَى. فَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، إِنَّمَا يُطْلَقَانِ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ الْحَيَّةِ، لَا عَلَى الْجَمَادَاتِ، أَوِ الْمَعْنَوِيَّاتِ.

(٣)- الْكَشْف وَالْبَيَان: ٦/٢٦٥.

(٤)- النِّسَاء: ١٢٤.

(٥)- قَدْ يُطْلَقُ وَصْفُ «الْمُؤْمِنَة»، فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ، شَامِلًا الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾. «النِّسَاء: ٩٢».

(٦)- الْأَحْزَاب: ٥٠.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ اسْتِعْمَالِ الْوَصْفِ الْمُذَكَّرِ، الْمُفْرَدِ الدَّالِّ عَلَى الْجِنْسِ، اسْتِعْمَالًا عَامًّا:

١- قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿**وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[1]. فَـ«الْبَرِيءُ»، هُنَا، وَصْفٌ عَامٌّ، يُقْصَدُ بِهِ الْجِنْسُ، فَيَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ النَّهْيَ عَنْ رَمْيِ الْبَرِيءِ مِنَ الذُّكُورِ فَقَطْ.

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[2]. وَ«السَّمِيعُ» وَ«الْبَصِيرُ»، هُنَا، وَصْفَانِ عَامَّانِ، يُقْصَدُ بِهِمَا الْجِنْسُ، فَيَشْمَلَانِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْكَلَامَ عَلَى خَلْقِ الذُّكُورِ فَقَطْ.

٣- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا**﴾[3]. وَ«الْكَافِرُ»، هُنَا، وَصْفٌ عَامٌّ، يُقْصَدُ بِهِ الْجِنْسُ، فَيَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى. فَـ«الْكَافِرُ»، عُمُومًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، سَيَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿**يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا**﴾.

٤- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى**﴾[4]. وَ«الْمُجْرِمُ»، هُنَا، وَصْفٌ عَامٌّ، يُقْصَدُ بِهِ الْجِنْسُ، فَيَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، فَمَنْ أَتَى رَبَّهُ مُجْرِمًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، سَيَدْخُلُ جَهَنَّمَ، لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى.

---

(١)- النِّسَاء: ١١٢.

(٢)- الْإِنْسَان: ٢.

(٣)- النَّبَأ: ٤٠.

(٤)- طه: ٧٤.

٥- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ**﴾(١). وَ«الْحَاسِدُ»، هُنَا، وَصْفٌ عَامٌّ، يُقْصَدُ بِهِ الْجِنْسُ، فَيَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، فَالْمُؤْمِنُ يَعُوذُ بِرَبِّهِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ حَاسِدٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

٦- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾(٢). وَ«الْحَاجُّ»، هُنَا، وَصْفٌ عَامٌّ، يُقْصَدُ بِهِ الْجِنْسُ، فَيَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ سِقَايَةَ الْحَاجِّ مِنَ الذُّكُورِ فَقَطْ.

٧- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾(٣). وَ«الْمَرِيضُ»، هُنَا، وَصْفٌ عَامٌّ، يُقْصَدُ بِهِ الْجِنْسُ، فَيَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، فَلَيْسَتْ رُخْصَةُ الْإِفْطَارِ لِلْمَرِيضِ مِنَ الذُّكُورِ فَقَطْ.

٨- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾(٤). فَـ«الْيَتِيمُ»، هُنَا، وَصْفٌ عَامٌّ، يُقْصَدُ بِهِ الْجِنْسُ، فَيَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الذُّكُورِ فَقَطْ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ- أَنْ يَكُونَ الْوَصْفَانِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ، مَعَ الدِّلَالَةِ عَلَى إِرَادَةِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مَعًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ**

---

(١)- الْفَلَق: ٥.

(٢)- التَّوْبَة: ١٩.

(٣)- الْبَقَرَة: ١٨٤.

(٤)- الْإِسْرَاء: ٣٤.

مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾(١).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ عَلَى امْرَأَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَنَسْتَعْمِلُ الصِّيغَةَ الْمُؤَنَّثَةَ الْخَاصَّةَ، فَنَقُولُ، مَثَلًا: «رَأَيْتُ مُؤْمِنَتَيْنِ».

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ- أَنْ يَكُونَ الْوَصْفَانِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ السَّالِمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾**(٢). فَـ«الْمُؤْمِنُونَ»، هُنَا، وَصْفٌ عَامٌّ يَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ؛ بِدِلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ﴾**. فَهَلْ حُرِّمَ الزِّنَا عَلَى الذُّكُورِ فَقَطْ؟!

أَمَّا «الْمُؤْمِنَاتُ»، فَهُو وَصْفٌ خَاصٌّ، لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْإِنَاثِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**(٣).

وَمِنْ أَمْثِلَةِ اسْتِعْمَالِ الْوَصْفِ بِصِيغَةِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، اسْتِعْمَالًا عَامًّا:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾**(٤).

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾**(٥).

---

(١)- الْكَهْف: ٨٠.

(٢)- النُّور: ٣.

(٣)- النُّور: ٣١.

(٤)- الْعَنْكَبُوت: ٣٢.

(٥)- التَّحْرِيم: ١٢.

٣- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[(١)].

٤- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ**﴾[(٢)].

٥- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ**﴾[(٣)].

٦- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾[(٤)].

٧- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ**﴾[(٥)].

٨- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ**﴾[(٦)].

٩- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنْتُمْ مُجْتَمِعُونَ**﴾[(٧)].

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا إِذَنْ يُعْطَفُ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ، عَلَى جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ**

(١)- آل عِمْرَانَ: ٤٣.

(٢)- يُوسُف: ٢٩.

(٣)- التَّحْرِيم: ١٠.

(٤)- الْإِسْرَاء: ٢٧.

(٥)- هُود: ٩٤.

(٦)- الْأَعْرَاف: ٨٤.

(٧)- الشُّعَرَاء: ٣٩.

وَالْمُؤْمِنَـاتِ وَالْقَـانِتِينَ وَالْقَانِتَـاتِ وَالصَّـادِقِينَ وَالصَّـادِقَاتِ وَالصَّـابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّـائِمَاتِ وَالْحَـافِظِينَ فُـرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَـاتِ وَالـذَّاكِرِينَ اللَّـهَ كَثِيـرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]؟

قُلْتُ: إِنَّ عَطْفَ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ أُسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ التَّعْبِيرِ اللُّغَوِيَّةِ وَالْقُرْآنِيَّةِ، يُرَادُ مِنْهُ الدِّلَالَةُ عَلَى أُمُورٍ، أَظْهَرُهَا: تَأْكِيدُ دُخُولِ الخَاصِّ فِي حُكْمِ الْعَامِّ؛ إِمَّا لِعَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ، أَوْ لِأَنَّ الْمُتَوَقَّعَ عَدَمُ دُخُولِهِ، أَوْ لِأَنَّ الخَاصَّ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ بِحُكْمِ الْعَامِّ.

وَأَقْرَبُ الْأَمْثِلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ**﴾[2].

فَعُطِفَ فِعْلُ «الْقَتْلِ» عَلَى فِعْلِ «الْمَوْتِ»، مَعَ وُضُوحِ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَبْنِيَّ لِلْمَعْلُومِ «مَاتَ» أَعَمُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ «قُتِلَ»[3]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ بَعْضَهُمْ، يَسْتَبْعِدُونَ أَنْ يَقَعَ الْقَتْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أَكْثَرَ مِنِ اسْتِبْعَادِهِمْ مَوْتَهُ بِلَا قَتْلٍ؛ فَجَاءَ عَطْفُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ لِتَأْكِيدِ أَنَّ قَتْلَ الرَّسُولِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أَمْرٌ مُمْكِنُ الْوُقُوعِ؛ فَلَا يَسْتَدْعِي وُقُوعُهُ انْقِلَابَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ، أَيْضًا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ**

---

(١)- الْأَحْزَاب: ٣٥.

(٢)- آل عِمْرَانَ: ١٤٤.

(٣)- وَالْعُمُومُ، هُنَا، اشْتِقَاقِيٌّ، لَا صَرْفِيٌّ؛ لِاخْتِلَافِ الْفِعْلَيْنِ فِي الْمَادَّةِ الِاشْتِقَاقِيَّةِ أَصْلًا.

وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾[1]. وَوَاضِحٌ فِي الْآيَةِ عَطْفُ الْخَاصِّ «جِبْرِيلَ»، وَ«مِيكَالَ» عَلَى الْعَامِّ «مَلَائِكَتِهِ»؛ لِتَأْكِيدِ دُخُولِ «جِبْرِيلَ»، وَ«مِيكَالَ» فِي حُكْمِ الْعَامِّ «مَلَائِكَتِهِ»؛ لِعَظِيمِ مَنْزِلَتِهِمَا، وَلِأَنَّهُمَا أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمَا بِهَذَا الْحُكْمِ، وَأَخَصُّ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: ((وَالْعَرَبُ تَذْكُرُ أَشْيَاءَ جُمْلَةً، ثُمَّ تَخُصُّ شَيْئًا مِنْهَا بِالتَّسْمِيَةِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى فَضْلٍ فِيهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿**وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ**﴾، فَمَنْ قَالَ: «لَيْسَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ»، كَفَرَ، وَمَنْ قَالَ: «ثَمَرُ النَّخْلِ وَالرُّمَّانِ لَيْسَ مِنَ الْفَاكِهَةِ»، جَهِلَ))[2].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ الْإِسْكَنْدَرِيُّ: ((وَالتَّخْصِيصُ؛ لِقَصْدِ التَّفْضِيلِ، بَعْدَ التَّعْمِيمِ، لَا يَرْفَعُ حُكْمَ الْعُمُومِ الْأَوَّلَ، بَلْ هُوَ قَارٌّ عَلَى حَالِهِ، كَمَا أَنَّ الْعُمُومَ ثَابِتٌ لِلْمَلَائِكَةِ، وَإِنْ خُصَّ جِبْرِيلُ وَمِيكَالُ، بَعْدَهُ))[3].

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ: ((وَخُصَّ جِبْرِيلُ وَمِيكَالُ بِالذِّكْرِ؛ تَشْرِيفًا لَهُمَا، وَتَفْضِيلًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أُسْتَاذِنَا أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزُّبَيْرِ[4]، قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي لَنَا هَذَا النَّوْعَ بِـ«التَّجْرِيدِ»، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مُنْدَرِجًا تَحْتَ عُمُومٍ، ثُمَّ تُفْرِدُهُ بِالذِّكْرِ؛ وَذَلِكَ لِمَعْنًى مُخْتَصٍّ بِهِ، دُونَ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْعَامِّ. فَجِبْرِيلُ وَمِيكَالُ جُعِلَا كَأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، وَنُزِّلَ التَّغَايُرُ فِي الْوَصْفِ كَالتَّغَايُرِ فِي الْجِنْسِ، فَعُطِفَ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعَطْفِ، أَعْنِي عَطْفَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، عَلَى سَبِيلِ التَّفْضِيلِ، هُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي انْفَرَدَتْ بِهَا

---

(١)- الْبَقَرَة: ٩٨.

(٢)- زَاد الْمَسِيرِ: ٢١٦/٤.

(٣)- الِانْتِصَاف: ٥٨٢/٢.

(٤)- هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْغِرْنَاطِيُّ، الْمُفَسِّرُ، صَاحِبُ كِتَابِ «مِلَاك التَّأْوِيلِ».

«الْوَاوُ»، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ))[1].

فَالتَّعْبِيرُ بِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، لَا يَحْتَمِلُ، فِي صِفَاتِ الْعَاقِلِينَ، إِلَّا إِرَادَةَ الْإِنَاثِ. أَمَّا التَّعْبِيرُ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، فَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الذُّكُورِ فَقَطْ، وَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مَعًا، وَالْقَرَائِنُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ تَقْطَعُ كُلَّ الِاحْتِمَالَاتِ.

قَالَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى: ((وَدُخُولُ الْمَرْأَةِ فِي الْخِطَابِ كَدُخُولِ الرَّجُلِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَدْخُلُ بِالظَّاهِرِ، وَمِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ، فِي خِطَابِ الْمُذَكَّرِ، لِأَنَّ قَوْلَنَا: «الْقَائِمُونَ» عِبَارَةٌ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِذَا اجْتَمَعَا، كَمَا أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الذُّكُورِ عَلَى الِانْفِرَادِ. وَلَيْسَ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمُؤَنَّثِ تَحْتَ هَذِهِ الصِّيغَةِ، أَنَّهُمْ خَصُّوا الْمُؤَنَّثَ بِصِيغَةٍ أُخْرَى، لِأَنَّ تِلْكَ الصِّيغَةَ خُصَّ بِهَا الْمُؤَنَّثُ إِذَا انْفَرَدَ، وَمَعَ الِاقْتِرَانِ بِالذَّكَرِ لَا بُدَّ مِنَ الصِّيغَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا))[2].

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[3]، تَدُلُّ الْقَرَائِنُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ، بِوُضُوحٍ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُؤْمِنِينَ الذُّكُورُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ نَهْيَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْ يَنْفِرُوا كَافَّةً، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ، فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَرْضٌ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَأَنَّ عَلَى غَيْرِهِمُ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضًا عَلَى بَعْضِ الذُّكُورِ، فَلَا شَكَّ فِي خُرُوجِ الْإِنَاثِ مِنْ حُكْمِ الْفَرْضِ.

---

(١)- الْبَحْر الْمُحِيط: ١/٤٩٠، وَانْظُرْ فِي: إِرْشَاد الْعَقْلِ السَّلِيمِ: ١/٢٢١، وَرُوح الْمَعَانِي: ١٠/٢٦.

(٢)- الذَّرِيعَة: ١/٨٢.

(٣)- التَّوْبَة: ١٢٢.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾(١)، تَدُلُّ الْقَرَائِنُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ، بِوُضُوحٍ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُؤْمِنِينَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ مَعًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الذُّكُورِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَجَلُ الْقُلُوبِ، وَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، يَسْتَوِي فِيهَا الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: ((النِّسَاءُ يَنْدَرِجْنَ تَحْتَ خِطَابِ الرِّجَالِ بِحُكْمِ الْعُمُومِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: «إِنَّهُنَّ لَا يَدْخُلْنَ تَحْتَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ، وَثَبَتَ صَلَاحُ اللَّفْظِ لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، لَمْ يَكُنْ لِامْتِنَاعِ تَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُمْ وَجْهٌ))(٢).

الْحَالَةُ الْخَامِسَةُ– أَنْ يَكُونَ الْوَصْفَانِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ الْمُكَسَّرِ، فَـ«الْكُفَّارُ»، مَثَلًا، وَصْفٌ عَامٌّ، يَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**﴾(٣)، بِخِلَافِ «الْكَوَافِرِ»، فَهُوَ وَصْفٌ خَاصٌّ، لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْإِنَاثِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾(٤).

وَتَصْلُحُ بَعْضُ صِيَغِ التَّكْسِيرِ لِجَمْعِ الْوَصْفِ الْمُذَكَّرِ وَالْوَصْفِ الْمُؤَنَّثِ، وَذَلِكَ نَحْوُ: كَلِمَةِ «خُضْرٍ»، فَهِيَ جَمْعُ «أَخْضَرَ»، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أُولَئِكَ لَهُمْ**

---

(١)– الْأَنْفَال: ٢.

(٢)– الْمَحْصُول: ٧٥.

(٣)– الْبَقَرَة: ١٦١.

(٤)– الْمُمْتَحَنَة: ١٠.

جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾(١)، وَهِيَ جَمْعُ «خَضْرَاءَ»، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ**﴾(٢).

---

(١)- الْكَهْف: ٣١.

(٢)- يُوسُف: ٤٣.

الْفَصْلُ السَّادِسُ
الصِّيغَةُ الْمُذَكَّرَةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْمَبْحَثُ الثَّانِي
مِنْ إِشَارَاتِ الْعُلَمَاءِ

= **صِيغَةُ (فَعُولٍ)**: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ((وَالْوَدُودُ: الْمُحِبُّ، وَرِجَالٌ وُدَدَاءُ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ؛ لِكَوْنِهِ وَصْفًا دَاخِلًا عَلَى وَصْفٍ لِلْمُبَالَغَةِ))(١).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ: ((وَفَعُولٌ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ))(٢).

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((وَفَعُولٌ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ))(٣).

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: ((وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَوَى فِي الوَصْفِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، نَحْوُ: «صَبُورٍ»، وَ«جَرِيحٍ»، فَإِنَّهُ يُقَالُ: «رَجُلٌ صَبُورٌ»، وَ«امْرَأَةٌ صَبُورٌ»، وَ«رَجُلٌ جَرِيحٌ»، وَ«امْرَأَةٌ جَرِيحٌ»، فَلَا يُقَالُ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ: «صَبُورُونَ»، وَلَا: «جَرِيحُونَ»...))(٤).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: ((لِـ«سَؤُولٌ»، أَيْ: كَثِيرَةُ السُّؤَالِ، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ يَسْتَوِي فِيهَا الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ))(٥).

---

(١)- الصِّحَاح: ٢/٥٤٩.

(٢)- النِّهَايَة: ٢/٤٦٠.

(٣)- لِسَان الْعَرَبِ: ٧/١٥١.

(٤)- شَرْح ابْنِ عَقِيلٍ: ١/٦١.

(٥)- فَتْح الْبَارِي: ٧/١٥١.

وَقَـالَ بَـدْرُ الـدِّينِ الْعَيْـنِيُّ: ((لَـ«سَـؤُولٌ»، أَيْ: كَثِـيرَةُ السُّـؤَالِ، وَصِـيغَةُ «فَعُولٍ» يَسْتَوِي فِيهَا الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ))[١].

وَقَالَ أَيْضًا: ((الْعَرُوسُ: نَعْتٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ))[٢].

وَقَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيُّ: ((وَالْكَذُوبُ: صِفَةُ «خَيَالَةٍ»، وَإِنَّمَا لَمْ يُؤَنِّثْهُ؛ لِأَنَّ «فَعُولًا» يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ))[٣].

وَقَـالَ الزَّبِـيدِيُّ: ((وَفَعُـولٌ مِـنْ أَبْنِيَـةِ الْمُبَالَغَـةِ، يَسْـتَوِي فِيـهِ الْمُـذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ))[٤].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: ((قَوْلُهُ: **{وَأَنَا غَيُورٌ}**[٥]، هَذِهِ الصِّيغَةُ يَسْتَوِي فِيهَا الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا غَيُورٌ))[٦].

= **صِيغَةُ (فَعِيلٍ)**: قَالَ الرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَاذِيُّ: ((اعْلَمْ أَنَّ «فَعِيلًا» إِذَا كَانَ بِمَعْنَى «مَفْعُولٍ» يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، إِلَّا إِذَا لَمْ تَجْرِ عَلَى صَاحِبِهَا))[٧].

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: ((وَنَبَّهَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «نَحْوُ: فَتَاةٌ أَوْ فَتًى كَحِيلٌ»، عَلَى أَنَّ «فَعِيلًا» بِمَعْنَى «مَفْعُولٍ»، يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ))[٨].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِيُّ: ((الْحَمِيدُ: صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ، «فَعِيلٌ»

---

(١)- عُمْدَة الْقَارِي: ١٦/٤٠٠.

(٢)- عُمْدَة الْقَارِي: ١٢/٧٤.

(٣)- خِزَانَة الْأَدَبِ: ٥/١١٨-١١٩.

(٤)- تَاج الْعَرُوسِ: ١٨/٣٣٧.

(٥)- انْظُرْ فِي: مُسْنَد أَحْمَدَ: ٤٤/٢٣٣-٢٣٤، رَقَمُ الْحَدِيثِ: «٢٦٦١٩».

(٦)- نَيْل الْأَوْطَارِ: ٦/٢٣٥.

(٧)- شَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٢/١٤١.

(٨)- شَرْح ابْنِ عَقِيلٍ: ٣/١٣٩.

بِمَعْنَى «مَفْعُولٍ»، يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ))(١).

وَقَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ: ((قَدْ يُؤْتَى بِـ«فَعِيلٍ» بِمَعْنَى «مَفْعُولٍ»، كَـ«جَرِيحٍ» وَ«قَتِيلٍ»، فَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، فَيُقَالُ: «هُوَ جَرِيحٌ»، وَ«هِيَ جَرِيحٌ»، وَ«هُوَ أَسِيرٌ»، وَ«هِيَ أَسِيرٌ»...))(٢).

= **صِيغَةُ (مِفْعَالٍ)**: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ((وَرَجُلٌ مِعْطَاءٌ: كَثِيرُ الْإِعْطَاءِ، وَامْرَأَةٌ مِعْطَاءٌ، وَ«مِفْعَالٌ» يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ))(٣).

وَقَالَ الطَّبَرْسِيُّ: ((وَالْمِدْرَارُ: الْمَطَرُ الْكَثِيرُ الدُّرُورِ، «مِفْعَالٌ»، يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ))(٤).

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: ((وَالْمِدْرَارُ: الْكَثِيرُ الدُّرُورِ، وَ«مِفْعَالٌ» مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، كَقَوْلِهِمْ: رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ مِعْطَارٌ، وَمِتْفَالٌ...))(٥).

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ: ((وَمِدْرَارًا: مِنَ الدَّرِّ، وَهُوَ صِفَةٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، وَ«مِفْعَالٌ» لَا تَلْحَقُهُ التَّاءُ إِلَّا نَادِرًا، فَيَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ))(٦).

وَقَالَ الْآلُوسِيُّ: ((مِدْرَارًا، أَيْ: غَزِيرًا كَثِيرَ الصَّبِّ، وَهُوَ صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ))(٧).

---

(١)- سُبُل السَّلَامِ: ١٩٢/١.

(٢)- مَعَانِي الْأَبْنِيَةِ: ٦٠.

(٣)- الصِّحَاح: ٢٤٣٠/٦.

(٤)- جَوَامِع الْجَامِعِ: ٦٤٤/٣.

(٥)- التَّفْسِير الْكَبِير: ١٢٣/٣٠.

(٦)- الْبَحْر الْمُحِيط: ٣٣٣/٨.

(٧)- رُوح الْمَعَانِي: ٩٥/٧.

= **صِيغَةُ (مِفْعِيلٍ)**: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ((وَمِنْهُ: نَاقَةٌ مِئْشِيرٌ، وَجَوَادٌ مِئْشِيرٌ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ))(١).

= **الْوَصْفُ بِالْمَصْدَرِ**: قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: ((يُقَالُ: «مَنْزِلٌ ضَنْكٌ، وَعَيْشٌ ضَنْكٌ»، يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ وَالْجَمْعُ))(٢).

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: ((الضَّنْكُ: مَصْدَرٌ يَسْتَوِي فِي الوَصْفِ بِهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ))(٣).

وَقَالَ الطَّبْرِسِيُّ: ((وَالضَّنْكُ: مَصْدَرٌ يَسْتَوِي فِي الوَصْفِ بِهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ))(٤).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((يُقَالُ: «مَنْزِلٌ ضَنْكٌ، وَعَيْشٌ ضَنْكٌ»، يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ وَالْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالْجَمْعُ))(٥).

= **(الخَاطِئُونَ – الخَاطِئَاتُ)**: قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيُّ: ((وَقَالَ: ﴿**مِنَ الْخَاطِئِينَ**﴾(٦)، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنَ الْخَاطِئَاتِ»؛ لِأَنَّ «الْخَاطِئِينَ» أَعَمُّ))(٧).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((﴿**إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ**﴾، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنَ

---

(١)- الصِّحَاح: ٢/٥٧٩، وَانْظُرْ فِي: لِسَان الْعَرَبِ: ٤/٢١، وَتَاج الْعَرُوسِ: ١٠/٥٣.

(٢)- الْكَشْف وَالْبَيَان: ٦/٢٦٥.

(٣)- الْكَشَّاف: ٤/١١٧.

(٤)- جَوَامِع الْجَامِعِ: ٢/٥٠٦.

(٥)- الْجَامِع لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ١٤/١٥٧، وَانْظُرْ فِي: أَنْوَار التَّنْزِيلِ: ٤/٤١، وَإِرْشَاد الْعَقْلِ السَّلِيمِ: ٣/٦٧٤، وَفَتْح الْقَدِيرِ: ٩٢٥.

(٦)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ**﴾. «يُوسُف: ٢٩».

(٧)- الْمُحَرَّر الْوَجِيز: ٣/٢٣٧.

الْخَاطِئَاتِ»؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، فَغَلَّبَ الْمُذَكَّرَ))[١].

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ: ((ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿**إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ**﴾، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنَ الْخَاطِئَاتِ»؛ لِأَنَّ «الْخَاطِئِينَ» أَعَمُّ؛ لِأَنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَى الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ بِالتَّغْلِيبِ))[٢].

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الثَّعَالِبِيُّ: ((وَقَالَ: ﴿**مِنَ الْخَاطِئِينَ**﴾، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنَ الْخَاطِئَاتِ»؛ لِأَنَّ «الْخَاطِئِينَ» أَعَمُّ))[٣].

= (**الرَّاكِعُونَ – الرَّاكِعَاتُ**): قَالَ الْوَاحِدِيُّ: ((وَقَالَ: ﴿**مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[٤]، وَلَمْ يَقُلْ: «مَعَ الرَّاكِعَاتِ»؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ؛ لِوُقُوعِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعُوا))[٥].

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: ((وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿**مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾، وَلَمْ يَقُلْ: «مَعَ الرَّاكِعَاتِ»؛ لِيَكُونَ أَعَمَّ وَأَشْمَلَ))[٦].

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: ((﴿**مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾، وَلَمْ يَقُلْ: «مَعَ الرَّاكِعَاتِ»؛ لِيَكُونَ أَعَمَّ وَأَشْمَلَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ))[٧].

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ: ((وَجَاءَ: ﴿**مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾، دُونَ

---

(١)- الْجَامِع لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ٣٢٥/١١.

(٢)- الْبَحْر الْمُحِيط: ٢٩٨/٥.

(٣)- الْجَوَاهِر الْحِسَان: ٣٢٢/٣.

(٤)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾. «آل عِمْرَانَ: ٤٣».

(٥)- الْوَسِيط فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ: ٤٣٦/١.

(٦)- تَفْسِير السَّمْعَانِيِّ: ٣١٨/١.

(٧)- مَعَالِم التَّنْزِيلِ: ٣٧/٢.

«الرَّاكِعَاتِ»؛ لِأَنَّ هَـذَا الْجَمْـعَ أَعَـمُّ، إِذْ يَشْـمَلُ الرِّجَـالَ وَالنِّسَـاءَ عَلَـى سَـبِيلِ التَّغْلِيبِ))[1].

= (الْمُتَصَدِّقُونَ – الْمُتَصَدِّقَاتُ): قَالَ الْآلُوسِيُّ: ((وَبَعْضُ أَئِمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ، بَعْدَ أَنِ اسْتَقْرَبَ تَوْجِيهَ التَّقْرِيبِ، وَلَمْ يَسْتَبْعِدْ تَنْزِيلَ مَا سَمِعْتَ عَنِ الزَّمَخْشَرِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَقْرَبُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ﴿الْمُصَّدِّقَاتِ﴾[2]، مَنْصُوبٌ عَلَى التَّخْصِيصِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: «إِنَّ الْمُتَصَدِّقِينَ»، عَامًّا عَلَى التَّغْلِيبِ، «وَأَخُصُّ الْمُتَصَدِّقَاتِ مِنْهُمْ»، كَمَا تَقُولُ: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا، وَلَا سِيَّمَا الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، لَهُمْ كَذَا»...))[3].

= (الْغَابِرُونَ – الْغَابِرَاتُ): قَالَ الطُّوسِيُّ: ((وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿مِنَ الْغَابِرِينَ﴾[4]، عَلَى جَمْعِ الْمُذَكَّرِ؛ تَغْلِيبًا لِلْمُذَكَّرِ عَلَى الْمُؤَنَّثِ إِذَا اجْتَمَعَا))[5].

= (الْقَانِتُونَ – الْقَانِتَاتُ): قَالَ الطُّوسِيُّ: ((﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾[6]. وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: «مِنَ الْقَانِتَاتِ»؛ لِتَغْلِيبِ الْمُذَكَّرِ عَلَى الْمُؤَنَّثِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: «مِنَ

---

(١)- الْبَحْر الْمُحِيط: ٢/٤٧٨. وانْظُرْ فِي: رُوح الْمَعَانِي: ٣/١٥٧-١٥٨.

(٢)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾. «الْحَدِيد: ١٨».

(٣)- رُوح الْمَعَانِي: ٢٧/١٨٢.

(٤)- قَالَ تَعَالَى: ﴿**قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ**﴾. «الْعَنْكَبُوت: ٣٢».

(٥)- التِّبْيَان: ٨/١٥٨.

(٦)- قال تعالى: ﴿**وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ**﴾. «التَّحْرِيم: ١٢».

الْقَوْمِ الْقَانِتِينَ»...))[1].

= (**الْقَـائِمُونَ – الْقَائِمَـاتُ**): قَـالَ الشَّـرِيفُ الْمُرْتَضَـى: ((وَدُخُـولُ الْمَـرْأَةِ فِي الْخِطَابِ كَدُخُولِ الرَّجُلِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَدْخُلُ بِالظَّاهِرِ، وَمِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ، فِي خِطَابِ الْمُذَكَّرِ، لِأَنَّ قَوْلَنَا: «الْقَائِمُونَ» عِبَارَةٌ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِذَا اجْتَمَعَا، كَمَا أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الذُّكُورِ عَلَى الِانْفِرَادِ. وَلَيْسَ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمُؤَنَّثِ تَحْتَ هَذِهِ الصِّيغَةِ، أَنَّهُمْ خَصُّوا الْمُؤَنَّثَ بِصِيغَةٍ أُخْرَى، لِأَنَّ تِلْكَ الصِّيغَةَ خُصَّ بِهَا الْمُؤَنَّثُ إِذَا انْفَرَدَ، وَمَعَ الِاقْتِرَانِ بِالذَّكَرِ لَا بُدَّ مِنَ الصِّيغَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا))[2].

---

(١)- التِّبْيَان: ٤٨/١٠، وَانْظُرْ فِي: مَجْمَع الْبَيَانِ: ٦٥/١٠.

(٢)- الذَّرِيعَة: ٨٢/١.

الْفَصْلُ السَّابِعُ
الصِّيغَةُ الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ
صِيغَتَا الْجَمْعِ السَّالِمِ

ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ صِيغَتَيْ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، مِنْ صِيَغِ الْقِلَّةِ.

قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ: ((وَالْجَمْعُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: قِلَّةٍ وَكَثْرَةٍ، فَجَمْعُ الْقِلَّةِ: جَمْعُ السَّلَامَةِ، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ التَّكْسِيرِ: أَفْعُلٌ وَأَفْعَالٌ وَأَفْعِلَةٌ وَفِعْلَةٌ، نَحْوُ: أَفْلُسٍ، وَأَجْمَالٍ، وَأَحْمِرَةٍ، وَغِلْمَةٍ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ جَمْعُ كَثْرَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ تُمَيِّزُ بِهَا الْعَدَدَ الْقَلِيلَ، وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ))[1].

وَالصَّوَابُ أَنَّ صِيغَتَيْ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ صِيغَتَانِ عَامَّتَانِ، تَصْلُحَانِ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَكَذَلِكَ مَا أُلْحِقَ بِهِمَا، سَوَاءٌ أَوُجِدَ الْبَدِيلُ مِنْ صِيَغِ التَّكْسِيرِ، نَحْوُ: «الْكَافِرُونَ وَالْكُفَّارُ»، أَمْ لَمْ يُوجَدْ، نَحْوُ: «الْمُؤْمِنُونَ»، وَالْقَرَائِنُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ تُحَدِّدُ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا بِدِقَّةٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ**﴾[2]. وَإِخْوَةُ يُوسُفَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، هُنَا، عَشَرَةٌ؛ لِأَنَّ أَخَاهُ الصَّغِيرَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْخَاطِئِينَ، وَالْعَشَرَةُ مِنْ أَعْدَادِ الْقِلَّةِ، عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ**

---

(١)- اللُّبَاب: ١٧٩/٢.

(٢)- يُوسُف: ٩١.

وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾[1]. وَجُنُودُ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ كَثِيرُونَ كَثْرَةً، لَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِهَا. فَجَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ «الْخَاطِئُونَ» يَصْلُحُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْقَرَائِنُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ تُحَدِّدُ الْمَقْصُودَ بِدِقَّةٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: **﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾**[2]. وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، تِسْعُ أَزْوَاجٍ[3]، فَلَوْ أَبْدَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْهُنَّ، لَكُنَّ تِسْعًا، أَيْضًا، وَالتِّسْعَةُ مِنْ أَعْدَادِ الْقِلَّةِ، عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

فَاسْتُعْمِلَتْ صِيغَةُ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ «قَانِتَاتٍ»، مَعَ الْقَلِيلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَاسْتُعْمِلَتْ مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾**[4].

وَلَعَلَّ أَوْضَحَ الشَّوَاهِدِ عَلَى صَلَاحِ الْجَمْعِ السَّالِمِ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْكَثِيرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾**[5]. فَكَلِمَةُ «سَاجِدِينَ»، هُنَا، حَالٌ، وَصَاحِبُ الْحَالِ: الْمَلَائِكَةُ، وَهُمْ كَثِيرُونَ كَثْرَةً،

---

(١)- الْقَصَص: ٨.

(٢)- التَّحْرِيم: ٥.

(٣)- انْظُرْ فِي: السِّيرَة النَّبَوِيَّة: ٤/٥٩٨.

(٤)- الْأَحْزَاب: ٣٥.

(٥)- الْحِجْر: ٢٩، وَص: ٧٢.

لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، مِنْهُمْ:

١- سِيبَوَيْهِ بِقَوْلِهِ: ((وَقَدْ يَجْمَعُونَ بِالتَّاءِ[1]، وَهُمْ يُرِيدُونَ الْكَثِيرَ. وَقَالَ الشَّاعِرُ، وَهُوَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ[2]:

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُّ يَلْمَعْنَ بِالضُّحَى

وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا.

فَلَمْ يُرِدْ أَدْنَى الْعَدَدِ))[3].

٢- الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَالْجَمْعُ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ يَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْقَلِيلُ أَغْلَبُ عَلَيْهِ. وَأَنْكَرَ الزَّجَّاجُ مَا يُرْوَى فِي قَولِ حَسَّانٍ:

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُّ يَلْمَعْنَ بِالضُّحَى

وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا.

مِنْ أَنَّهُ عِيبَ عَلَيْهِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْخَبَرَ مَوْضُوعٌ، وَقَالَ: الْأَلِفُ وَالتَّاءُ يَصْلُحُ لِلْكَثِيرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ**﴾[4]، وَقَالَ: ﴿**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ**﴾[5]، وَإِنَّمَا [احْتَمَلَ][6] هَذَا الْجَمْعُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، لِأَنَّ جَمْعَ السَّلَامَةِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، وَكَانَ الْقَلِيلُ أَغْلَبَ

---

(١)- أَيْ: بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ، فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

(٢)- شَرْحُ دِيوَانِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ: ٣٧١.

(٣)- الْكِتَاب: ٣/٥٧٨.

(٤)- سَبَأ: ٣٧.

(٥)- الْحِجْر: ٤٥، وَالذَّارِيَات: ١٥.

(٦)- فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ: «إحمل»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ: «احْتَمَلَ».

عَلَيْهِ؛ لِشَبَهِهِ بِالتَّثْنِيَةِ))[١].

٣- الْأَعْلَمُ الشَّنْتَمَرِيُّ بِقَوْلِهِ: ((أَرَادَ بِـ«الْجَفَنَاتِ» الْكَثِيرَ؛ لِأَنَّ جَمْعَ السَّلَامَةِ يَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْتَخِرَ بِالشَّيْءِ الْقَلِيلِ. وَحُكِيَ أَنَّ النَّابِغَةَ [عَابَ][٢] عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَكِتَابُ اللَّهِ يُبْطِلُ هَذَا الْعَيْبَ، قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿**وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ**﴾[٣]، وَنَحْوُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ))[٤].

٤- ابْنُ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَقَدْ يَجِيءُ هَذَا الْجَمْعُ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ: ﴿**الْغُرُفَاتِ**﴾، وَنَحْوُهُ، لِلتَّكْثِيرِ))[٥].

٥- الطَّبْرِسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((غَيْرَ أَنَّ الْأَلِفَ وَالتَّاءَ قَدْ جَاءَا، أَيْضًا، عَلَى مَعْنَى الْكَثْرَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿**الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ**﴾[٦]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ**﴾[٧]، وَالْغَرَضُ فِي الْجَمِيعِ الْكَثْرَةُ، لَا مَا هُوَ لِمَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ))[٨].

٦- الطَّبْرِسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((فَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لِلْكَثْرَةِ، وَالصَّلَوَاتِ لِلْقَلِيلِ، فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ مُتَّجِهًا؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بِالتَّاءِ قَدْ يَقَعُ عَلَى

---

(١)- التِّبْيَان: ١٧٤/٢.

(٢)- فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ: «غاب» بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ؛ بِدِلَالَةِ قَوْلِهِ: ((وَكِتَابُ اللَّهِ يُبْطِلُ هَذَا الْعَيْبَ)).

(٣)- سَبَأ: ٣٧.

(٤)- النُّكَت: ١١٢/٣، وَانْظُرْ فِي: الْمُخْتَرَع فِي إِذَاعَةِ سَرَائِرِ النَّحْوِ: ٦٦.

(٥)- الْمُحَرَّر الْوَجِيز: ٤٢٢/٤-٤٢٣.

(٦)- الْأَحْزَاب: ٣٥.

(٧)- الْأَحْزَاب: ٣٥.

(٨)- مَجْمَع الْبَيَانِ: ٧٨/٣.

الْكَثِيرِ، كَمَا يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ، كَقَوْلِهِ: ﴿**وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ**﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ**﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿**إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ**﴾[1]، فَقَدْ يَقَعُ هَذَا الْجَمْعُ عَلَى الْكَثِيرِ، كَمَا يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ))[2].

٧- أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَهَذَا، عِنْدِي، لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ يَجِيءُ لِلْكَثْرَةِ، كَمَا يَجِيءُ لِلْقِلَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ**﴾، وَالْمُرَادُ بِهِ الْكَثْرَةُ، لَا الْقِلَّةُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ جَمْعٌ صَحِيحٌ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: الزَّيْدُونَ وَالْعَمْرُونَ، وَكَمَا أَنَّ قَوْلَهُمْ: الزَّيْدُونَ وَالْعَمْرُونَ، يَكُونُ لِلْكَثْرَةِ وَالْقِلَّةِ، فَكَذَلِكَ هَذَا الْجَمْعُ))[3].

٨- الرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَاذِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَقَالَ ابْنُ خَرُوفٍ: جَمْعَا السَّلَامَةِ مُشْتَرَكَانِ بَيْنَ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، فَيَصْلُحَانِ لَهُمَا))[4].

٩- الْفَيُّومِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ جَمْعَيِ السَّلَامَةِ كَثْرَةٌ... وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَيْثُ السَّمَاعُ))[5].

١٠- الْآلُوسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَرْبَابِ الْعَرَبِيَّةِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمَ: صَالِحٌ لِلْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ))[6].

---

(١)- الْحَدِيد: ١٨.

(٢)- مَجْمَع الْبَيَانِ: ١١٧/٥.

(٣)- أَسْرَار الْعَرَبِيَّةِ: ١٨١-١٨٢.

(٤)- شَرْح الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٣٩٧/٣، وَانْظُرْ فِي: شَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٢٦٧/١، وَخِزَانَة الْأَدَبِ: ١٠٧/٨.

(٥)- الْمِصْبَاح الْمُنِير: ٦٩٥/٢.

(٦)- رُوح الْمَعَانِي: ٨٠/١.

وَقَدْ غَفَلَ عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

١- قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: ((السُّؤَالُ الرَّابِعُ: لِمَ قَالَ فِي الْبَقَرَةِ: ﴿**نغفِر لَكُم خطَايَاكُمْ**﴾[١]، وَفِي الْأَعْرَافِ: ﴿**نغفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ**﴾[٢]؟ الْجَوَابُ: الْخَطَايَا جَمْعُ الْكَثْرَةِ، وَالْخَطِيئَاتُ جَمْعُ السَّلَامَةِ، فَهُوَ لِلْقِلَّةِ، وَفِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمَّا أَضَافَ ذَلِكَ الْقَوْلَ إِلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ**﴾[٣]، لَا جَرَمَ قَرَنَ بِهِ مَا يَلِيقُ بِجُودِهِ وَكَرَمِهِ، وَهُوَ غُفْرَانُ الذُّنُوبِ الْكَثِيرَةِ، فَذُكِرَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ الدَّالِّ عَلَى الْكَثْرَةِ، وَفِي الْأَعْرَافِ لَمَّا لَمْ يُضِفْ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ، بَلْ قَالَ: ﴿**وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ**﴾[٤]، لَا جَرَمَ ذَكَرَ ذَلِكَ بِجَمْعِ الْقِلَّةِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْفَاعِلَ، ذَكَرَ مَا يَلِيقُ بِكَرَمِهِ، مِنْ غُفْرَانِ الْخَطَايَا الْكَثِيرَةِ، وَفِي الْأَعْرَافِ، لَمَّا لَمْ يُسَمِّ الْفَاعِلَ، لَمْ يَذْكُرِ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الْكَثْرَةِ))[٥].

وَالصَّوَابُ أَنَّ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ «الْخَطِيئَاتِ» يَحْتَمِلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَأَنَّ الْقَرَائِنَ السِّيَاقِيَّةَ وَالْمَقَامِيَّةَ تُحَدِّدُ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا بِدِقَّةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا**﴾[٦].

فَهَلْ كَانَتْ خَطِيئَاتُ قَوْمِ نُوحٍ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَلِيلَةً؟!

٢- قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ: ((وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: أَنَّ لَفْظَةَ «بَنِي» تَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ، وَأَنَّهَا تَشْمَلُ أَكْثَرَ مِمَّا يَشْمَلُهُ «الْأَبْنَاءُ»، نَحْوُ: بَنِي آدَمَ، وَبَنِي

---

(١)- الْبَقَرَة: ٥٨.

(٢)- الْأَعْرَاف: ١٦١.

(٣)- الْبَقَرَة: ٥٨.

(٤)- الْأَعْرَاف: ١٦١.

(٥)- التَّفْسِير الْكَبِير: ٨٦/٣.

(٦)- نُوح: ٢٥.

إِسْرَائِيلَ؛ وَلِذَلِكَ يَسْتَعْمِلُ الْقُرْآنُ «بَنِي آدَمَ» لِمَجْمُوعِ الْبَشَرِ، وَ«بَنِي إِسْرَائِيلَ» لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ «أَبْنَاءَ آدَمَ»، وَلَا «أَبْنَاءَ إِسْرَائِيلَ»...))[1].

وَالصَّوَابُ أَنَّ كَلِمَةَ «بَنُونَ» تَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْقَرَائِنُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ تُحَدِّدُ الْمَقْصُودَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾[2]. فَقَالَ: ﴿**بَنِيهِ**﴾، أَيْ: بَنِي إِبْرَاهِيمَ، وَالْمَقْصُودُ بِهِمْ أَبْنَاؤُهُ الْمُبَاشِرُونَ، وَهُمْ قِلَّةٌ بِلَا إِشْكَالٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ**﴾[3]. فَقَالَ: ﴿**يَا بَنِيَّ**﴾، وَهُمْ تِسْعَةُ رِجَالٍ. فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ لِيَعْقُوبَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، اثْنَيْ عَشَرَ ابْنًا ذَكَرًا، فَإِذَا أَخْرَجْنَا يُوسُفَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وَأَخَاهُ الصَّغِيرَ، وَأَخَاهُ الْكَبِيرَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لِإِخْوَتِهِ: ﴿**أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ. ارْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ**﴾[4]، فَالْبَاقِي تِسْعَةٌ.

---

(١)- بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ١٠٣.

(٢)- الْبَقَرَة: ١٣٢.

(٣)- يُوسُف: ٨٧.

(٤)- يُوسُف: ٨٠-٨١.

٣- قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ: ((ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجَمْعِ السَّالِمِ أَنَّهُ يُفِيدُ الْقِلَّةَ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ. فَإِنَّ هَذَا الْجَمْعَ يَدُلُّ عَلَى الْقِلَّةِ فِي الْجَوَامِدِ...))[١].

وَيَكْفِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ**﴾[٢].

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿**الْغُرُفَاتِ**﴾، وَلَمْ يَقُلِ: «الْغُرَفِ»، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ**﴾[٣].

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْجَمْعَيْنِ «الْغُرُفَاتِ»، وَ«الْغُرَفِ» هُوَ الْكَثْرَةُ، لَا الْقِلَّةُ. فَالْغُرُفَاتُ: جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ، وَالْمُفْرَدُ: «الْغُرْفَةُ»، وَهُوَ اسْمٌ جَامِدٌ.

فَالصَّوَابُ أَنَّ الْجَمْعَ السَّالِمَ يَصْلُحُ لِلْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي الْجَوَامِدِ، أَمْ فِي الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ.

---

(١)- مَعَانِي الْأَبْنِيَةِ: ١٤٤.

(٢)- سَبَأ: ٣٧.

(٣)- الْعَنْكَبُوت: ٥٨.

الْفَصْلُ السَّابِعُ
الصِّيغَةُ الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْمَبْحَثُ الثَّانِي
صِيَغُ التَّكْسِيرِ

لِلْعُلَمَاءِ فِي (صِيَغِ التَّكْسِيرِ) مَذْهَبَانِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ– مَذْهَبُ التَّقْسِيمِ: اتَّفَقَ أَصْحَابُهُ عَلَى أَنَّ صِيَغَ «التَّكْسِيرِ» قِسْمَانِ: صِيَغُ الْقِلَّةِ، وَصِيَغُ الْكَثْرَةِ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْمُبْتَدَإِ وَالْمُنْتَهَى لِجَمْعَي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ.

فَذَكَرَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقِلَّةَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ، وَأَنَّ الْكَثْرَةَ مَا زَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ.

قَالَ سِيبَوَيْهِ: ((أَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، وَكَانَ «فَعْلًا»، فَإِنَّكَ إِذَا ثَلَّثْتَهُ إِلَى أَنْ تُعَشِّرَهُ، فَإِنَّ تَكْسِيرَهُ: «أَفْعُلٌ»، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: كَلْبٌ وَأَكْلُبٌ، وَكَعْبٌ وَأَكْعُبٌ، وَفَرْخٌ وَأَفْرُخٌ، وَنَسْرٌ وَأَنْسُرٌ. فَإِذَا جَاوَزَ الْعَدَدُ هَذَا، فَإِنَّ الْبِنَاءَ قَدْ يَجِيءُ عَلَى «فِعَالٍ»، وَعَلَى «فُعُولٍ»، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: كِلَابٌ، وَكِبَاشٌ، وَبِغَالٌ. وَأَمَّا «الْفُعُولُ»، فَنُسُورٌ، وَبُطُونٌ))(١).

وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: ((فَأَدْنَى الْعَدَدِ فِيهِ «أَفْعَالٌ»، إِذْ كَانَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُعْتَلِّ، نَحْوُ: فَرْخٍ وَأَفْرَاخٍ، وَزَنْدٍ وَأَزْنَادٍ. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَاوِ، فَنَحْوُ قَوْلِكَ: صَوْتٌ وَأَصْوَاتٌ، وَحَوْضٌ وَأَحْوَاضٌ، وَثَوْبٌ وَأَثْوَابٌ. وَمَا كَانَ مِنَ الْيَاءِ، فَشَيْخٌ

---

(١)– الْكِتَاب: ٥٦٧/٣، وَانْظُرْ فِي: الْإِيضَاح «الْفَارِسِيّ»: ١٨٢، وَالتَّكْمِلَة: ٤٠٩، وَالتَّبْصِرَة وَالتَّذْكِرَة: ٦٤١/٢، وَاللُّبَاب: ١٧٩/٢، وَشَرْح الْمُفَصَّلِ: ٢٢٤/٣، وَالْكُنَّاش: ٢٦١/١، وَتَوْضِيح الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ: ١٣٧٨/٣، وَهَمْع الْهَوَامِعِ: ٣٠٨/٣.

وَأَشْيَاخٌ، وَبَيْتٌ وَأَبْيَاتٌ، وَقَيْدٌ وَأَقْيَادٌ. فَإِذَا جَاوَزْتَ الثَّلَاثَةَ إِلَى الْعَشَرَةِ، فَقَدْ خَرَجْتَ مِنْ أَدْنَى الْعَدَدِ))[1].

وَقَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: ((وَأَبْنِيَةُ هَذِهِ الْجُمُوعِ تَجِيءُ أَيْضًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: ضَرْبٍ يَكُونُ اسْمًا لِلْجَمْعِ، وَمِنْهَا مَا بُنِيَ لِلْأَقَلِّ مِنَ الْعَدَدِ، وَهِيَ الْعَشَرَةُ، فَمَا دُونَهَا، وَمِنْهَا مَا هِيَ لِلْأَكْثَرِ، وَالْكَثِيرُ مَا جَاوَزَ الْعَشَرَةَ))[2].

وَقَالَ ابْنُ جِنِّي: ((وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى «أَكْلُبٍ» أَنَّهَا دُونَ الْعَشَرَةِ، وَمَعْنَى «أَكَالِبَ» أَنَّهَا لِلْكَثْرَةِ، الَّتِي أَوَّلُ رُتْبَتِهَا فَوْقَ الْعَشَرَةِ))[3].

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْقِلَّةَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى التِّسْعَةِ، وَأَنَّ الْكَثْرَةَ مَا زَادَ عَلَى التِّسْعَةِ.

قَالَ الزَّجَّاجِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْإِيضَاحِ»: ((وَرُبَّمَا اقْتُصِرَ بِهِ عَلَى مَا دُونَ الْعَشَرَةِ، وَرُبَّمَا جَاوَزَ ذَلِكَ، وَجُعِلَ لَهُ لَفْظٌ آخَرُ يَخْتَصُّ بِقَلِيلِ الْجَمْعِ، وَذَلِكَ فِي الْمُكَسَّرِ مِنَ الْجُمُوعِ، فَجُعِلَتْ لَهُ أَمْثِلَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْقَلِيلِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: أَفْعُلٌ، وَأَفْعَالٌ، وَأَفْعِلَةٌ، وَفِعْلَةٌ. فَـ«أَفْعُلٌ» قَوْلُكَ: أَكْلُبٌ، وَأَفْلُسٌ. وَ«أَفْعَالٌ» قَوْلُكَ: أَحْمَالٌ، وَأَعْدَالٌ. وَ«أَفْعِلَةٌ»، كَقَوْلِكَ: أَرْغِفَةٌ، وَأَمْثِلَةٌ، فِي جَمْعِ «مِثَالٍ»، وَهُوَ الْفِرَاشُ. وَ«فِعْلَةٌ» قَوْلُكَ: صِبْيَةٌ، وَفِتْيَةٌ. فَهَذِهِ الْأَمْثِلَةُ وَاقِعَةٌ عَلَى أَقَلِّ الْعَدَدِ، وَهُوَ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ))[4].

وَالْغَرِيبُ أَنَّ الزَّجَّاجِيَّ نَفْسَهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ «الْجُمَلِ»: ((اعْلَمْ أَنَّ لِأَقَلِّ الْعَدَدِ أَرْبَعَةَ أَمْثِلَةٍ، وَأَقَلُّ الْعَدَدِ: الْعَشَرَةُ فَمَا دُونَهَا، وَهِيَ: أَفْعُلٌ، نَحْوُ: أَكْلُبٍ،

---

(١)- الْمُقْتَضَب: ٢٦٩/١.

(٢)- الْأُصُول فِي النَّحْوِ: ٤٣٠/٢.

(٣)- الْخَصَائِص: ٢٣٦/٣.

(٤)- الْإِيضَاح فِي عِلَلِ النَّحْوِ: ١٢٢.

وَأَفْلُسٍ، وَأَفْعَالٌ، نَحْوُ: أَجْبَالٍ، وَأَصْنَامٍ، وَأَفْعِلَةٌ، نَحْوُ: أَرْغِفَةٍ، وَأَزْمِنَةٍ، وَفِعْلَةٌ، نَحْوُ: صِبْيَةٍ، وَفِتْيَةٍ))[١].

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الزَّجَّاجِيُّ قَدْ عَدَلَ عَنِ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّأْيِ الثَّانِي؛ بِدِلَالَةِ أَنَّهُ أَلَّفَ «الْإِيضَاحَ» قَبْلَ «الْجُمَلِ»، قَالَ فِي كِتَابِهِ «الْجُمَل»: ((وَعِلَلُهَا مَشْرُوحَةٌ مُسْتَقْصَاةٌ فِي كِتَابِ: الْإِيضَاح))[٢]، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْطَأَ فِي التَّعْبِيرِ حِينَ قَالَ: ((وَهُوَ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ)).

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ: ((ثُمَّ حَظُّ الْأُصُولِ مِنْهَا أَنَّ الْجَمْعَ بِنَفْسِهِ يَنْقَسِمُ انْقِسَامًا آخَرَ، فَمِنْهُ مَا هُوَ جَمْعُ الْقِلَّةِ، وَهُوَ فِي وَضْعِ اللِّسَانِ لِمَا دُونَ الْعَشَرَةِ، وَلَهُ أَبْنِيَةٌ تَحْتَوِي عَلَيْهَا كُتُبُ أَئِمَّةِ النَّحْوِ، كَالْأَفْعُلِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْأَفْعِلَةِ، وَالْفِعْلَةِ، مِثْلِ الْأَكْلُبِ، وَالْأَجْمَالِ، وَالْأَغْطِيَةِ، وَالصِّبْيَةِ))[٣].

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: ((وَهُوَ ضَرْبَانِ: جَمْعُ قِلَّةٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ: أَفْعِلَةٌ كَأَرْغِفَةٍ، وَأَفْعُلٌ كَأَبْحُرٍ، وَفِعْلَةٌ كَفِتْيَةٍ، وَأَفْعَالٌ كَأَجْمَالٍ. وَمَدْلُولُهُ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ. وَوَقَعَ فِي «الْبُرْهَان»[٤]: لِمَا دُونَ الْعَشَرَةِ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ[٥]، فَقَالَ: «وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَا دُونَ الْعَشَرَةِ، وَهُوَ تِسْعَةٌ؛ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّهُ وُضِعَ لِمَا دُونَ الْعَشَرَةِ، وَلَمْ يَخُصُّوهُ بِثَلَاثَةٍ، أَوِ اثْنَيْنِ». وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. وَقَالَ صَاحِبُ

---

(١)- الْجُمَل فِي النَّحْوِ: ٣٧٢.

(٢)- الْجُمَل فِي النَّحْوِ: ٢٦٤.

(٣)- الْبُرْهَان فِي أُصُولِ الْفِقْهِ: ١/٣٢٦.

(٤)- هُوَ كِتَابُ «الْبُرْهَان فِي أُصُول الْفِقْهِ»، لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيِّ.

(٥)- ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ: هُوَ أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، فَقِيهٌ، أُصُولِيٌّ، مُفَسِّرٌ، أَدِيبٌ، نَاثِرٌ، نَاظِمٌ، لَازَمَ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ، وَمَاتَ سَنَةَ «٥١٤هـ». انْظُرْ فِي: سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ١٩/٤٢٤-٤٢٦.

«الْبَسِيطِ»[1]، مِنَ النَّحْوِيِّينَ: قَوْلُهُمْ: «جَمْعُ الْقِلَّةِ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ»، اخْتُلِفَ فِي الْعَشَرَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مِنْ جَمْعِ الْقِلَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ أَدْخَلَ مَا بَعْدَ «إِلَى» فِيمَا قَبْلَهَا؛ وَلِذَلِكَ يُقَالُ: «عَشَرَةُ أَفْلُسٍ»، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا أَوَّلَ جَمْعِ الْكَثْرَةِ، وَالتِّسْعَةَ مُنْتَهَى جَمْعِ الْقِلَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَمْ يُدْخِلْ، وَأَمَّا تَمْيِيزُهَا بِجَمْعِ الْقِلَّةِ؛ فَلِقُرْبِهَا مِنْ جَمْعِ الْقِلَّةِ))[2].

فَالِاخْتِلَافُ فِي حُكْمِ «الْعَشَرَةِ» رَاجِعٌ إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي دِلَالَةِ حَرْفِ الْجَرِّ «إِلَى»؛ وَلِذَلِكَ قَالَ خَالِدٌ الْأَزْهَرِيُّ: ((مِنْهَا أَرْبَعَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْعَدَدِ الْقَلِيلِ، وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ، بِدُخُولِ الْعَشَرَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِدُخُولِ الْغَايَةِ فِي الْمُغَيَّا. وَلَوْ قَالَ: «وَهُوَ الثَّلَاثَةُ وَالْعَشَرَةُ، وَمَا بَيْنَهُمَا»، لَكَانَ أَوْلَى))[3].

وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْكَثْرَةَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ. قَالَ الصَّبَّانُ: ((وَالَّذِي ارْتَضَاهُ السَّعْدُ التَّفْتَازَانِيُّ، وَالدَّمَامِينِيُّ، أَنَّ جَمْعَيِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ مَبْدَؤُهُمَا ثَلَاثَةٌ، وَمُنْتَهَى جَمْعِ الْقِلَّةِ عَشَرَةٌ، وَلَا مُنْتَهَى لِجَمْعِ الْكَثْرَةِ، فَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي الْمَبْدَإِ، مُخْتَلِفَانِ فِي الْمُنْتَهَى. وَالْمَشْهُورُ أَنَّ مَبْدَأَ جَمْعِ الْكَثْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، فَيَكُونَانِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْمَبْدَإِ وَالْمُنْتَهَى))[4].

---

(١)- قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ «الْبَحْر الْمُحِيط: ٤٧/٨»: ((ضِيَاءُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِشْبِيلِيُّ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ الْعِلْجِ، وَكَانَ مِمَّنْ أَقَامَ بِالْيَمَنِ، وَصَنَّفَ بِهَا، قَالَ فِي كِتَابِهِ «الْبَسِيط فِي النَّحْوِ»...)). وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «بُغْيَة الْوُعَاةِ: ٣٧٠/٢»: ((صَاحِبُ الْبَسِيطِ: ضِيَاءُ الدِّينِ بْنُ الْعِلْجِ، أَكْثَرَ أَبُو حَيَّانَ، وَأَتْبَاعُهُ مِنَ النَّقْلِ عَنْهُ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ)).

(٢)- الْبَحْر الْمُحِيط فِي أُصُولِ الْفِقْهِ: ٩٢/٣.

(٣)- شَرْح التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ: ٥٢٠/٢.

(٤)- حَاشِيَة الصَّبَّانِ: ٥٣/١-٥٤.

وَقَالَ الْخُضَرِيُّ: ((وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَبْدَأَ الْجَمْعَيْنِ ثَلَاثَةٌ، وَمُنْتَهَى الْقِلَّةِ عَشَرَةٌ، وَلَا مُنْتَهَى لِلْكَثْرَةِ))(١).

وَقَالَ نَاصِيفُ الْيَازِجِيُّ: ((وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي ابْتِدَاءِ مَدْلُولِ جَمْعِ الْكَثْرَةِ، فَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْأَحَدَ عَشَرَ، فَصَاعِدًا، وَقِيلَ: بَلْ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَصَاعِدًا، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْجَمْعِ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمْعِ الْقِلَّةِ مِنْ جِهَةِ النِّهَايَةِ فَقَطْ))(٢).

وَقَالَ مَحْمُودٌ الْمَنْزِلِيُّ: ((وَثَانِيهِمَا جَمْعُ كَثْرَةٍ، وَابْتِدَاؤُهُ قِيلَ: كَسَابِقِهِ، وَقِيلَ: مِنْ أَحَدَ عَشَرَ، وَلَا نِهَايَةَ لَهُ))(٣).

وَقَالَ الْحَمَلَاوِيُّ: ((وَالْجَمْعَانِ قِيلَ: إِنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ مَبْدَأً وَغَايَةً، فَالْقِلَّةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ، وَالْكَثْرَةُ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ. وَقِيلَ: إِنَّهُمَا مُتَّفِقَانِ مَبْدَأً لَا غَايَةً، فَالْقِلَّةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ، وَالْكَثْرَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ))(٤).

وَقَالَ الْغَلَايِينِيُّ: ((جَمْعُ الْقِلَّةِ يَبْتَدِئُ بِالثَّلَاثَةِ، وَيَنْتَهِي بِالْعَشَرَةِ. وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ يَبْتَدِئُ بِالثَّلَاثَةِ، وَلَا نِهَايَةَ لَهُ، إِلَّا صِيغَةَ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ، فَتَبْتَدِئُ بِأَحَدَ عَشَرَ))(٥).

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي تَحْدِيدِ صِيَغِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، فَذَكَرَ الْجُمْهُورُ أَنَّ صِيَغَ

---

(١)- حَاشِيَة الْخُضَرِيِّ: ١٢/١، وَانْظُرْ فِي: ١٥٣/٢.

(٢)- الْجُمَانَة فِي شَرْحِ الْخِزَانَةِ «مُخْتَصَر»: ٥٤.

(٣)- الْأُصُول الْوَافِيَة «أَنْوَار الرَّبِيع»: ١٦.

(٤)- شَذَا الْعَرْفِ: ١٣١، وَانْظُرْ فِي: النَّحْو الْوَافِي: ٦٢٧/٤، وَالتَّطْبِيق الصَّرْفِيّ: ١١٥.

(٥)- جَامِع الدُّرُوسِ الْعَرَبِيَّةِ: ٢٨/٢، وَانْظُرْ فِي: النَّحْو الْوَافِي: ٦٢٧/٤، وَأَبْنِيَة الصَّرْفِ فِي كِتَابِ سِيبَوَيْهِ: ٢٩٤.

الْقِلَّةِ أَرْبَعَةٌ، هِيَ: أَفْعُلٌ، وَأَفْعَالٌ، وَأَفْعِلَةٌ، وَفِعْلَةٌ. وَأَنَّ مَا سِوَاهَا صِيَغُ الْكَثْرَةِ.

قَالَ سِيبَوَيْهِ: ((فَأَبْنِيَةُ أَدْنَى الْعَدَدِ «أَفْعُلٌ»، نَحْوُ: أَكْلُبٍ، وَأَكْعُبٍ. وَ«أَفْعَالٌ»، نَحْوُ: أَجْمَالٍ، وَأَعْدَالٍ، وَأَحْمَالٍ. وَ«أَفْعِلَةٌ»، نَحْوُ: أَجْرِبَةٍ، وَأَنْصِبَةٍ، وَأَغْرِبَةٍ. وَ«فِعْلَةٌ»، نَحْوُ: غِلْمَةٍ، وَصِبْيَةٍ، وَفِتْيَةٍ، وَإِخْوَةٍ، وَوِلْدَةٍ. فَتِلْكَ أَرْبَعَةُ أَبْنِيَةٍ، فَمَا خَلَا هَذَا، فَهُوَ فِي الْأَصْلِ لِلْأَكْثَرِ، وَإِنْ شَرِكَهُ الْأَقَلُّ))[1].

وَزَادَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ صِيَغًا أُخْرَى. قَالَ الرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَاذِيُّ: ((وَزَادَ الْفَرَّاءُ: «فَعَلَةً»، كَقَوْلِهِمْ: هُمْ أَكَلَةُ رَأْسٍ، أَيْ: قَلِيلُونَ، يَكْفِيهِمْ، وَيُشْبِعُهُمْ رَأْسٌ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِذِ الْقِلَّةُ مَفْهُومَةٌ مِنْ قَرِينَةِ شِبَعِهِمْ بِأَكْلِ رَأْسٍ وَاحِدٍ، لَا مِنْ إِطْلَاقِ «فَعَلَةٍ». وَنَقَلَ التَّبْرِيزِيُّ: أَنَّ مِنْهَا «أَفْعِلَاءَ»، كَأَصْدِقَاءَ))[2].

وَقَالَ ابْنُ أُمِّ قَاسِمٍ الْمُرَادِيُّ: ((وَلَيْسَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْقِلَّةِ: «فُعَلٌ»، نَحْوُ: ظُلَمٍ، وَلَا «فِعَلٌ»، نَحْوُ: نِعَمٍ، وَلَا «فِعَلَةٌ»، نَحْوُ: قِرَدَةٍ، خِلَافًا لِلْفَرَّاءِ، وَلَا «فَعَلَةٌ»، نَحْوُ: بَرَرَةٍ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الدَّهَّانِ، وَلَا «أَفْعِلَاءُ»، نَحْوُ: أَصْدِقَاءَ، خِلَافًا لِأَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو زَكَرِيَّا التَّبْرِيزِيُّ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا مِنْ جُمُوعِ الْكَثْرَةِ))[3].

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ صَرَاحَةً أَنَّ الْقِلَّةَ وَالْكَثْرَةَ إِنَّمَا يُعْتَبَرَانِ فِي الْجُمُوعِ الْمُنَكَّرَةِ، بِخِلَافِ الْجُمُوعِ الْمُعَرَّفَةِ، فَإِنَّهَا صَالِحَةٌ لِلْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: ((وَلِجَمْعِ الْقِلَّةِ مِنْ أَبْنِيَةِ التَّكْسِيرِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ: «أَفْعُلٌ»،

---

(١)- الْكِتَاب: ٤٩٠/٣، وَانْظُرْ فِي: الْإِيضَاح فِي عِلَلِ النَّحْوِ: ١٢٢، وَالْإِيضَاح «الْفَارِسِيّ»: ١٨٢، وَالْمُخْتَرَع فِي إِذَاعَةِ سَرَائِرِ النَّحْوِ: ٦٦، وَشَرْح الْمُفَصَّلِ: ٢٢٤/٣.

(٢)- شَرْح الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٣٩٧/٣، وَانْظُرْ فِي: الْمُسَاعِد عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ: ٣٩٤/٣، وَشَرْح التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ: ٥٢١/٢.

(٣)- تَوْضِيح الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ: ١٣٧٨/٣.

كَـ«أَفْلُـسٍ»، وَ«أَفْعَـالٌ»، كَـ«أَثْـوَابٍ»، وَ«أَفعِلَـةٌ»، كَـ«أَرْغِفَـةٍ»، وَ«فِعْلَـةٌ»، كَـ«غِلْمَةٍ». وَيُشَارِكُ هَذِهِ الْأَبْنِيَةَ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى الْقِلَّةِ جَمْعَا التَّصْحِيحِ، مَا لَـمْ تَقْـتَرِنْ بِهِمَـا الْأَلِفُ وَاللَّامُ الدَّالَّةُ عَلَى الِاسْتِغْرَاقِ، أَوْ يُضَـافَا إِلَى مَـا يَـدُلُّ عَلَـى الْكَثْـرَةِ. فَـالِاقْتِرَانُ بِـالْأَلِفِ وَالـلَّامِ، كَقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿**إِنَّ الْمُسْـلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...**﴾[1]، الْآيَةَ. وَقَدْ تَضَمَّنَ الْقَرِينَتَيْنِ قَوْلُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]:

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُّ يَلْمَعْنَ بِالضُّحَى

وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا))[3].

وَالظَّاهِرُ مِنْ عِبَارَةِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخُصُّ «جَمْعَيِ التَّصْحِيحِ»؛ بِدِلَالَةِ عَوْدَةِ الضَّمِيرَيْنِ عَلَيْهِمَا، لَكِنَّ قَوْلَهُ: ((وَقَدْ تَضَمَّنَ الْقَرِينَتَيْنِ قَوْلُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ...))، يَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَشْمَلُ جُمُوعَ التَّكْسِيرِ أَيْضًا، فَ«الْجَفَنَاتُ»: جَمْعُ تَصْحِيحٍ، مُقْتَرِنٌ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَ«أَسْيَافٌ»: جَمْعُ تَكْسِيرٍ، عَلَى صِيغَةِ «أَفْعَالٍ»، مِنْ صِيَغِ الْقِلَّةِ، وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى الضَّمِيرِ «نَا».

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: ((الثَّانِي إِنَّمَا يَتِمُّ فِي الْمُنَكَّرِ. أَمَّا الْمُعَرَّفُ، فَيُسْتَغْنَى بِالْعُمُومِ عَنْ ذَلِكَ، وَبِهَذَا يُخْدَشُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا سَبَقَ جَعْلُهُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ. وَقَدْ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**مِنَ الثَّمَرَاتِ**﴾[4]: «إِنَّهُ جَمْعُ قِلَّةٍ، وُضِعَ مَوْضِعَ

---

(١)- الْأَحْزَاب: ٣٥.

(٢)- شَرْحُ دِيوَانِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ: ٣٧١.

(٣)- شَرْح الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ: ١٨١٠/٤-١٨١١، وَانْظُرْ فِي: ارْتِشَاف الضَّرَب: ٤٠٥/١، وَتَوْضِيح الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ: ١٣٧٨/٣-١٣٧٩، وَالْمُسَاعِد عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ: ٣٩٣/٣.

(٤)- الْبَقَرَة: ٢٢.

جَمْعِ الْكَثْرَةِ»[١]، وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ «الْ» فِي الثَّمَرَاتِ لِلْعُمُومِ، فَيَصِيرُ كَالثِّمَارِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى ارْتِكَابِ وَضْعِ جَمْعِ قِلَّةٍ مَوْضِعَ جَمْعِ كَثْرَةٍ، وَكَذَلِكَ بَيْتُ حَسَّانٍ السَّابِقُ؛ فَإِنَّ «الْجَفَنَاتِ» مُعَرَّفَةٌ بِـ«الْ»، وَ«أَسْيَافُنَا» مُضَافٌ؛ لِيَعِمَّ))[٢].

وَقَالَ الشِّهَابُ: ((قَوْلُهُ: «أَوْ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُحَلَّاةً، إلخ»[٣]، إِشَارَةٌ لِمَا تَقَرَّرَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ وَالْعَرَبِيَّةِ، مِنْ أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْعَهْدِ، وَدَخَلَتْ عَلَى الْجُمُوعِ، أَبْطَلَتْ جَمْعِيَّتَهَا، حَتَّى تَنَاوَلَتِ الْقِلَّةَ وَالْكَثْرَةَ وَالْوَاحِدَ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ جِنْسِيَّةً، أَوِ اسْتِغْرَاقِيَّةً))[٤].

وَقَالَ الْخُضَرِيُّ: ((وَاعْلَمْ أَنَّ الْقِلَّةَ وَالْكَثْرَةَ إِنَّمَا يُعْتَبَرَانِ فِي نَكِرَاتِ الْجُمُوعِ. أَمَّا مَعَارِفُهَا، فَصَالِحَةٌ لَهُمَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ))[٥].

وَقَالَ أَيْضًا: ((وَالْقِلَّةُ وَالْكَثْرَةُ إِنَّمَا يُعْتَبَرَانِ فِي نَكِرَاتِ الْجُمُوعِ. أَمَّا مَعَارِفُهَا بِـ«الْ»، أَوِ الْإِضَافَةِ، فَصَالِحَةٌ لَهُمَا بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ، أَوِ الِاسْتِغْرَاقِ))[٦].

وَاتَّفَقَ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّ بَعْضَ صِيَغِ الْقِلَّةِ قَدْ تُغْنِي عَنْ بَعْضِ صِيَغِ الْكَثْرَةِ، وَأَنَّ بَعْضَ صِيَغِ الْكَثْرَةِ قَدْ تُغْنِي عَنْ بَعْضِ صِيَغِ الْقِلَّةِ.

---

(١)- انْظُرْ فِي: الْكَشَّاف: ٢١٦/١.

(٢)- الْبُرْهَان فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ: ٣٥٨/٣.

(٣)- قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ «أَنْوَار التَّنْزِيلِ: ٥٦/١»: ((أَوْ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُحَلَّاةً بِاللَّامِ، خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ الْقِلَّةِ)).

(٤)- حَاشِيَة الشِّهَابِ: ٢٠/٢.

(٥)- حَاشِيَة الْخُضَرِيِّ: ١٢/١، وَانْظُرْ فِي: شَذَا الْعَرْفِ: ١٣١، وَجَامِع الدُّرُوسِ الْعَرَبِيَّةِ: ٢٩/٢.

(٦)- حَاشِيَة الْخُضَرِيِّ: ١٥٤/٢.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُفْرَدِ صِيغَةُ جَمْعٍ إِلَّا مِنْ صِيَغِ الْقِلَّةِ؛ فَإِنَّ صِيغَةَ الْقِلَّةِ، هُنَا، تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، فَتَصْلُحُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُفْرَدِ صِيغَةُ جَمْعٍ إِلَّا مِنْ صِيَغِ الْكَثْرَةِ، فَإِنَّ صِيغَةَ الْكَثْرَةِ، هُنَا، تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، فَتَصْلُحُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

قَالَ سِيبَوَيْهِ: ((وَمَا كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، وَكَانَ «فُعَلًا»، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُكَسِّرُهُ عَلَى «فِعْلَانٍ»، وَإِنْ أَرَادُوا أَدْنَى الْعَدَدِ لَمْ يُجَاوِزُوهُ، وَاسْتَغْنَوْا بِهِ، كَمَا اسْتَغْنَوْا بِـ«أَفْعُلٍ»، وَ«أَفْعَالٍ»، فِيمَا ذَكَرْتُ لَكَ، فَلَمْ يُجَاوِزُوهُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. وَذَلِكَ قَوْلُكَ: صُرَدٌ وَصِرْدَانٌ، وَنُغَرٌ وَنِغْرَانٌ، وَجُعَلٌ وَجِعْلَانٌ، وَخُزَزٌ وَخِزَّانٌ))[(١)].

وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: ((وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدْنَى الْعَدَدِ، فَالْعَدَدُ الَّذِي يَكُونُ لِلْكَثِيرِ جَارٍ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لِلْقَلِيلِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَجْمُوعًا عَلَى بَعْضِ أَبْنِيَةِ الْعَدَدِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ جَمْعٌ غَيْرُهُ، دَخَلَ مَعَهُ الْكَثِيرُ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِكَ: يَدٌ وَأَيْدٍ، وَرِجْلٌ وَأَرْجُلٌ. فَهَذَا مِنْ أَبْنِيَةِ أَدْنَى الْعَدَدِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ جَمْعٌ غَيْرُهُ، فَالْكَثِيرُ مِنَ الْعَدَدِ يُلَقَّبُ أَيْضًا بِهَذَا. وَكَذَلِكَ: ثَلَاثَةُ أَرْسَانٍ، وَتَقُولُ ذَلِكَ لِلْكَثِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا جَمْعَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا يَقَعُ لِلْكَثِيرِ، وَلَا يُجْمَعُ عَلَى أَدْنَى الْعَدَدِ، فَنَحْوُ قَوْلِكَ: شُسُوعٌ، فَتَقُولُ: ثَلَاثَةُ شُسُوعٍ، فَيَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَقَلُّ وَالْأَكْثَرُ. فَإِذَا جَاوَزْتَ ذَوَاتِ الثَّلَاثَةِ، اسْتَوَى الْبِنَاءَانِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: عِنْدِي ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَرَأَيْتُ ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ))[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: ((وَقَدْ يُسْتَغْنَى بِبَعْضِ أَبْنِيَةِ الْقِلَّةِ عَنْ بَعْضِ أَبْنِيَةِ الْكَثْرَةِ، وَبِبَعْضِ أَبْنِيَةِ الْكَثْرَةِ عَنْ بَعْضِ أَبْنِيَةِ الْقِلَّةِ. فَالْأَوَّلُ كَرِجْلٍ وَأَرْجُلٍ، وَعُنُقٍ وَأَعْنَاقٍ،

---

(١)- الْكِتَاب: ٥٧٤/٣.

(٢)- الْمُقْتَضَب: ١٥٧/٢-١٥٨.

وَفُؤَادٍ وَأَفْئِدَةٍ. وَالثَّانِي كَرَجُلٍ وَرِجَالٍ، وَقَلْبٍ وَقُلُوبٍ، وَصُرَدٍ وَصِرْدَانٍ))[1].

وَقَالَ الرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَاذِيُّ: ((وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْتِ لِلِاسْمِ إِلَّا بِنَاءُ جَمْعِ الْقِلَّةِ، كَـ«أَرْجُلٍ فِي الرِّجْلِ»، أَوْ إِلَّا جَمْعُ الْكَثْرَةِ، كَـ«رِجَالٍ فِي رَجُلٍ»، وَكَذَا كُلُّ جَمْعِ تَكْسِيرٍ لِلرُّبَاعِيِّ الْأَصْلِيِّ حُرُوفُهُ، وَمَا لَا يُجْمَعُ إِلَّا جَمْعَهُ، كَـ«أَجَادِلَ وَمَصَانِعَ»، فَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ))[2].

وَقَالَ الْفَيُّومِيُّ: ((وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الِاسْمُ ثُلَاثِيًّا، وَلَهُ صِيغَةُ الْجَمْعَيْنِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ زَائِدًا عَلَى الثَّلَاثَةِ، نَحْوُ: دَرَاهِمَ، وَدَنَانِيرَ، أَوْ ثُلَاثِيًّا، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا جَمْعٌ وَاحِدٌ، نَحْوُ: أَسْبَابٍ، وَكُتُبٍ، فَجَمْعُهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ صِيغَتَهُ قَدِ اسْتُعْمِلَتْ فِي الْجَمْعَيْنِ اسْتِعْمَالًا وَاحِدًا))[3].

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي- مَذْهَبُ الْعُمُومِ: اتَّفَقَ أَصْحَابُهُ عَلَى بُطْلَانِ تَقْسِيمِ صِيَغِ التَّكْسِيرِ عَلَى صِيَغِ قِلَّةٍ، وَصِيَغِ كَثْرَةٍ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْقَرَائِنَ السِّيَاقِيَّةَ وَالْمَقَامِيَّةَ هِيَ الَّتِي تُحَدِّدُ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا.

قَالَ طَاهِر خَيْر اللَّهِ: ((وَالثَّانِي: قِسْمَتُهُمْ جُمُوعَ التَّكْسِيرِ إِلَى جُمُوعِ قِلَّةٍ وَجُمُوعِ كَثْرَةٍ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي اللُّغَةِ، ثُمَّ جَعْلُهُمُ التَّصْغِيرَ فَاصِلًا بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ، فَمَا يُصَغَّرُ عَلَى لَفْظِهِ جَمْعُ قِلَّةٍ، وَمَا يُرَدُّ إِلَى مُفْرَدِهِ، وَيُصَغَّرُ جَمْعُ كَثْرَةٍ، وَحَصْرُهُمْ جُمُوعَ الْقِلَّةِ فِي أَرْبَعَةِ أَبْنِيَةٍ: أَفْعُلٍ، وَأَفْعَالٍ وَأَفْعِلَةٍ، وَفِعْلَةٍ...))[4].

وَقَالَ أَيْضًا: ((إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ بَعْضَ الْجُمُوعِ لِلْقِلَّةِ وَبَعْضَهَا لِلْكَثْرَةِ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَلَا يُسْنِدُهُ شَيْءٌ فِي اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا مَدَارُ التَّصْغِيرِ وَالنِّسْبَةِ عَلَى بَقَاءِ

---

(١)- انْظُرْ فِي: شَرْح الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ: ١٨١١/٤.

(٢)- شَرْح الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٣٩٨/٣.

(٣)- الْمِصْبَاح الْمُنِير: ٦٩٥/٢.

(٤)- الْمِنْهَاج السَّوِيّ: ١٠١.

إِفَادَةِ الْجَمْعِيَّةِ، وَعَدَمِ خُرُوجِ اللَّفْظِ عَلَى صِيغَةٍ مُسْتَهْجَنَةٍ، أَوْ لَا مِثَالَ لَهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ))(١).

وَقَالَ جَبْرُ ضُومِطَ وَبُولُسُ الْخَوْلِيُّ: ((وَاعْلَمْ أَنَّ قِسْمَةَ الْجَمْعِ إِلَى قِسْمَيْنِ: جَمْعِ قِلَّةٍ، وَجَمْعِ كَثْرَةٍ، مِمَّا لَا نَحْفَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَحَكُّمِيٌّ، لَا يَطَّرِدُ فِي اللُّغَةِ. وَالْمُقَرَّرُ أَنَّ كُلَّ جَمْعٍ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْقِلَّةِ، أَوْ عَلَى الْكَثْرَةِ، بِالْقَرِينَةِ الَّتِي تَصْحَبُهُ لَيْسَ إِلَّا))(٢).

وَقَالَ الْأَبُ أَنِسْتَاسُ الْكَرْمِلِيُّ: ((أَحْسَبُ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ جَمْعِ الْقِلَّةِ وَجَمْعِ الْكَثْرَةِ تَمَحُّكٌ لَا مُبَرِّرَ لَهُ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا أَلْفَاظٌ عَلَى زِنَةِ جَمْعِ الْقِلَّةِ، وَأُرِيدَ بِهَا جَمْعُ الْكَثْرَةِ، فَمَثَلًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا**﴾(٣)، ﴿**وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ**﴾(٤)، فَهَلِ «الْأَنْفُسُ»، هُنَا، لِلْقِلَّةِ؟))(٥).

وَقَالَ د.إِمِيل بَدِيع يَعْقُوب: ((هَذِهِ الْمَلْحُوظَاتُ الثَّلَاثُ تَدْفَعُنَا إِلَى الظَّنِّ أَنَّ الْعَرَبَ، فِي اسْتِعْمَالِهِمْ صِيَغَ الْجُمُوعِ، مَا كَانُوا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ دِلَالَةِ جَمْعِ الْقِلَّةِ وَجَمْعِ الْكَثْرَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا التَّفْرِيقُ مِنْ صَنِيعِ النُّحَاةِ أَنْفُسِهِمْ. أَمَّا وُجُودُ أَكْثَرَ مِنْ صِيغَةٍ فِي الْجَمْعِ لِلْمُفْرَدِ الْوَاحِدِ، فَيَعُودُ إِلَى تَعَدُّدِ اللَّهَجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ))(٦).

---

(١)- الْمِنْهَاج السَّوِيّ: ١٠٢.

(٢)- فَكّ التَّقْلِيدِ: ١٧٧.

(٣)- الزُّمَر: ٤٢.

(٤)- الذَّارِيَات: ٢١.

(٥)- مَجْمَع فُؤَادٍ الْأَوَّل لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، دَوْر الِانْعِقَادِ الرَّابِعِ، مَحْضَر الْجَلَسَاتِ: ٧٠.

(٦)- الْمُعْجَم الْمُفَصَّل فِي الْجُمُوعِ: ٢٠.

وَقَـالَ أَيْضًـا: ((أَثْبَتَـتِ الدِّرَاسَـاتُ اللُّغَوِيَّـةُ الْحَدِيثَـةُ أَنَّ التَّفْرِيـقَ فِي الدِّلَالَـةِ الْعَدَدِيَّـةِ بَـيْنَ جَمْعِ الْقِلَّـةِ، وَجَمْعِ الْكَثْـرَةِ: هُـوَ تَفْرِيـقٌ مُصْـطَنَعٌ، وَرَأَى مَجْمَـعُ اللُّغَـةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقَاهِرَةِ أَنَّ الْجَمْعَ أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ «جَمْعَ تَكْسِيرٍ، أَوْ جَمْعَ تَصْحِيحٍ» يَدُلُّ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا بِالْقَرِينَةِ))[1].

وَقَدْ تَبَيَّنَ لِي بَعْدَ الرُّجُوعِ التَّامِّ إِلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيـمِ: أَنَّ تَقْسِيمَ صِيَغِ التَّكْسِيرِ عَلَى صِيَغِ قِلَّةٍ وَصِيَغِ كَثْرَةٍ مُخَالِفٌ لِلْوَاقِعِ الْقُرْآنِيِّ مُخَالَفَةً تَامَّـةً. فَصِيَغُ الْقِلَّـةِ وَصِيَغُ الْكَثْرَةِ: صِيَغٌ جَمْعِيَّةٌ عَامَّـةٌ، تُسْتَعْمَلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيـمِ اسْتِعْمَالًا عَامًّا؛ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُنَكَّرَةً، أَمْ مُعَرَّفَةً.

وَتَحْدِيدُ الْقِلَّةِ بِمَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَيِّ دَلِيلٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْقِلَّـةَ وَالْكَثْـرَةَ أَمْرَانِ نِسْبِيَّانِ. وَيَكْفِـي لِإِبْطَالِ هَـذَا التَّحْدِيدِ أَنْ نُـوَازِنَ بَـيْنَ «الثَّلَاثَةِ وَالْعَشَرَةِ»، وَكِلَاهُمَا، عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لِلْقِلَّةِ، مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا «سَبْعَةٌ»، وَنُـوَازِنَ بَـيْنَ «الْعَشَـرَةِ وَالْأَحَـدَ عَشَـرَ»، وَالْأَوَّلُ، عِنْـدَ الْعُلَمَـاءِ، لِلْقِلَّـةِ، وَالثَّـانِي، عِنْدَهُمْ، لِلْكَثْرَةِ، مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا «وَاحِدٌ».

*** الشَّوَاهِدُ الْقُرْآنِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى عُمُومِ صِيَغِ الْقِلَّةِ:**

لِإِثْبَـاتِ مُخَالَفَـةِ هَـذَا التَّقْسِيمِ لِعَرَبِـيَّةِ الْقُـرْآنِ الْكَرِيـمِ، سَـأَذْكُرُ الشَّـوَاهِدَ الْقُرْآنِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى عُمُومِ صِيَغِ الْقِلَّةِ، مِنْ جِهَةِ الدِّلَالَةِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَسَأَكْتَفِي بِذِكْرِ جُمُوعِ الْقِلَّةِ الَّتِي لَهَا بَدِيلٌ مِنْ جُمُوعِ الْكَثْرَةِ.

أَمَّا مَا لَيْسَ لَـهُ بَدِيلٌ، وَهُـوَ الْغَالِـبُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيـمِ، فَلَا خِلَافَ فِي عُمُومِهِ، كَمَا فِي كَلِمَةِ «أَرْجُلٍ»، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ**

---

(١)- شَرْح الْمُفَصَّلِ: ٢٢٤/٣، الْهَامِش: «١».

وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾(١).

فَوَاضِحٌ كُلَّ الْوُضُوحِ أَنَّ كَلِمَةَ «أَرْجُلٍ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ اسْتُعْمِلَتْ مَعَ الْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي عِبَارَةِ: «أَرْجُلُهُمْ» يَعُودُ عَلَى أَصْحَابِ جَهَنَّمَ مِنَ الْكَافِرِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**اصْلَوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ**﴾(٢).

أَوَّلًا – صِيغَةُ (أَفْعُلٍ):

١– (الْأَعْيُنُ): جَمْعُ «الْعَيْنِ»، وَالْبَدِيلُ: «الْعُيُونُ»(٣)، وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الْأَعْيُنُ» مَعَ الْكَثِيرِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**﴾(٤). فَأَعْيُنُ النَّاسِ، الْمَقْصُودِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، كَثِيرَةٌ، بِلَا إِشْكَالٍ.

قَالَ ابْنُ سِيدَه: ((وَزَعَمَ اللِّحْيَانِيُّ أَنَّ أَعْيُنًا قَدْ يَكُونُ لِلْكَثِيرِ أَيْضًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا**﴾(٥)، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْكَثِيرَ))(٦).

وَقَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ: ((وَفِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَوْطِنًا بِمَعْنَى الْبَاصِرَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا**﴾(٧)، وَقَوْلِهِ: ﴿**الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي**

---

(١)– يس: ٦٥

(٢)– يس: ٦٤

(٣)– انْظُرْ فِي: الصِّحَاح: ٢١٧٠/٦، وَمَقَايِيس اللُّغَةِ: ١٩٩/٤، وَلِسَان الْعَرَبِ: ٣٠١/١٣.

(٤)– الْأَعْرَاف: ١١٦.

(٥)– الْأَعْرَاف: ١٩٥.

(٦)– الْمُحْكَم: ٢٤٨/٢.

(٧)– الْأَعْرَاف: ١٧٩.

غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي﴾[1]. وَهُمُ الْكُفَّارُ، وَهُمْ كَثْرَةٌ، وَلَا شَكَّ، تَرْبُو أَعْيُنُهُمْ عَلَى الْعَشَرَةِ))[2].

وَقَدْ تَعَسَّفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَتَمَحَّلُوا؛ لِرَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ اسْتِعْمَالِ «الْأَعْيُنِ» مَعَ الْكَثِيرِ، فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَغَيْرِهِ، وَبَيْنَ الْقَاعِدَةِ الدِّلَالِيَّةِ؛ فَبَدَلًا مِنْ بِنَاءِ الْقَاعِدَةِ بِالِاسْتِنَادِ إِلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ، عَمَدَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَأْوِيلَاتٍ وَتَخْرِيجَاتٍ، بَعِيدَةٍ عَنِ الدِّلَالَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الْوَاقِعِيَّةِ، كُلَّ الْبُعْدِ.

فَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾**[3]، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: ((إِنَّمَا قِيلَ: «أَعْيُنٍ»، دُونَ «عُيُونٍ»؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَعْيُنَ الْمُتَّقِينَ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى عُيُونِ غَيْرِهِمْ))[4].

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْمُنَيِّرِ الْإِسْكَنْدَرِيُّ عَلَى الزَّمَخْشَرِيِّ، فَقَالَ: ((فَإِنَّ الْمُتَّقِينَ، وَإِنْ كَانُوا بِالْإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ قَلِيلًا، إِلَّا أَنَّهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ عَلَى كَثْرَةٍ مِنَ الْعَدَدِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي إِطْلَاقِ جَمْعِ الْقِلَّةِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ قَلِيلًا فِي نَفْسِهِ، لَا بِالنِّسْبَةِ وَالْإِضَافَةِ))[5].

وَكَذَلِكَ رَدَّ عَلَيْهِ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ، فَقَالَ: ((قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّ «أَعْيُن» تَنْطَلِقُ عَلَى الْعَشَرَةِ، فَمَا دُونَهُ مِنَ الْجَمْعِ، وَالْمُتَّقُونَ لَيْسَتْ أَعْيُنُهُمْ عَشَرَةً، بَلْ هِيَ عُيُونٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَإِنْ كَانَتْ عُيُونُهُمْ قَلِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى

---

(١)- الْكَهْف: ١٠١.

(٢)- مَعَانِي الْأَبْنِيَةِ: ١٤١.

(٣)- الْفُرْقَان: ٧٤.

(٤)- الْكَشَّاف: ٤/٣٧٤.

(٥)- الِانْتِصَاف: ٤/٣٧٤.

عُيُونِ غَيْرِهِمْ، فَهِيَ مِنَ الْكَثْرَةِ، بِحَيْثُ تَفُوتُ الْعَدَّ))[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: ((قِيلَ: أَتَى بِجَمْعِ الْقِلَّةِ فِي قَوْلِهِ: **{أَعْيُن}**[2]؛ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَقَلُّ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَقِيلَ: بَلْ جَمْعُ الْقِلَّةِ قَدْ يَأْتِي فِي مَوْضِعِ الْكَثْرَةِ، وَبِالْعَكْسِ، كَقَوْلِهِ: ﴿**ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[3]. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى))[4].

فَقَدْ حَكَى ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ قَوْلَيْنِ، وَرَجَّحَ الْبَاطِلَ مِنْهُمَا، مَعَ أَنَّ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي: «بَلْ جَمْعُ الْقِلَّةِ قَدْ يَأْتِي فِي مَوْضِعِ الْكَثْرَةِ، وَبِالْعَكْسِ»، الْتِفَاتًا جُزْئِيًّا، إِلَى الْوَاقِعِ الِاسْتِعْمَالِيِّ، وَاعْتِمَادًا عَلَيْهِ فِي التَّقْعِيدِ.

وَلَا أَدْرِي مَاذَا يَقُولُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**﴾[5]؟!

٢- (الْأَنْعُمُ): جَمْعُ «النِّعْمَةِ»[6]، وَالْبَدِيلُ: «النِّعَمُ»[7]، وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الْأَنْعُمُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾[8]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ**

---

(١)- الْبَحْر الْمُحِيط: ٤٧٤/٦.

(٢)- انْظُرْ فِي: مُسْنَد أَحْمَدَ: ١٩٣/١١، رَقَمُ الْحَدِيثِ: «٦٦٢٢».

(٣)- الْبَقَرَة: ٢٢٨.

(٤)- فَتْح الْبَارِي: ٥٨٦/٨.

(٥)- الْأَعْرَاف: ١١٦.

(٦)- انْظُرْ فِي: الْكِتَاب: ٥٨١/٣-٥٨٢.

(٧)- انْظُرْ فِي: الْمُحْكَم: ١٩٤/٢، وَلِسَان الْعَرَبِ: ٥٧٩/١٢.

(٨)- النَّحْل: ١١٢.

اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[١]. فَهَلْ أَنْعُمُ اللَّهِ قَلِيلَةٌ؟!

وَقَدْ تَعَسَّفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَتَمَحَّلُوا؛ لِرَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ اسْتِعْمَالِ «الْأَنْعُمِ» مَعَ الْكَثِيرِ، فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ، وَبَيْنَ الْقَاعِدَةِ الدِّلَالِيَّةِ.

قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: ((أَقُولُ: هَهُنَا سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّ «الْأَنْعُمَ» جَمْعُ قِلَّةٍ، فَكَانَ الْمَعْنَى: أَنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ كَفَرَتْ بِأَنْوَاعٍ قَلِيلَةٍ مِنَ النِّعَمِ، فَعَذَّبَهَا اللَّهُ، وَكَانَ اللَّائِقُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِنِعَمٍ عَظِيمَةٍ لِلَّهِ، فَاسْتَوْجَبُوا الْعَذَابَ، فَمَا السَّبَبُ فِي ذِكْرِ جَمْعِ الْقِلَّةِ؟ وَالْجَوَابُ: الْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، يَعْنِي أَنَّ كُفْرَانَ النِّعَمِ الْقَلِيلَةِ لَمَّا أَوْجَبَ الْعَذَابَ، فَكُفْرَانُ النِّعَمِ الْكَثِيرَةِ أَوْلَى بِإِيجَابِ الْعَذَابِ))[٢].

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: ((﴿**شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ**﴾ ذُكِرَ بِلَفْظِ الْقِلَّةِ؛ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يُخِلُّ بِشُكْرِ النِّعَمِ الْقَلِيلَةِ، فَكَيْفَ بِالْكَثِيرَةِ))[٣].

وَفِي هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ تَكَلُّفٌ وَاضِحٌ، وَغَفْلَةٌ وَاضِحَةٌ عَنْ دِلَالَةِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ. فَإِضَافَةُ كَلِمَةِ «أَنْعُمٍ» إِلَى اسْمِ «اللَّهِ» تَعَالَى، دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى إِرَادَةِ الِاسْتِغْرَاقِ وَالشُّمُولِ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ: ((لِأَنَّ الْجَمْعَ إِذَا أُضِيفَ، أَوْ دَخَلَتْهُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ الْجِنْسِيَّةُ صَارَ عَامًّا، وَدِلَالَةُ الْعَامِّ دِلَالَةٌ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، فَلَوْ قَالَ: «أَعْتَقْتُ عَبِيدِي»، يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّ عَبْدٍ عَبْدٍ))[٤].

فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «كَسَرْتُ أَكْؤُسَ زَيْدٍ»، دَلَّتِ الْإِضَافَةُ عَلَى أَنَّكَ كَسَرْتَ كُلَّ أَكْؤُسِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ كَثِيرَةً، أَمْ قَلِيلَةً. وَهَذَا يَعْنِي أَنْ لَيْسَ لِزَيْدٍ أَكْؤُسٌ

---

(١)- النَّحْل: ١٢١.

(٢)- التَّفْسِير الْكَبِير: ١٠٣/٢٠.

(٣)- أَنْوَار التَّنْزِيل: ٢٤٤/٣.

(٤)- الْبَحْر الْمُحِيط: ٣٧٩/٢.

أُخْرَى. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ قَدْ قَصَدْتَ أَنَّكَ كَسَرْتَ بَعْضَ أَكْؤُسِهِ، وَلَوْ أَرَدْتَ ذَلِكَ، لَقُلْتَ: «كَسَرْتُ بَعْضَ أَكْؤُسِ زَيْدٍ، أَوْ بَعْضَ كُؤُوسِ زَيْدٍ».

وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1].

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: ((الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿**ذُنُوبِكُمْ**﴾ يَشْمَلُ الْمَاضِيَةَ وَالْمُسْتَقْبَلَةَ، فَإِنَّ الْإِضَافَةَ تُفِيدُ الْعُمُومَ، فَقِيلَ: ﴿**مِنْ**﴾؛ لِتُفِيدَ أَنَّ الْمَغْفُورَ: الْمَاضِي))[2].

٣- (الْأَنْفُسُ): جَمْعُ «النَّفْسِ»، وَالْبَدِيلُ: «النُّفُوسُ»[3]، وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الْأَنْفُسُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[4]. فَهَلْ يَتَوَفَّى اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَشَرَةَ أَنْفُسٍ فَقَطْ؟!

وَقَدْ تَعَسَّفَ الصَّفَدِيُّ، وَتَمَحَّلَ؛ لِرَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ اسْتِعْمَالِ «الْأَنْفُسِ» مَعَ الْكَثِيرِ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَبَيْنَ الْقَاعِدَةِ الدِّلَالِيَّةِ؛ فَقَالَ: ((وَلَا يُنْقَضُ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ**﴾، الزُّمَر، فَأَتَى بِجَمْعِ الْقِلَّةِ، وَالنُّفُوسُ الْمُتَوَفَّاةُ كَثِيرَةٌ إِلَى الْغَايَةِ؛ إِشْعَارًا بِتَهْوِينِ هَذَا الْفِعْلِ فِي مَقْدُورِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَأَنَّ تَوَفِّيَ

---

(١)- نُوح: ٤.

(٢)- الْبُرْهَان: ٤/٤٢٣-٤٢٤.

(٣)- انْظُرْ فِي: الْمُحْكَم: ٨/٥٢٥، وَلِسَان الْعَرَبِ: ٦/٢٣٣-٢٣٤.

(٤)- الزُّمَر: ٤٢.

هَذِهِ النُّفُوسِ الْكَثِيرَةِ، الَّتِي عُلِمَ كَثْرَتُهَا، وَتُحُقِّقَ تَزَايُدُهَا[١]، فِي مَقْدُورِ اللَّهِ تَعَالَى، كَأَنَّهُ تَوَفِّي أَنْفُسٍ قَلِيلَةٍ دُونَ الْعَشَرَةِ))[٢].

وَلَا أَدْرِي مَاذَا يَقُولُ الصَّفَدِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[٣]؟

وَقَدْ أَجَادَ الْآلُوسِيُّ، حِينَ قَالَ: ((وَ«الْ» فِي «الْأَنْفُسِ»، وَ«الْأَعْيُنِ»؛ لِلِاسْتِغْرَاقِ عَلَى مَا قِيلَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ جَمْعِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ))[٤]. أَيْ: لَا فَرْقَ مِنْ جِهَةِ الدِّلَالَةِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، لَا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مُنْتَفٍ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْمَبَانِي دَلِيلٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَعَانِي.

٤- (الْأَيْدِي): جَمْعُ «الْيَدِ»، وَالْبَدِيلُ: «الْيُدِيُّ»[٥]، وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الْأَيْدِي» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**﴾[٧]. وَمَعْنَى الْكَثْرَةِ وَاضِحٌ كُلَّ الْوُضُوحِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ.

---

(١)- كَذَا ضَبَطَ الْمُحَقِّقُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ: «وَتُحُقِّقَ تَزَايُدُهَا».

(٢)- الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ: ٣٦/١.

(٣)- الزُّخْرُف: ٧١.

(٤)- رُوح الْمَعَانِي: ٩٩/٢٥.

(٥)- انْظُرْ فِي: الصِّحَاح: ٢٥٣٩/٦، وَلِسَان الْعَرَبِ: ٤١٩/١٥، وَالْمِصْبَاح الْمُنِير: ٦٨٠/٢.

(٦)- ص: ٤٥.

(٧)- التَّوْبَة: ١٤.

ثَانِيًا – صِيغَةُ (أَفْعَالٍ):

١- (الْآثَارُ): جَمْعُ «الْأَثَرِ»، وَالْبَدِيلُ: «الْأُثُورُ»[1]، وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الْآثَارُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا**﴾[2]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِ الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[3]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ**﴾[4].

٢- (الْآصَالُ): جَمْعُ «الْأَصِيلِ»، وَالْبَدِيلُ: «الْأُصُلُ، وَالْأُصْلَانُ»[5]، وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الْآصَالُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ**﴾[6]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ**﴾[7]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ**﴾[8].

---

(١)- انْظُرْ فِي: الْمُحْكَم: ١٧٣/١٠، وَلِسَان الْعَرَبِ: ٥/٤.

(٢)- الْكَهْف: ٦٤.

(٣)- الرُّوم: ٥٠.

(٤)- يس: ١٢.

(٥)- انْظُرْ فِي: الصِّحَاح: ١٦٢٣/٤، وَالْمُحْكَم: ٣٥٢/٨، وَلِسَان الْعَرَبِ: ١٦/١١.

(٦)- الْأَعْرَاف: ٢٠٥.

(٧)- الرَّعْد: ١٥.

(٨)- النُّور: ٣٦.

٣- (**الْأَبْـوَابُ**): جَمْعُ «الْبَـابِ»، وَالْبَـدِيلُ: «الْبِيبَـانُ»[(١)]، وَمَـعَ ذَلِـكَ وَرَدَتِ «الْأَبْـوَابُ» مَـعَ الْكَثِـيرِ فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿**فَفَتَحْنَـا أَبْـوَابَ السَّـمَاءِ بِمَـاءٍ مُنْهَمِرٍ**﴾[(٢)]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ**﴾[(٣)].

وَوَرَدَتِ «الْأَبْوَابُ» مَعَ الْقَلِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ**﴾[(٤)].

٤- (**الْأَجْسَـامُ**): جَمْعُ «الْجِسْـمِ»، وَالْبَـدِيلُ: «الْجُسُـومُ»[(٥)]، وَمَـعَ ذَلِـكَ وَرَدَتِ «الْأَجْسَامُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ**﴾[(٦)].

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَجْسَامُهُمْ**﴾، يَعُودُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**﴾[(٧)].

وَقَدْ كَانَ الْمُنَافِقُونَ كَثِيرِينَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى**

---

(١)- انْظُرْ فِي: الْمُحْكَم: ١٠/٥٥٦، وَلِسَان الْعَرَبِ: ١/٢٢٣، وَالْقَامُوس الْمُحِيط: ٦٠.

(٢)- الْقَمَر: ١١.

(٣)- الْأَنْعَام: ٤٤.

(٤)- الْحِجْر: ٤٤.

(٥)- انْظُرْ فِي: جَمْهَرَة اللُّغَةِ: ١/٤٧٥، وَالْمُحْكَم: ٧/٢٨٢، وَلِسَان الْعَرَبِ: ١٢/٩٩.

(٦)- الْمُنَافِقُونَ: ٤.

(٧)- الْمُنَافِقُونَ: ١.

النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[١].

٥- (**الْأَحْقَافُ**): جَمْعُ «الْحِقْفِ»، وَالْبَدِيلُ: «الْحُقُوفُ، وَالْحِقَافُ وَالْحِقَفَةُ»[٢]، وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الْأَحْقَافُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾[٣].

٦- (**الْأَحْلَامُ**): جَمْعُ «الْحِلْمِ»، وَالْبَدِيلُ: «الْحُلُومُ»[٤]، وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الْأَحْلَامُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ**﴾[٥].

٧- (**الْأَحْمَالُ**): جَمْعُ «الْحَمْلِ»، وَالْبَدِيلُ: «الْحِمَالُ»[٦]، وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الْأَحْمَالُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٧].

٨- (**الْأَخْيَارُ**): جَمْعُ «الْخَيْرِ وَالْخَيِّرِ»، وَالْبَدِيلُ: «الْخِيَارُ»[٨]، وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ

---

(١)- التَّوْبَة: ١٠١.

(٢)- انْظُرْ فِي: الْعَيْن: ٥١/٣، وَجَمْهَرَة اللُّغَةِ: ٥٥٣/١، وَتَهْذِيب اللُّغَةِ: ٤٣/٤، وَالصِّحَاح: ١٣٤٥/٤، وَالْمُحْكَم: ١٧/٣، وَلِسَان الْعَرَبِ: ٥٢/٩.

(٣)- الْأَحْقَاف: ٢١.

(٤)- انْظُرْ فِي: الْمُحْكَم: ٣٦٤/٣، وَالْمُخَصَّص: ٢٥١/١، وَلِسَان الْعَرَبِ: ١٤٦/١٢.

(٥)- الطُّور: ٣٢.

(٦)- انْظُرْ فِي: الْمُحْكَم: ٣٦٨/٣، وَلِسَان الْعَرَبِ: ١٧٦/١١.

(٧)- الطَّلَاق: ٤.

(٨)- انْظُرْ فِي: جَمْهَرَة اللُّغَةِ: ٥٩٤/١، وَالْمُخَصَّص: ٤٦/٤، وَلِسَان الْعَرَبِ: ٢٦٤/٤.

«الْأَخْيَارُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ**﴾[1]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَاذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَارِ**﴾[2].

٩- (الْأَذْقَانُ): جَمْعُ «الذِّقْنِ أَوِ الذَّقَنِ»، وَالْبَدِيلُ: «الذُّقُونُ»، قَالَ الْفَيُّومِيُّ: «الذَّقَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ: مُجْتَمَعُ لَحْيَيْهِ، وَجَمْعُ الْقِلَّةِ: «أَذْقَانٌ»، مِثْلُ: سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ: «ذُقُونٌ»، مِثْلُ: أَسَدٍ وَأُسُودٍ»[3].

وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الْأَذْقَانُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ**﴾[4].

١٠- (الْأَرْبَابُ): جَمْعُ «الرَّبِّ»، وَالْبَدِيلُ: «الرُّبُوبُ»[5]، وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الْأَرْبَابُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ**﴾[6]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾[7]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ**

---

(١)- ص: ٤٧.

(٢)- ص: ٤٨.

(٣)- الْمِصْبَاح الْمُنِير: ٢٠٨/١.

(٤)- يس: ٨.

(٥)- انْظُرْ فِي: الْمُحْكَم: ٢٣٣/١٠، وَلِسَان الْعَرَبِ: ٤٠٠/١.

(٦)- آل عِمْرَانَ: ٦٤.

(٧)- آل عِمْرَانَ: ٨٠.

وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(١)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ**﴾(٢).

١١- (الْأَزْوَاجُ): جَمْعُ «الزَّوْجِ»، وَالْبَدِيلُ: «الزَّوْجَةُ»(٣)، وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الْأَزْوَاجُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾(٤)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾(٥)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾(٦).

١٢- (الْأَشْعَارُ): جَمْعُ «الشَّعْرِ وَالشَّعَرِ»، وَالْبَدِيلُ: «الشُّعُورُ وَالشِّعَارُ»(٧)، وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الْأَشْعَارُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ**﴾(٨).

---

(١)- التَّوْبَة: ٣١.

(٢)- يُوسُف: ٣٩.

(٣)- انْظُرْ فِي: الْكِتَاب: ٥٨٨/٣، وَالْمُحْكَم: ٥٢٦/٧، وَالْمُخَصَّص: ٣٥٨/١، وَلِسَان الْعَرَبِ: ٢٩٣/٢.

(٤)- الْبَقَرَة: ٢٥.

(٥)- الْبَقَرَة: ٢٤٠.

(٦)- النِّسَاء: ١٢.

(٧)- انْظُرْ فِي: الْعَيْن: ٢٥٠/١، وَتَهْذِيب اللُّغَةِ: ٢٦٨/١، وَالصِّحَاح: ٦٩٨/٢، وَالْمُحْكَم: ٣٦٥/١، وَالْمُخَصَّص: ٧٧/١، وَالْقَامُوس الْمُحِيط: ٤١٦.

(٨)- النَّحْل: ٨٠.

١٣- (الْأَعْـلَامُ): جَمْعُ «الْعَلَـمِ»، وَالْبَـدِيلُ: «الْعِـلَامُ»[١]، وَمَـعَ ذَلِـكَ وَرَدَتِ «الْأَعْـلَامُ» مَـعَ الْكَثِـيرِ فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿**وَمِـنْ آيَاتِـهِ الْجَـوَارِ فِـي الْبَحْـرِ كَـالْأَعْلَامِ**﴾[٢]، وَقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿**وَلَـهُ الْجَـوَارِ الْمُنْشَـآتُ فِـي الْبَحْـرِ كَالْأَعْلَامِ**﴾[٣].

١٤- (الْأَفْـوَاجُ): جَمْعُ «الْفَـوْجِ»، وَالْبَـدِيلُ: «الْفُـؤُوجُ»[٤]، وَمَـعَ ذَلِـكَ وَرَدَتِ «الْأَفْـوَاجُ» مَـعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿**يَـوْمَ يُـنْفَخُ فِـي الصُّـورِ فَتَـأْتُونَ أَفْوَاجًـا**﴾[٥]، وَقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿**وَرَأَيْـتَ النَّـاسَ يَـدْخُلُونَ فِـي دِيـنِ اللَّـهِ أَفْوَاجًا**﴾[٦].

١٥- (الْأَقْفَـالُ): جَمْعُ «الْقُفْـلِ»، وَالْبَـدِيلُ: «الْقُفُـولُ»[٧]، وَمَـعَ ذَلِـكَ وَرَدَتِ «الْأَقْفَالُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾[٨].

---

(١)- انْظُرْ فِي: الْمُحْكَم: ١٧٦/٢، وَالْمُخَصَّص: ٤٥/٣، وَلِسَان الْعَرَبِ: ٤٢٠/١٢.

(٢)- الشُّورَى: ٣٢.

(٣)- الرَّحْمَن: ٢٤.

(٤)- انْظُرْ فِي: الصِّحَاح: ٣٣٦/١، وَالْمُخَصَّص: ٣١٨/١، وَلِسَان الْعَرَبِ: ٣٥٠/٢.

(٥)- النَّبَأ: ١٨.

(٦)- النَّصْر: ٢.

(٧)- انْظُـرْ فِي: الْمُحْكَـم: ٤١٧/٦، وَلِسَـان الْعَـرَبِ: ٥٦٢/١١، وَالْقَـامُوس الْمُحِـيط: ١٠٤٩.

(٨)- مُحَمَّد: ٢٤.

١٦- (**الْأَقْـلَامُ**): جَمْـعُ «الْقَلَـمِ»، وَالْبَـدِيلُ: «الْقِـلَامُ»[1]، وَمَـعَ ذَلِـكَ وَرَدَتِ «الْأَقْلَامُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**[2].

١٧- (**الْأَمْوَاتُ**): جَمْعُ «الْمَيِّتِ»، وَالْبَدِيلُ: «الْمَوْتَى»[3]، وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الْأَمْـوَاتُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَـالَى: **﴿كَيْـفَ تَكْفُـرُونَ بِاللَّـهِ وَكُنْـتُمْ أَمْوَاتًـا فَأَحْيَاكُمْ ثُـمَّ يُمِيتُكُمْ ثُـمَّ يُحْيِيكُمْ ثُـمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾**[4]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾**[5].

١٨- (**الْأَنْفَـالُ**): جَمْـعُ «النَّفَـلِ»، وَالْبَـدِيلُ: «النِّفَـالُ»[6]، وَمَـعَ ذَلِـكَ وَرَدَتِ «الْأَنْفَالُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**[7].

---

(١)- انْظُـرْ فِي: الْمُحْكَـم: ٦/٤٣٨، وَلِسَـان الْعَـرَبِ: ١٢/٤٩٠، وَالْقَـامُوس الْمُحِـيط: ١١٥١.

(٢)- لُقْمَان: ٢٧.

(٣)- انْظُرْ فِي: الصِّحَاح: ١/٢٦٧، وَأَسَاس الْبَلَاغَةِ: ٢/٢٣١، وَلِسَان الْعَرَبِ: ٢/٩١.

(٤)- الْبَقَرَة: ٢٨.

(٥)- فَاطِر: ٢٢.

(٦)- انْظُـرْ فِي: الْمُحْكَـم: ١٠/٣٨٠، وَلِسَـان الْعَـرَبِ: ١١/٦٧١، وَالْقَـامُوس الْمُحِـيط: ١٠٦٤.

(٧)- الْأَنْفَال: ١.

١٩- (الْأَنْهَارُ): جَمْعُ «النَّهَرِ»، وَالْبَدِيلُ: «النُّهُرُ، وَالنُّهُورُ»(١)، وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الْأَنْهَارُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(٢)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ**﴾(٣). فَهَلْ عَدَدُ أَنْهَارِ الْأَرْضِ عَشَرَةٌ؟! وَهَلْ عَدَدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ عَشَرَةٌ؟!

٢٠- (الْأَوْثَانُ): جَمْعُ «الْوَثَنِ»، وَالْبَدِيلُ: «الْوُثْنُ وَالْوُثُنُ وَالْأُثُنُ»(٤)، وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الْأَوْثَانُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾(٥)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا**﴾(٦)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾(٧).

---

(١)- انْظُرْ فِي: الْمُحْكَم: ٣٠٢/٤، وَلِسَان الْعَرَبِ: ٢٣٦/٥، وَالْقَامُوس الْمُحِيط: ٤٨٩.

(٢)- الرَّعْد: ٣.

(٣)- مُحَمَّد: ١٥.

(٤)- انْظُرْ فِي: الْعَيْن: ٢٤٢/٨، وَالْمُحْكَم: ٢١٦/١٠، وَلِسَان الْعَرَبِ: ٤٤٢/١٣-٤٤٣، وَالْمِصْبَاح الْمُنِير: ٦٤٧/٢.

(٥)- الْحَجّ: ٣٠.

(٦)- الْعَنْكَبُوت: ١٧.

(٧)- الْعَنْكَبُوت: ٢٥.

ثَالِثًا – صِيغَةُ (أَفْعِلَةٍ):

١– (الْأَذِلَّةُ): جَمْعُ «الذَّلِيلِ»، وَالْبَدِيلُ: «الْأَذِلَّاءُ وَالذِّلَالُ»[(١)]، وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الْأَذِلَّةُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[(٢)].

٢– (الْأَسْلِحَةُ): جَمْعُ «السِّلَاحِ»، وَالْبَدِيلُ: «السُّلُحُ وَالسُّلْحَانُ»[(٣)]، وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الْأَسْلِحَةُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا**﴾[(٤)].

٣– (الْأَشِحَّةُ): جَمْعُ «الشَّحِيحِ»، وَالْبَدِيلُ: «الشِّحَاحُ وَالْأَشِحَّاءُ»[(٥)]، وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الْأَشِحَّةُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ**

---

(١)– انْظُرْ فِي: لِسَان الْعَرَبِ: ٢٥٦/١١.

(٢)– النَّمْل: ٣٧.

(٣)– انْظُرْ فِي: جَمْهَرَة اللُّغَةِ: ٥٣٤/١، وَالْمُحْكَم: ١٩٥/٣، وَالْمُخَصَّص: ٤٧/٢، وَلِسَان الْعَرَبِ: ٤٨٧/٢.

(٤)– النِّسَاء: ١٠٢.

(٥)– انْظُرْ فِي: الصِّحَاح: ٣٧٨/١، وَالْمُحْكَم: ٤٨٨/٢، وَالْمُخَصَّص: ٢٤٨/١، وَلِسَان الْعَرَبِ: ٤٩٥/٢.

فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾[١].

٤- (**الْأَعِزَّةُ**): جَمْعُ «الْعَزِيزِ»، وَالْبَدِيلُ: «الْأَعِزَّاءُ وَالْعِزَازُ»[٢]، وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الْأَعِزَّةُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**[٣].

٥- (**الْأَوْدِيَةُ**): جَمْعُ «الْوَادِي»، وَالْبَدِيلُ: «الْوُدْيَانُ»[٤]، وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الْأَوْدِيَةُ» مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾**[٥].

رَابِعًا – صِيغَةُ (فِعْلَةٍ):

وَرَدَتْ هَذِهِ الصِّيغَةُ مَعَ الْقَلِيلِ فِي كَلِمَتَيْنِ، هُمَا:

١- (**الْفِتْيَةُ**)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا**

---

(١)- الْأَحْزَاب: ١٩.

(٢)- انْظُرْ فِي: لِسَان الْعَرَبِ: ٣٧٤/٥.

(٣)- الْمَائِدَة: ٥٤.

(٤)- لَمْ أَقِفْ فِي الْمُعْجَمَاتِ الْقَدِيمَةِ عَلَى إِشَارَةٍ إِلَى جَمْعِ «الْوَادِي» عَلَى «الْوُدْيَانِ» إِلَّا عَلَى إِشَارَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ الزَّبِيدِيِّ فِي «تَاج الْعَرُوسِ: ١٨٥/٤٠».

(٥)- الرَّعْد: ١٧.

مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾[1]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾[2]. وَأَصْحَابُ الْكَهْفِ لَا يَتَجَاوَزُونَ السَّبْعَةَ، بِلَا خِلَافٍ.

٢- (النِّسْوَةُ)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[3]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾[4]. وَالظَّاهِرُ مِنَ السِّيَاقِ وَالْمَقَامِ أَنَّ عَدَدَ النِّسْوَةِ لَا يَتَجَاوَزُ الْعَشَرَةَ.

وَإِلَى هُنَا، يَبْدُو الْقَوْلُ بِدِلَالَةِ صِيغَةِ «فِعْلَةٍ» عَلَى الْقِلَّةِ وَجِيهًا؛ وَلَكِنَّ عُمُومَ هَذِهِ الصِّيغَةِ يَتَبَيَّنُ بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[5]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ﴾[6]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[7].

فَفِي آيَةِ الْحُجُرَاتِ اسْتُعْمِلَتْ كَلِمَةُ «إِخْوَةٍ» مَعَ الْكَثِيرِ، مَعَ وُجُودِ

(١)- الْكَهْف: ١٠.

(٢)- الْكَهْف: ١٣.

(٣)- يُوسُف: ٣٠.

(٤)- يُوسُف: ٥٠.

(٥)- الْحُجُرَات: ١٠.

(٦)- يُوسُف: ٥٨.

(٧)- النِّسَاء: ١١.

الْبَـدِيلِ: «الْإِخْـوَانِ»[1]، وَفِـي آيَـةِ يُوسُـفَ اسْـتُعْمِلَتْ مَـعَ الْقَلِيـلِ؛ لِأَنَّ إِخْـوَةَ يُوسُـفَ «عَلَيْـهِ السَّـلَامُ»، فِي هَـذَا الْمَقَـامِ عَشَـرَةٌ. وَفِـي آيَـةِ النِّسَـاءِ اسْـتُعْمِلَتِ اسْتِعْمَالًا عَامًّـا، فَقَـدْ يَكُـونُ إِخْـوَةُ الْمَيِّـتِ الْمَـوْرُوثِ قِلَّـةً، وَهُـوَ الْغَالِـبُ، وَقَـدْ يَكُونُونَ كَثْرَةً.

فَوُرُودُ كَلِمَتَي: «الْفِتْيَةِ وَالنِّسْوَةِ» مَعَ الْقَلِيلِ، لَا يُعَارِضُ الْقَوْلَ بِعُمُومِهِمَا؛ لِأَنَّ الْعَامَّ يُسْتَعْمَلُ فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ مَعَ الْقَلِيلِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي سِيَاقَاتٍ أُخْرَى مَعَ الْكَثِيرِ، وَذَلِكَ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ مِنِ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ «إِخْوَةٍ» مَعَ الْقَلِيلِ فِي آيَةِ يُوسُفَ، فَهَذَا الِاسْتِعْمَالُ لَا يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ الْكَلِمَةِ نَفْسِهَا فِي سِيَاقٍ آخَرَ مَعَ الْكَثِيرِ، كَمَا فِي آيَةِ الْحُجُرَاتِ.

قَـالَ الرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَاذِيُّ: ((الْفَـرْقُ بَـيْنَ اسْـمِ الْجَمْـعِ وَاسْـمِ الْجِنْسِ، مَـعَ اشْـتِرَاكِهِمَا فِي أَنَّهُمَـا لَيْسَـا عَلَى أَوْزَانِ جُمُوعِ التَّكْسِـيرِ، لَا الْخَاصَّـةِ بِجَمْـعِ الْقِلَّـةِ، كَـ«أَفْعِلَةٍ وَأَفْعَالٍ»، وَلَا الْمَشْهُورَةِ فِيهِ كَـ«فِعْلَةٍ»، نَحْوُ: نِسْوَةٍ))[2].

فَقَوْلُـهُ: ((وَلَا الْمَشْـهُورَةِ فِيـهِ))، يَعْـنِي أَنَّ الْعُلَمَـاءَ لَـمْ يَتَّفِقُـوا عَلَـى كَـوْنِ صِيغَةِ «فِعْلَةٍ» مِنْ جُمُوعِ الْقِلَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفَيُّومِيُّ هَذَا الْأَمْرَ صَرَاحَةً، فَقَـالَ: ((وَبَعْضُـهُمْ يُسْقِطُ «فِعْلَةً» مِنْ جُمُوعِ الْقِلَّةِ؛ لِأَنَّهَـا لَا تَنْقَـاسُ، وَلَا تُوجَـدُ إِلَّا فِي أَلْفَـاظٍ قَلِيلَـةٍ، نَحْوُ: غِلْمَـةٍ، وَصِبْيَةٍ، وَفِتْيَةٍ))[3].

وَالْغَرِيـبُ أَنَّ عُلَمَـاءَ النَّحْوِ يَسْتَعْمِلُونَ مُصْطَلَحَ «نُونِ النِّسْوَةِ»، لَا «نُونِ

(١)- انْظُرْ فِي: لِسَان الْعَرَبِ: ١٩/١٤.

(٢)- شَرْح الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٣٦٧/٣.

(٣)- الْمِصْبَاح الْمُنِير: ٦٩٥/٢.

النِّسَاءِ»، فَلَوْ كَانَتْ صِيغَةُ «النِّسْوَةِ» مِنْ صِيَغِ الْقِلَّةِ، لَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ مُصْطَلَحِ «نُونِ النِّسَاءِ»، أَوْ مُصْطَلَحِ «نُونِ الْإِنَاثِ»[1]؛ لِأَنَّ هَذِهِ «النُّونَ» تُسْتَعْمَلُ مَعَ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، فَمِنْ أَمْثِلَةِ الْقِلَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ**﴾[2]، وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْكَثْرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[3].

*** الشَّوَاهِدُ الْقُرْآنِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى عُمُومِ صِيَغِ الْكَثْرَةِ:**

وَكَذَلِكَ صِيَغُ الْكَثْرَةِ، فَهِيَ: صِيَغٌ جَمْعِيَّةٌ عَامَّةٌ، تَصْلُحُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

وَقَدِ الْتَفَتَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ إِلَى عُمُومِ صِيغَةِ «فُعَّالٍ»، مِنْ جِهَةِ الدِّلَالَةِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَقَالَ: ((فَهَذَا الْجَمْعُ؛ لِتَكْثِيرِ الْقِيَامِ بِالْفِعْلِ، لَا لِتَكْثِيرِ الْعَدَدِ، فَلَا تُسَمِّي مَنْ حَفِظُوا بَيْتًا وَاحِدًا، أَوْ قَصِيدَةً وَاحِدَةً: حُفَّاظًا، وَلَا مَنْ يَقْرَؤُونَ سُورَةً وَاحِدَةً: قُرَّاءً، وَلَوْ زَادُوا عَلَى الْأَلْفِ... وَلَكِنَّ لَفْظَ «الْقُرَّاءِ» يُطْلَقُ عَلَى الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْقِرَاءَةَ، وَيَعْرِفُونَ أُمُورَهَا، وَدَقَائِقَهَا، كَالْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ لَفْظُ «الْقُرَّاءِ» عَلَى الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، مَعَ أَنَّهُمْ قِلَّةٌ؛ لِأَنَّ لَهُمْ عِلْمًا وَاسِعًا بِالْقِرَاءَاتِ وَأَحْكَامِهَا، وَاطِّلَاعًا كَبِيرًا، لَا لِأَنَّهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ.

---

(١)- اسْتَعْمَلَ بَعْضُ النُّحَاةِ مُصْطَلَحَ «نُونِ الْإِنَاثِ»، انْظُرْ فِي: شَرْح قَطْرِ النَّدَى: ٣٥، وَشَرْح ابْنِ عَقِيلٍ: ٣٨/١.

(٢)- يُوسُف: ٥٠.

(٣)- الْبَقَرَة: ٢٣٣.

فَالْجَمْعُ السَّالِمُ يَدُلُّ عَلَى الْقِيَامِ بِالْحَدَثِ، كَالْفِعْلِ، وَهَذَا الْجَمْعُ يَدُلُّ عَلَى تَكْثِيرِ الْقِيَامِ بِالْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ الْمُكْثِرُونَ يَقَعُ عَدَدُهُمْ عَلَى أَدْنَى الْجَمْعِ. فَأَنْتَ تَقُولُ لِلأَلْفِ، إِذَا قَرَؤُوا سُورَةً وَاحِدَةً: هُمْ قَارِئُونَ[١]. وَتَقُولُ لِلثَّلَاثَةِ، إِذَا كَانَ قِيَامُهُمْ بِالْأَمْرِ كَثِيرًا، وَاتِّصَافُهُمْ بِهِ كَبِيرًا: هُمْ قُرَّاءٌ. وَتَقُولُ لِمَنْ يَكْتُبُونَ صَفْحَةً وَاحِدَةً: هُمْ كَاتِبُونَ صَفْحَةً، وَإِنْ كَانَ عَدَدُهُمْ يَزِيدُ عَلَى الْأَلْفِ. وَتَقُولُ: هُمْ كُتَّابٌ، لِمَنْ مَارَسُوا الْكِتَابَةَ، وَأَكْثَرُوا مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ عَدَدُهُمْ ثَلَاثَةً. فَـ«فُعَّالٌ»، إِذَنْ؛ لِتَكْثِيرِ الْقِيَامِ بِالْفِعْلِ، لَا لِتَكْثِيرِ الْقَائِمِينَ بِهِ))[٢].

وَلِإِثْبَاتِ مُخَالَفَةِ هَذَا التَّقْسِيمِ لِعَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، سَأَذْكُرُ الشَّوَاهِدَ الْقُرْآنِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى عُمُومِ صِيَغِ الْكَثْرَةِ، مِنْ جِهَةِ الدِّلَالَةِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَسَأَكْتَفِي بِذِكْرِ جُمُوعِ الْكَثْرَةِ الَّتِي لَهَا بَدِيلٌ مِنْ جُمُوعِ الْقِلَّةِ.

أَمَّا مَا لَيْسَ لَهُ بَدِيلٌ، فَلَا خِلَافَ فِي عُمُومِهِ. وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ كَلِمَةُ «الْحِجَجِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[٣].

فَوَاضِحٌ أَنَّ كَلِمَةَ «الْحِجَجِ»، هُنَا، اسْتُعْمِلَتْ مَعَ الْقَلِيلِ؛ بِدِلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿**ثَمَانِيَ**﴾.

---

(١)- يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ د.فَاضِلًا السَّامَرَّائِيَّ يَذْهَبُ إِلَى عُمُومِ صِيغَةِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، فِي بَابِ الصِّفَاتِ، مِنْ جِهَةِ الدِّلَالَةِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

(٢)- مَعَانِي الْأَبْنِيَةِ: ١٤٩-١٥٠.

(٣)- الْقَصَص: ٢٧.

أَوَّلًا – صِيغَةُ (فِعَالٍ):

١– (الثِّيَابُ): جَمْعُ «الثَّوْبِ»، وَهِيَ صِيغَةٌ عَامَّةٌ تُسْتَعْمَلُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْبَدِيلُ: «الْأَثْوَابُ»(١). فَمِنْ أَمْثِلَةِ الْقِلَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾(٢).

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ ثِيَابَ النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فِي هَذَا الْمَقَامِ، قَلِيلَةٌ لَا تَزِيدُ عَلَى الْعَشَرَةِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْكَثْرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ**﴾(٣). وَثِيَابُ أَصْحَابِ جَهَنَّمَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، بِلَا خِلَافٍ.

٢– (الرِّحَالُ): جَمْعُ «الرَّحْلِ»، وَهِيَ صِيغَةٌ عَامَّةٌ تُسْتَعْمَلُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْبَدِيلُ: «الْأَرْحُلُ».

قَالَ الطَّبْرِسِيُّ: ((وَالرِّحَالُ: أَرَادَ بِهِ الْأَوْعِيَةَ، وَاحِدُهَا: رَحْلٌ، وَجَمْعُهَا الْقَلِيلُ: أَرْحُلٌ))(٤).

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((الرَّحْلُ: مَرْكَبٌ لِلْبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ، وَجَمْعُهُ: أَرْحُلٌ، وَرِحَالٌ))(٥).

وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتِ «الرِّحَالُ» مَعَ الْقَلِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ**

---

(١)– انْظُرْ فِي: الصِّحَاح: ٩٤/١.

(٢)– الْمُدَّثِّر: ٤.

(٣)– الْحَجّ: ١٩.

(٤)– مَجْمَع الْبَيَانِ: ٤٢١/٥.

(٥)– لِسَان الْعَرَبِ: ٢٦٥/١١.

يَرْجِعُونَ﴾[1]. وَعَدَدُ الرِّحَالِ، هُنَا، بِعَدَدِ إِخْوَةِ يُوسُفَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَقَدْ كَانُوا عَشَرَةً. وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَحْلٌ وَاحِدٌ؛ بِدِلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾**[2]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾**[3].

٣- (النِّسَاءُ): صِيغَةٌ عَامَّةٌ تُسْتَعْمَلُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْبَدِيلُ: «النِّسْوَةُ»[4].

فَمِنْ أَمْثِلَةِ الْقِلَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾**[5].

فَوَاضِحٌ أَنَّ كَلِمَةَ «النِّسَاءِ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ بِدِلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾**، أَيْ: فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا، فَأَكْثَرَ؛ لَكِنَّ دِلَالَتَهَا عَلَى الْقَلِيلِ، هُنَا، أَوْضَحُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَلَّا يَزِيدَ عَدَدُ الْأَوْلَادِ مِنَ الْإِنَاثِ عَلَى عَشْرِ بَنَاتٍ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْكَثْرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾**[6].

وَقَدْ غَفَلَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيُّ عَنْ عُمُومِ صِيغَةِ «النِّسَاءِ»، فَقَالَ:

---

(١)- يُوسُف: ٦٢.

(٢)- يُوسُف: ٧٠.

(٣)- يُوسُف: ٧٥.

(٤)- انْظُرْ فِي: لِسَان الْعَرَبِ: ١٥/٣٢١.

(٥)- النِّسَاء: ١١.

(٦)- النِّسَاء: ٣٢.

((وَنِسْوَةٌ: جَمْعُ قِلَّةٍ، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَجَمْعُ التَّكْثِيرِ: نِسَاءٌ))[1].

ثَانِيًا – صِيغَةُ (فُعُولٍ):

١– (البُيُوتُ): جَمْعُ «الْبَيْتِ»، وَهِيَ صِيغَةٌ عَامَّةٌ، تُسْتَعْمَلُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْبَدِيلُ: «الْأَبْيَاتُ»[2]. فَمِنْ أَمْثِلَةِ الْقِلَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا**﴾[3].

وَوَاضِحٌ أَنَّ بُيُوتَ النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، بِعَدَدِ أَزْوَاجِهِ، وَقَدْ كُنَّ تِسْعًا.

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾[4].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْكَثْرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**

---

(١)– الْمُحَرَّر الْوَجِيز ٢٣٧/٣، وَانْظُرْ فِي: الْجَوَاهِر الْحِسَان: ٣٢٢/٣.

(٢)– انْظُرْ فِي: لِسَان الْعَرَبِ: ١٤/٢.

(٣)– الْأَحْزَاب: ٥٣.

(٤)– الْأَحْزَاب: ٣٣.

وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[1].

٢- (**الْقُرُوءُ**): جَمْعُ «الْقَرْءِ»، وَهِيَ صِيغَةٌ عَامَّةٌ، تُسْتَعْمَلُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْبَدِيلُ: «الْأَقْرُؤُ وَالْأَقْرَاءُ»[2]. وَقَدْ وَرَدَتْ كَلِمَةُ «قُرُوءٍ» مَرَّةً وَاحِدَةً، مَعَ الْقَلِيلِ فَقَطْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[3]. فَوَاضِحٌ أَنَّ كَلِمَةَ «قُرُوءٍ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَدُلُّ عَلَى الْقَلِيلِ؛ بِدِلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ثَلَاثَةَ**﴾.

وَثَمَّةَ دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى عُمُومِ صِيَغِ الْكَثْرَةِ، وَهُوَ أَنَّ صِيَغَ الْجَمْعِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِمَّا يُسَمَّى بِجُمُوعِ الْقِلَّةِ، أَمْ مِمَّا يُسَمَّى بِجُمُوعِ الْكَثْرَةِ، أَعَمُّ مِنْ صِيغَةِ التَّثْنِيَةِ؛ لِأَنَّ صِيَغَ الْجَمْعِ، تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، فَتَشْمَلُ الدِّلَالَةَ عَلَى الِاثْنَيْنِ، وَالدِّلَالَةَ عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْهُمَا. أَمَّا صِيغَةُ التَّثْنِيَةِ، فَتُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى التَّثْنِيَةِ حَصْرًا.

فَالتَّثْنِيَةُ، فِي الْحَقِيقَةِ، صُورَةٌ خَاصَّةٌ مِنْ صُوَرِ الْجَمْعِ، خِلَافًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ[4]، قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ**﴾[5].

فَقَالَ: ﴿**قُلُوبُكُمَا**﴾، مَعَ أَنَّ الْمَخَاطَبَ امْرَأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ «صَلَّى

---

(١)- الطَّلَاق: ١.

(٢)- انْظُرْ فِي: الشَّافِيَة: ٤٣، وَلِسَان الْعَرَب: ١/١٣٠.

(٣)- الْبَقَرَة: ٢٢٨.

(٤)- انْظُرْ فِي: الْفُرُوق اللُّغَوِيَّة: ١٦٧، وَشَرْح الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ١/٩٤.

(٥)- التَّحْرِيم: ٤.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَلْبٌ وَاحِدٌ، فَالْحَاصِلُ: قَلْبَانِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ صِيغَةَ التَّثْنِيَةِ صِيغَةٌ جَمْعِيَّةٌ خَاصَّةٌ.

فَإِذَا ثَبَتَ اسْتِعْمَالُ صِيغَةِ جَمْعِ الْكَثْرَةِ، كَمَا فِي: «الْقُلُوبِ»؛ مَعَ الِاثْنَيْنِ، فَلَا شَكَّ فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ مَعَ الثَّلَاثَةِ وَالْعَشَرَةِ، وَمَا بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ أَشَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ التَّثْنِيَةَ صُورَةٌ مِنْ صُوَرِ الْجَمْعِ، مِنْهُمْ:

١- الطَّبَرِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ: إِنَّمَا قِيلَ: ﴿**إِخْوَةٌ**﴾[١]، لِأَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَانِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ضُمَّ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ، صَارَا جَمِيعًا، بَعْدَ أَنْ كَانَا فَرْدَيْنِ، فَجُمِعَا، لِيُعْلَمَ أَنَّ الِاثْنَيْنِ جَمْعٌ))[٢].

٢- الطَّبَرِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَلْوَاحَ كَانَتْ لَوْحَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي قَالَ، كَمَا قَالَ، فَإِنَّهُ قِيلَ: ﴿**وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ**﴾[٣]، وَهُمَا لَوْحَانِ، كَمَا قِيلَ: ﴿**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ**﴾[٤]، وَهُمَا أَخَوَانِ))[٥].

٣- الزَّجَّاجِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، كَرِهُوا أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ تَثْنِيَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَصَرَفُوا الْكَلِمَةَ الْأُولَى إِلَى لَفْظِ الْجَمْعِ، لِأَنَّ التَّثْنِيَةَ جَمْعٌ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ: ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَقَدْ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ))[٦].

٤- الْجَصَّاصُ بِقَوْلِهِ: ((وَالْحُجَّةُ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ اسْمَ «الْإِخْوَةِ» قَدْ يَقَعُ عَلَى

---

(١)- النِّسَاء: ١١.

(٢)- جَامِع الْبَيَانِ: ٦/٤٦٥.

(٣)- الْأَعْرَاف: ١٤٥.

(٤)- النِّسَاء: ١١.

(٥)- جَامِع الْبَيَانِ: ١٠/٤٥٧.

(٦)- الْجُمَل فِي النَّحْوِ: ٣١٢، وَانْظُرْ فِي: الْإِيضَاح فِي عِلَلِ النَّحْوِ: ١٣٧.

الِاثْنَيْنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾[1]، وَهُمَا قَلْبَانِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ**﴾[2]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿**خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ**﴾[3]، فَأَطْلَقَ لَفْظَ الْجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ))[4].

٥- الثَّعْلَبِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، قُلْنَا: جَازَ أَنْ يُسَمَّى الِاثْنَانِ بِانْفِرَادِهِمَا جَمَاعَةً، وَجَازَ أَنْ يُسَمَّى الِاثْنَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ جَمَاعَةً، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الِاثْنَيْنِ جَمْعًا فِي قَوْلِهِ: ﴿**صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾، وَلَمْ يَقُلْ: قَلْبَاكُمَا))[5].

٦- الثَّعْلَبِيُّ بِقَوْلِهِ: ((فَإِنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى التَّثْنِيَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ: ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، فَأَقَلُّ الْجُمُوعِ اثْنَانِ، وَأَقْصَاهَا لَا غَايَةَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾. وَتَقُولُ الْعَرَبُ: ضَرَبْتُ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو رُؤُوسَهُمَا، فَأَوْجَعْتُ مِنْ إِخْوَتِكَ ظُهُورَهُمَا))[6].

٧- الثَّعْلَبِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَإِنَّمَا جَمَعَ، وَهُمَا اثْنَانِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ: ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، فَالِاثْنَانِ، فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾...))[7].

---

(١)- التَّحْرِيم: ٤.

(٢)- ص: ٢١.

(٣)- ص: ٢٢.

(٤)- أَحْكَام الْقُرْآنِ، الْجَصَّاص: ٣/١١.

(٥)- الْكَشْف وَالْبَيَان: ٢/١٠٤.

(٦)- الْكَشْف وَالْبَيَان: ٣/٢٦٨.

(٧)- الْكَشْف وَالْبَيَان: ٨/١٨٨.

٨- الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَالْأَلْوَاحُ: جَمْعُ لَوْحٍ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: كَانَا لَوْحَيْنِ، فَجَمَعَ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَلْوَاحًا جَمَاعَةً))[1].

٩- الْبَغَوِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَقِيلَ: الِاثْنَانِ، فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ: ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يُسَمَّى الِاثْنَانِ جَمَاعَةً، جَازَ أَنْ يُسَمَّى الِاثْنَانِ، وَبَعْضُ الثَّالِثِ جَمَاعَةً، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الِاثْنَيْنِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، فَقَالَ: ﴿**فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾، أَيْ: قَلْبَاكُمَا))[2].

١٠- الْبَغَوِيُّ بِقَوْلِهِ: ((فَنَقُولُ: اسْمُ الْجَمْعِ قَدْ يَقَعُ عَلَى التَّثْنِيَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ: ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الِاثْنَيْنِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾، ذَكَرَ الْقَلْبَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَأَضَافَهُ إِلَى الِاثْنَيْنِ))[3].

١١- الْبَغَوِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَإِنَّمَا جَمَعَ الْفِعْلَ، وَهُمَا اثْنَانِ؛ لِأَنَّ الْخَصْمَ: اسْمٌ يَصْلُحُ لِلْوَاحِدِ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالْجَمْعِ، وَالْمُذَكَّرِ، وَالْمُؤَنَّثِ، وَمَعْنَى الْجَمْعِ فِي الِاثْنَيْنِ مَوْجُودٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ: ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، هَذَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾...))[4].

١٢- الزَّمَخْشَرِيُّ بِقَوْلِهِ: ((فَإِنْ قُلْتَ: فَكَيْفَ كَانَ الشَّهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ أَشْهُرًا؟ قُلْتُ: اسْمُ الْجَمْعِ يَشْتَرِكُ فِيهِ مَا وَرَاءَ الْوَاحِدِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾...))[5].

---

(١)- التِّبْيَان: ٤/٤٩٤.

(٢)- مَعَالِم التَّنْزِيل: ١/٢٢٥.

(٣)- مَعَالِم التَّنْزِيل: ٢/١٧٧.

(٤)- مَعَالِم التَّنْزِيل: ٧/٧٩-٨٠.

(٥)- الْكَشَّاف: ١/٤٠٦.

١٣- أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ بِقَوْلِهِ: ((الْأَوَّلُ- أَنَّهُ يَنْطَلِقُ لَفْظُ «الْإِخْوَةِ» عَلَى الْأَخَوَيْنِ، بَلْ قَدْ يَنْطَلِقُ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: نَحْنُ فَعَلْنَا، وَتُرِيدُ الْقَائِلَ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿**هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ**﴾[1]، وَقَالَ: ﴿**وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ**﴾[2]، ثُمَّ قَالَ: ﴿**خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ**﴾[3]، وَقَالَ: ﴿**فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾، وَقَالَ: ﴿**وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ**﴾[4]...))[5].

١٤- الطَّبْرِسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((قِيلَ فِي جَمْعِ «الْقُلُوبِ»، فِي قَوْلِهِ: ﴿**صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾، وُجُوهٌ: أَحَدُهَا - أَنَّ التَّثْنِيَةَ: جَمْعٌ فِي الْمَعْنَى، فَوَضَعَ الْجَمْعَ مَوْضِعَ التَّثْنِيَةِ، كَمَا قَالَ: ﴿**وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ**﴾...))[6].

١٥- الْفَخْرُ الرَّازِيُّ بِقَوْلِهِ: ((أَنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ يَشْتَرِكُ فِيهِ مَا وَرَاءَ الْوَاحِدِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿**فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾...))[7].

١٦- الْفَخْرُ الرَّازِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَلَفْظُ الْجَمْعِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الِاثْنَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾...))[8].

١٧- أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ بِقَوْلِهِ: ((قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**قُلُوبُكُمَا**﴾، إِنَّمَا جَمَعَ، وَهُمَا

---

(١)- الْحَجّ: ١٩.

(٢)- ص: ٢١.

(٣)- ص: ٢٢.

(٤)- الْأَنْبِيَاء: ٧٨.

(٥)- أَحْكَام الْقُرْآنِ، أَبُو بَكْرِ بْن الْعَرَبِيّ: ١/٤٤١.

(٦)- مَجْمَع الْبَيَانِ: ١٠/٥٤.

(٧)- التَّفْسِير الْكَبِير: ٥/١٣٧.

(٨)- التَّفْسِير الْكَبِير: ٨/١٣١.

اثْنَانِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قَلْبًا، وَمَا لَيْسَ فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، جَازَ أَنْ يُجْعَلَ الِاثْنَانِ فِيهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَجَازَ أَنْ يُجْعَلَ بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ، وَقِيلَ: وَجْهُهُ أَنَّ التَّثْنِيَةَ جَمْعٌ))(١).

١٨- أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَذَلِكَ أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَانِ، فَجَازَ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْهُمَا بِالْجَمْعِ. وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّثْنِيَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْهُمَا بِالتَّثْنِيَةِ، فَقَالَ: تَقَعَانِ))(٢).

١٩- يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ بِقَوْلِهِ: ((قُلْنَا: الْعَرَبُ تَتَوَسَّعُ فِي كَلَامِهَا وَشِعْرِهَا، فَتَجْعَلُ الِاثْنَيْنِ جَمْعًا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَانِ))(٣).

٢٠- ابْنُ الْمُنَيِّرِ الْإِسْكَنْدَرِيُّ بِقَوْلِهِ: ((إِذِ الْجَمْعُ يَتَنَاوَلُ الِاثْنَيْنِ، وَيَتَنَاوَلُ أَزْيَدَ مِنْهُمَا... وَأَمَّا التَّثْنِيَةُ، فَقَاصِرَةٌ عَلَى الِاثْنَيْنِ، فَبَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ، فَكُلُّ تَثْنِيَةٍ جَمْعٌ، وَلَيْسَ كُلُّ جَمْعٍ تَثْنِيَةً))(٤).

٢١- ابْنُ مَنْظُورٍ بِقَوْلِهِ: ((وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ**﴾(٥)، قَالَ الزَّجَّاجُ: قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: إِنَّهُمَا كَانَا لَوْحَيْنِ، وَيَجُوزُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ لِلَّوْحَيْنِ: أَلْوَاحٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «أَلْوَاحٌ»: جَمْعَ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ))(٦).

٢٢- الزَّرْكَشِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَقَالَ ابْنُ الْجُوَيْنِيِّ: الظَّاهِرُ لِي أَنَّ التَّثْنِيَةَ وُضِعَ لَفْظُهَا بَعْدَ الْجَمْعِ؛ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى الْجَمْعِ كَثِيرًا؛ وَلِهَذَا لَمْ يُوجَدْ فِي سَائِرِ اللُّغَاتِ

---

(١)- التِّبْيَان فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ: ١٢٢٩/٢.

(٢)- دِيوَان أَبِي الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي، بِشَرْحِ أَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ: ١٦٩/٢.

(٣)- مُعْجَم الْبُلْدَانِ: ٤٤٥/١.

(٤)- الِانْتِصَاف: ٣٦/٢.

(٥)- الْأَعْرَاف: ١٤٥.

(٦)- لِسَان الْعَرَبِ: ٥٨٤/٢.

تَثْنِيَةٌ[1]، وَالْجَمْعُ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ لُغَةٍ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: أَقَلُّ الْجَمْعِ اثْنَانِ، لِأَنَّ الْوَاضِعَ قَالَ: الشَّيْءُ إِمَّا وَاحِدٌ، وَإِمَّا كَثِيرٌ، لَا غَيْرُ؛ فَجَعَلَ الِاثْنَيْنِ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ))[2].

٢٣– الشِّنْقِيطِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَهُنَا جَمَعَ «النُّذُرَ» فِي قَوْلِهِ: ﴿**وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ**﴾[3]، وَلِلْعُلَمَاءِ عَنْ هَذَا أَجْوِبَةٌ، أَحَدُهَا – أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَانِ))[4].

فَهَذِهِ النُّصُوصُ إِشَارَاتٌ وَاضِحَةٌ إِلَى أَنَّ صِيَغَ الْجَمْعِ، وَمِنْهَا مَا يُسَمَّى بِصِيَغِ الْكَثْرَةِ، أَعَمُّ مِنْ صِيغَةِ التَّثْنِيَةِ، فَتُطْلَقُ عَلَى الِاثْنَيْنِ، وَعَلَى الْأَكْثَرِ مِنْهُمَا، فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِهَا، «أَعْنِي صِيَغَ الْكَثْرَةِ»، عَلَى الثَّلَاثَةِ وَالْعَشَرَةِ، وَمَا بَيْنَهُمَا.

فَمَا يُسَمَّى بِصِيَغِ الْكَثْرَةِ لَيْسَ خَاصًّا بِالْكَثْرَةِ، بَلْ هُوَ صَالِحٌ لِلْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَالْقَرَائِنُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ تُحَدِّدُ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا.

وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يُسَمَّى بِصِيَغِ «جَمْعِ الْجَمْعِ»؛ فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ تَنْصِيصًا[5]، بِشَرْطَيْنِ: أَنْ تَكُونَ مِنْ صِيَغِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ، وَأَنْ تَكُونَ صِيغَةُ «جَمْعِ الْمُفْرَدِ» مُسْتَعْمَلَةً أَيْضًا، وَذَلِكَ نَحْوُ: «الْأَنَاعِيمَ»، فَهِيَ جَمْعُ:

---

(١)– ذَكَرَ الْمُسْتَشْرِقُ الْأَلْمَانِيُّ «بِرْجِشْتْرَاسَرْ» أَنَّ التَّثْنِيَةَ مَوْجُودَةٌ فِي لُغَاتٍ أُخْرَى، غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، كَمَا فِي اللُّغَةِ الْهِنْدِيَّةِ. انْظُرْ فِي: التَّطَوُّر النَّحْوِيّ لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: ١١٢.

(٢)– الْبَحْر الْمُحِيط فِي أُصُولِ الْفِقْهِ: ٢/١١–١٢، وَانْظُرْ فِي: الْمُزْهِر: ١/٤٦.

(٣)– الْقَمَر: ٤١.

(٤)– أَضْوَاء الْبَيَانِ: ٧/٧٧٦.

(٥)– إِنَّ تَحْدِيدَ الْكَثْرَةِ بِمَا فَوْقَ الْعَشَرَةِ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَيِّ دَلِيلٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْقِلَّةَ وَالْكَثْرَةَ أَمْرَانِ نِسْبِيَّانِ.

«الْأَنْعَامِ». وَ«الْأَنْعَامُ» جَمْعُ: «النَّعَمِ». فَكَلِمَةُ «الْأَنَاعِيمِ» تُسْتَعْمَلُ لِلْكَثْرَةِ تَنْصِيصًا.

قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: ((فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ جَمْعَ الْجَمْعِ يَجِيءُ عَلَى نَوْعَيْنِ: فَنَوْعٌ يُرَادُ بِهِ التَّكْثِيرُ فَقَطْ، وَلَا يُرَادُ بِهِ ضُرُوبٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَنَوْعٌ يُرَادُ بِهِ الضُّرُوبُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ جَمْعٌ))[1].

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ((وَالنَّعَمُ: وَاحِدُ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ الْمَالُ الرَّاعِيَةُ، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ هَذَا الِاسْمُ عَلَى الْإِبِلِ... وَالْأَنْعَامُ تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ... وَجَمْعُ الْجَمْعِ: أَنَاعِيمُ، وَيُرَادُ بِهِ التَّكْثِيرُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ جَمْعَ الْجَمْعِ، إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّكْثِيرُ، أَوِ الضُّرُوبُ الْمُخْتَلِفَةُ))[2].

فَصَفْوَةُ الْقَوْلِ: ((إِنَّ صِيَغَ الْقِلَّةِ، وَصِيَغَ الْكَثْرَةِ: صِيَغٌ جَمْعِيَّةٌ عَامَّةٌ، تَصْلُحُ لِلْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، سَوَاءٌ أَوُجِدَ الْبَدِيلُ، أَمْ لَمْ يُوجَدْ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ مُنَكَّرَةً، أَمْ مُعَرَّفَةً. وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يُسَمَّى بِصِيَغِ «جَمْعِ الْجَمْعِ»؛ فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ تَنْصِيصًا)).

وَالشَّوَاهِدُ الْقُرْآنِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْعُمُومِ بِوُضُوحٍ. وَقَدْ خَالَفَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مُقْتَضَاهَا، وَحَاوَلُوا التَّمَلُّصَ مِنْهَا، فَتَعَسَّفُوا وَتَمَحَّلُوا، مِنْ حَيْثُ يَشْعُرُونَ، أَوْ لَا يَشْعُرُونَ، فَذَكَرُوا عِلَلًا مُصْطَنَعَةً، لِلدِّفَاعِ عَنْ مَذْهَبِهِمْ فِي «التَّقْسِيمِ»[3].

---

(١)- الْأُصُول فِي النَّحْوِ: ٣/٣٣.

(٢)- الصِّحَاح: ٥/٢٠٤٣.

(٣)- اقْتَصَرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى ذِكْرِ أَوْضَحِ الشَّوَاهِدِ الْقُرْآنِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى عُمُومِ الصِّيَغِ الْجَمْعِيَّةِ. أَمَّا الشَّوَاهِدُ الشِّعْرِيَّةُ، فَقَدْ ذَكَرْتُ الْكَثِيرَ مِنْهَا، فِي بَحْثِي: «الِاسْتِقْرَاء الصَّرْفِيّ». وَيُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَى الْمَزِيدِ بِمُرَاجَعَةِ دَوَاوِينِ الشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ.

وَأَظْهَرُ تِلْكَ الْعِلَلِ:

١- عِلَّةُ الِاسْتِعْمَالِ الْمَجَازِيِّ، بِمَعْنَى أَنَّ الدِّلَالَةَ الْأَصْلِيَّةَ «الْحَقِيقِيَّةَ» لِصِيَغِ الْقِلَّةِ هِيَ الدِّلَالَةُ عَلَى الْعَدَدِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ الدِّلَالَةَ الْأَصْلِيَّةَ «الْحَقِيقِيَّةَ» لِصِيَغِ الْكَثْرَةِ هِيَ الدِّلَالَةُ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ. أَمَّا اسْتِعْمَالُ صِيَغِ الْقِلَّةِ فِي مَقَامِ الْكَثْرَةِ، وَاسْتِعْمَالُ صِيَغِ الْكَثْرَةِ فِي مَقَامِ الْقِلَّةِ، فَمِنْ بَابِ الْمَجَازِ، لَا مِنْ بَابِ الْحَقِيقَةِ.

قَالَ الرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَاذِيُّ: ((وَقَدْ يُسْتَعَارُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ، مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ الْآخَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾، مَعَ وُجُودِ أَقْرَاءٍ))[1].

وَوَاضِحٌ أَنَّ الرَّضِيَّ قَدْ عَبَّرَ عَنِ الِاسْتِعْمَالِ الْمَجَازِيِّ بِفِعْلِ الِاسْتِعَارَةِ، وَالِاسْتِعَارَةُ مِنْ صُوَرِ الْمَجَازِ، عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ، بِلَا خِلَافٍ.

وَقَالَ ابْنُ أُمِّ قَاسِمٍ الْمُرَادِيُّ: ((فَمَدْلُولُ جَمْعِ الْقِلَّةِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ، وَمَدْلُولُ جَمْعِ الْكَثْرَةِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ مَا فَوْقَ الْعَشَرَةِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ))[2].

وَفِي هَذَا النَّصِّ يُصَرِّحُ الْمُرَادِيُّ بِمُصْطَلَحِ «الْحَقِيقَةِ»؛ لِيُعَبِّرَ عَنِ الِاسْتِعْمَالِ الْأَصْلِيِّ الْحَقِيقِيِّ لِصِيَغِ الْقِلَّةِ وَصِيَغِ الْكَثْرَةِ.

وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَخُوضَ، هُنَا، فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَجَازِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا، وَلَا فِي الشُّرُوطِ اللَّازِمَةِ لِوُقُوعِ الْمَجَازِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِوُقُوعِهِ، وَلَكِنَّنِي سَأَكْتَفِي بِالْإِشَارَةِ إِلَى حَقِيقَةٍ يَقِينِيَّةٍ أَكِيدَةٍ، هِيَ أَنَّ الْقَائِلَ بِاسْتِعْمَالِ بَعْضِ صِيَغِ الْجُمُوعِ فِي التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ اسْتِعْمَالًا مَجَازِيًّا، مُلْزَمٌ بِاخْتِيَارِ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ:

أ- أَنْ يُخَطِّئَ التَّعْبِيرَ الْمَجَازِيَّ، وَيُصَحِّحَ التَّعْبِيرَ الْحَقِيقِيَّ.

---

(١)- شَرْح الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٣/٣٩٨.

(٢)- تَوْضِيح الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ: ٣/١٣٧٨.

ب– أَنْ يُخَطِّئَ التَّعْبِيرَ الْحَقِيقِيَّ، وَيُصَحِّحَ التَّعْبِيرَ الْمَجَازِيَّ.

ج– أَنْ يُخَطِّئَ التَّعْبِيرَيْنِ الْحَقِيقِيَّ وَالْمَجَازِيَّ.

د– أَنْ يُصَحِّحَ التَّعْبِيرَيْنِ الْحَقِيقِيَّ وَالْمَجَازِيَّ.

أَمَّا الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، فَيَعْنِي بِوُضُوحٍ تَخْطِئَةَ التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ، إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مِمَّنْ يَقُولُ بِوُقُوعِ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ. وَهِيَ تَخْطِئَةٌ سَقِيمَةٌ عَقِيمَةٌ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الْمَذْهَبُ الثَّانِي، فَوَاضِحُ الْبُطْلَانِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّعْبِيرَ الْحَقِيقِيَّ، عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، هُوَ التَّعْبِيرُ الْمُوَافِقُ لِلْأَصْلِ الْوَضْعِيِّ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَطِّئَ الْأُصُولَ الْوَضْعِيَّةَ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ تَوْقِيفِيَّةً، أَمِ اصْطِلَاحِيَّةً.

وَأَمَّا الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ، فَبُطْلَانُهُ أَوْضَحُ، بَعْدَ وُضُوحِ بُطْلَانِ الْمَذْهَبَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ تَخْطِئَةِ التَّعْبِيرِ الْحَقِيقِيِّ وَتَخْطِئَةِ التَّعْبِيرِ الْمَجَازِيِّ.

وَمِنْ هُنَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ، وَهُوَ تَصْحِيحُ التَّعْبِيرَيْنِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ. وَرَدُّ هَذَا الْمَذْهَبِ يَعْنِي بِوُضُوحٍ نَفْيَ وُقُوعِ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَلَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مَذْهَبِ التَّقْسِيمِ يَجْرُؤُ عَلَى تَخْطِئَةِ التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ، حِينَ تَرِدُ فِيهِ صِيغَةٌ مِنْ صِيَغِ الْقِلَّةِ مَثَلًا فِي مَقَامٍ دَالٍّ عَلَى الْكَثْرَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[١].

فَاسْتِعْمَالُ الصِّيَغِ الْجَمْعِيَّةِ اسْتِعْمَالًا عَامًّا أُسْلُوبٌ صَحِيحٌ، لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ، فَلَا دَاعِيَ إِلَى هَذَا التَّقْسِيمِ الْمُخَالِفِ لِعَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ صَرَاحَةً[٢]، وَلَا

(١)– الْحُجُرَات: ١٠.

(٢)– وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ مُخَالِفٌ لِلْعَرَبِيَّةِ عُمُومًا.

دَاعِيَ إِلَى ادِّعَاءِ الْمَجَازِ فِي هَذَا الِاسْتِعْمَالِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالْمَجَازِ يَسْتَلْزِمُ مَعْرِفَةَ تَأْرِيخِ الِاسْتِعْمَالَاتِ، وَهِيَ مَعْرِفَةٌ لَا أَظُنُّ أَحَدًا مِنَ الْقُدَامَى وَلَا مِنَ الْمُحْدَثِينَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْطَعَ فِيهَا بِرَأْيٍ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: ((فَإِنَّ الْمَجَازَ لَا يُعْقَلُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْحَقِيقَةُ مَوْجُودَةً، وَلَكِنَّ التَّأْرِيخَ مَجْهُولٌ عِنْدَنَا، وَالْجَهْلُ بِالتَّأْرِيخِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ))(١).

وَبَدَلًا مِنَ الْقَوْلِ بِالْمَجَازِ الصَّرْفِيِّ يَنْبَغِي الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ، بِمَعْنَى أَنَّ الصِّيغَةَ الْجَمْعِيَّةَ الْوَاحِدَةَ تَصْلُحُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ صِيَغِ الْقِلَّةِ، أَمْ مِنْ صِيَغِ الْكَثْرَةِ.

٢- عِلَّةُ الشُّذُوذِ قِيَاسًا أَوْ سَمَاعًا، بِمَعْنَى أَنَّ صِيغَةَ الْقِلَّةِ قَلِيلَةُ الِاسْتِعْمَالِ، أَوْ خَارِجَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ، فَتُسْتَعْمَلُ صِيغَةُ الْكَثْرَةِ بَدَلًا مِنْهَا.

قَالَ ابْنُ أُمِّ قَاسِمٍ الْمُرَادِيُّ: ((وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «فِي الْأَكْثَرِ»، إِلَى أَنَّهُ قَدْ يُؤْثَرُ مِثَالُ كَثْرَةٍ عَلَى مِثَالِ قِلَّةٍ؛ إِمَّا لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِ مِثَالِ الْقِلَّةِ، أَوْ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْقِيَاسِ. فَالْأَوَّلُ نَحْوُ قَوْلِهِمْ: ثَلَاثَةُ شُسُوعٍ، فَأُوثِرَ عَلَى «أَشْسَاعٍ»؛ لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ. وَالثَّانِي: ﴿**ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾، فَأُوثِرَ عَلَى «أَقْرَاءٍ»؛ لِأَنَّ وَاحِدَهُ «قَرْءٌ»، كَـ«فَلْسٍ»، وَجَمْعُ مِثْلِهِ عَلَى «أَفْعَالٍ» شَاذٌّ، قَالَهُ الْمُصَنِّفُ. وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ جَمْعُ «قُرْءٍ»، بِضَمِّ الْقَافِ، فَلَا يَكُونُ شَاذًّا، وَلَا يُؤْثَرُ جَمْعُ قِلَّةٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا نَادِرًا))(٢).

---

(١)- الْمُزْهِر: ١/٣٦٥-٣٦٦.

(٢)- تَوْضِيح الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ: ١٣٢٢/٣، وَانْظُرْ فِي: الْمُسَاعِد عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ: ٣٩٥/٣.

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ: ((أَنْ يَكُونَ لَهُ بِنَاءُ قِلَّةٍ، وَلَكِنَّهُ شَاذٌّ قِيَاسًا، أَوْ سَمَاعًا؛ فَيُنَزَّلُ لِذَلِكَ مَنْزِلَةَ الْمَعْدُومِ. فَالْأَوَّلُ نَحْوُ: ﴿**ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾، فَإِنَّ جَمْعَ «قَرْءٍ»، بِالْفَتْحِ، عَلَى «أَقْرَاءٍ» شَاذٌّ، وَالثَّانِي نَحْوُ: ثَلَاثَةُ شُسُوعٍ، فَإِنَّ أَشْسَاعًا قَلِيلُ الاِسْتِعْمَالِ))[1].

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ جَمْعِ الْكَثْرَةِ فِي مَقَامِ الْقِلَّةِ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ رَاجِعٌ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أ- أَنْ تَكُونَ صِيغَةُ الْقِلَّةِ الَّتِي أُهْمِلَتْ، فَلَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي النَّصِّ، شَاذَّةً قِيَاسًا؛ كَمَا فِي جَمْعِ «قَرْءٍ» عَلَى «أَقْرَاءٍ»؛ فَالْقِيَاسُ أَنْ يُجْمَعَ «فَعْلٌ» بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ عَلَى «أَفْعُلٍ»، لَا عَلَى «أَفْعَالٍ»، فَيُقَالُ: «قَرْءٌ وَأَقْرُؤٌ».

ب- أَنْ تَكُونَ صِيغَةُ الْقِلَّةِ الَّتِي أُهْمِلَتْ، فَلَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي النَّصِّ، شَاذَّةً سَمَاعًا، أَيْ: قَلِيلَةَ الاِسْتِعْمَالِ، كَمَا فِي جَمْعِ «شِسْعٍ» عَلَى «أَشْسَاعٍ»؛ فَإِنَّهُ جَمْعٌ قِيَاسِيٌّ، لَكِنَّهُ قَلِيلُ الاِسْتِعْمَالِ، حَتَّى عُدَّ كَالْمَعْدُومِ.

وَوَاضِحٌ مَا فِي هَذَا التَّعْلِيلِ مِنَ التَّعَسُّفِ وَالتَّمَحُّلِ، فَهَلْ يَتْرُكُ التَّعْبِيرُ الْقُرْآنِيُّ صِيغَةً مِنْ صِيَغِ الْقِلَّةِ فِي مَقَامٍ دَالٍّ عَلَى الْقِلَّةِ، وَيَسْتَعْمِلُ صِيغَةً مِنْ صِيَغِ الْكَثْرَةِ بَدَلًا مِنْهَا؛ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ صِيغَةِ الْقِلَّةِ الْمُهْمَلَةِ لِلْقِيَاسِ الَّذِي وَضَعَ أَحْكَامَهُ الْخَلِيلُ، أَوْ سِيبَوَيْهِ؟!

وَإِذَا كَانَتْ صِيغَةُ «أَقْرَاءٍ» مُخَالِفَةً لِلْقِيَاسِ، كَمَا يَزْعُمُونَ، فَلِمَاذَا لَمْ يَسْتَعْمِلِ التَّعْبِيرُ الْقُرْآنِيُّ صِيغَةَ: «أَقْرُؤٍ» الْمُوَافِقَةَ لِلْقِيَاسِ؟! قَالَ الْجَوْهَرِيُّ:

---

(١)- أَوْضَح الْمَسَالِكِ: ٢٥٤/٤، وَانْظُرْ فِي: شَرْح التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ: ٤٥٥/٢- ٤٥٦.

((الْقَرْءُ بِالْفَتْحِ: الْحَيْضُ، وَالْجَمْعُ أَقْرَاءٌ، وَقُرُوءٌ عَلَى «فُعُولٍ»، وَأَقْرُؤٌ فِي أَدْنَى الْعَدَدِ))[1].

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّ صِيغَةَ «أَقْرَاءٍ» جَمْعٌ لِلْمُفْرَدِ «قُرْءٍ» بِضَمِّ الْقَافِ، وَهُوَ جَمْعٌ قِيَاسِيٌّ، بِلَا خِلَافٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْمُرَادِيِّ: ((وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ جَمْعُ «قُرْءٍ»، بِضَمِّ الْقَافِ، فَلَا يَكُونُ شَاذًّا)).

وَقَالَ الْفَيُّومِيُّ: ((وَالْقَرْءُ فِيهِ لُغَتَانِ: الْفَتْحُ وَجَمْعُهُ: قُرُوءٌ وَأَقْرُؤٌ، مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ وَأَفْلُسٍ، وَالضَّمُّ وَيُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاءٍ مِثْلُ: قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ))[2].

أَمَّا صِيغَةُ «الْأَشْسَاعِ»، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُنَزَّلَ مَنْزِلَةَ الْمَعْدُومِ؛ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ الْعَرَبَ، أَوْ بَعْضَهُمْ قَدِ اسْتَغْنَوْا بِصِيغَةِ «شُسُوعٍ» عَنْ صِيغَةِ «أَشْسَاعٍ»؛ لِأَنَّ الِاسْتِغْنَاءَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَامًّا.

وَقَدْ غَفَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنِ اسْتِعْمَالِ صِيغَتَيْ: «أَشْسُعٍ»، وَ«أَشْسَاعٍ» لِجَمْعِ «الشِّسْعِ». قَالَ ابْنُ سِيدَه: ((شِسْعُ النَّعْلِ: قِبَالُهَا. وَالْجَمْعُ: شُسُوعٌ، لَا يُكَسَّرُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْبِنَاءِ))[3].

وَأَثْبَتَ غَيْرُهُمْ صِيغَتَيْ: «أَشْسُعٍ» وَ«أَشْسَاعٍ»، قَالَ الصَّاحِبُ بْنُ عَبَّادٍ: ((وَالشِّسْعُ: السَّيْرُ، وَالْجَمِيعُ: الشُّسُوعُ وَالْأَشْسَاعُ))[4].

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: ((إِلَّا عِنْدَ إِعْوَازِ جَمْعِ الْقِلَّةِ، كَقَوْلِهِمْ: ثَلَاثَةُ شُسُوعٍ؛ لِفَقْدِ السَّمَاعِ فِي «أَشْسُعٍ»، وَ«أَشْسَاعٍ». وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَخْفَشِ أَنَّهُ أَثْبَتَ

---

(١)- الصِّحَاح: ٦٤/١، وَانْظُرْ فِي: الْمُحْكَم: ٤٧٠/٦، وَلِسَان الْعَرَبِ: ١٣٠/١، وَالْمِصْبَاح الْمُنِير: ٥٠١/٢.

(٢)- الْمِصْبَاح الْمُنِير: ٥٠١/٢.

(٣)- الْمُحْكَم: ٣٥٢/١.

(٤)- الْمُحِيط فِي اللُّغَةِ: ٣٠٨/١.

أَشْسُعًا))[1].

٣- عِلَّةُ إِرَادَةِ الْجِنْسِ، بِمَعْنَى أَنَّ صِيغَةَ الْكَثْرَةِ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَقَامِ الْقِلَّةِ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا بَيَانُ الْجِنْسِ.

قَالَ سِيبَوَيْهِ: ((وَقَدْ يَجِيءُ: خَمْسَةُ كِلَابٍ، يُرَادُ بِهِ: خَمْسَةٌ مِنَ الْكِلَابِ، كَمَا تَقُولُ: هَذَا صَوْتُ كِلَابٍ، أَيْ: هَذَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، وَكَمَا تَقُولُ: هَذَا حَبُّ رُمَّانٍ))[2].

وَقَالَ أَيْضًا: ((وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنْ: «ثَلَاثَةُ كِلَابٍ»، فَقَالَ: يَجُوزُ فِي الشِّعْرِ، شَبَّهُوهُ بِـ«ثَلَاثَةُ قُرُودٍ»[3]، وَنَحْوِهَا، وَيَكُونُ «ثَلَاثَةُ كِلَابٍ»، عَلَى غَيْرِ وَجْهِ «ثَلَاثَةُ أَكْلُبٍ»، وَلَكِنْ عَلَى قَوْلِهِ: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الْكِلَابِ»، كَأَنَّكَ قُلْتَ: «ثَلَاثَةُ عَبْدِي اللَّهِ». وَإِنْ نَوَّنْتَ قُلْتَ: «ثَلَاثَةٌ كِلَابٌ»، عَلَى مَعْنًى، كَأَنَّكَ قُلْتَ: ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ قُلْتَ: كِلَابٌ))[4].

وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: ((فَإِذَا كَانَ فِي الشَّيْءِ مَا يَقَعُ لِأَدْنَى الْعَدَدِ، أَضَفْتَ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ إِلَيْهِ، فَقُلْتَ: ثَلَاثَةُ أَغْلِمَةٍ، وَأَرْبَعَةُ أَحْمِرَةٍ، وَثَلَاثَةُ أَفْلُسٍ، وَخَمْسَةُ أَعْدَادٍ. فَإِنْ قُلْتَ: ثَلَاثَةُ حَمِيرٍ، وَخَمْسَةُ كِلَابٍ، جَازَ ذَلِكَ، عَلَى أَنَّكَ أَرَدْتَ ثَلَاثَةً مِنَ

---

(١)- الْمُفَصَّل: ٢٩٦.

(٢)- الْكِتَاب: ٥٦٩/٣، وَانْظُرْ فِي: التَّعْلِيقَة: ٧٠/٤.

(٣)- كَذَا فِي طَبْعَةِ بَارِيسَ «٢١٠/٢»، وَطَبْعَةِ بُولَاقَ «٢٠٢/٢»، وَطَبْعَةِ هَارُونَ «٦٢٤/٣»: «قرود»، بِالدَّالِ، وَالصَّوَابُ: «قُرُوء»، بِالْهَمْزَةِ، كَمَا فِي كِتَابِ سِيبَوَيْهِ، الْوَرَقَة: ٣٨٦/ب، مَخْطُوطَة جَامِعَةِ الرِّيَاضِ، النَّحْو/٤٠٧.

(٤)- الْكِتَاب: ٦٢٤/٣.

الْكِلَابِ، وَخَمْسَةً مِنَ الْحَمِيرِ[١]...))[٢].

لَقَدْ أَرَادَ الْخَلِيلُ وَمَنْ تَبِعَهُ بِهَذَا التَّخْرِيجِ أَنْ يُدَافِعُوا عَنْ مَذْهَبِهِمْ فِي التَّقْسِيمِ، لَكِنَّ التَّمَحُّلَ وَالتَّعَسُّفَ وَاضِحَانِ كُلَّ الْوُضُوحِ فِي هَذَا التَّعْلِيلِ السَّقِيمِ. فَإِذَا جَازَ أَنْ يُقَالَ: «خَمْسَةُ كِلَابٍ»، فَمَا الْمُوجِبُ لِتَحْدِيدِ صِيَغِ الْكَثْرَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ؟!

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ مَذْهَبِ التَّقْسِيمِ، هَذَا التَّعْلِيلَ، فَقَالَ: ((وَقَالَ الْمُبَرِّدُ فِي الْمُقْتَضَبِ: فَإِنْ قُلْتَ: ثَلَاثَةُ حَمِيرٍ، وَخَمْسَةُ كِلَابٍ، جَازَ عَلَى أَنَّكَ تُرِيدُ ثَلَاثَةً مِنَ الْحَمِيرِ، وَخَمْسَةً مِنَ الْكِلَابِ. وَجَعَلَ مِنْ ذَلِكَ: ﴿**ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾. وَلَوْ جَازَ هَذَا لَمْ يَكُنْ مَعْنًى فِي الْحَجْرِ[٣] بِجَمْعِ الْقِلَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ جَمْعِ كَثْرَةٍ صَالِحٌ لِأَنْ يُرَادَ بِهِ مِثْلُ هَذَا،... وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي: وَلَا «ثَلَاثَةُ كِلَابٍ»، وَنَحْوُهُ، تُؤَوِّلُهُ بِـ:«ثَلَاثَةٌ مِنْ كَذَا»، خِلَافًا لِلْمُبَرِّدِ))[٤].

---

(١)- كَذَا فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ، وَالصَّوَابُ: «ثَلَاثَةً مِنَ الْحَمِيرِ، وَخَمْسَةً مِنَ الْكِلَابِ». وَقَدْ نَبَّهَ الْمُحَقِّقُ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: ((هَكَذَا بِالْأَصْلِ، وَالْمُنَاسِبُ لِتَمْثِيلِهِ أَنْ يَقُولَ: خَمْسَةً مِنَ الْكِلَابِ، وَثَلَاثَةً مِنَ الْحَمِيرِ)).

(٢)- الْمُقْتَضَب: ١٥٦/٢-١٥٧.

(٣)- أَيْ: فِي التَّقْيِيدِ بِجَمْعِ الْقِلَّةِ.

(٤)- شَرْح التَّسْهِيلِ: ٣١٠/٢، وَانْظُرْ فِي: الْمُسَاعِد عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ: ٧٣/٢.

الْفَصْلُ السَّابِعُ
الصِّيغَةُ الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ
صِيغَةُ اسْمِ الْجِنْسِ

يُعَدُّ اسْمُ الْجِنْسِ مِنَ الْجَمْعِ الْمَعْنَوِيِّ؛ وَلِذَلِكَ ذَكَرْتُ صِيغَةَ اسْمِ الْجِنْسِ مَعَ الصِّيَغِ الْجَمْعِيَّةِ. قَالَ الرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَاذِيُّ: ((الْجَمْعُ الْمَعْنَوِيُّ: إِمَّا اسْمُ الْجِنْسِ، كَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ، أَوِ اسْمُ الْجَمْعِ، كَالرَّهْطِ وَالْقَوْمِ))[١].

وَاسْمُ الْجِنْسِ أَعَمُّ مِنَ الْمُفْرَدِ، وَالْمُثَنَّى، وَالْمَجْمُوعِ. وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ أَشَارَ إِلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ:

١– الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ: «عَظْمًا» فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى التَّوْحِيدِ. الْبَاقُونَ: عَلَى الْجَمْعِ[٢]. فَمَنْ وَحَّدَ؛ فَلِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. وَمَنْ جَمَعَ؛ فَلِقَوْلِهِ: ﴿**أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا**﴾[٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿**أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا نَخِرَةً**﴾[٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿**مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ**﴾[٥]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ))[٦].

٢– الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَمَنْ قَرَأَ: «عَبْدَنَا» عَلَى التَّوْحِيدِ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَصَّ

---

(١)– شَرْح الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٣/٣٠٠–٣٠١.

(٢)– انْظُرْ فِي: حُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٤٨٤.

(٣)– الْإِسْرَاء: ٤٩، ٩٨.

(٤)– النَّازِعَات: ١١.

(٥)– يس: ٧٨.

(٦)– التِّبْيَان: ٧/٢٨٧.

بِهِ إِبْرَاهِيمَ بِكَوْنِهِ عَبْدًا لَهُ، كَمَا خَصَّهُ بِالْخُلَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَدُلُّ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. وَمَنْ جَمَعَ[1]؛ فَلِأَنَّهُ ذَكَرَ جَمَاعَةً. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مُخَاطِبًا لِنَبِيِّهِ: ﴿**وَاذْكُرْ**﴾، يَا مُحَمَّدُ ﴿**عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ**﴾[2]، فَمَنْ قَرَأَ بِالْجَمْعِ؛ فَلِأَنَّهُ ذَكَرَ جَمَاعَةً. وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّوْحِيدِ؛ فَلِأَنَّ لَفْظَةَ «عَبْدٍ» لَفْظُ جِنْسٍ، يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ))[3].

٣- الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((قَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ، إِلَّا عَاصِمًا: «كَبِيرَ الْإِثْمِ»، عَلَى التَّوْحِيدِ. الْبَاقُونَ: «كَبَائِرَ»، عَلَى الْجَمْعِ، جَمْعِ التَّكْسِيرِ[4]. وَمَنْ وَحَّدَ، قَالَ: إِنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ))[5].

٤- الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿**فَالْتَقَى الْمَاءُ**﴾[6]، وَالْمُرَادُ بِهِ مَاءُ السَّمَاءِ، وَمَاءُ الْأَرْضِ، وَلَمْ يُثَنِّ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ))[7].

٥- الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((فَوَضَعَ «نَهَرًا» فِي مَوْضِعِ «أَنْهَارٍ»؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ))[8].

---

(١)- انْظُرْ فِي: حُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٦١٣.

(٢)- ص: ٤٥.

(٣)- التِّبْيَان: ٨/٤٣٠.

(٤)- انْظُرْ فِي: حُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٦٤٣، ٦٨٦.

(٥)- التِّبْيَان: ٩/١٣٢.

(٦)- الْقَمَر: ١٢.

(٧)- التِّبْيَان: ٩/٣٥٧.

(٨)- التِّبْيَان: ٩/٣٦٨.

٦- الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَقَوْلُهُ: ﴿**وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ**﴾[١]، اسْمُ جِنْسٍ، يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَوَاحِدُهُ: نَخْلَةٌ))[٢].

٧- الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((﴿**أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ**﴾[٣]، أَيْ: مِنْ وَرَاءِ الْحِيطَانِ، فَالْجِدَارُ: الْحَائِطُ. فَمَنَ قَرَأَ عَلَى التَّوْحِيدِ؛ فَلِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَمَنْ قَرَأَ عَلَى الْجَمْعِ[٤]؛ فَلِاخْتِلَافِ الْجُدْرَانِ))[٥].

٨- الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((قَرَأَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَحَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، وَنَافِعٌ فِي رِوَايَةِ خَارِجَةَ: ﴿**وَكُتُبِهِ**﴾[٦]، عَلَى الْجَمْعِ. الْبَاقُونَ: «وَكِتَابِهِ»[٧]، عَلَى وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ))[٨].

٩- الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((قَرَأَ: «شَهَادَاتِهِمْ»[٩]، عَلَى الْجَمْعِ: حَفْصٌ، وَيَعْقُوبُ، وَعَيَّاشٌ، وَسَهْلٌ؛ لِاخْتِلَافِ الشَّهَادَاتِ. الْبَاقُونَ: «بِشَهَادَتِهِمْ»[١٠]، عَلَى التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظُ جِنْسٍ، يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحْدَهُ:

---

(١)- الرَّحْمَن: ١١.

(٢)- التِّبْيَان: ٣٧٢/٩.

(٣)- الْحَشْر: ١٤.

(٤)- انْظُرْ فِي: حُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٧٠٥-٧٠٦.

(٥)- التِّبْيَان: ٤٥٥/٩.

(٦)- التَّحْرِيم: ١٢.

(٧)- انْظُرْ فِي: حُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٧١٥.

(٨)- التِّبْيَان: ٤٧/١٠.

(٩)- الْمَعَارِج: ٣٣.

(١٠)- انْظُرْ فِي: حُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٧٢٤.

«لِأَمَانَتِهِمْ» عَلَى التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ. الْبَاقُونَ عَلَى الْجَمْعِ[1]؛ لِاخْتِلَافِ الْأَمَانَاتِ))[2].

١٠– الزَّمَخْشَرِيُّ بِقَوْلِهِ: ((فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿**وَالْمَلَكُ**﴾[3]، وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ: وَالْمَلَائِكَةُ؟ قُلْتُ: الْمَلَكُ أَعَمُّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَكَ: مَا مِنْ مَلَكٍ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، أَعَمُّ مِنْ قَوْلِكَ: مَا مِنْ مَلَائِكَةٍ))[4].

١١– الطَّبْرِسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((﴿**وَالْمَلَكُ**﴾[5]، أَيْ: وَالْخَلْقُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْمَلَكُ؛ وَلِذَلِكَ رَدَّ الضَّمِيرَ مَجْمُوعًا فِي قَوْلِهِ: ﴿**فَوْقَهُمْ**﴾[6]، عَلَى الْمَعْنَى، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ))[7].

١٢– الرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَاذِيُّ بِقَوْلِهِ: ((اعْلَمْ أَنَّ الِاسْمَ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ بِلَفْظِ الْمُفْرَدِ، فَإِذَا قُصِدَ التَّنْصِيصُ عَلَى الْمُفْرَدِ، جِيءَ فِيهِ بِالتَّاءِ، يُسَمَّى بِاسْمِ الْجِنْسِ))[8].

١٣– الرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَاذِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَيَخْرُجُ، أَيْضًا، اسْمُ الْجِنْسِ، أَيِ الَّذِي يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُفْرَدِهِ، إِمَّا بِالتَّاءِ، نَحْوُ: تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ، أَوْ بِالْيَاءِ، نَحْوُ: رُومِيٍّ وَرُومٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى آحَادٍ، إِذِ اللَّفْظُ لَمْ يُوضَعْ لِلْآحَادِ، بَلْ وُضِعَ

---

(١)- انْظُرْ فِي: حُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٧٢٤.

(٢)- التِّبْيَان: ١٠/١٠٣.

(٣)- الْحَاقَّة: ١٧.

(٤)- الْكَشَّاف: ٦/١٩٧-١٩٨.

(٥)- الْحَاقَّة: ١٧.

(٦)- الْحَاقَّة: ١٧.

(٧)- جَوَامِع الْجَامِعِ: ٣/٦٢٥.

(٨)- شَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٢/١٩٣.

لِمَا فِيهِ الْمَاهِيَّةُ الْمُعَيَّنَةُ، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا، أَوْ مُثَنًّى، أَوْ جَمْعًا... أَنَّ اسْمَ الجِنْسِ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَيَقَعُ التَّمْرُ عَلَى التَّمْرَةِ، وَالتَّمْرَتَيْنِ، وَالتَّمَرَاتِ، وَكَذَا الرُّومُ، فَإِنْ أَكَلْتَ تَمْرَةً أَوْ تَمْرَتَيْنِ، وَعَامَلْتَ رُومِيًّا أَوْ رُومِيَّيْنِ، جَازَ لَكَ أَنْ تَقُولَ: أَكَلْتُ التَّمْرَ، وَعَامَلْتُ الرُّومَ))(١).

١٤– د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ بِقَوْلِهِ: ((أَنَّ الْفَاكِهَةَ اسْمُ جِنْسٍ، وَهِيَ أَعَمُّ وَأَوْسَعُ مِنْ كَلِمَةِ «الْفَوَاكِهِ»؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الْحَبَّةَ الْوَاحِدَةَ، وَالِاثْنَتَيْنِ، وَالجَمْعَ، وَيَشْمَلُ عُمُومَ الْأَنْوَاعِ. فَالتُّفَّاحَةُ الْوَاحِدَةُ: فَاكِهَةٌ، وَلَيْسَتْ فَوَاكِهَ، وَالتُّفَّاحَتَانِ فَاكِهَةٌ، وَلَيْسَتَا فَوَاكِهَ، وَالتُّفَّاحُ فَاكِهَةٌ، وَأَنْوَاعُ الْفَوَاكِهِ، كَالتِّينِ، وَالرُّمَّانِ، وَالْعِنَبِ بِمَجْمُوعِهَا، يُقَالُ لَهَا: فَاكِهَةٌ. أَمَّا الْفَوَاكِهُ، فَتُقَالُ لِلْأَنْوَاعِ. وَإِيضَاحُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ لِلتُّفَّاحِ وَحْدَهُ: فَاكِهَةٌ، وَإِنْ كَثُرَ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: فَوَاكِهُ. فَإِنْ جَمَعْتَ مَعَهُ الرُّمَّانَ، وَالتِّينَ، وَالتَّمْرَ، صَحَّ أَنْ يُقَالَ لَهَا: فَوَاكِهُ، وَأَنْ يُقَالَ لَهَا: فَاكِهَةٌ، أَيْضًا. فَالْفَاكِهَةُ تُطْلَقُ عَلَى النَّوْعِ الْوَاحِدِ، وَعَلَى الْأَنْوَاعِ، وَتُقَالُ لِلْمُفْرَدِ وَالْمُثَنَّى وَالجَمْعِ. أَمَّا الْفَوَاكِهُ، فَلَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَا تَعَدَّدَ وَلَا تُطْلَقُ عَلَى الْحَبَّةِ الْوَاحِدَةِ، أَوِ الْحَبَّتَيْنِ، وَلَا عَلَى النَّوْعِ الْوَاحِدِ، فَتَكُونُ الْفَاكِهَةُ أَعَمَّ وَأَشْمَلَ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ اسْمِهَا جَمِيعُ الْفَوَاكِهِ))(٢).

١٥– د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ بِقَوْلِهِ: ((أَنَّ كَلِمَةَ «الطِّفْلِ» اسْمُ جِنْسٍ، فَهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ الْأَطْفَالِ. تَقُولُ: «الطِّفْلُ لَا يَعِي»، وَتَقْصِدُ بِهِ عُمُومَ الْأَطْفَالِ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ أَشْمَلَ مِنَ الجَمْعِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «لَا أَطْفَالَ فِي الدَّارِ»، لَا تَنْفِي أَنْ يَكُونَ طِفْلٌ أَوْ طِفْلَانِ، فَإِنْ قُلْتَ: «لَا طِفْلَ فِي الدَّارِ» نَفَيْتَ عُمُومَ

---

(١)– شَرْح الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٣/٣٦٦-٣٦٧.

(٢)– بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ٨٠.

الْجِنْسِ: الْوَاحِدَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعَ))[1].

١٦– د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَذَلِكَ أَنَّ النَّخْلَ اسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٌّ، وَالنَّخِيلُ جَمْعٌ. وَاسْمُ الْجِنْسِ أَشْمَلُ وَأَعَمُّ مِنَ الْجَمْعِ، كَمَا قَرَّرَهُ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ، وَكَمَا هُوَ فِي الِاسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِيِّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ يَشْمَلُ الْمُفْرَدَ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْعَ، وَيَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَكَلَ تَمْرَةً وَاحِدَةً: «لَقَدْ أَكَلْتُ التَّمْرَ»، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: أَكَلْتُ تَمْرَتَيْنِ، وَلَا تَمَرَاتٍ، وَلَا تُمُورًا. وَيَصِحُّ أَنْ يَقُولَ مَنْ شَاهَدَ نَخْلَةً وَاحِدَةً أَوْ نَخْلَتَيْنِ: «لَقَدْ شَاهَدْتُ النَّخْلَ»، وَلَا يَقُولُ: شَاهَدْتُ النَّخِيلَ، وَلَا النَّخَلَاتِ))[2].

---

(١)– بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ١٠٢.

(٢)– بَلَاغَة الْكَلِمَةِ: ١٠٦.

الْخَـاتِمَـةُ

خُلَاصَةُ الْحَقَائِقِ الَّتِي أَرَدْتُ الْكَشْفَ عَنْهَا فِي هَذَا الْبَحْثِ:

*– أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ مَعَانِي الصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ هُوَ الْمَوْقِفُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَنْبَغِي لِعُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ أَنْ يَقِفُوهُ، وَمَا سِوَاهُ «أَعْنِي التَّرَادُفَ الصَّرْفِيَّ» تَخْلِيطٌ فِي تَخْلِيطٍ.

*– لَا يَسْتَلْزِمُ التَّفْرِيقُ الصَّرْفِيُّ الْقَوْلَ بِالتَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ، فَقَدْ يَكُونُ التَّفْرِيقُ عَلَى أَسَاسِ الْقَوْلِ بِالتَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى أَسَاسِ الْقَوْلِ بِالْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ، وَيَنْدُرُ أَنْ يَكُونَ التَّفْرِيقُ عَلَى أَسَاسِ الْقَوْلِ بِالتَّدَاخُلِ الصَّرْفِيِّ.

*– قَدْ يَكُونُ الْعُمُومُ حَرْفِيًّا، وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْحُرُوفِ الْعَامَّةِ أَوْ أَشْبَاهِ الْحُرُوفِ الْعَامَّةِ. وَقَدْ يَكُونُ الْعُمُومُ اشْتِقَاقِيًّا، وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمَوَادِّ الِاشْتِقَاقِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ صَرْفِيًّا، وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ الْعَامَّةِ.

*– أَنَّ سِرَّ التَّعْبِيرِ بِالصِّيغَةِ الصَّرْفِيَّةِ الْخَاصَّةِ هُوَ أَدَاءُ الْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ الْخَاصِّ الَّذِي تَنْفَرِدُ هَذِهِ الصِّيغَةُ دُونَ مَا سِوَاهَا مِنَ الصِّيَغِ الْأُخْرَى بِالدِّلَالَةِ عَلَيْهِ تَنْصِيصًا. أَمَّا التَّعْبِيرُ بِالصِّيغَةِ الصَّرْفِيَّةِ الْعَامَّةِ، فَلَدَيْنَا احْتِمَالَانِ رَئِيسَانِ لَا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْقَرَائِنِ السِّيَاقِيَّةِ وَالْمَقَامِيَّةِ؛ لِتَحْدِيدِ الْمَقْصُودِ مِنْهُمَا:

الْأَوَّلُ– أَنْ يَكُونَ التَّعْبِيرُ بِالصِّيغَةِ الْخَاصَّةِ دَالًّا عَلَى خِلَافِ الْحَقِيقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ، مُخَالَفَةً كُلِّيَّةً أَوْ جُزْئِيَّةً؛ فَلَا نَجِدُ صِيغَةً مُنَاسِبَةً لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْحَقِيقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ إِلَّا الصِّيغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَامَّةَ؛ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْمَعْنَى مُطْلَقًا مِنْ أَيِّ قَيْدٍ.

الثَّانِي– أَنْ يَكُونَ التَّعْبِيرُ بِالصِّيغَةِ الْخَاصَّةِ دَالًّا عَلَى الْحَقِيقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ؛ وَلَكِنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَمْ يَسْتَعْمِلْ هَذِهِ الصِّيغَةَ. فَيَكُونُ لَدَيْنَا احْتِمَالَانِ:

١– أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ غَافِلًا عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ؛ لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِ عَلَى مَا

يَدُلُّ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَدَمِ قَنَاعَتِهِ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي يَرَاهَا غَيْرُهُ دَالَّةً عَلَيْهَا، ثُمَّ يُعَبِّرُ عَنِ الصُّورَةِ الَّتِي فِي ذِهْنِهِ، فَلَا يَجِدُ صِيغَةً مُنَاسِبَةً إِلَّا الصِّيغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَامَّةَ.

٢- أَلَّا يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ غَافِلًا عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ؛ لَكِنَّهُ لَا يُعَبِّرُ عَنْهَا بِسَبَبِ الْبُغْضِ، أَوِ الْخَوْفِ، أَوِ الِاسْتِكْبَارِ، أَوِ التَّكَبُّرِ، أَوِ الْحَسَدِ، أَوِ الْحَيَاءِ، أَوْ إِرَادَةِ الْإِطْلَاقِ... فَلَا يَجِدُ صِيغَةً مُنَاسِبَةً إِلَّا الصِّيغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَامَّةَ.

*- أَنَّ الْإِطْلَاقَ مِنْ أَوْضَحِ خَصَائِصِ اللَّفْظِ الْعَامِّ، كَمَا أَنَّ التَّقْيِيدَ مِنْ أَوْضَحِ خَصَائِصِ اللَّفْظِ الْخَاصِّ؛ فَفِي الْعُمُومِ إِطْلَاقٌ مِنَ الْقُيُودِ، وَفِي الْخُصُوصِ لَا بُدَّ مِنْ قَيْدٍ أَوْ أَكْثَرَ.

*- أَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ النَّاقِصَ لِلسِّيَاقَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ هُوَ السَّبَبُ الْأَكْبَرُ فِي الْغَفْلَةِ عَنْ مَنْهَجِ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ. فَبَيْنَ الصِّيَغِ الْعَامَّةِ وَالصِّيَغِ الْخَاصَّةِ تَشَابُهٌ وَتَخَالُفٌ. فَالْقَائِلُ بِالتَّرَادُفِ يَلْتَفِتُ إِلَى السِّيَاقَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّشَابُهِ، وَيَغْفُلُ عَنِ السِّيَاقَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّخَالُفِ. وَالْقَائِلُ بِالتَّبَايُنِ يَلْتَفِتُ إِلَى السِّيَاقَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّخَالُفِ، وَيَغْفُلُ عَنِ السِّيَاقَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّشَابُهِ.

*- تَكُونُ صِيغَةُ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ أَعَمَّ مِنْ صِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ إِذَا كَانَتْ صِيغَةُ الْمَزِيدِ دَالَّةً عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمَعَانِي الصَّرْفِيَّةِ التَّوَافُقِيَّةِ، وَأَظْهَرُهَا: «الْمُبَالَغَةُ، وَالْعَمْدُ، وَالْخَطْفَةُ»؛ وَهِيَ الْمَعَانِي الَّتِي يَتَوَافَقُ فِيهَا الْفِعْلَانِ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ فِي اللُّزُومِ، أَوْ فِي التَّعَدِّي، وَفِي حُدُوثِ أَصْلِ الْفِعْلِ، وَفِي جِنْسِ الْفَاعِلِ، وَفِي جِنْسِ الْمَفْعُولِ بِهِ.

*- أَنَّ بَعْضَ الْأَفْعَالِ الْمُجَرَّدَةِ الْعَامَّةِ قَدْ أُمِيتَتْ، أَوْ هُجِرَتْ فِي الِاسْتِعْمَالِ؛ فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى شُيُوعِ مَا يُقَابِلُهَا مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ، وَاسْتِعْمَالِهَا اسْتِعْمَالًا عَامًّا. وَهَذَا إِنَّمَا حَدَثَ فِي غَيْرِ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. أَمَّا فِي عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ الْخَاصُّ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا اسْتِعْمَالًا خَاصًّا، سَوَاءٌ

أَكَانَ مُقَابِلُهُ الْمُجَرَّدُ الْعَامُّ مُسْتَعْمَلًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَمْ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ. وَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ الْعَامُّ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا اسْتِعْمَالًا عَامًّا، سَوَاءٌ أَكَانَ مُقَابِلُهُ الْمَزِيدُ الْخَاصُّ مُسْتَعْمَلًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَمْ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ.

*- أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمُتَّصِلَةَ بِالْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ الْعَامِّ، كَالْمَصْدَرِ، وَاسْمَيِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَاسْمَيِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، تَكُونُ أَعَمَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْفِعْلِ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ، بِشَرْطِ دِلَالَةِ صِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمَعَانِي التَّوَافُقِيَّةِ.

*- مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ مَعْنَى التَّكْثِيرِ فِي صِيغَةِ «فَعَّلَ» تَكْثِيرٌ كَمِّيٌّ حَصْرًا. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ تَكْثِيرٌ كَيْفِيٌّ أَوْ مُبَالَغَةٌ كَيْفِيَّةٌ، كَالتَّأْكِيدِ، وَالشِّدَّةِ، وَالْقُوَّةِ، وَالْعَظَمَةِ، وَالْكَمَالِ.

*- تَكُونُ إِحْدَى الصِّيغَتَيْنِ الْمَزِيدَتَيْنِ أَعَمَّ مِنَ الْأُخْرَى إِذَا اشْتَرَكَتَا فِي الدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنًى صَرْفِيٍّ وَاحِدٍ، وَكَانَ فِي الْأُخْرَى تَنْصِيصٌ عَلَى مَعْنًى صَرْفِيٍّ أَخَصَّ، وَكَانَتَا مُتَوَافِقَتَيْنِ فِي اللُّزُومِ، أَوْ فِي التَّعَدِّي، وَفِي جِنْسِ الْفَاعِلِ، وَفِي جِنْسِ الْمَفْعُولِ بِهِ.

*- تَبَيَّنَ لِي بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الصِّيغَةِ الْمَزِيدَةِ الْعَامَّةِ، وَالصِّيغَةِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ، هُوَ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ. وَمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ يَشْمَلُ كُلَّ صُوَرِ الزِّيَادَةِ الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ، كَالتَّكْرَارِ، وَالتَّطْوِيلِ، وَالتَّأْكِيدِ، وَالشِّدَّةِ، وَالْعَظَمَةِ، وَالْقُوَّةِ، وَالِاجْتِهَادِ، وَنَحْوِهَا. وَالْقَرَائِنُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ هِيَ الَّتِي تُحَدِّدُ الصُّورَةَ الْمَقْصُودَةَ.

*- تَكُونُ الصِّيغَةُ الْمَزِيدَةُ الْعَامَّةُ مُطْلَقَةً مِنْ قَيْدِ الْمُبَالَغَةِ، وَالصِّيغَةُ الْمَزِيدَةُ الْخَاصَّةُ مُقَيَّدَةً بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ. وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: تَكُونُ الصِّيغَةُ الْمَزِيدَةُ الْخَاصَّةُ أَبْلَغَ مِنَ الصِّيغَةِ الْمَزِيدَةِ الْعَامَّةِ. فَبَعْضُ الصِّيَغِ الْمَزِيدَةِ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ. وَالْحُكْمُ بِالْأَبْلَغِيَّةِ، هُنَا، لَا يَعْنِي الْقَوْلَ بِالتَّبَايُنِ، بَلْ يَعْنِي أَنَّ الصِّيغَةَ الْمَزِيدَةَ الْخَاصَّةَ أَبْلَغُ

مِنَ الصِّيغَةِ الْمَزِيدَةِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ تَنْصِيصًا.

*- أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمُتَّصِلَةَ بِالْفِعْلِ الْمَزِيدِ الْعَامِّ، كَالْمَصْدَرِ، وَاسْمَيِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَاسْمَيِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، تَكُونُ أَعَمَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْفِعْلِ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ، بِشَرْطِ دِلَالَةِ صِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ تَنْصِيصًا.

*- قَدْ تُحْذَفُ التَّاءُ الزَّائِدَةُ وَفَتْحَتُهَا، أَوْ تُحْذَفُ فَتْحَةُ التَّاءِ الزَّائِدَةِ فَقَطْ. وَأُسَمِّي الصِّيغَةَ الَّتِي سَلِمَتْ مِنَ الْحَذْفِ بِـ«الصِّيغَةِ التَّامَّةِ»، وَأُسَمِّي الصِّيغَةَ الَّتِي لَمْ تَسْلَمْ مِنْهُ بِـ«الصِّيغَةِ النَّاقِصَةِ». فَإِذَا كَانَتِ الصِّيغَتَانِ التَّامَّةُ وَالنَّاقِصَةُ مُسْتَعْمَلَتَيْنِ، فَإِنَّ الْأُولَى أَعَمُّ مِنَ الثَّانِيَةِ. أَمَّا إِذَا كَانَتِ الصِّيغَةُ النَّاقِصَةُ مُسْتَعْمَلَةً دُونَ الصِّيغَةِ التَّامَّةِ، فَلَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ أَيَّ نِسْبَةٍ إِنَّمَا تَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الصِّيغَةُ التَّامَّةُ مُسْتَعْمَلَةً دُونَ الصِّيغَةِ النَّاقِصَةِ.

*- تُسْتَعْمَلُ الصِّيغَةُ التَّامَّةُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا مُطْلَقًا مِنْ أَيِّ قَيْدٍ. وَتُسْتَعْمَلُ الصِّيغَةُ النَّاقِصَةُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ مِنْ قُيُودِ التَّقْلِيلِ الْمَعْنَوِيِّ. وَالْقَرَائِنُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ تُحَدِّدُ الصُّورَةَ التَّقْلِيلِيَّةَ الْمَقْصُودَةَ، كَالْقِلَّةِ، وَالْقِصَرِ، وَالْخِفَّةِ، وَالسُّهُولَةِ، وَالْيُسْرِ... إِلَخْ. وَالتَّقْلِيلُ الْمَعْنَوِيُّ فِي الصِّيغَةِ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْهَا التَّاءُ الزَّائِدَةُ وَفَتْحَتُهَا أَظْهَرُ مِنَ التَّقْلِيلِ الْمَعْنَوِيِّ فِي الصِّيغَةِ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْهَا فَتْحَةُ التَّاءِ الزَّائِدَةِ فَقَطْ.

*- تَشْتَرِكُ الصِّيغَتَانِ التَّامَّةُ وَالنَّاقِصَةُ، فِي الْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ صِيغَةُ الزِّيَادَةِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ لَيْسَ فِي نَوْعِ الْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ، بَلْ فِي كَيْفِيَّتِهِ أَوْ كَمِّيَّتِهِ.

*- أَلَّفَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ كِتَابَهُ: «بَلَاغَة الْكَلِمَةِ»؛ لِيَكُونَ وَاحِدًا مِنَ الْأَمْثِلَةِ الشَّاهِدَةِ عَلَى بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِالتَّرَادُفِ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ. فَأَصَابَ كُلَّ

الْإِصَابَةِ فِي الْتِزَامِهِ بِمَنْهَجِ التَّفْرِيقِ الدِّلَالِيِّ؛ وَابْتِعَادِهِ الْوَاضِحِ عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّرَادُفِ التَّامِّ؛ وَلَكِنَّ د.فَاضِلًا السَّامَرَّائِيَّ فِي تَفْرِيقَاتِهِ الصَّرْفِيَّةِ بَيْنَ الصِّيَغِ التَّامَّةِ وَالصِّيَغِ النَّاقِصَةِ، غَفَلَ عَنْ نِسْبَةِ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ، وَاعْتَمَدَ اعْتِمَادًا تَامًّا عَلَى نِسْبَةِ التَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ. فَقَدَ وَضَعَ قَاعِدَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ تَقُومَانِ عَلَى أَسَاسِ الْقَوْلِ بِالتَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ، وَذَكَرَ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ؛ لِتَطْبِيقِ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ؛ فَوَقَعَ، مِنْ حَيْثُ لَمْ يَشْعُرْ، فِي التَّعَسُّفِ وَالتَّمَحُّلِ، فِي مُعْظَمِ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا.

*- أَنَّ التَّضْعِيفَ فِي الصِّيغَةِ النَّاقِصَةِ تَضْعِيفٌ صَوْتِيٌّ، وَلَيْسَ تَضْعِيفًا صَرْفِيًّا. وَالْفَرْقُ كَبِيرٌ بَيْنَ التَّضْعِيفَيْنِ. فَالتَّضْعِيفُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ هُوَ التَّضْعِيفُ الصَّرْفِيُّ، كَمَا فِي «جَرَحَ وَجَرَّحَ». أَمَّا التَّضْعِيفُ الصَّوْتِيُّ، فَنَاشِئٌ مِنْ حَذْفِ فَتْحَةِ التَّاءِ الزَّائِدَةِ فِي صِيغَةِ «افْتَعَلَ»، وَصِيغَةِ «تَفَعَّلَ»، وَصِيغَةِ «تَفَاعَلَ». فَالتَّضْعِيفُ الصَّوْتِيُّ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَلَا بِأَيِّ مَعْنًى صَرْفِيٍّ آخَرَ.

*- لِكُلِّ فِعْلٍ تَامٍّ مَصْدَرٌ عَامٌّ، يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ الْعَامِّ، دِلَالَةً عَامَّةً مُطْلَقَةً مِنَ الْقُيُودِ الْمَعْنَوِيَّةِ. وَلِلْفِعْلِ، فِي الْغَالِبِ، مَصَادِرُ أُخَرُ خَاصَّةٌ، تَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ الْعَامِّ، دِلَالَةً مُقَيَّدَةً بِقَيْدٍ مِنَ الْقُيُودِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَأَظْهَرُهَا: مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَمَعْنَى الْمَرَّةِ، وَمَعْنَى الْهَيْأَةِ.

*- تَدُلُّ صِيغَةُ الْمَصْدَرِ الْمِيمِيِّ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ الْمَصْدَرِيَّةِ تَنْصِيصًا.

*- ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صِيغَةَ «فِعَالَةٍ» تُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْحِرْفَةِ وَالْوِلَايَةِ. وَالصَّوَابُ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ «بِالْمُدَاوَمَةِ وَالِاسْتِمْرَارِ وَالْكَثْرَةِ»، وَالْحِرْفَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْمُبَالَغَةِ؛ وَلَكِنَّ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ أَشْمَلُ؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ مَصَادِرَ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ لَا تَكُونُ لِلْحِرْفَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْمُبَالَغَةِ.

*- ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صِيغَةَ «فَعَلَانٍ» تُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى التَّقَلُّبِ،

وَالِاضْطِرَابِ، وَالْحَرَكَةِ، وَالزَّعْزَعَةِ. وَالصَّوَابُ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ «فَعَلَانٍ» إِنَّمَا وُضِعَتْ لِلدِّلَالَةِ عَلَى زِيَادَةِ الْحَرَكَةِ، وَهِيَ مِنْ صُوَرِ الْمُبَالَغَةِ.

*– ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صِيغَةَ «فِعَالٍ» تُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الِامْتِنَاعِ، وَالتَّبَاعُدِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الِامْتِنَاعَ، وَالتَّبَاعُدَ، وَالْإِبْعَادَ، وَالْمَنْعَ: مَعَانٍ اشْتِقَاقِيَّةٌ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ دِلَالَةِ مَادَّةِ الْكَلِمَةِ.

*– ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صِيغَةَ «فُعَالٍ» تُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْأَدْوَاءِ «الْأَمْرَاضِ»، وَالْأَصْوَاتِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَى الْأَدْوَاءِ، وَمَعْنَى الْأَصْوَاتِ مُسْتَمَدَّانِ مِنْ دِلَالَةِ مَادَّةِ الْكَلِمَةِ.

*– ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صِيغَةَ «فَعِيلٍ» تُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى السَّيْرِ، وَالْأَصْوَاتِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَى السَّيْرِ وَمَعْنَى الْأَصْوَاتِ، مُسْتَمَدَّانِ مِنْ دِلَالَةِ مَادَّةِ الْكَلِمَةِ.

*– أَنَّ صِيغَةَ «فَعْلٍ»، بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ، هِيَ الصِّيغَةُ الْمَصْدَرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِأَكْثَرِ الْأَفْعَالِ الثُّلَاثِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ، كَمَا قَالَ سِيبَوَيْهِ، الصِّيغَةَ الْمَصْدَرِيَّةَ الْعَامَّةَ لِلْأَفْعَالِ الثُّلَاثِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ كُلِّهَا.

*– تَأْتِي بَعْدَ صِيغَةِ «فَعْلٍ» صِيَغٌ مَصْدَرِيَّةٌ أُخْرَى مُقَارِبَةٌ فِي الْبِنْيَةِ الصَّوْتِيَّةِ، وَهِيَ: «فُعْلٌ»، وَ«فِعْلٌ»، وَ«فَعَلٌ».

*– قَدْ يَكُونُ لِلْفِعْلِ مَصْدَرٌ خَاصٌّ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ الْعَامِّ، دِلَالَةً مُقَيَّدَةً بِمَعْنَى الْمَرَّةِ، كَمَا فِي «الضَّرْبَةِ».

*– قَدْ يَكُونُ لِلْفِعْلِ مَصْدَرٌ خَاصٌّ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ الْعَامِّ، دِلَالَةً مُقَيَّدَةً بِمَعْنَى الْهَيْأَةِ، كَمَا فِي «الْقِتْلَةِ».

*– أَنَّ صِيغَتَيِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ صِيغَتَانِ وَصْفِيَّتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ، فَالْأُولَى

تُسْتَعْمَلُ؛ لِوَصْفِ الذَّاتِ الَّتِي وَقَعَ مِنْهَا أَصْلُ الْفِعْلِ، وَالثَّانِيَةُ تُسْتَعْمَلُ؛ لِوَصْفِ الذَّاتِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا أَصْلُ الْفِعْلِ. وَمَعَ هَذَا التَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ، فَبَيْنَ هَاتَيْنِ الصِّيغَتَيْنِ تَلَازُمٌ صَرْفِيٌّ. فَكُلُّ فِعْلٍ مُتَعَدٍّ لَهُ اسْمُ فَاعِلٍ، وَاسْمُ مَفْعُولٍ. فَإِذَا وُجِدَ اسْمُ الْفَاعِلِ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَإِذَا وُجِدَ اسْمُ الْمَفْعُولِ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ اسْمِ الْفَاعِلِ.

*- تَمْتَازُ صِيغَتَا اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ بِاسْتِعْمَالِهِمَا اسْتِعْمَالًا عَامًّا مُطْلَقًا مِنَ الْقُيُودِ الْمَعْنَوِيَّةِ. فَصِيغَةُ اسْمِ الْفَاعِلِ أَعَمُّ مِنْ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ الْخَاصَّةِ بِهِ، وَأَعَمُّ مِنْ صِيَغِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، وَأَعَمُّ مِنْ صِيغَةِ اسْمِ التَّفْضِيلِ الْمُطَابِقِ. وَصِيغَةُ اسْمِ الْمَفْعُولِ أَعَمُّ مِنْ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ الْخَاصَّةِ بِهِ.

*- صِيَغُ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ مِنَ النَّاحِيَةِ الصَّرْفِيَّةِ الدِّلَالِيَّةِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا النُّحَاةُ مِنْ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ؛ لِمُخَالَفَتِهَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ.

*- لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَدَّ اسْمُ التَّفْضِيلِ غَيْرُ الْمُطَابِقِ، مِنْ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ؛ لِأَنَّ التَّفْضِيلَ فِيهِ قَدْ يَكُونُ نِسْبِيًّا.

*- أَنَّ مَعْنَى الثُّبُوتِ مُسْتَمَدٌّ، فِي الصِّفَاتِ الْمُشَبَّهَاتِ «الدَّالَّةِ عَلَى الثُّبُوتِ»، مِنَ الْعَنَاصِرِ السِّيَاقِيَّةِ وَالْمَقَامِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا مَادَّةِ الْكَلِمَةِ. وَإِنَّمَا تَدُلُّ صِيَغُ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَهُوَ مَعْنًى وَاسِعٌ يَشْمَلُ كُلَّ صُوَرِ الزِّيَادَةِ الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ، كَالْكَثْرَةِ، وَالْعَظَمَةِ، وَالْقُوَّةِ، وَالْكَمَالِ، وَالِاسْتِمْرَارِ، وَالدَّوَامِ، وَالْعَنَاصِرُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ هِيَ الَّتِي تُحَدِّدُ الصُّورَةَ الْمَقْصُودَةَ، وَتُخَصِّصُ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ.

*- يَرَى مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صِيغَتَيِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ تَدُلَّانِ عَلَى الْحُدُوثِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ وَاسْمَ الْمَفْعُولِ يُسْتَعْمَلَانِ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، مَعَ الْحُدُوثِ، وَالثُّبُوتِ.

*– أَنَّ لِكُلِّ فِعْلٍ تَامٍّ اسْمَ فَاعِلٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُجَرَّدًا أَمْ مَزِيدًا؛ لَكِنَّ بَعْضَ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ شَائِعَةٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ، وَبَعْضَهَا نَادِرَةٌ، لَا يَكَادُ يَسْتَعْمِلُهَا إِلَّا الْخَاصَّةُ.

*– الصِّيغَةُ الْمُذَكَّرَةُ: هِيَ الصِّيغَةُ الصَّرْفِيَّةُ الْوَصْفِيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ مِنْ عَلَامَاتِ التَّأْنِيثِ، فِي الْإِفْرَادِ، أَوِ التَّثْنِيَةِ، أَوِ الْجَمْعِ. وَالصِّيغَةُ الْمُؤَنَّثَةُ: هِيَ الصِّيغَةُ الصَّرْفِيَّةُ الْوَصْفِيَّةُ الْمُعَلَّمَةُ بِعَلَامَةٍ مِنْ عَلَامَاتِ التَّأْنِيثِ، فِي الْإِفْرَادِ، أَوِ التَّثْنِيَةِ، أَوِ الْجَمْعِ.

*– الصِّيغَةُ الْمُذَكَّرَةُ هِيَ الْأَصْلُ الصَّرْفِيُّ لِلصِّيغَةِ الْمُؤَنَّثَةِ، وَالْأَصْلُ أَعَمُّ اسْتِعْمَالًا مِنَ الفَرْعِ دَائِمًا، وَالْأَعَمُّ أَوْسَعُ أَفْرَادًا مِنَ الْأَخَصِّ.

*– تَكُونُ صِيغَةُ الْوَصْفِ الْمُذَكَّرِ أَعَمَّ مِنْ صِيغَةِ الْوَصْفِ الْمُؤَنَّثِ فِي خَمْسِ حَالَاتٍ، هِيَ:

الْأُولَى– أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ الْمُذَكَّرُ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ، مَعَ الدِّلَالَةِ عَلَى إِرَادَةِ الْإِفْرَادِ، فَيُسْتَعْمَلُ الْوَصْفُ الْمُذَكَّرُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ وَصْفِيَّةٍ، هِيَ:

١– بَعْضُ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ، وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، وَأَظْهَرُهَا: صِيغَةُ «فَعُولٍ» لِمُبَالَغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَصِيغَةُ «فَعُولٍ» لِمُبَالَغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَصِيغَةُ «فَعِيلٍ» لِمُبَالَغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، إِنْ تَبِعَ الْوَصْفُ الْمَوْصُوفَ، وَصِيغَةُ «مِفْعَالٍ»، وَصِيغَةُ «مِفْعِيلٍ»، وَصِيغَةُ «مِفْعَلٍ»، وَصِيغَةُ «فِعَالٍ»، وَصِيغَةُ «فَعَالٍ».

٢– اسْمُ التَّفْضِيلِ الْمُجَرَّدُ مِنَ «الْ»، وَالْإِضَافَةِ، وَاسْمُ التَّفْضِيلِ الْمُضَافُ إِلَى نَكِرَةٍ. أَمَّا اسْمُ التَّفْضِيلِ الْمُحَلَّى بِـ«الْ»، فَالْوَاجِبُ فِيهِ الْمُطَابَقَةُ، وَأَمَّا الْمُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ، فَيَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ.

٣– الْوَصْفُ بِالْمَصْدَرِ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالْمُفْرَدُ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْعُ.

الثَّانِيَةُ– أَنْ يَكُونَ الْوَصْفَانِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ، مَعَ الدِّلَالَةِ عَلَى إِرَادَةِ الْجِنْسِ.

الثَّالِثَةُ– أَنْ يَكُونَ الْوَصْفَانِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ، مَعَ الدَّلَالَةِ عَلَى إِرَادَةِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مَعًا.

الرَّابِعَةُ– أَنْ يَكُونَ الْوَصْفَانِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ السَّالِمِ. فَالتَّعْبِيرُ بِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، لَا يَحْتَمِلُ، فِي صِفَاتِ الْعَاقِلِينَ، إِلَّا إِرَادَةَ الْإِنَاثِ. أَمَّا التَّعْبِيرُ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، فَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الذُّكُورِ فَقَطْ، وَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مَعًا، وَالْقَرَائِنُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ تَقْطَعُ كُلَّ الِاحْتِمَالَاتِ.

الْخَامِسَةُ– أَنْ يَكُونَ الْوَصْفَانِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ الْمُكَسَّرِ.

*– أَنَّ صِيغَتَيِ الْجَمْعِ السَّالِمِ صِيغَتَانِ عَامَّتَانِ، تَصْلُحَانِ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَكَذَلِكَ مَا أُلْحِقَ بِهِمَا. أَيْ أَنَّهُمَا لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ. وَالْقَرَائِنُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ تُحَدِّدُ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا بِدِقَّةٍ.

*– لِلْعُلَمَاءِ فِي «صِيَغِ التَّكْسِيرِ» مَذْهَبَانِ: مَذْهَبُ التَّقْسِيمِ، وَمَذْهَبُ الْعُمُومِ.

*– اتَّفَقَ أَصْحَابُ مَذْهَبِ التَّقْسِيمِ عَلَى أَنَّ «صِيَغَ التَّكْسِيرِ» قِسْمَانِ: صِيَغُ الْقِلَّةِ، وَصِيَغُ الْكَثْرَةِ، وَأَنَّ بَعْضَ صِيَغِ الْقِلَّةِ قَدْ تُغْنِي عَنْ بَعْضِ صِيَغِ الْكَثْرَةِ، وَأَنَّ بَعْضَ صِيَغِ الْكَثْرَةِ قَدْ تُغْنِي عَنْ بَعْضِ صِيَغِ الْقِلَّةِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُفْرَدِ صِيغَةُ جَمْعٍ إِلَّا مِنْ صِيَغِ الْقِلَّةِ؛ فَإِنَّ صِيغَةَ الْقِلَّةِ، هُنَا، تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، فَتَصْلُحُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُفْرَدِ صِيغَةُ جَمْعٍ إِلَّا مِنْ صِيَغِ الْكَثْرَةِ، فَإِنَّ صِيغَةَ الْكَثْرَةِ، هُنَا، تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، فَتَصْلُحُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

*– اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَذْهَبِ التَّقْسِيمِ فِي تَحْدِيدِ الْمُبْتَدَإِ وَالْمُنْتَهَى لِجَمْعَيِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ. فَذَكَرَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقِلَّةَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ، وَأَنَّ الْكَثْرَةَ مَا زَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْقِلَّةَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى التِّسْعَةِ، وَأَنَّ الْكَثْرَةَ مَا زَادَ عَلَى التِّسْعَةِ. وَذَكَرَ آخَرُونَ أَنَّ الْكَثْرَةَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ.

*- اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَذْهَبِ التَّقْسِيمِ فِي تَحْدِيدِ صِيَغِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، فَذَكَرَ الْجُمْهُورُ أَنَّ صِيَغَ الْقِلَّةِ أَرْبَعَةٌ، هِيَ: أَفْعُلٌ، وَأَفْعَالٌ، وَأَفْعِلَةٌ، وَفِعْلَةٌ، وَأَنَّ مَا سِوَاهَا صِيَغُ الْكَثْرَةِ. وَزَادَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ صِيَغًا أُخْرَى.

*- ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَذْهَبِ التَّقْسِيمِ، صَرَاحَةً، أَنَّ الْقِلَّةَ وَالْكَثْرَةَ إِنَّمَا يُعْتَبَرَانِ فِي الْجُمُوعِ الْمُنَكَّرَةِ، بِخِلَافِ الْجُمُوعِ الْمُعَرَّفَةِ، فَإِنَّهَا صَالِحَةٌ لِلْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ.

*- اتَّفَقَ أَصْحَابُ مَذْهَبِ الْعُمُومِ عَلَى بُطْلَانِ تَقْسِيمِ صِيَغِ التَّكْسِيرِ عَلَى صِيَغِ قِلَّةٍ، وَصِيَغِ كَثْرَةٍ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْقَرَائِنَ السِّيَاقِيَّةَ وَالْمَقَامِيَّةَ هِيَ الَّتِي تُحَدِّدُ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا.

*- تَبَيَّنَ لِي بَعْدَ الرُّجُوعِ التَّامِّ إِلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: أَنَّ تَقْسِيمَ صِيَغِ التَّكْسِيرِ عَلَى صِيَغِ قِلَّةٍ، وَصِيَغِ كَثْرَةٍ، مُخَالِفٌ لِلْوَاقِعِ الْقُرْآنِيِّ مُخَالَفَةً تَامَّةً. فَصِيَغُ الْقِلَّةِ وَصِيَغُ الْكَثْرَةِ: صِيَغٌ جَمْعِيَّةٌ عَامَّةٌ، تَصْلُحُ لِلْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، سَوَاءٌ أَوُجِدَ الْبَدِيلُ، أَمْ لَمْ يُوجَدْ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ مُنَكَّرَةً، أَمْ مُعَرَّفَةً. وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يُسَمَّى بِصِيَغِ «جَمْعِ الْجَمْعِ»؛ فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ تَنْصِيصًا، بِشَرْطَيْنِ: أَنْ تَكُونَ مِنْ صِيَغِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ، وَأَنْ تَكُونَ صِيغَةُ «جَمْعِ الْمُفْرَدِ» مُسْتَعْمَلَةً أَيْضًا.

*- تَحْدِيدُ الْقِلَّةِ بِمَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَيِّ دَلِيلٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْقِلَّةَ وَالْكَثْرَةَ أَمْرَانِ نِسْبِيَّانِ. وَيَكْفِي لِإِبْطَالِ هَذَا التَّحْدِيدِ أَنْ نُوَازِنَ بَيْنَ «الثَّلَاثَةِ وَالْعَشَرَةِ»، وَكِلَاهُمَا، عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لِلْقِلَّةِ، مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا «سَبْعَةٌ»، وَنُوَازِنَ بَيْنَ «الْعَشَرَةِ وَالْأَحَدَ عَشَرَ»، وَالْأَوَّلُ، عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لِلْقِلَّةِ، وَالثَّانِي، عِنْدَهُمْ، لِلْكَثْرَةِ، مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا «وَاحِدٌ».

*- تَدُلُّ الشَّوَاهِدُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَى عُمُومِ صِيَغِ التَّكْسِيرِ، بِوُضُوحٍ. وَقَدْ خَالَفَ أَكْثَرُ

الْعُلَمَاءِ مُقْتَضَاهَا، وَحَاوَلُوا التَّمَلُّصَ مِنْهَا، فَتَعَسَّفُوا وَتَمَحَّلُوا، مِنْ حَيْثُ يَشْعُرُونَ، أَوْ لَا يَشْعُرُونَ، فَذَكَرُوا عِلَلًا مُصْطَنَعَةً، لِلدِّفَاعِ عَنْ مَذْهَبِهِمْ فِي «التَّقْسِيمِ». وَأَظْهَرُ تِلْكَ الْعِلَلِ:

١- عِلَّةُ الِاسْتِعْمَالِ الْمَجَازِيِّ، بِمَعْنَى أَنَّ الدِّلَالَةَ الْأَصْلِيَّةَ «الْحَقِيقِيَّةَ» لِصِيَغِ الْقِلَّةِ هِيَ الدِّلَالَةُ عَلَى الْعَدَدِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ الدِّلَالَةَ الْأَصْلِيَّةَ «الْحَقِيقِيَّةَ» لِصِيَغِ الْكَثْرَةِ هِيَ الدِّلَالَةُ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ. أَمَّا اسْتِعْمَالُ صِيَغِ الْقِلَّةِ فِي مَقَامِ الْكَثْرَةِ، وَاسْتِعْمَالُ صِيَغِ الْكَثْرَةِ فِي مَقَامِ الْقِلَّةِ، فَمِنْ بَابِ الْمَجَازِ، لَا مِنْ بَابِ الْحَقِيقَةِ.

٢- عِلَّةُ الشُّذُوذِ قِيَاسًا أَوْ سَمَاعًا، بِمَعْنَى أَنَّ صِيغَةَ الْقِلَّةِ قَلِيلَةُ الِاسْتِعْمَالِ، أَوْ خَارِجَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ، فَتُسْتَعْمَلُ صِيغَةُ الْكَثْرَةِ بَدَلًا مِنْهَا.

٣- عِلَّةُ إِرَادَةِ الْجِنْسِ، بِمَعْنَى أَنَّ صِيغَةَ الْكَثْرَةِ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَقَامِ الْقِلَّةِ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا بَيَانُ الْجِنْسِ.

*- أَنَّ صِيغَةَ الْجَمْعِ أَعَمُّ مِنْ صِيغَةِ التَّثْنِيَةِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، فَتَشْمَلُ الدِّلَالَةَ عَلَى الِاثْنَيْنِ، وَالدِّلَالَةَ عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْهُمَا، وَالثَّانِيَةَ تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى التَّثْنِيَةِ حَصْرًا. فَالتَّثْنِيَةُ، فِي الْحَقِيقَةِ، صُورَةٌ خَاصَّةٌ مِنْ صُوَرِ الْجَمْعِ.

*- يُعَدُّ اسْمُ الْجِنْسِ مِنَ الْجَمْعِ الْمَعْنَوِيِّ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمُفْرَدِ، وَالْمُثَنَّى، وَالْمَجْمُوعِ.

*- قَدْ تَكُونُ الصِّيغَةُ الصَّرْفِيَّةُ الْوَاحِدَةُ صِيغَةً عَامَّةً، إِذَا نَظَرْنَا إِلَى صِيغَةٍ أَخَصَّ مِنْهَا، وَقَدْ تَكُونُ الصِّيغَةُ نَفْسُهَا صِيغَةً خَاصَّةً، إِذَا نَظَرْنَا إِلَى صِيغَةٍ أَعَمَّ مِنْهَا، كَمَا فِي صِيغَةِ الْوَصْفِ «السَّمِيعِ»، فَهِيَ صِيغَةٌ وَصْفِيَّةٌ مُذَكَّرَةٌ، فَتَكُونُ أَعَمَّ مِنَ الصِّيغَةِ الْوَصْفِيَّةِ الْمُؤَنَّثَةِ «السَّمِيعَةِ»، وَهِيَ، كَذَلِكَ، صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ، فَتَكُونُ أَخَصَّ مِنْ صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ «السَّامِعِ».

*- قَدْ يَكُونُ فِي الصِّيغَةِ الصَّرْفِيَّةِ الْعَامَّةِ الْوَاحِدَةِ أَكْثَرُ مِنْ عُمُومٍ، كَمَا فِي صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ «السَّامِعِ»، فَفِيهَا عُمُومَانِ: عُمُومُ صِيغَةِ الْفَاعِلِيَّةِ، وَعُمُومُ صِيغَةِ التَّذْكِيرِ. وَقَدْ يَكُونُ فِي الصِّيغَةِ الصَّرْفِيَّةِ الْخَاصَّةِ الْوَاحِدَةِ أَكْثَرُ مِنْ خُصُوصٍ، كَمَا فِي صِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ «السَّمِيعَةِ»، فَفِيهَا خُصُوصَانِ: خُصُوصُ صِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ، وَخُصُوصُ صِيغَةِ التَّأْنِيثِ.

*- كَانَتْ إِشَارَاتُ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ إِلَى الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ أَكْثَرَ وَأَوْضَحَ وَأَشْمَلَ مِنْ إِشَارَاتِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَالصَّرْفِ. وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ أَجِدْ عَالِمًا وَاحِدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ الْتَزَمَ بِمَنْهَجِ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الصِّيَغِ الْعَامَّةِ وَالصِّيَغِ الْخَاصَّةِ الْتِزَامًا تَامًّا. فَإِنْ سَلِمَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّرَادُفِ الصَّرْفِيِّ سَلَامَةً تَامَّةً؛ فَلَنْ يَسْلَمَ سَلَامَةً تَامَّةً مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّبَايُنِ بَيْنَ صِيَغٍ عَامَّةٍ، وَصِيَغٍ خَاصَّةٍ.

الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

- أَبْنِيَةُ الصَّرْفِ فِي كِتَابِ سِيبَوَيْهِ، د. خَدِيجَة الْحَدِيثِيّ، بَغْدَاد، مَكْتَبَة النَّهْضَةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

- أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاص «ت٣٧٠هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد الصَّادِق قَمْحَاوِيّ، بَيْرُوت، دَار إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَمُؤَسَّسَة التَّأْرِيخِ الْعَرَبِيِّ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، أَبُو بَكْرٍ بْن الْعَرَبِيِّ «ت٥٤٣هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد عَبْد الْقَادِر عَطَا، بَيْرُوت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الثَّالِثَة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- أَدَبُ الْكَاتِبِ، ابْن قُتَيْبَةَ «ت٢٧٦هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد الدَّالِي، بَيْرُوت، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- ارْتِشَافُ الضَّرَبِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيّ «ت٧٤٥هـ»، تَحْقِيق د. رَجَب عُثْمَان مُحَمَّد، الْقَاهِرَة، مَكْتَبَة الْخَانِجِيِّ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

- إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيّ «ت٩٨٢هـ»، تَحْقِيق عَبْد الْقَادِرِ أَحْمَد عَطَا، الْقَاهِرَة، مَطْبَعَة السَّعَادَةِ، د.ت.

- أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ، الزَّمَخْشَرِيّ «ت٥٣٨هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد بَاسِل عُيُون السُّود، بَيْرُوت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- أَسْرَارُ التَّكْرَارِ فِي الْقُرْآنِ، الْكَرْمَانِيّ «ت نَحْوَ ٥٠٥هـ»، تَحْقِيق عَبْد الْقَادِرِ أَحْمَد عَطَا، الْقَاهِرَة، دَار الِاعْتِصَامِ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة، ١٣٩٦هـ.

- أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيّ «ت٥٧٧هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد حُسَيْن شَمْس الدِّينِ، بَيْرُوت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- إِصْلَاحُ غَلَطِ الْمُحَدِّثِينَ، الْخَطَّابِيّ «ت٣٨٨هـ»، تَحْقِيق د. حَاتِم الضَّامِن، بَيْرُوت، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ، ابْن السَّرَّاجِ «ت٣١٦هـ»، تَحْقِيق د. عَبْد الْحُسَيْنِ الْفَتْلِيّ، بَيْرُوت، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَة الثَّالِثَة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- الْأُصُولُ الْوَافِيَةُ «أَنْوَارُ الرَّبِيعِ فِي الصَّرْفِ وَالنَّحْوِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ»، مَحْمُود الْعَالِم الْمَنْزِلِيّ «ت١٣١١هـ»، مِصْر، مَطْبَعَة التَّقَدُّمِ الْعِلْمِيَّة، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٣٢٢هـ-١٣٢٣هـ.
- أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِيضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، مُحَمَّد الْأَمِين الشِّنْقِيطِيّ «ت١٩٧٣م»، مَكَّة الْمُكَرَّمَة، دَار عَالَمِ الْفَوَائِدِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢٦هـ.
- الْإِعْجَازُ الْبَيَانِيُّ لِلْقُرْآنِ وَمَسَائِلُ ابْنِ الْأَزْرَقِ، د. عَائِشَة بِنْت الشَّاطِئِ «ت١٩٩٨م»، الْقَاهِرَة، دَار الْمَعَارِفِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
- الِانْتِصَافُ فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْكَشَّافُ مِنَ الِاعْتِزَالِ، ابْن الْمُنَيِّرِ الْإِسْكَنْدَرِيّ «ت٦٨٣هـ»، مَطْبُوعٌ فِي حَوَاشِي «الْكَشَّاف»، تَحْقِيق لَجْنَةٍ، الرِّيَاض، مَكْتَبَة الْعُبَيْكَان، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ، الْبَيْضَاوِيّ «ت٦٨٥هـ»، تَقْدِيم مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَنِ الْمَرْعَشْلِيّ، بَيْرُوت، دَار إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَمُؤَسَّسَة التَّأْرِيخِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ إِلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، ابْن هِشَامٍ الْأَنْصَارِيّ «ت٧٦١هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد مُحْيِي الدِّينِ عَبْد الْحَمِيدِ، بَيْرُوت، دَار الْجِيلِ، الطَّبْعَة الْخَامِسَة، ١٩٧٩م.

- الْإِيضَاحُ، أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيّ «ت٣٧٧هـ»، تَحْقِيق د. كَاظِم بَحْر الْمُرْجَان، بَيْرُوت، عَالَم الْكُتُبِ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- الْإِيضَاحُ فِي شَرْحِ الْمُفَصَّلِ، ابْن الْحَاجِبِ «ت٦٤٦هـ»، تَحْقِيق د. مُوسَى الْعَلِيلِيّ، بَغْدَاد، مَطْبَعَة الْعَانِيِّ، ١٩٨٢م.
- الْإِيضَاحُ فِي عِلَلِ النَّحْوِ، الزَّجَّاجِيّ «ت٣٣٧هـ، ٣٣٩هـ، ٣٤٠هـ»، تَحْقِيق د. مَازِن الْمُبَارَك، بَيْرُوت، دَار النَّفَائِسِ، الطَّبْعَة الثَّالِثَة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- بَحْرُ الْعُلُومِ، أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيّ «ت٣٧٥هـ»، تَحْقِيق لَجْنَةٍ، بَيْرُوت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الأُولَى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- الْبَحْرُ الْمُحِيطُ، أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيّ «ت٧٤٥هـ»، تَحْقِيق لَجْنَةٍ، بَيْرُوت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، الزَّرْكَشِيّ «ت٧٩٤هـ»، تَحْقِيق لَجْنَةٍ، الْكُوَيْت، وِزَارَة الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، ابْن كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيّ «ت٧٧٤هـ»، تَحْقِيق د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ، مِصْر، دَار هَجَر، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الْبُرْهَانُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، إِمَام الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيّ «ت٤٧٨هـ»، تَحْقِيق د. عَبْد الْعَظِيمِ الدِّيب، قَطَر، مَطَابِع الدَّوْحَةِ الْحَدِيثَة، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٣٩٩هـ.
- الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، الزَّرْكَشِيّ «ت٧٩٤هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيم، بَيْرُوت، دَار الْمَعْرِفَةِ، ١٣٩١هـ.
- الْبَسِيطُ فِي شَرْحِ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ، ابْن أَبِي الرَّبِيعِ الْإِشْبِيلِيّ «ت٦٨٨هـ»، تَحْقِيق د. عَيَّادِ بْنِ عِيدٍ الثُّبَيْتِيِّ، بَيْرُوت، دَار الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

- بُغْيَة الْوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، السُّيُوطِيّ «ت٩١١هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيم، صَيْدَا - بَيْرُوت، الْمَكْتَبَة الْعَصْرِيَّة، د.ت.
- بَلَاغَةُ الْكَلِمَةِ فِي التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ، د. فَاضِل السَّامَرَّائِيّ، الْأُرْدُنّ - عَمَّان، دَار عَمَّارٍ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، الزَّبِيدِيّ «ت١٢٠٥هـ»، تَحْقِيق لَجْنَةٍ، الْكُوَيْت، مَطْبَعَة حُكُومَةِ الْكُوَيْتِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م - ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- تَأْرِيخُ الرُّسُلِ وَالْمُلُوكِ، الطَّبَرِيّ «ت٣١٠هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيم، الْقَاهِرَة، دَار الْمَعَارِفِ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة، ١٩٦٨م.
- التَّبْصِرَةُ وَالتَّذْكِرَةُ، عَبْد اللَّهِ بْن عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّيْمَرِيّ «الْقَرْن الرَّابِع الْهِجْرِيّ»، تَحْقِيق د. فَتْحِيّ أَحْمَد مُصْطَفَى عَلِيّ الدِّينِ، مَكَّة الْمُكَرَّمَة، جَامِعَة أُمِّ الْقُرَى، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- التِّبْيَانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيّ «ت٦١٦هـ»، تَحْقِيق عَلِيّ مُحَمَّد الْبَجَاوِيّ، الْقَاهِرَة، دَار إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
- التِّبْيَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، الطُّوسِيّ «ت٤٦٠هـ»، تَحْقِيق أَحْمَد حَبِيب قَصِير الْعَامِلِيّ، بَيْرُوت، دَار الْأَمِيرَةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، ابْن عَاشُورٍ «ت١٩٧٣م»، بَيْرُوت، مُؤَسَّسَة التَّأْرِيخِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ، ابْن جُزَيٍّ الْكَلْبِيّ «ت٧٤١هـ»، تَصْحِيح مُحَمَّد سَالِم هَاشِم، بَيْرُوت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- تَصْرِيفُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، د. فَخْر الدِّينِ قَبَاوَة، بَيْرُوت، مَكْتَبَة الْمَعَارِفِ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة الْمُجَدَّدَة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- التَّطْبِيقُ الصَّرْفِيُّ، د. عَبْدَه الرَّاجِحِيّ، بَيْرُوت، دَار النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، د.ت.
- التَّطَـوُّرُ النَّحْـوِيُّ لِلُّغَـةِ الْعَرَبِـيَّةِ، بِرْجِشْتْرَاسَـرْ «بِرْجِسْتْرَاسَـرْ، بِرْجِسْتْرِيسَـرْ، بِرْكْشْـتْرِيزَرْ» «ت١٩٣٣م»، تَصْـحِيح د.رَمَضَـان عَبْـد التَّـوَّابِ، الْقَـاهِرَة، مَكْتَبَـة الْخَانِجِيِّ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- التَّعْبِـيرُ الْقُـرْآنِيُّ، د. فَاضِـل السَّـامَرَّائِيّ، الْمَوْصِـل، جَامِعَـة الْمَوْصِـلِ، دَار الْكُتُبِ، ١٩٨٩م.
- التَّعْرِيفَـاتُ، الشَّـرِيف الْجُرْجَـانِيّ «ت٨١٦هـ»، تَحْقِيـق إِبْـرَاهِيم الْأَبْيَـارِيّ، بَيْرُوت، دَار الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٠٥هـ.
- التَّعْلِيقَـةُ عَلَـى كِتَـابِ سِـيبَوَيْهِ، أَبُـو عَلِـيٍّ الْفَارِسِـيّ «ت٣٧٧هـ»، تَحْقِيـق د. عِوَضِ بْنِ حَمَدٍ الْقُوزِيّ، الْجُزْء الرَّابِع، الرِّيَاض، مَطَابِع الْحَسَنِيِّ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- تَفْسِـيرُ ابْـنِ عَرَفَـةَ «ت٨٠٣هـ»، تَحْقِيـق جَـلَال الْأَسْيُوطِيّ، بَيْـرُوت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ٢٠٠٨م.
- التَّفْسِـيرُ الْبَيَـانِيُّ لِلْقُـرْآنِ الْكَرِيـمِ، د. عَائِشَـة بِنْـت الشَّـاطِئِ «ت١٩٩٨م»، الْقَاهِرَة، دَار الْمَعَارِفِ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة، ١٩٧٣م.
- تَفْسِيرُ السَّمْعَانِيِّ «ت٤٨٩هـ»، تَحْقِيق يَاسِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَغُنَيْمِ بْنِ عَبَّاسٍ، الرِّيَاض، دَار الْوَطَنِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ «تَفْسِيرُ الْمَنَارِ»، مُحَمَّد رَشِيد رِضَا «ت١٩٣٥م»، مِصْر، الْهَيْأَة الْمِصْرِيَّة الْعَامَّة لِلْكِتَابِ، ١٩٩٠م.
- تَفْسِـيرُ الْقُـرْآنِ الْعَظِيمِ، ابْـن كَثِيرٍ الدِّمَشْـقِيّ «ت٧٧٤هـ»، تَحْقِيـق لَجْنَـةٍ، مِصْر -الْجِيزَة، مُؤَسَّسَة قُرْطُبَةَ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، الْفَخْر الرَّازِيّ «ت٦٠٦هـ»، بَيْرُوت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- التَّكْمِلَة، أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيّ «ت٣٧٧هـ»، تَحْقِيق د. كَاظِم بَحْر الْمُرْجَان، بَيْرُوت، عَالَم الْكُتُبِ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- تَهْذِيبُ اللُّغَةِ، أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيّ «ت٣٧٠هـ»، تَحْقِيق لَجْنَةٍ، الْقَاهِرَة، مَطَابِع سِجِلِّ الْعَرَبِ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، ابْن أُمِّ قَاسِمٍ الْمُرَادِيّ «ت٧٤٩هـ»، تَحْقِيق عَبْد الرَّحْمَنِ عَلِيّ سُلَيْمَان، الْقَاهِرَة، دَار الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ، الطَّبَرِيّ «ت٣١٠هـ»، تَحْقِيق د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ، مِصْر، دَار هَجَر، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- جَامِعُ الدُّرُوسِ الْعَرَبِيَّةِ، الْغَلَايِينِيّ «ت١٩٤٤م»، صَيْدَا - بَيْرُوت، الْمَكْتَبَة الْعَصْرِيَّة، الطَّبْعَة الثَّامِنَة وَالْعِشْرُونَ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، الْقُرْطُبِيّ «ت٦٧١هـ»، تَحْقِيق د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ، بَيْرُوت، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- الْجُمَانَةُ فِي شَرْحِ الْخِزَانَةِ، نَاصِيف الْيَازِجِيّ «ت١٨٧١م»، بَيْرُوت، الْمَطْبَعَة الْأَدَبِيَّة، ١٨٨٩م.
- الْجُمَلُ فِي النَّحْوِ، أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَّاجِيّ «ت٣٣٧هـ، ٣٣٩هـ، ٣٤٠هـ»، تَحْقِيق د. عَلِيّ تَوْفِيق الْحَمَد، بَيْرُوت، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَةِ - الْأُرْدُنّ، دَار الْأَمَلِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- جَوَامِعُ الْجَامِعِ، الطَّبَرْسِيّ «ت٥٤٨هـ»، قُمْ، مُؤَسَّسَة النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١٨هـ.
- الْجَوَاهِرُ الْحِسَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، أَبُو زَيْدٍ الثَّعَالِبِيّ «ت٨٧٥هـ»، تَحْقِيق لَجْنَةٍ، بَيْرُوت، دَار إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١٨هـ.
- حَاشِيَةُ الْخُضَرِيِّ عَلَى شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ، الْخُضَرِيّ «ت١٨٧٠م»، بَيْرُوت، دَار الْفِكْرِ، د.ت.
- حَاشِيَةُ الشِّهَابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، الشِّهَاب الْخَفَاجِيّ «ت١٠٦٩هـ»، بَيْرُوت، دَار صَادِرٍ، د.ت.
- حَاشِيَةُ شَيْخ زَادَهْ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، شَيْخ زَادَهْ «ت٩٥١هـ»، اسْتَانْبُول، طَبْعَة جَدِيدَة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأُشْمُونِيِّ، مُحَمَّد الصَّبَّان «ت١٢٠٦هـ»، تَحْقِيق طه عَبْد الرَّؤُوفِ سَعْد، الْقَاهِرَة، الْمَكْتَبَة التَّوْفِيقِيَّة، د.ت.
- حَاشِيَةُ يَاسِين عَلَى مُجِيب النِّدَا، يَاسِين الْعُلَيْمِيّ (ت١٠٦١هـ)، مِصْر، الْمَطْبَعَة الْوَهْبِيَّة، ١٢٩٢هـ.
- الْحُجَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، ابْن خَالَوَيْهِ «ت٣٧٠هـ»، تَحْقِيق د. عَبْد الْعَالِ سَالِم، بَيْرُوت، دَار الشُّرُوقِ، الطَّبْعَة الرَّابِعَة، ١٤٠١هـ.
- حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ، ابْن زَنْجَلَةَ «ت٤٠٣هـ»، تَحْقِيق سَعِيد الْأَفْغَانِيّ، بَيْرُوت، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، الطَّبْعَة الثَّانِيَة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- حَوَاشِي ابْنِ بَرِّيٍّ وَابْنِ ظَفَرٍ عَلَى دُرَّةِ الْغَوَّاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ، ابْن بَرِّيٍّ «ت٥٨٢هـ»، وَابْن ظَفَرٍ «ت٥٦٥هـ»، تَحْقِيق د. أَحْمَد طه حَسَانَيْنِ سُلْطَان، الْقَاهِرَة، مَطْبَعَة الْأَمَانَةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

- الْحَيَوَانُ، الْجَاحِظ «ت٢٥٥هـ»، تَحْقِيق عَبْد السَّلَامِ هَارُون، الْقَاهِرَة، مَطْبَعَة مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م.
- خِزَانَةُ الْأَدَبِ، عَبْد الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيّ «ت١٠٩٣هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد نَبِيل، وَإِمِيل بَدِيع يَعْقُوب، بَيْرُوت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٩٩٨م.
- الْخَصَائِصُ، ابْن جِنِّي «ت٣٩٢هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد عَلِيّ النَّجَّار، الْقَاهِرَة، دَار الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.
- دُرَّةُ التَّنْزِيلِ وَغُرَّةُ التَّأْوِيلِ، الْخَطِيب الْإِسْكَافِيّ «ت٤٢٠هـ»، تَحْقِيق د. مُحَمَّد مُصْطَفَى آيْدِين، مَكَّة الْمُكَرَّمَة، جَامِعَة أُمِّ الْقُرَى، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- دِلَالَةُ الْأَلْفَاظِ، د. إِبْرَاهِيم أَنِيس «ت١٩٧٨م»، مِصْر، مَكْتَبَة الْإِنْجِلُو الْمِصْرِيَّةِ، الطَّبْعَة السَّادِسَة، ١٩٨٦م.
- دِيوَانُ أَبِي الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي (ت٣٥٤هـ)، بِشَرْحِ أَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ (ت٦١٦هـ)، تَصْحِيح مُصْطَفَى السَّقَّا، وَإِبْرَاهِيم الْأَبْيَارِيِّ، وَعَبْد الْحَفِيظِ شَلَبِيّ، الْقَاهِرَة، مَطْبَعَة مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.
- دِيوَانُ الْأَدَبِ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْفَارَابِيّ «ت٣٥٠هـ»، تَحْقِيق د. أَحْمَد مُخْتَار عُمَر، الْقَاهِرَة، مُؤَسَّسَة دَارِ الشَّعْبِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الذَّرِيعَةُ، الشَّرِيف الْمُرْتَضَى «ت٤٣٦هـ»، تَصْحِيح د. أَبِي الْقَاسِمِ الْكَرجِيّ، طَهْرَان، مَطْبَعَة جَامِعَةِ طَهْرَانَ، ١٣٤٦هـ.ش/١٣٨٨هـ.ق/١٩٦٨م.
- رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي، الْآلُوسِيّ، «ت١٢٧٠هـ»، بَيْرُوت، دَار الْفِكْرِ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- زَادُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، ابْن الْجَوْزِيّ «ت٥٩٧هـ»، تَحْقِيق عَبْد الرَّزَّاقِ الْمَهْدِيّ، بَيْرُوت، دَار الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢٢هـ.

- السَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ، ابْن مُجَاهِدٍ الْبَغْدَادِيّ «ت٣٢٤هـ»، تَحْقِيق د. شَوْقِيّ ضَيْف، الْقَاهِرَة، دَار الْمَعَارِفِ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة، ١٤٠٠هـ.
- سُبُلُ السَّلَامِ، مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِيّ «ت١١٨٢هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد عَبْد الْعَزِيزِ الْخَوْلِيِّ، الْقَاهِرَة، مَطْبَعَة مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ، الطَّبْعَة الرَّابِعَة، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.
- سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيّ «ت٧٤٨هـ»، تَحْقِيق لَجْنَةٍ، بَيْرُوت، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م - ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- السِّيرَةُ النَّبَوِيَّة، ابْن كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيّ «ت٧٧٤هـ»، تَحْقِيق مُصْطَفَى عَبْد الْوَاحِدِ، بَيْرُوت، دَار الْمَعْرِفَةِ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٦م.
- الشَّافِيَةُ فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ، ابْن الْحَاجِبِ «ت٦٤٦هـ»، تَحْقِيق حَسَن أَحْمَد الْعُثْمَانِ، مَكَّة الْمُكَرَّمَة، الْمَكْتَبَة الْمَكِّيَّة، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٩٩٥م.
- شَذَا الْعَرْفِ فِي فَنِّ الصَّرْفِ، الْحَمَلَاوِيّ «ت١٣٥١هـ»، بِعِنَايَةِ د. عَبْد الْحَمِيدِ هِنْدَاوِيّ، بَيْرُوت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الرَّابِعَة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، ابْن عَقِيلٍ الْهَمَذَانِيّ «ت٧٦٩هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد مُحْيِي الدِّينِ عَبْد الْحَمِيدِ، دِمَشْق، دَار الْفِكْرِ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة، ١٩٨٥م.
- شَرْحُ التَّسْهِيلِ «تَسْهِيل الْفَوَائِدِ وَتَكْمِيلِ الْمَقَاصِدِ»، ابْن مَالِكٍ «ت٦٧٢هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد عَبْد الْقَادِرِ عَطَا، وَطَارِق فَتْحِيّ السَّيِّد، بَيْرُوت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- شَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ، خَالِد الْأَزْهَرِيّ «ت٩٠٥هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد بَاسِل عُيُون السُّود، بَيْرُوت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- شَرْحُ دِيوَانِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيّ «ت٥٤هـ»، تَصْحِيح عَبْد الرَّحْمَنِ الْبَرْقُوقِيّ «ت١٩٤٤م»، الْقَاهِرَة، الْمَكْتَبَة التِّجَارِيَّة، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.
- شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ، الرَّضِيّ الْأَسْتَرَابَاذِيّ «ت٦٨٦هـ»، تَصْحِيح يُوسُف حَسَن عُمَر، بَنغَازِي، جَامِعَة قَارِيُونُس، الطَّبْعَة الثَّانِيَة، ١٩٩٦م.
- شَرْحُ شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ، الرَّضِيّ الْأَسْتَرَابَاذِيّ «ت٦٨٦هـ»، تَحْقِيق لَجْنَةٍ، بَيْرُوت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٣٩٥/١٩٧٥م.
- شَرْحُ قَطْرِ النَّدَى وَبَلِّ الصَّدَى، ابْن هِشَامٍ الْأَنْصَارِيّ «ت٧٦١هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد مُحْيِي الدِّينِ عَبْد الْحَمِيدِ، الْقَاهِرَة، الطَّبْعَة الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.
- شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ، ابْن مَالِكٍ «ت٦٧٢هـ»، تَحْقِيق د. عَبْد الْمُنْعِمِ أَحْمَد هَرِيدِيّ، مَكَّة الْمُكَرَّمَة، جَامِعَة أُمِّ الْقُرَى، دَار الْمَأْمُونِ لِلتُّرَاثِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- شَرْحُ مُخْتَصَرِ التَّصْرِيفِ الْعِزِّيّ فِي فَنِّ الصَّرْفِ، التَّفْتَازَانِيّ «ت٧٩١هـ»، تَحْقِيق د. عَبْد الْعَالِ سَالِم، الْكُوَيْت، دَار السَّلَاسِلِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٩٨٣م.
- شَرْحُ الْمُفَصَّلِ، ابْن يَعِيشَ «ت٦٤٣هـ»، بِعِنَايَةِ د. إِمِيل بَدِيع يَعْقُوب، بَيْرُوت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- شَرْحُ مُلْحَةِ الْإِعْرَابِ، الْحَرِيرِيّ «ت٥١٦هـ»، تَحْقِيق د. فَائِز فَارِس، الْأُرْدُنّ، دَار الْأَمَلِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

- شَرْحُ الْمُلُوكِيِّ فِي التَّصْرِيفِ، ابْن يَعِيشَ «ت٦٤٣هـ»، تَحْقِيق د. فَخْر الدِّينِ قَبَاوَة، حَلَب، الْمَكْتَبَة الْعَرَبِيَّة، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- شِفَاءُ الْعَلِيلِ فِي إِيضَاحِ التَّسْهِيلِ، السِّلْسِيلِيّ «ت٧٧٠هـ»، تَحْقِيق د. عَبْد اللَّهِ عَلِيّ الْبَرَكَاتِيّ، مَكَّة الْمُكَرَّمَة، الْمَكْتَبَة الْفَيْصَلِيَّة، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الصِّحَاحُ، الْجَوْهَرِيّ «ت٣٩٣هـ»، تَحْقِيق أَحْمَد عَبْد الْغَفُورِ الْعَطَّار، بَيْرُوت، دَار الْعِلْم لِلْمَلَايِينِ، الطَّبْعَة الرَّابِعَة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- عِلْمُ الدِّلَالَةِ، د. أَحْمَد مُخْتَار عُمَر «ت٢٠٠٣م»، الْكُوَيْت، دَار الْعُرُوبَةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، بَدْر الدِّينِ الْعَيْنِيّ «ت٨٥٥هـ»، تَصْحِيح عَبْد اللَّهِ مَحْمُود مُحَمَّد عُمَر، بَيْرُوت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- الْعَيْنُ، الْمَنْسُوبُ إِلَى الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ «ت١٧٥هـ»، تَحْقِيق د. مَهْدِيّ الْمَخْزُومِيّ، وَد. إِبْرَاهِيم السَّامَرَّائِيّ، الْكُوَيْت، مَطَابِع الرِّسَالَةِ، ١٩٨٠م-١٩٨٢م.
- غَرِيبُ الْحَدِيثِ، ابْن قُتَيْبَةَ «ت٢٧٦هـ»، تَحْقِيق د. عَبْد اللَّهِ الْجُبُورِيّ، بَغْدَاد، مَطْبَعَة الْعَانِيِّ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٣٩٧هـ.
- فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ابْن حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيّ «ت٨٥٢هـ»، تَحْقِيق لَجْنَةٍ، بَيْرُوت، دَار الْمَعْرِفَةِ، ١٣٧٩هـ.
- فَتْحُ الْقَدِيرِ الْجَامِعُ بَيْنَ فَنَّيِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، الشَّوْكَانِيّ «ت١٢٥٠هـ»، بِعِنَايَةِ يُوسُف الْغُوش، بَيْرُوت، دَار الْمَعْرِفَةِ، الطَّبْعَة الرَّابِعَة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ، أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيّ «ت نَحْوَ ٤٠٠هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد بَاسِل عُيُون السُّود، بَيْرُوت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الْفُصُولُ الْخَمْسُونَ، ابْن مُعْطٍ «ت٦٢٨هـ»، تَحْقِيق مَحْمُود مُحَمَّد الطَّنَاحِيّ، الْقَاهِرَة، مَطْبَعَة عِيسَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ وَشُرَكَائِهِ، ١٩٧٧م.
- فَكُّ التَّقْلِيدِ فِي عِلْمِ الصَّرْفِ، جَبْر ضُومِط «ت١٩٣٠م»، وَبُولُس الْخَوْلِيّ «ت١٩٤٨م»، بَيْرُوت، الْمَطْبَعَة الْأَدَبِيَّة، ١٩٠٨م.
- الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، الْفَيْرُوزَ آبَادِيّ «ت٨١٧هـ»، أَشْرَفَ عَلَى تَحْقِيقِهِ مُحَمَّد نَعِيم الْعِرْقَسُوسِيُّ، بَيْرُوت، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَة الثَّامِنَة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الْكِتَابُ، سِيبَوَيْهِ «ت١٨٠هـ»، مَخْطُوطٌ بِخَطِّ فَضْل نَصَّار الشَّافِعِيِّ، جَامِعَةِ الرِّيَاضِ، النَّحْو/٤٠٧، ١٢٩٥هـ.
- الْكِتَابُ، سِيبَوَيْهِ «ت١٨٠هـ»، تَحْقِيق هَرْتُوِيغْ دِرَنْبُرْغْ «هَرْتُفِيكْ دِرَنْبُورْ»، «ت١٩٠٨م»، بَارِيس، الْمَطْبَع الْعَامِّيّ الْأَشْرَف، ١٨٨١م-١٨٨٥م.
- الْكِتَابُ، سِيبَوَيْهِ «ت١٨٠هـ»، بُولَاق مِصْرَ، الْمَطْبَعَة الْكُبْرَى الْأَمِيرِيَّة، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٣١٦هـ-١٣١٧هـ.
- الْكِتَابُ، سِيبَوَيْهِ «ت١٨٠هـ»، تَحْقِيق عَبْد السَّلَامِ هَارُون، الْقَاهِرَة، مَكْتَبَة الْخَانِجِيِّ، الطَّبْعَة الثَّالِثَة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الْكَشَّافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، الزَّمَخْشَرِيّ «ت٥٣٨هـ»، تَحْقِيق لَجْنَةٍ، الرِّيَاض، مَكْتَبَة الْعُبَيْكَان، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ، حَاجِي خَلِيفَة «ت١٠٦٧هـ»، بَيْرُوت، دَار إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، د.ت.

- الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيّ «ت٤٢٧هـ»، تَحْقِيق عَلِيّ عَاشُور، بَيْرُوت، دَار إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- الْكُلِّيَّاتُ، أَبُو الْبَقَاءِ الْكَفَوِيّ «ت١٠٩٤هـ»، تَحْقِيق د. عَدْنَان دَرْوِيش، وَمُحَمَّد الْمِصْرِيّ، دِمَشْق، مَنْشُورَات وِزَارَةِ الثَّقَافَةِ وَالْإِرْشَادِ الْقَوْمِيِّ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة، ١٩٨١م.
- الْكُنَّاشُ فِي النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ، أَبُو الْفِدَاءِ الْأَيُّوبِيّ «ت٧٣٢هـ»، تَحْقِيق د. جُودَة مَبْرُوك مُحَمَّد، الْقَاهِرَة، مَكْتَبَة الآدَابِ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- اللُّبَابُ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ، أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيّ «ت٦١٦هـ»، تَحْقِيق د. غَازِي مُخْتَار طُلَيْمَات، وَد. عَبْد الإِلَهِ نَبْهَان، دِمَشْق - دَار الْفِكْرِ، بَيْرُوت - دَار الْفِكْرِ الْمُعَاصِرِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- لِسَانُ الْعَرَبِ، ابْن مَنْظُورٍ «٧١١هـ»، بَيْرُوت، دَار صَادِرٍ، د.ت.
- اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مَعْنَاهَا وَمَبْنَاهَا، د. تَمَّام حَسَّان «ت٢٠١١م»، الْقَاهِرَة، الْهَيْأَة الْمِصْرِيَّة الْعَامَّة لِلْكِتَابِ، ١٩٧٣م.
- اللُّمَعُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، ابْن جِنِّي «ت٣٩٢هـ»، تَحْقِيق د. سَمِيح أَبُو مُغْلِي، الْأُرْدُنّ، عَمَّان، دَار مَجْدَلَاوِيّ، ١٩٨٨م.
- مَجَازُ الْقُرْآنِ، أَبُو عُبَيْدَةَ «ت٢١٠هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد فُؤَاد سِزْكِين، مِصْر، مَطْبَعَة السَّعَادَةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م.
- مَجْمَعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، الطَّبْرِسِيّ «ت٥٤٨هـ»، تَحْقِيق لَجْنَةٍ، بَيْرُوت، مُؤَسَّسَة الْأَعْلَمِيِّ لِلْمَطْبُوعَاتِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- مَجْمَعُ فُؤَادٍ الْأَوَّلِ لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، دَوْر الِانْعِقَاد الرَّابِعِ، مَحْضَر الْجَلَسَاتِ، ١٩٣٩م.
- مُجْمَلُ اللُّغَةِ، ابْن فَارِسٍ «ت٣٩٥هـ»، تَحْقِيق د. زُهَيْر عَبْد الْمُحْسِنِ سُلْطَان، بَيْرُوت، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الْمُحْتَسَبُ فِي تَبْيِينِ وُجُوهِ شَوَاذِّ الْقِرَاءَاتِ وَالْإِيضَاحِ عَنْهَا، ابْن جِنِّي «ت٣٩٢هـ»، تَحْقِيق لَجْنَةٍ، الْقَاهِرَة، الْمَجْلِس الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، د.ت.
- الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، ابْن عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيّ «ت٥٤٦هـ»، تَحْقِيق عَبْد السَّلَامِ عَبْد الشَّافِي مُحَمَّد، بَيْرُوت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- الْمَحْصُولُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، أَبُو بَكْرٍ بْن الْعَرَبِيِّ «ت٥٤٣هـ»، تَحْقِيق حُسَيْن عَلِيّ الْبَدْرِيّ، الْأُرْدُنّ، دَار الْبَيَارِقِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ فِي اللُّغَةِ، ابْن سِيدَه «ت٤٥٨هـ»، تَحْقِيق عَبْد الْحَمِيد هِنْدَاوِيّ، بَيْرُوت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ، الصَّاحِب بْن عَبَّاد «ت٣٨٥هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد حَسَن آل يَاسِينَ، بَغْدَاد، مَطْبَعَة الْمَعَارِفِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- الْمُخْتَرَعُ فِي إِذَاعَةِ سَرَائِرِ النَّحْوِ، الْأَعْلَم الشَّنْتَمَرِيّ «ت٤٧٦هـ»، تَحْقِيق د. حَسَنِ بْنِ مَحْمُود هِنْدَاوِيّ، الرِّيَاض، دَار كُنُوزِ إِشْبِيلِيَا، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- الْمُخَصَّصُ، ابْن سِيدَه «ت٤٥٨هـ»، تَقْدِيم خَلِيل إِبْرَاهِيم جَفَّال، بَيْرُوت، دَار إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- مَدَارِكُ التَّنْزِيلِ وَحَقَائِقُ التَّأْوِيلِ، النَّسَفِيّ «ت٧١٠هـ»، تَحْقِيق يُوسُف عَلِيّ بُدَيْوِيّ، بَيْرُوت، دَار الْكَلِمِ الطَّيِّبِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- الْمُزْهِرُ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا، السُّيُوطِيّ «ت٩١١هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد أَحْمَد جَادَ الْمَوْلَى، وَمُحَمَّد أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيم، وَعَلِيّ مُحَمَّد الْبَجَاوِيّ، الْقَاهِرَة، دَار التُّرَاثِ، الطَّبْعَة الثَّالِثَة، د.ت.
- الْمُسَاعِدُ عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ، ابْن عَقِيلٍ الْهَمَذَانِيّ «ت٧٦٩هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد كَامِل بَرَكَات، مَكَّة الْمُكَرَّمَة، جَامِعَة أُمِّ الْقُرَى، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م-١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ «ت٢٤١هـ»، تَحْقِيق لَجْنَةٍ، بَيْرُوت، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م - ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، الْفَيُّومِيّ «ت٧٧٠هـ»، بَيْرُوت، الْمَكْتَبَة الْعِلْمِيَّة، د.ت.
- مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ، الْبَغَوِيّ «ت٥١٦هـ»، تَحْقِيق لَجْنَةٍ، الرِّيَاض، دَار طَيْبَةَ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٠٩هـ.
- مَعَانِي الْأَبْنِيَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، د. فَاضِل السَّامَرَّائِيّ، الْكُوَيْت، جَامِعَة الْكُوَيْتِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاس «ت٣٣٨هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد عَلِيّ الصَّابُونِيّ، مَكَّة الْمُكَرَّمَة، جَامِعَة أُمِّ الْقُرَى، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ، أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاج «ت٣١١هـ»، شَرْح وَتَعْلِيق د. عَبْد الْجَلِيلِ عَبْدَه شَلَبِيّ، بَيْرُوت، عَالَم الْكُتُبِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- مُعْتَرَكُ الْأَقْرَانِ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، السُّيُوطِيّ «ت٩١١هـ»، تَحْقِيق عَلِيّ مُحَمَّد الْبَجَاوِيّ، دَار الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، ١٩٦٩م.
- مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوت الْحَمَوِيّ «ت٦٢٦هـ»، بَيْرُوت، دَار إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- الْمُعْجَمُ الْمُفَصَّلُ فِي الْجُمُوعِ، د. إِمِيل بَدِيع يَعْقُوب، بَيْرُوت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، لَجْنَة مِنْ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمِصْرِيِّ، الْقَاهِرَة، مَكْتَبَة الشُّرُوقِ الدَّوْلِيَّة، الطَّبْعَة الرَّابِعَة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- مُغْنِي اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِيبِ، ابْن هِشَامٍ الْأَنْصَارِيّ «ت٧٦١هـ»، تَحْقِيق د. عَبْد اللَّطِيفِ مُحَمَّد الْخَطِيب، الْكُوَيْت، مَطَابِع دَار السِّيَاسَةِ، د.ت.
- الْمِفْتَاحُ فِي الصَّرْفِ، عَبْد الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيّ «ت٤٧١هـ»، تَحْقِيق د. عَلِيّ تَوْفِيق الْحَمَد، بَيْرُوت، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، الرَّاغِب الْأَصْفَهَانِيّ «ت٥٠٢هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد سَيِّد كَيْلَانِيّ، الْقَاهِرَة، مَطْبَعَة مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ، الطَّبْعَة الْأَخِيرَة، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
- الْمُفَصَّلُ فِي صَنْعَةِ الْإِعْرَابِ، الزَّمَخْشَرِيّ «ت٥٣٨هـ»، تَحْقِيق د. عَلِيّ بُو مُلْحِم، بَيْرُوت، دَار وَمَكْتَبَة الْهِلَالِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٩٩٣م.
- الْمَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ فِي شَرْحِ الْخُلَاصَةِ الْكَافِيَةِ، الشَّاطِبِيّ (ت٧٩٠هـ)، تَحْقِيق لَجْنَةٍ، مَكَّة الْمُكَرَّمَة، جَامِعَة أُمِّ الْقُرَى، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، ابْن فَارِسٍ «ت٣٩٥هـ»، تَحْقِيق عَبْد السَّلَامِ هَارُون، بَيْرُوت، دَار الْفِكْرِ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- الْمُقْتَضَبُ، الْمُبَرِّد «ت٢٨٥هـ»، تَحْقِيق مُحَمَّد عَبْد الْخَالِقِ عُضَيْمَة، الْقَاهِرَة، لَجْنَة إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- مِلَاكُ التَّأْوِيلِ الْقَاطِعِ بِذَوِي الْإِلْحَادِ وَالتَّعْطِيلِ فِي تَوْجِيهِ الْمُتَشَابِهِ اللَّفْظِ مِنْ آيِ التَّنْزِيلِ، ابْن الزُّبَيْرِ الْغِرْنَاطِيّ «ت٧٠٨هـ»، تَحْقِيق د. مَحْمُود كَامِل أَحْمَد، بَيْرُوت، دَار النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الْمُمْتِعُ الْكَبِيرُ فِي التَّصْرِيفِ، ابْن عُصْفُورٍ «ت٦٦٩هـ»، تَحْقِيق د. فَخْر الدِّينِ قَبَاوَة، بَيْرُوت، مَكْتَبَة لُبْنَان نَاشِرُونَ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٩٩٦م.
- الْمَنَاهِلُ الصَّافِيَةُ إِلَى كَشْفِ مَعَانِي الشَّافِيَةِ، لُطْف اللَّهِ بْن مُحَمَّد الْغِيَاثِ «ت١٠٣٥هـ»، تَحْقِيق د. عَبْد الرَّحْمَنِ مُحَمَّد شَاهِين، مِصْر، دَار مَرْجَان لِلطِّبَاعَةِ، ١٩٨٤م.
- الْمِنْهَاجُ السَّوِيُّ فِي التَّخْرِيجِ اللُّغَوِيِّ، طَاهِر خَيْر اللَّهِ «ت١٩١٦م»، بَيْرُوت، مَطْبَعَة الِاجْتِهَادِ، ١٩٢٨م.
- النَّحْوُ الْوَافِي، عَبَّاس حَسَن «ت١٩٧٨هـ»، الْقَاهِرَة، دَار الْمَعَارِفِ، الطَّبْعَة الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ، ١٩٧٤م.
- نُزْهَةُ الطَّرْفِ فِي عِلْمِ الصَّرْفِ، الْمَيْدَانِيّ «ت٥١٨هـ»، بَيْرُوت، دَار الْآفَاقِ الْجَدِيدَةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- النُّكَتُ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ، الْأَعْلَم الشَّنْتَمَرِيّ «ت٤٧٦هـ»، تَحْقِيق رَشِيد بَلْحَبِيب، وِزَارَة الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْمَمْلَكَة الْمَغْرِبِيَّة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، ابْن الْأَثِيرِ الْجَزَرِيّ مَجْد الدِّينِ «ت٦٠٦هـ»، تَحْقِيق طَاهِر أَحْمَد الزَّاوِيّ، وَمَحْمُود مُحَمَّد الطَّنَاحِيّ، بَيْرُوت، الْمَكْتَبَة الْعِلْمِيَّة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- النَّـوَادِرُ فِي اللُّغَـةِ، أَبُـو زَيْـدٍ الْأَنْصَـارِيّ «ت٢١٥هـ»، تَصْـحِيح سَـعِيد الْخُـورِيّ الشَّرْتُونِيّ، بَيْرُوت، دَار الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- نَيْـلُ الْأَوْطَـارِ مِـنْ أَحَادِيـثِ سَـيِّدِ الْأَخْيَـارِ شَـرْحُ مُنْتَقَـى الْأَخْبَـارِ، الشَّـوْكَانِيّ «ت١٢٥٠هـ»، بَيْرُوت، دَار الْجِيلِ، ١٩٧٣م.
- هَدِيَّةُ الْعَارِفِـينَ «أَسْمَاءُ الْمُؤَلِّفِينَ وَآثَارُ الْمُصَنِّفِينَ»، إِسْمَاعِيل بَاشَا الْبَغْدَادِيّ «ت١٩٢٠م»، بَيْرُوت، دَار إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، د.ت.
- هَمْـعُ الْهَوَامِـعِ فِي شَـرْحِ جَمْـعِ الْجَوَامِـعِ، السُّـيُوطِيّ «ت٩١١هـ»، تَحْقِيـق أَحْمَـد شَمْس الدِّينِ، بَيْرُوت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- الْـوَافِي بِالْوَفَيَـاتِ، الصَّـفَدِيّ «ت٧٦٤هـ»، تَحْقِيـق أَحْمَـد الْأَرْنَـاؤُوط، وَتُرْكِـي مُصْطَفَى، بَيْرُوت، دَار إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- الْوَسِيطُ فِي تَفْسِـيرِ الْكِتَـابِ الْمَجِيـدِ، أَبُـو الْحَسَـنِ الْوَاحِـدِيّ «ت٤٦٨هـ»، تَحْقِيق لَجْنَةٍ، بَيْرُوت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الْأُولَى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

الْمُحْتَـوَى

رقم الإيداع: في دار الكتب والوثائق - بغداد - ١٢٧٦ لسنة ٢٠١٣

